كتاب دلائل الاحكام

[illegible]

دلايل الاحكام

صـ

كتاب دلايل الاحكام لابن شداد رضي الله عنه

سمي سمي الله سمي سمي سيف محمد

وتقوى على وسيفه أيّد به الحجر واعتقد

به لسان من غاب وحضر ولا شي ولا شريك

حتى يتكلم الميت على الحصير ان الله

على كل شي قدير لاشك سرانه

ملاحظة :

— يفهم من ترتيب الكتاب أن الورقة الثانية من أوله ناقصة —

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
حدثنا القاضي ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ادام الله بركته
ورضي عنه وارضاه مناولة من يده وبعضه قراءة عليه في شهر المحرم سنة
وستمايه بمحروسة القاهرة انه قال الحمد لله على الهداية
الى الاسلام والارشاد الى حكم ما شرع من الاحكام والتمسك بشريعة محمد
المبعوث الى ساير الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة والسلام
وبعد فاني لما رايت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي ادلة
غالب الاحكام واصولها التي تجري معرفتها على نظام وان الفقهاء قد ضمنوها
كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ولم ينسبوها
الى كتاب تضمنها ولم يبينوا غريبها ولا نبه اكثرهم على وجه الدليل منها
على اختلاف العلما رايت ان اجمع منها جملة مع التنبيه على الحديث في اي كتاب
ومن اتفق على نقله من ايمة الحديث المشهورين وانبه على انه صحيح او حسن
وانبه على اختلاف العلما من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في اخذ الاحكام
منه مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل سيما لابنا الزمان المجبولين
على السامة والتعطيل ورايت [illegible] على ابواب الفقه ليسهل
المتعلم مطالعته وحل الاشكال [illegible] بالله تعالى سايلا
التوفيق منه مستغفرا من زلل او خطا ان يقع وهو حسبي ونعم الوكيل
وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد فوايده مقدمة تشتمل على
فصول الفصل الاول في رواية الكتب التي منها الاحاديث
وغريبها وما نقلته من شروح الاحاديث وغيرها وما منها كتاب الا و
من طريق او طريقين اما عن طريق بعضها قراءة وبعضها سماعا واجازة
وشرح ذلك يطول الكتاب في غير فايدة فمن اراد معرفة ذلك فعليه
سماعا مني بحمد الله تعالى ومنه وكرمه الفصل الثاني في شرح الالفاظ التي
وقعت وتكررت في اثنا هذا الكتاب اللفظ الاول قوله بانه
صحيح وقد ذكره ابو عيسى كثيرا وقد قسم الاجودي فقال
على مراتب الاول الصحيح المطلق وهو الذي لا اختلاف فيه ولا انكار
وهو قسمان احدهما الثاني ما هو صحيح بان ينقل عن عدل واحد

ما هو صحيح بغير شواهد الذي ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثاني منهما
ينقل عن عدل واحد عن التابعي وقسم ثالث وهو ما تفرد له واحد من الايمة
نصب خمسة اقسام لم يخرجها ابو عيسى وابو نصر الجعفي والقشيري على اربعة
منها السادس ذكر المراسيل ذكر الامامان منها شيا يسيرا واهل الحديث
ينكرونها قال والصحيح قبولها السابع الحديث المدلس
قال اتفق العلما على ترك العمل به وهو ان يرويه واحد عن واحد لقيه
فلا يقول حدثنا فلان وانما يقول عن فلان او يقول قال فلان الثامن
حديث خولف راويه فيه ولذلك في كل كتاب منه جمل التاسع حديث
رويه مبتدع لا يدعوا الى بدعته وفي الصحيح منه جمل لا سيما في غير الاحكام
هذا الذي ذكره الاجودي اللفظ الثاني قوله حسن فقد قال بعض
اهل العلم الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج
عن قتادة وحديث الكوفيين عن ابي اسحق السبيعي وحديث المدنيين عن ابن
شهاب وحديث المكيين عن عطاء وقد اكثر منه ابو داود وابو عيسى
وقال ابو عيسى في كتابه اردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده متهم بكذب
ولا يكون شاذا فيروى من غير وجه اللفظ الثالث قوله غريب
وهذا الذي لا يروى الا من طريق واحدة وقد يروى من طريق يستغرب
اذا جا من طريق منفردة عن غيرها اللفظ الرابع مما يقع في اثنا الكتاب
من قولنا ذكره في الغريب والمراد بهذا اللفظ في بعض كتب غريب الحديث
كغريب ابي عبيد والهروي والمعلم والمعالم وشرح السنة وغيرها وجميعها
مروية لي في حديث فهرسة المشايخ بعضها قراءة وبعضها سماعا وبعضها
اجازة وهذا يكون في تفسير لفظ الحديث اذا لم اعين الكتاب الذي
شرح فيه فليشرع الان في الكتاب على خيرة الله تعالى والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول في الوضوء

حديث في فرض الوضوء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجه
الشيخان وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول اخرجه مسلم

وابو داود والترمذي **غريبه** قوله من غلول وضبطه بضم العين المعجمة مضمومة وواو ولام قال الهروي هو سرقة المال واخذه خفية وقال الترمذي هذا الحديث اصح ما في هذا الباب **القول** في الاسباب الموجبة للوضوء **السبب الاول** خروج الخارج من احد السبيلين ينقض الوضوء على سائر صفاته وسئل ابو هريرة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقيل له ما الحدث فقال فسا او ضراط فاجاب بالاخف منه تنبيه على الاغلظ فيقاس عليه ما في معناه ذكره البخاري في صحيحه واليه ذهب اكثر العلما وقال ربيعه ان لم يكن معتادا لا ينقض الوضوء وبه قال مالك الا في دم الاستحاضة **السبب الثاني** المذي وافردناه بالذكر وان كان من جملة الخارج من السبيلين اتباعا لعادة اهل الحديث فانهم يفردونه بالذكر وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذا فاستحيي وكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة وقال ايضا في رواية توضا وانضح فرجك وفي لفظ الموطا فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة وفي لفظ الترمذي عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل ذكر الحديث في الموطا واخرجه البخاري فيه دليل على انه اذا انعدم من ساله صح ان يطلق قوله انه ساله وان النايب بمنزلة المستنيب **غريبه** المذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبالمخففة وقد تشدد لغة والمني مشدد اليا **والودي** بالدال المهملة بتخفيف اليا وتشديد اليا في الودي حكاها في الصحاح يقال منيت وامنيت ومذيت وامذيت فالمني ما يخرج عند الجماع والمذي ما يخرج عند الملاعبة ذكره في الغريب وقد رواه ابو داود عن المقداد وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره وانثييه ورواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح فرجك قال الترمذي وضعفه البخاري وقال راويه منكر **غريبه**

فانضح

فانضح قال الجوهري النضح الرش وضبطه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحا مهملة يقال منه نضحت الثوب انضحه بكسر الضاد في المستقبل **السبب الثالث** الصوت وهو الريح روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه الترمذي **السبب الرابع** النوم وقد روى الترمذي عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقال ما جا بك قلت ابتغا العلم قال ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه جال في نفسي المسح على الخفين بعد الغايط والبول فكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل بظاهره على وجوب الوضوء بمطلق النوم كما يدل على انه يجب بمطلق الغايط والبول وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعايشة ومن التابعين الحسن واليه ذهب اسحق وقال ابن عباس يجب الوضوء على كل نايم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين وقال الشافعي يجب الوضوء على كل نايم الا ان يكون قاعدا هكذا حكاه البغوي الا ان يكون قاعدا قال ووجهه حديث رواه الشافعي باسناده عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون احسبه قال قعودا حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون وقال الثوري وابن المبارك واحمد وابو حنيفة اذا نام قايما او راكعا او ساجدا لا وضوء عليه واحتجوا بحديث مرفوع الى علقمة عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينام وهو ساجد ما يعرف نومه الا بنفخه ثم يقوم ويمضي في صلاته
قال ابو موسى الاشعري النوم لا يوجب الوضوء بحال وهو مذهب الاعرج
وحديث صفوان ياتي الكلام عليه في المسح على الخفين ان شا الله تعالى
السبب الخامس مس الفرج عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ذكره في الموطا
واخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه لكن لفظ الترمذي
فلا يصلي حتى يتوضا وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وظاهر الحديث
ايجاب الوضوء بمس الذكر وقد صار اليه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعايشه ومن التابعين سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعطا بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي
واحمد ثم اسحق وكذلك امراة اذا مست فرجها او فرج غيرها غير ان
عند الشافعي لا ينتقض الوضوء الا اذا مس بباطن الكف وباطن اصابعه
وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بظاهر كفه او بساعده انتقض وضوه
وروي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء وحذيفة ان
مس الفرج لا ينقض الوضو وبه قال اصحاب الراي والثوري واحتج
هولاء بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
مس الرجل ذكره فقال هل هي الا مضغة او بضعة منه اخرجه ابو داود
في سننه وقد قال من قال بالحديث الاول ان بسرة خبرها متاخر لان
ابا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم
بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي فليتوضا وابو هريرة اسلم متاخرا وكان
قدوم طلق بن علي متقدما في اول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد وانما يوخذ
باخر الامرين هكذا ذكره الخطابي ولمس المراة فرجها او فرج غيرها من بنات
بعض لما روي القاسم بن محمد عن عايشة قالت اذا مست المراة فرجها تو
غريبه قوله بضعة منه قال الجوهري ضبطه بفتح البا وهي القطعة
من اللحم قال وهذه بالفتح واخواتها كالقطعة والقلدة بالكسر وقوله بسرة
هو اسم الراويه للحديث وضبطه با معجمة بواحدة مضمومة وسين مهملة
ساكنة وراء مهملة مفتوحه وهاذكره في الاكمال وطلق ضبطه بطا مهملة

مفتوحة ولام ساكنة وقاف رواه عنه ابنه قيس ذكره في الاستيعاب
السبب السادس لمس المراة وقد صدر اهل العلم هذا الباب
بقوله تعالى او لامستم النسا وقري ولامستم النسا روي عن سالم بن
عبد الله بن عمر انه روي عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امراته
وجسها بيده من الملامسة وروي عن عمر مثل ذلك وعن عبد الله
بن مسعود مثله وهو مذهب الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق وحملوا اللمس على الجس باليد وذهب ابن عباس الى انه لا
ينقض الوضوء وهو مذهب الثوري والحسن وابي حنيفه واصحابه
وحملوا اللمس على الجماع واحتجوا بما روي عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسايه ثم خرج
الى الصلاة ولم يتوضا قلت من هي الا انت فضحكت **غريبه** اسم الراوي
حبيب وضبطه بفتح الحا المهملة وبايين معجمتين بواحدة وواحدة
وبينهما يا معجمة باثنتين من تحت ذكره ابن شاهين وقال هو ابن ابي ثابت
قال وهو ثقة وقد ضعف البخاري هذا الحديث وقال حبيب بن
ابي ثابت لم يسمع من عروه ولا يصح في هذا الباب شي وضعفه
ابو داود ايضا وقال هو منقطع لان روايته من طريق ابن داود عن ابرهيم
التيمي عن عايشة وقالت لم يسمع التيمي من عايشة وضعفه ايضا من
طريق عروة بما ذكرنا وقال ليس هذا عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني
السبب السابع الوضوء مما مست النار عن زيد بن ثابت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار اخرجه
مسلم عن ابي هريرة انه توضا في المسجد وقال انما اتوضا من اثوار اقط
اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست
النار اخرجه مسلم ايضا وعن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضا مما مست النار
ذكره في الموطا واخرجه البخاري وروي عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ذكره في الموطا
واخرجه الشيخان وروي انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا اخرجه مسلم

وعن ابي رافع قال اشهد اني كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بطن الشاه ثم يصلي ولم يتوضا اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال
كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وفي رواية مما غيرت النار اخرجه ابود اود وفي الحديث الفاظ
الاول قوله من اثوار وضبطه بثا مثلثة بثلاث وهو جمع ثور وهي قطعة
من الاقط ذكره في الغريبين للهروي وفي باب الثا اللفظ الثاني الاقط وهو مصابه
الجبن تورد علي النار وتغلي وهو شبيه بالجبن قال الجوهري وفيه ثلاث
لغات فتح الهمزة وكسر القاف واسكان مع فتح الهمزة لكن في ضرورة الشعر
ونقل حركة القاف الي ما قبلها وهي الهمزة فتكسر الهمزة وتسكن القاف اللفظ
الثالث العرق وهو بفتح العين المهمله وسكون الرا وقاف وهو العظم الذي
اخذ عنه اللحم والجمع عراق بضم العين المهمله وهو ايضا مصدر يقال منه
عرقت العظم اعرقه بضم الرا عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم ذكره الجوهري
السبب الثامن اكل لحم الابل روي جابر بن عبد الله بن سمرة ان رجلا سال
النبي صلي الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت توضا وان شيت
فلا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم والحديث يدل بظاهره علي
وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل وقد ذهب اليه جماعة من اهل الحديث
واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق عملا بهذا الحديث وذهب عامة العلما
الي ان اكل لحوم الابل لا يوجب الوضو وحملوا الحديث علي ان المراد بالوضوء
انما هو غسل اليدين والفم للنضافة كما روي عنه صلي الله عليه وسلم
انه تمضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحوم الابل بذلك لشدة زهومته
وقد قال الحسن البصري الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
وقال قتادة من غسل فمه فقد توضا وقد حمل جماعة من المحدثين هذه
المواضع علي غسل اليدين حكاه الخطابي غريبه قوله مرابض الغنم وضبطه
بفتح الميم ورا والف وبا معجمة بواحده مكسورة وضاد معجمة وهو المكان
الذي يربض منه الغنم يقال منه ربضت تربض بفتح البا في الماضي وكسرها وضمها
في المستقبل وهو مثل البروك للابل والجثوم للطاير والفرق خوف نفار الابل

فيختل الخشوع لا للنجاسة السبب التاسع خروج الدم لابي داود عن جابر قال
خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزاة ذات الرقاع فاصاب
رجل امراة رجل من المشركين فحلف اني لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب
محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج يتبع اثره ونزل النبي صلي الله
عليه وسلم فقال من رجل يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار قال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع
المهاجري وقام الانصاري يصلي فاتي الرجل فلما راي شخصه عرف انه ربيئة
للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع ثم
سجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم نذروا به هرب فلما راي المهاجري
ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله هلا انبهتني اول رمي قال كنت في
سورة اقراها فلم احب ان اقطعها اخرجه ابوداود في سننه مرفوعا الي جابر
ومن فوايده انه قد تمسك به من لم ير انتقاض الوضو بخروج الدم من غير
السبيلين وقد روي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وابن ابي اوفي وذهب اليه من التابعين عطا وطاوس والحسن
والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وهو مذهب مالك والشافعي
واورد الخطابي اشكالا علي مذهب الشافعي في تمسكه بهذا الحديث قال
ووجه الاستدلال به انه مضي في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض
الوضوء لما مضي في صلاته قال واذا قلنا ان خروج الدم لا ينقض الوضو
فالسن الدم حين خرج اصاب بدنه وثيابه فينبغي ان يمنع من الصلاة
ويقدر خروجه زرقا بحيث لا يكون شيا بعيدا هكذا ذكر الخطابي ووجه
دفع هذا الاشكال ان خروج الدم نحس به لانه خارج من بدنه ولو
كان ينقض الوضوء لما مضي في صلاته لغير وضوء واما اصابة الدم شيا
من بدنه او ثيابه فقد يشك فيه ويشك في انه يسير يحتمل في الصلاة او
كثير لا يحتمل في الصلاة واما الاشكال انه استدلال بفعل واحد من
الصحابه وربما كان مذهبه ان لا ينقض الوضو فان المسالة اجتهادية وذهب
جماعة الي ان الوضو ينتقض بالقي والرعاف والحجامة وخروج الدم
من اي موضع كان من البدن منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد

واسحق وابو حنيفة واحتجوا بما روي عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر قال الراوي فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له
ذلك قال صدق انا صببت عليه وضوءه قالوا والحديث فيه نظر لان
وجه الاستدلال به قول ثوبان وانا صببت عليه وضوءه وانما اراد به
غسل فيه من القي ورهوكته فانه كان صلى الله عليه وسلم ترها حتى
كان يغسل فمه من اللبن وقد حكى الخطابي ان اكثر الفقها على انتقاض الوضوء
بسيلان الدم من غير السبيلين وقال وقول الشافعي قوي في القياس
ومذاهبهم اقوى في الاتباع وذكر البخاري في جامعه عن الحسن انه قال
ما زال الناس يصلون في جراحاتهم وذكر عن طاوس ومحمد بن علي وعطاء
واهل الحجاز انهم قالوا ليس في الدم وضوء وان ابن عمر عصر بثرة وخرج
منها دم فلم يتوضا وحكى عن ابن عمر والحسن فيمن احتجم انه ليس عليه الا
غسل محاجمه **غريب هذا** الحديث قوله قوله ربية وهو برا مفتوحة وبا موحدة
معجمة مكسورة ويا ممدودة بعدها همزة وها وهي الطليعة للقوم وجمعه ربايا
ذكره الجوهري **اللفظ الثاني** قوله نذروا بي اي شعروا وفي الحديث الثاني صببت
عليه وضوءه وهو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وهو ايضا مصدر من
توضات للصلاة وقيل المصدر بالضم والما بالفتح ذكره الجوهري

القول في صفة الوضوء حديث في النية في الوضوء عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري مرفوعا الى عمر وفيه
فوايد **الفايدة الاولى** انه ذكر على انه ورد على سبب وهو ان رجلا خطب امراة
فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر ام قيس فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **الفايدة الثانية** انه يدل بظاهره على وجوب
النية في الوضوء والغسل والتيمم كساير العبادات لانه نفى العمل عند النية
والعمل لا ينتفي في نفسه فيحمل على نفي حكمه وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
قال ربيعة ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وداود وقد روي
عن علي كرم الله وجهه وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى صحة الوضوء

والغسل

والغسل بدون النية واتفقوا على اعتبار النية في التيمم وذهب الاوزاعي
الى انه يصح جميع ذلك بغير نية كازالة النجاسة ومحل النية القلب فان معناها
القصد ووقت النية عند غسل الكفين لانه اول سنن الوضوء **حديث في غسل
الكفين** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوءه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده اخرجه الشيخان بهذا اللفظ من طرق وفي بعضها فلا يغمس يده
في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا وتم الحديث وفيه فوايد **الاولى** انه يدل
بظاهره على وجوب غسل اليدين اذا قام من النوم قبل ادخالهما الانا لان الامر
ظاهر في الايجاب غير انه حمله اكثر العلما على الاستحباب لانه علله بامر
موهوم فانه قال فانه لا يدري اين باتت يده والواجب لا ينبني على الموهوم
وقد حمله احمد بن حنبل على الوجوب لكن اذا قام من نوم الليل فانه علل
بان قال اين باتت يده والبيتوتة لا تكون الا في نوم الليل وحمله اسحق
وداود ومحمد بن جرير الطبري على الوجوب مطلقا في نوم الليل والنهار
حتى قالوا لو ادخل يده في الانا قبل ان يغسلها نجس الما وقد حكى صاحب
البيان عن داود انه قال هو واجب تعبدا حتى لو ادخل يده في الانا قبل
الغسل صار الما مهجورا لا نجسا **حديث في التسمية عند** ابتدا الوضوء
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي
وحكى الترمذي عن احمد بن حنبل انه قال لا اعرف في هذا الباب حديثا
له اسناد جيد وتكلم البخاري على اسناد هذا الحديث وقال لا يعرف
لمثله سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب سماع عن ابيه وهذا هو مسند
هذا الحديث فانه رواه يعقوب بن مسلمة عن ابيه عن ابي هريرة **ومن
فوايده** انه عمل بظاهره اسحق بن راهويه وقال ان ترك التسمية فلا
وضوء له حتى انه يجب عليه الاعادة حكاه الخطابي وحكى عنه البغوي انه ان
تركها عمدا اعاد وان تركها ناسيا فلا وقال اصحاب الظاهر انها واجبة وشرط
في الطهارة فان تركها عامدا او ناسيا بطلت طهارته وحكاه في البحر عن
داود وذهب اكثر العلم الى ان التسمية في ابتدا الوضوء مستحبة فان تركها

فلاشي عليه وحملوا الحديث ان صح علي نفي الفضيلة وحمله بعضهم علي ان
المراد به ذكر الله تعالي في قلبه بان يقصد بوضوه التقرب الي الله
تعالي فيرجع حاصله الي النيه **حديث في السواك** عن ابي هريرة انه قال اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك في يده يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتهوع وعن حذيفة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اخرجه مسلم عن شريح **وضبطه** بشين معجمة وهو بن هاني بن يزيد
بن كعب الكوفي سمع من علي وعايشة ذكره في الاكمال في فصل الشين المعجمة
قال سالت عايشة باي شي كان يبدا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل
بيته قالت بالسواك اخرجه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النساي
وعن ابي موسي قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وطرف السواك
علي لسانه اخرجه مسلم ذكر هذا الحديث صاحب اللوامع عن ابي موسي
قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك
علي طرف لسانه وهو يقول اه اه يتهوع وقال اتفق محمد وابو داود علي
اخراجه وقد رواه ابو بردة عن ابي موسي وروي عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا الا ان ذلك امكن
له ويستحب ان يستاك بعود لينة بين العودين يعني ولا يجرح اللثة ويجوز
بما قام مقامه من خرقة خشنة وخشبة يعني وكذلك السعد والاشنان
ويستحب ان يبدي بالجانب الايمن لانه عليه السلام كان يحب التيامن
في كل شي وحكي عن داود انه قال السواك واجب قال الشافعي لو
كان واجبا لامر به شق او لم يشق وقال اسحق ان تركه عند الصلاة
عامدا ابطلت صلوته واحتج بالظواهر المذكورة **غريب هذه الاحاديث**
قوله يشوص ضبطه بيا مفتوحة وشين معجمة مضمومة وواو وصاد
مهملة اي ينظف وقوله يستن اي يستاك ذكره في الغريب **حديث في
المضمضه والاستنشاق** عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا

توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت علي خيشومه اخرجه مسلم
ايضا وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر اخرجه في الموطا
واخرجه البخاري وعن عثمان بن عفان انه دعا بوضو فافرغ علي يديه
من انايه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضو فتمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الي المرفقين ثلثا ثم
مسح راسه ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوي هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلي ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري **غريب
هذه الاحاديث** قوله المضمضة وهو ان تضع الما في فيك وتحركه والاستنشاق
ان تجعل الما في الانف ثم تحركه وتحرك النثره **وضبطها** بنون مفتوحة وتا معجمة
بثلاث ساكنة ورا مفتوحة وها وهي طرف الانف حكاه الاصمعي وقوله
من استجمر هو استعمال الجمار وهي حجارة الاستنجا واصلها الجمار الصغار وهي التي
تستعمل في الحج ايضا ومعني قوله فليوتر فليجعل عدد الاستجمار وترا والخيشوم
وضبطه بخا معجمة مفتوحة ويا ساكنة وشين معجمة مضمومة وواو
ساكنة وميم قال الجوهري هو اقصي الانف **واما فوايدها** فالاول
ان ظاهر هذه الاحاديث تدل علي الوجوب لانه امر وقد قال جماعة
بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضو الذي لا بد منه واحتج
ابو حنيفة بما روي ابو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال المضمضة
والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة واحتج ابو ثور بقوله صلي الله عليه وسلم
للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما ودليل
الشافعي ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الما ويروي والانتضاح قيل معناه الاستنجا قال

ابو عبيد معناه ان تنضح الموضع الذي يلي الذكر من السراويل وهذا يدل
علي ان المضمضة مخالفة لساير الوضو لانه ميزها وجعلها من جملة هذه السنن
فان قيل انتقاص الما هو الاستنجا وهو واجب **قلنا** انما اراد به بالما بعد
الاستنجا بالحجارة وذلك ليس بواجب والدليل علي ابي حنيفة ما روت ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه قال لا انما يكفيك
ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي عليكي الما فاذا انت قد طهرت
وبافاضة الما لا تحصل المضمضة والاستنشاق والحديث الذي رويناه
لا حجة فيه قال الدارقطني وهم فيه من وصله دايما وانما هو مرسل يرويه
سليمان بن موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم وما رواه ابو حنيفة متروك وقال
الثوري وابو حنيفة هما واجبتان في الغسل سنتان في الوضوء وقال داود
وابو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق فرض فيهما وقال قوم هما
سنتان فيهما جميعا وهو مذهب اهل العلم **حديث في ان النثر
باليد اليسرى** روي عن علي كرم الله وجهه انه دعا بوضوء فتمضمض
واستنشق ونثر بيده اليسري فعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله
صلي الله عليه وسلم اخرجه النسائي **حديث في المبالغة في ذلك**
عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضو وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه النسائي
وزاد فقال اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع ولم يقل الا ان تكون صايما
حديث في غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه توضا فغسل يديه فاخذ غرفة من ماء
فتمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضاف يده الي
الاخري ثم غسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمني
ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليسري حتي غسلها ثم اخذ غرفة اخري
فمسح بها راسه ثم اخذ غرفة اخري فغسل بها رجله اليمني ثم اخذ غرفة
اخري فغسل بها رجله اليسري ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يتوضا اخرجه البخاري مرفوعا الي ابن عباس قوله غرفة وهو
بضم الغين المعجمة عبارة عن ملي اليد وبالفتح المرة الواحدة وقد ذكرنا

غريبه

جرنا

حديث عثمان بن عفان وذكر فيه غسل اليدين الي المرفقين وفيه لغتان
احدهما فتح الميم وكسر الفا والاخري بكسر الميم وفتح الفا وهو موصل الذراع
والعضد ذكره الجوهري وروي ان عليا رضي الله عنه دعي بطهور وقد صلي
قال الراوي فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلي ما يريد الا ليعلمنا فدعا بانا
فيه ما وطست قال فصب علي يديه فغسلهما ثلاثا ثم تمضمض من الكف الذي ياخذ
وغسل وجهه ثلاثا ويده اليمني ثلاثا ويده اليسري ثلاثا ثم جعل يده في الاناء
ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمني ثلاثا ورجله اليسري ثلاثا
ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو هذا
غريبه الطست هو بفتح الطا المهملة وسكون السين المهملة وقد ذكره
الجوهري وروي ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع
ان تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ علي يده اليمني فغسل يده اليمني مرتين
ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الي المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه اخرجه الشيخان جميعا هذا ما نقل عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم وفيه مسايل **الاولي** انه ذهبت
الشيعة الي انه يمسح علي الرجلين وحكي ذلك عن محمد بن جرير الطبري
وتمسكوا بقوله تعالي فامسحوا برؤسكم وارجلكم عطف الرجلين علي
الراس وهو ممسوح واجاب الجماعة عن ذلك بانه قد قري وارجلكم
بالنصب عطفا علي المغسول فيكون مغسولا ثم قالوا وهو مجرور وايضا
بالمجاورة فقد قال الله تعالي عذاب يوم اليم والاليم صفة للعذاب
وانما جروا بالمجاورة وقد قالوا قد يسمي الغسل مسحا ولهذا يقال للرجل
اذا توضا مسح علي اعضايه حكي ذلك عن زيد الانصاري **المسلة
الثانيه** في مسح الراس وقد وقع الخلاف فيه في امور **الامر الاول**
اختلف العلما في التكرار فيه فذهب اكثرهم الي انه يمسح مرة واحدة
لا يزاد علي ذلك وهو قول حماد والحسن وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك

قبل ان يغمس يديه في الاناء ثم تمضمض واستنشق بالثلاث

حـ عن ابي زيد

وابوحنيفه واحمد واسحق رضي الله عنهم والمشهور من مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان السنه ان يمسح ثلاثا كل مرة بما جديد وهو قول عطا
الامر الثاني اختلفوا في القدر المفروض من المسح فقال قوم الفرض
مسح جميع الراس وهو قول مالك وقال ابوحنيفه يجب مسح ربع الراس
وقال الشافعي يجب مسح ما ينطلق عليه اسم المسح من الراس **الامر الثالث**
صورة المسح ان يبدا بمقدم راسه على ما وصفناه قال وكيع بن الجراح هو
ان يبدا بموخر راسه **المسلة الثالثه** في التخليل قال البخاري اصح شي
في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال ابو ثور يجب تخليل اللحية فان تركه عامدا
اعاد الصلاه وان تركه ناسيا اومتاولا اجزاه وقال احمد ان تركه ناسيا
جاز ومذهب الشافعي ان كانت اصابعه ملتفة لا يصل الما الى باطنها الا
بالتخليل وجب التخليل والا فهو مستحب وروى الترمذي مرفوعا الى بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك
ورجليك وعن عاصم بن لقيط عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضات فاسبغ الوضو وخلل بين الاصابع اخرجه الترمذي وابوداود
والنساي وعن المستورد بن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ودلك اصابع رجليه بخنصره **غريبه** المستورد بن شداد بميم
مضمومة وسين مهملة ساكنة وتا معجمة باثنين من فوق مفتوحه وواو
ساكنه وراء مهملة مكسورة ودال مهمله ذكره في الاستيعاب والله اعلم
المسلة الرابعه في تكرار الوضوء والاقتصار على مرة اومرتين روى
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اخرجه البخاري في
صحيحه وروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مرتين مرتين قال البغوي وهذا حديث صحيح وقد تقدم حديث على
رضي الله عنه على انه توضا ثلثا ثلثا وقال من سره ان يعلم طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو هذا قال البغوي واتفق اهل العلم على ان الواجب
مرة مرة وما زاد فسنه الى الثلاث وتكره الزياده على الثلاث والله اعلم
المسلة الخامسة اختلف العلما في ترتيب اعضا الوضو وهو تقديم
الوجه

الوجه على اليدين واليدين على مسح الراس ومسح الراس على غسل
الرجلين فذهب الى وجوب ذلك مالك والشافعي واحمد واسحق رضي
الله عنهم اجمعين وروي ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وذهب
الاكثرون الى انه سنه فلو عكس صح وضوه وقد روي ذلك عن علي
وبن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والنخعي
واليه ذهب الاوزاعي وابوحنيفه والثوري رضي الله عنهم **المسله
السادسة** الموالاة بين اعضا الوضو سنه وعند مالك اذا فرق
بين الاعضا يعيد الوضو وللشافعي رضي الله عنه قول في وجوب ذلك
ومستند هذه المسايل ما تقدم من الاحاديث **المسلة السابعة**
البداة باليمين عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
اخرجه مسلم واخرجه البخاري الا انه قال موضع يحب يعجبه وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا البستم واذا توضاتم
فابدوا بايمانكم وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلايه وما كان من اذى **غريبه** في ترجله اراد به ترجيل شعره بيد الشق
راسه الايمن ذكره في غريب الحديث وقوله اذا البستم هو بكسر البا
في الماضي وفتحها في المستقبل واذا اراد به التلبس كان بالعكس ذكره
الجوهري والله اعلم **القول في مسح الاذنين** عن بن عباس قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل يديه مرة وتمضمض
واستنثر من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة
ومسح براسه واذنيه مرة مرة اخرجه النساي وعن بن عباس من
طريق اخر ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه
اخرجه الترمذي ايضا وفي رواية النساي ومسح براسه واذنيه
زاد في اخرى مسح باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وعن الربيع
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في جحري اذنيه
اخرجه ابوداود **غريبه** الربيع هو بضم الرا المهملة وفتح البا المعجمة

باسين وعين مهملة وهي بنت معود بن صفرا ذكره في الاستيعاب وروى عنها هذا الحديث في شرح السنة **الفصل الرابع في ثواب الوضوء واسباغه** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه البخاري وعن ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اخرجه مسلم **غريبه** قوله اشرع في الساق اي دخل فيها ومنه اشرع بابا الى الطريق اي فتحه اليه ذكره الجوهري وعن عثمان رضي الله عنه انه دعا يوما بوضوء فتوضا وقال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله لما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اخرجه البخاري ومسلم وذكره في الموطا قال عروة والاية قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى ذكر ذلك في البخاري والموطا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الما او مع اخر قطر من الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر من الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر من الما حتى يخرج نقيا من الذنوب اخرجه مسلم وفي الموطا والترمذي وقال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وزاد النساي واذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله

قال

قال اسباغ الوضوء على المكارة وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه في الموطا وفي مسلم **غريبه** قوله فذلكم الرباط ذكر اهل العلم فيه وجهين احدهما انه شبهه في الاجر بالمرابطة في سبيل الله قبالة اعدا الله **والثاني** انه رباط لصاحبه عن اثم الخطيئة فكانه عقله عنها بفعله وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله تعالى بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف نعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن الرجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال فانا ديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا ذكره في الموطا بهذا اللفظ **غريبه** قوله المقبرة بضم الها وفتحها واحد المقابر ذكره الجوهري فيه الفاظ **الاول** قوله فرطهم وضبطه بفتح الفا والرا المهملة وهو الذي يسبق القوم الى الما **اللفظ الثاني** قوله غرا وهو بضم الغين المعجمة وهو جمع اغر وهو الفرس الذي في وجهه بياض فوق الدرهم **اللفظ الثالث** دهم وهو بضم الدال المهملة وها ساكنة وهو جمع ادهم وادهام ادهيما ما اذا اسود ضبطه الجوهري بتشديد الميم في الفعلين جميعا **اللفظ الرابع** بهم يقال بضم البا المعجمة بواحدة وضم الها وهو جمع بهيم يقال منه فرس بهيم بفتح البا وكسر الها وسكون اليا المعجمة باثنين وهو الذي لا يخالط لونه شي وجمعه بهم بضم البا والها مثل رغيف ورغف **اللفظ الخامس** قوله محجلين التحجيل بياض في قوايم الفرس في ثلاث او في رجلين قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين يقال منه فرس محجل فشبه البياض من اثار الوضوء بالتحجيل في الفرس **اللفظ السادس** قوله فليذادن الرباد هو الطرد يقال منه ذدته عن كذا

حـ
ما اعدا الله

ويجمع الفرس الاسود سادهين ادهم الفرس
ادهما وادهاما ادهاما

اي طردته عنه **اللفظ السابع** هلم هلم ومعناه تعال قال الخليل اصله
لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه قال لم نفسك الي اي اقرب مني
اللفظ الثامن قوله فسحقا وهو بضم السين المهمله وسكون الحا المهمله
والقاف ومعناه بعدا بعدا كل ذلك ذكره في الغريب **وعن** البرا بن عازب
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتيت للصلاة فتوضا وضوك
للصلاة ثم اضطجع علي شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا منجا ولا ملجا
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان
مت من ليلتك مت علي الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال فرددتها علي
النبي صلي الله عليه وسلم فلما بلغت امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك
الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت اخرجه البخاري **غريبه**
قوله علي الفطرة وهي بكسر الفا ويعني علي الاسلام وقوله ونبيك الذي ارسلت
انما نهاه عن قوله ورسولك وامره بهذا لانه اذا قال كما قال النبي رسول الله
صلي الله عليه وسلم جمع بين النبوة والرسالة واذا قال ورسولك فقد
امن بالرسالة وحدها هكذا ذكره في الغريب **وعن** عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا اخرجه مسلم والنساي
وعن ابي عطية الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر
توضا فصلي فلما نودي بالعصر توضا فقلت له فقال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من توضا علي طهر كتبت له عشر حسنات اخرجه
ابو داود في سننه وقد ندب الي تخفيف الوضوء عن انس بن مالك
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والبخاري الا ان البخاري زاد فقال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الي خمسة امداد والله اعلم
الفصل الخامس في المسح علي الخفين عن جرير قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه اخرجه مسلم وابو داود

بلغ مقابله

والنساي

والنساي والترمذي وقال الترمذي وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المايده وقال صاحب المعالم انما كان يعجبهم لان
الشيعه نسبوا الي علي كرم الله وجهه انه قال كان المسح علي الخفين قد
شرع قبل نزول المايده فوقع قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الي
قوله وارجلكم الي الكعبين امرا بالغسل او المسح فيصير ناسخا لمسح الخف
فاذا كان اسلام جرير بعد نزول المايده فيكون المسح علي الخفين مشروعا
بعد نزول الايه فلا يكون ناسخا له **وعن** حذيفة قال كنت مع النبي
صلي الله عليه وسلم فانتهي الي سباطة قوم فبال قايما فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتي قمت عند عقبه فتوضا فمسح علي خفيه اخرجه مسلم
والترمذي وقال وكيع هذا اصح حديث روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم في المسح **غريبه** قوله سباطة قوم وهو بضم السين المهمله ذكره في
الصحاح وقال هي الكناسة **وعن** المغيرة قال كنت مع النبي صلي الله عليه
وسلم ذات ليلة في سفر فقال لي معك ما قلت نعم فنزل عن راحلته فمشي
حتي تواري في سواد الليل ثم جا فافرغت عليه من الاداوة فغسل
وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتي
اخرجهما من اسفل الجبه فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما اخرجه البخاري
ومسلم والنساي الا ان في روايه مسلم عن المغيرة زاد ثم اقبل قال
المغيرة فاقبلت معه فوجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فد
صلي لهم فادرك النبي صلي الله عليه وسلم احدي الركعتين معه وصلي مع
الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله النبي صلي الله عليه
وسلم واتم صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضي
النبي صلي الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها **غريبه** الغبطه بكسر الغين المعجمه وسكون
البا المعجمه بواحدة وبالطا المهمله والها تمني مثل حال المغبوط من غير ان يتمني
زوالها عنه وفي الحديث دليل علي ان من فاته شي من الصلاة مع الامام
ياتي به بعد السلام من غير سجود للسهو وروي عن ابي سعيد الخدري

وبن عمرو بن الزبير انه ياتي به ويسجد للسهو **وعن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قلت يا رسول الله انسيت فقال بلى انت نسيت بهذا امرني ربي اخرجه النساي **وعن** سعد بن ابي وقاص انه مسح على الخفين فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر سال عمر عن ذلك فقال نعم اذا احدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره وهذه الاحاديث داله على جواز المسح على الخفين اذا ادخل القدمين على طهارة كاملة بهذا امذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وجوز المسح في هذه الصوره الثوري وابو حنيفه **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سيل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج لحاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقه اخرجه ابو داود **الموق** بضم الميم وسكون الواو وقاف بعدها هو نوع من الخف والله اعلم **القول على مسح اعلا الخف واسفله** عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلا الخف واسفله اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي ضعفوه وقالوا انه مرسل وروي المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلا الخفين على ظهورهما اخرجه ابو داود والترمذي ثم قال الترمذي هذا الحديث صحيح قال **وعن** علي مثله قال علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه **القول في توقيت** المسح عن علي كرم الله وجهه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم والترمذي وزاد النساي يعني في المسح عن صفوان بن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غايط او بول اخرجه الترمذي والنساي بهذا اللفظ **وعن** خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليله اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ولو استزدناه لزادنا وضعف الترمذي حديث خزيمة وقال حديث صفوان بن عسال حسن صحيح

ولو غسل احد القدمين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز له المسح حتى ينزع الاولى ثم يعيدها لتكون لبسهما على طهارة كاملة صح

وضبطه

وضبطه عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة مشددة والف ولام **وعن** عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما **وعن** شريح بن هاني الحارثي قال سالت عايشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام اخرجه مسلم **غريبه** اسم الراوي شريح بسين معجمة مضمومه وهو من الصحابه ويكنى ابا المقداد ذكره في الاستيعاب **وعن** ابي عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثه قال نعم وما سيت اخرجه ابو داود **غريبه** عمارة الانصاري قال في الاستيعاب ويقال فيه عمارة بكسر العين والاكثرون بضم العين وعرفه برواية هذا الحديث وقد ذهب الى التوقيت في المسح على ما وردت به الاحاديث علي وبن مسعود وبن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين عطا وشريح وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق وقالوا ان ابتدا المدة من اول حدث يحدثه بعد لبس الخف الا الاوزاعي واحمد واسحق فانهم قالوا ابتدا المدة من وقت المسح وذهب عمر وعثمان وعايشة رضي الله عنهم الى انه لا تقدير لمدة المسح بل له المسح الى ان يلزمه الغسل واستدلوا بحديث خزيمة وقوله ولو استزدناه لزادنا قال البغوي ولا وجه للاستدلال به لانه ظن منهم ولا يترك ما دلت عليه الاحاديث والله اعلم **القول في المسح على العمامه والجوربين والنعلين** عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وموقيه اخرجه ابو داود **وعن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح على الجوربين والنعلين ضعفه ابو داود وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وعن** المغيرة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معه فلما قضى حاجته قال امعك ما فاتيته بمطهرة فغسل كفيه وذكر الوضوء وقال ومسح بناصيته

انطلق وانطلقت معه ... بطهورة

وعلى العمامة اخرجه مسلم قال الخطابي والنعلان بلبسان فوق الجوربين في
العادة وقد اجاز المسح على الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق
وقال مالك بن انس والاوزاعي لا يجوز المسح على الجوربين وقال الشافعي يجوز
اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا
تخينين لا يشفان وقد حكى الخطابي عن البخاري انه قال ليس في حديث المسح اصح
من حديث صفوان وقد ذكره الخطابي بتمامه وشرح الفاظه ومعانيه ونحن
نذكره ان شا الله اخرجه ابو داود وعن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جابك قال قلت ابتغا العلم قال
فان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت حال في صدري شي
مسحنا على الخف بعد الغايط والبول وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيتك اسلك هل سمعت منه في ذلك شيا قال نعم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين وروي من طريق اخر
اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول
وغايط ونوم فقلت هل سمعته يذكر الهوى قال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه
اعرابي بصوت له جوهري يا محمد فاجابه على نحو ذلك هاوم قلنا ويحك او ويلك
اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي
قال ارايت رجلا احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب قال ثم لم يزل
يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب بابا مسيره اربعين سنه او قال سبعين
سنه فتحه الله للتوبه يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس
منه **غريبه** قوله ان الملايكة لتضع اجنحتها قال الخطابي فيه ثلثة اقوال
احدها انه عبر به عن تيسير الامر على طالب العلم واعانته عليه **الثاني**
التواضع له كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة تعظيما لشانه
الثالث انه يراد به نزول الملايكه في مجالس العلم لتحصل بهم البركه
بدليل قوله عليه السلام ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملايكه
وذكرهم الله فيمن عنده وقوله سفرا وهو جمع مسافر كركب جمع راكب
واما رفع صوته صلى الله عليه وسلم بقوله هاوم وهو اجابة منه فانما
فعل ذلك اشفاقا على الاعرابي وصيانة له عن ان يكون صوته ارفع من

صوت

صوت النبي صلى الله عليه وسلم فتلحقه النهي في الايه هذا ذكره الخطابي
والله اعلم **الباب الثاني في الغسل وفيه خمسة فصول الفصل**
الاول فيما يوجب الغسل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
انزل او لم ينزل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسايي وفي بعض
رواياته وان لم ينزل **وعن** ابي موسى قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار
فقال الانصاريون لا يوجب الغسل الا من الما وقال المهاجريون بل اذا
خالط وجب الغسل قال ابو موسى انا اشفيك من ذلك فقمت فاستاذنت
على عايشة رضي الله عنها وقلت لها يا ام المومنين اني اريد ان اسلك
عن شي واني استحييك فقالت لا تستحيي عن ما كنت سايلا عنه امك
التي ولدتك فانما انا امك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وذكره في الموطا **وعن**
عايشه رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
فعلت ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي **وعن**
عايشة رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اخرجه
مسلم **وعن** ابي موسى الاشعري انه سال عايشة رضي الله عنها عن التقاء
الختانين فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانين
او مس الختان الختان وجب الغسل وفي هذه الاحاديث الفاظ غريبه
الاول شعبها الاربع وقد روي بين الشعب الاربع قيل اراد به
الفخذين الاسكتين وهما حرفا الفرج وقيل اراد به اليدان والرجلان
اللفظ **الثاني** قوله جهدها قال ابن الاعرابي الجهد من اسما النكاح اللفظ
الثالث قوله ثم يكسل ضبطه بيا معجمة باثنتين من تحتها مضمومه وكاف
ساكنة وسين مهملة مكسورة ولام معناه ان يخالط الرجل اهله ولا
ينزل ذكره في الغريب اللفظ **الرابع** الختان وهو موضع القطع من ذكر

الغلام ونولد الجارية وقول اكثر اهل العلم ان الرجل اذا جامع امراته
وغيب الحشفه وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع احكام الوطي وان
لم ينزل وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعايشة رضي الله عنهم وغيرهم
وروي عن ابي بن كعب انه قال كان الما من الما شي في اول الاسلام ثم ترك
ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان وقال بن عباس انما الما
من الما في الاحتلام وبقي علي المذهب الاول وهو انه اذا لم ينزل لا يجب
الغسل سعد بن ابي وقاص وابوا ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري
ورافع بن خديج وبه قال سليمن والاعمش ورواه الخطابي والتعري
وهو سليمان بن مهران وكنيته ابو محمد ذكره الخطيب وقال كان احفظ
للقران للناس واعرفهم بالفرايض واحفظهم للحديث ذكر ذلك كله
الخطيب في تاريخه وقد روي عن ابي سعيد الخدري قال خرجت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتي اذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي باب عتبان فصرخ به
فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال
عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ماذا عليه قال انما
الما من الما **وعن** بن كعب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ثم يتوضا اخرج ذلك مسلم
وقال البخاري يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي **وعن** ام سلمة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت جات ام سليم بنت ملحان امراة
ابي طلحة الانصاريه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان الله
لا يستحيي من الحق فهل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا
رات الما اخرجه البخاري وفي حديث اخر فقالت ام سلمة يا رسول الله
وهل تحتلم المراه فقال تربت يداك فبم الشبه اخرجه البخاري ومسلم

الفصل الثاني في كيفية الغسل من الجنابة وسنته قالت عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة يبدا بغسل يديه ثم يفرغ بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ثم
يتوضو الوضو للصلاة ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر

حتي

حتي اذا راي انه استبرا البشرة حفن علي راسه ثلاث حفنات ثم
افاض علي ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنساي **وعن** ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
ادنيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه
مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فافرغ بها علي فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم
افرغ علي راسه ثلاث حفنات ملا كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحي
عن مقامه ذلك فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فردها اخرجه
الشيخان وابو داود والترمذي والنساي **غريبه** قولها غسله
بكسر الغين المعجمة وهو ما يغتسل به ذكره في اصلاح المنطق والفعل
بضم العين **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعي بشي نحو الحلاب فاخذ بكفيه
حفنة فغسل بها علي راسه اخرجه الشيخان وابو داود **وعن** عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل
اخرجه ابو داود والترمذي والنساي **وعن** ام هاني بنت ابي طالب
قال ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمه تستره فقال من هذا فقلت ام هاني وساق الحديث
اخرجه الشيخان وذكره في الموطا واخرجه النساي **وعن** يعلي ان النبي
صلي الله عليه وسلم راي رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثني
عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر اخرجه ابو داود **وعن** المغيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة اخرجه الترمذي
وعن ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذي ثم افاض عليه الما ثم نحي رجليه فغسلهما هذا غسله
من الجنابة اخرجه البخاري **وعن** عايشة رضي الله عنها وصفت
غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت ثم يدخل يده في الانا فيخلل شعره

حتى اذا راي انه قد اصاب البشرة او انقي البشرة افرغ علي راسه
ثلاثا فاذا افضل فضلة صبها عليه اخرجه ابو داود **وعن** جابر بن عبد الله
ان وفد ثقيف سالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا
ارض باردة فكيف الغسل فقال اما انا فافرغ علي راسي ثلثا اخرجه مسلم
وفي هذه الاحاديث الفاظ غريبه **الاول** قوله بانا كالحلاب هي بكسر
الحا قيل هو الانا الذي يحلب فيه وفسره البخاري بالطست **اللفظ الثاني**
قوله بالبراز وهو بفتح البا الموضع الواسع الفضا وقال الفرا هو الموضع
الذي ليس فيه خمر من شجر ولا غيره وقد مضي تفسير الاكسال فاما
اختلاف العلما في الكيفيه فقد ذهب مالك الي انه لا يكفي امرار الما في
الغسل علي الجسد بل لا بد من دلك الجسد بيده واكثر اهل العلم علي انه
اذا نوي وانغمس في الماحث وصل الما الي ساير اعضايه كفاه اذ ليس
في الاحاديث تعرض الي الدلك وقد اختلفوا في تنشيف الاعضا فذهب
سعيد بن المسيب والزهري الي كراهية التنشيف ورخص فيه الحسن
وبن سيرين والثوري واحمد ومالك وقال بن عباس لا باس به في الغسل
ويكره في الوضوء لما روي عن قيس بن سعد قال دخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاغتسل فاتيناه بملحفه ورسيه فتحفف بها **قوله**
ورسيةٍ اي صبغت بالورس **وضبطه** بواو مفتوحة وراء ساكنة
مهملة وهو نبت اصفر يكون في اليمن تصبغ منه الثياب يقال منه
ورست الثوب توريسا ذكره الجوهري وما روي عن عايشة رضي الله
عنها انه كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد
الوضوء وما روي عن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا توضا يمسح وجهه بطرف ثوبه قال البغوي اسنادهما ضعيف
والله اعلم **اما** نقض الظفاير عن ام سلمه قالت سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات
من ما ثم تفيضي عليك الما فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت اخرجه
مسلم وابو داود الا ان ابا داود زاد وقال عن ام سلمة ان امراة من المسلمين

قالت

قالت ثم يمم الحديث **غريبه** ظفر راسي وهو بالظا المعجمه وهو نسج
الشعر بعضه في بعض ومنه ظفيرة المراة وهي الذوايه ذكره في الغريب
وهو مذهب عامة العلما انه لا يجب النقض ان كان الما يصل الي
البشرة بدونه وان كان لا يصل الما الي البشرة الا بالنقض وجب
وقال ابرهيم النخعي نقض الظفاير واجب بكل حال هكذا حكاه البغوي
وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قالت
كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل
بيديه شعره حتي اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الما
ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده ذكره في الموطا واخرجه البخاري
والترمذي **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلي الله عليه وسلم في انا واحد بيني وبينه فيبادر
فاقول دع لي دع لي قال وهما جنبان اخرجاه من وجوه عن عايشة
رضي الله عنها **وعنها** قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله
عليه وسلم من انا واحد يقال له الفرق قال سفيان **والفرق**
ثلاثة اصع فيكون اثني عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا هكذا
حكاه البغوي وقال هو بتحريك الراء وقال الجوهري هو ساكن الراء
وقد تحرك رواه وانشد عليه بيتا من الشعر والله اعلم **الفصل
الثالث في غسل الحايض** عن عايشه رضي الله عنها قالت جاءت
امراة الي النبي صلي الله عليه وسلم فسالته عن الغسل من الحيض
فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها
فقال النبي صلي الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري
بها فاجتذبتها وعرفتها الذي اراد وقلت لها يعني تتبعي بها اثر الدم
يعني الفرج واخرجه الشيخان **غريبه** الفرصه قال الجوهري هي
بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراه دم الحيض والله اعلم

**الفصل الرابع في احكام الجنب القول في عرق الجنب
والحايض** عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتي قعد فانسللت

فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة
فقلت له سبحان الله ان المسلم لا ينجس **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو
جنب فانسل فذهب فاغتسل فلما جا قال اين كنت يا ابا هريرة قال
يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال
سبحان الله ان المومن لا ينجس **اما** الحديث الاول فاخرجه مسلم **واما**
الثاني فاخرجاه جميعا **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفي بي قبل ان
اغتسل قال الترمذي ليس باسناد هذا الحديث باس ولفظ هذا
الحديث عن عايشة قالت ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الجنابة ثم جا فاستدفي بي فضممته الي ولم اغتسل
قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا باس ان يستدفي
بامراته قبل ان تغتسل المراه هذا لفظ الحديث على ما نقله ابو عيسى
وهذه الاحاديث تدل على جواز تصرف الجنب في حوايجه وجواز غسل
الجنابة وجواز مصافحة الجنب وجواز مضاجعة المراة في حال الجنابة
وان عرق الجنب ليس بنجس لانه قال المومن لا ينجس وهذا مذهب اكثر
اهل العلم وكان بن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ويصلي فيه وروت
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حايض فاعطيه
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته
ذكره ابو داود وفي روايه كنت اعرق العرق فاعطيه النبي صلى الله
عليه وسلم **العرق** قال في المطالع باسكان الراء وهو العظم بما عليه
من بقية اللحم قال الخطابي وجمعه عُراق بضم العين ذكره الهروي وقال
وهو لفظ جمع عرق قال وهو نادر وحكى صاحب المطالع انه باسكان الرا
اسم للعظم اذا كان عليه اللحم يقال منه عرقته وتعرقته واعترقته
اذا اكلت ما عليه باسنانك وقال العراق هو العظم بلا لحم وعزاه الى
الخليل والعرق هو العظم بما عليه من اللحم تريد كنت اتنهشه واخذ ما

عليه

عليه من اللحم قال وهذا دليل على جواز مواكلة الحايض وقد روى ابو دا
ود حديثا يدل على انه لا يجوز تاخير الغسل رفعه الى علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملايكة بيتا فيه صوره ولا كلب ولا
جنب قال الخطابي انما يريد بذلك الملايكه الذين ينزلون بالبركه لا الحفظه
فان الحفظه لا يفارقون الجنب ولا غيره قال وقد قيل انه لم يرد بالجنب من
اجنب وانما اراد به من اتخذ ذلك عادة وجاوزها اوقات الصلوات
والا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل
واحد ويلزم من هذا تاخير الغسل عن وقت لزومه والله اعلم **القول في
قراة الجنب القران** عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا القران في كل حال الا في الجنابة رواه ابو داود
والنساي ورواه الترمذي وقال ما لم يكن جنبا وقال هذا حديث
حسن صحيح **وعن** بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا
الحايض ولا الجنب شيا من القران قال البغوي وهذا قول اكثر
اهل العلم من الصحابة وغيرهم ان الجنب والحايض لا يقران شيا من
القران وهو قول الحسن وسفيان وبن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وكان احمد يجوز للجنب ان يقرا الايه وعن مالك مثل ذلك وقيل
انه يجوز للحايض ان تقرا اذا خافت النسيان لطول الزمان دون الجنب
حكاه الخطابي عنه وقال عطا لا تقرا الحايض الا طرف الايه لكن تتوضا
عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله تعالى
وكذلك حكي عن مكحول واتفقوا على جواز ذكر الله تعالى والتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير وما يجري هذا المجرى ويستحب التطهير لذكر الله
تعالى فانه روي انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر فلم
يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال كرهت ان اذكر الله الا
على طهر والله اعلم **القول في تحريم اللبث في المسجد على الحايض**
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب قال
الخطابي وجوه البيوت هي ابوابها ومعناه اصرفوا ابوابها عن المسجد

والله اعلم **القول في نوم الجنب** عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاة
قبل ان ينام اخرجه الشيخان وابو داود والنساي **وعن** عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
او ينام توضا وضوه للصلاة اخرجه ابو داود **حديث** عن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنهما قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضا وضوه للصلاة اخرجه البخاري والترمذي والنساي **حديث**
وعن بن عمر رضي الله عنهما انه ذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال توضا ثم اغتسل ذكرك ثم نم اخرجه في الموطا والشيخان وابي داود
قيل ان الامر بالوضو قبل النوم انما كان لان الارواح عند النوم
ترتفع الي العرش فتسجد فيستحب ان تكون علي احدي الطهارتين لانه ربما
مات **القول في ان الجنب ينام ولا يتوضا** عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ما
اخرجه الترمذي وابو داود وقد ذكر في سنده ضعف قال البغوي
ومواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي الوضوء دليل علي الفضيلة
وترك الوضوء دليل علي الجواز والله اعلم **القول في الاكل وهو
محدث** عن بن عباس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم فرجع من الغايط فاتي بطعام فقيل له الا تتوضا
فقال لم اصل فاتوضا اخرجه مسلم والله اعلم **القول في ان الجنب
لا يمس المصحف** قال الله تعالي لا يمسه الا المطهرون قال
مالك احسن ما سمعت في هذه الايه انها بمنزلة الايه التي في سورة
عبس قوله كلا انها تذكرة فمن شا ذكره في صحف مكرمة واكثر اهل
العلم علي ذلك وبالغ مالك فقال لا يحمل المصحف ولا يمسه لا بعلاقة ولا
علي وساده وجوز ابو حنيفة وحماد والحكم حمله ومسه الا ان ابا
حنيفة قال لا يمس موضع الكتابة **القول في قدر ما الوضو والغسل**
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل

بالصاع

بالصاع الي خمسه امداد وكان يتوضا بالمد اخرجه مسلم والبخاري
حديث عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك اخرجه مسلم بهذا
اللفظ قال البغوي ولعل المراد بالمكوك هذا المد والا فالمكوك صاع
ونصف **القول في احكام الحايض** روت عايشة رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان تاتزر بازار وان لم يباشرها اخرجه الشيخان وابو داود
والنساي والترمذي وفي الموطا لكن بمعناه **وعنها** قالت كانت
احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يملك اربه اخرجه الشيخان وابو داود
وقال وقد روي في فوح حيضتها وقال الخطابي فوح الحيض معظمه
واوله ومثله فوحه الدم يقال منه فاح وفاع بمعني واحد وذكر
الجوهري في باب الحا وقال يقال منه فاحة الشجه نفحت بالدم وافاح
دمه اي اراقه **غريبه** قولها في فورها بفا مفتوحة وواو ساكنه
وراء وقد روي في فوح بفا وجيم قال الخطابي ومعناهما واحد
وهو معظمه واوله وقد بينا انه في باب الحاء وقولها اربه قال ايضا
وقد روي علي وجهين احدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثاني
بفتحهما جميعا قال ومعناهما واحد وهو وطر النفس وحاجتها
يقال لفلان عندي حاجه وارب وارب وارية اي حاجة **وعن**
ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا
كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اخرجه
ابو داود والنساي **وعن** انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم فانزل الله تعالي ويسالونك عن المحيض قل هو اذي
فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن الي اخر الايه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك
اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه اخرجه
مسلم وابو داود والنساي والله اعلم **القول في تحريم اتيان الحايض**
والاصل فيه قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
قال المفسرون حتى يطهرن اي من الدم ومعنى قوله فاذا تطهرن اي
اغتسلن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله
تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي والنساي
قال الترمذي معناه التغليظ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من اتى حايضا فليتصدق **وعن** ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق
بدينار او بنصف دينار اخرجه ابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس
ايضا اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم
فنصف دينار اخرجه ابو داود وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة
انه قال دينار او نصف دينار وقال عليه السلام جامعوهن في البيوت
واصنعوا كل شي غير النكاح رواه حماد بهذا اللفظ اخرجه مسلم
القول في احكام ذلك وله احكام الحكم الاول ان غشيان
الحايض حرام بالاجماع فمن فعله عالما عاصي واثم ومن استحله كفر لانه
محرم بنص القران على ما بيناه **الحكم الثاني** جواز وطيها اذا اغتسلت
بعد انقطاع الدم واليه ذهب جميع اهل العلم لقوله تعالى حتى يطهرن
اي يغتسلن وقال ابو حنيفه رحمه الله يجوز غشيانها بعد انقطاع الدم
وقبل الغسل وحمل قوله تعالى حتى يطهرن اي من الحيض **الحكم
الثالث** لا يجب في وطي الحايض كفارة وهو ظاهر مذهب الشافعي
وجماعة من التابعين والقول القديم للشافعي وهو مذهب قتادة
والاوزاعي واحمد واسحق انه تجب به الكفارة ودليله حديث
ابن عباس وقد تقدم وقال قتادة ان اصابها وهي حايض تصدق
بدينار وان اصابها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل تصدق بنصف

دينار

دينار وقال الحسن عليه ما على المجامع في شهر رمضان ومن لم يوجب
ذهب الى ان حديث ابن عباس في الكفاره لم يصح مرفوعا بل هو موقوف
عليه **الحكم الرابع** يجوز مضاجعه الحايض ومخالطتها والاستمتاع
بها ما عدا الجماع لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت حضت وانا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
فقلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميله اخرجه مسلم **غريبه**
الخميلة بخا مفتوحة معجمة وميم مكسورة ويا ولام وها وهي ثوب من
صوف له خمل قوله انفست هي بفتح النون وكسر الفا اذا حاضت
وبضم النون وكسر الفا من الولادة وهي نفسا **الحكم الخامس**
الاستمتاع فيما فوق الازار جايز واما ما تحت الازار من غير جماع
فهو حرام وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وعايشه من الصحابة
وقول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة وسعيد
بن جبير واليه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم
وذهب عكرمة ومجاهد واسحق وابو يوسف ومحمد الى الترخص في ذلك
الحكم السادس لا يجوز للحايض الصلاة ولا الصوم ولا الاعتكاف
ولا الطواف ولا قراة القران ومس المصحف ولا يرتفع شي من المحرمات
عليها عنها حتى تغتسل من الحيض الا الصوم فانه اذا انقطع دمها
بالليل ونوت فاصبحت صايمة صح صومها وان لم تغتسل **الحكم
السابع** لا يجب قضا شي من الصلوات الفايتة عليها في زمن الحيض
ويجب قضا الصوم لما روت عايشه رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نتطاهر فيامرنا بقضا الصوم
ولا يامرنا بقضا الصلوة اخرجه مسلم في صحيحه **الحكم الثامن**
انه يجوز للقاري ان يقرا القران وان كان راسه في حجر حايض
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتكي في حجري وانا حايض ثم يقرا القران **وعن** ميمونة مثله
اخرجه الشيخان وابو داود والنساي **الحكم التاسع** يجوز

مناولة الحايض شيا من المسجد عن عايشه رضي الله عنها قالت قال
لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد قالت
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه مسلم
والنساي والترمذي **غريبه** قوله الخمرة هي بضم الخا المعجمة هي السجاده
وانما سميت خمرة لانها تخمر الوجه عن الارض اي تستره قوله حيضتك
ليست في يدك قال الخطابي هي بكسر الحا الحال التي تلزمها الحايض من
التجنب والتحيض كما يقال القعده وبفتح الحا هي الدفعه من دفعات دم
الحيض **الحكم العاشر** يجوز للحايض ان تغسل راس زوجها وترجله
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل راس رسول الله صلي الله
عليه وسلم وانا حايض وقالت وارجله اخرجه البخاري ومسلم وفي
الموطا والنساي **غريبه** قولها وارجله الترجيل هو التسريح بالما والدهن
اوما يجري مجري ذلك **الحكم الحادي عشر** يجوز مواكلة الحايض
واستعمال سورها عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض فقال واكلها قال ابو عيسي
وفي الباب عن عايشة وانس قال حديث عبد الله بن سعد حديث
حسن غريب وهو قول عامة العلما فانهم لم يروا باسا بمواكلتها واما
فضل طهورها فقد رخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم **وعن**
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حايض فاعطيه
النبي صلي الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته اخرجه
ابو داود **غريبه** قال الخطابي العراق العظم بما عليه من اللحم تريد اني
كنت انتهشه واخذ ما عليه من اللحم وقد اخرج النساي هذا الحديث
بلفظ اصرح من هذا عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدعوني فاكل معه وانا عارك فكان ياخذ
العرق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه فياخذه فيعترق منه
فيضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعوا بالشراب فيقسم علي
فيه من قبل ان يشرب منه فاخذه واشرب منه ثم اضعه فياخذه
ويشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح **غريبه** قولها

وانا

وانا عارك وهي بعين مهمله والف وراء وكاف يقال منه عركت المراه
تعرك عروكا اذا حاضت وهي عارك ذكره الجوهري والهروي في
شرح هذا الحديث قال الهروي والاسم منه العراك وقد ذكر هذا
الحديث مسلم وغيره وقال فيه عوض عارك حايض قوله العرق هو بفتح
العين وسكون الرا وقاف وهو العظم اذا اخذ ما عليه من اللحم ذكره
الجوهري وقال الهروي هو العظم بما عليه من بقية اللحم يقال عرقته وتعرقته
واعترقته وقالا وجمعه عراق بضم العين **الباب الثالث في
المستحاضه واحكامها** والاصل في هذا الباب حديث فاطمه
بنت ابي حبيش عن عايشه رضي الله عنها قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امراة استحاض فلا
اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلوه فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اخرجه
الشيخان وفي الموطا والترمذي والنساي **غريبه** فاطمة بنت ابي حبيش
هي بضم الحا المهمله وفتح البا المعجمه بواحده وسكون اليا وشين معجمه
وقوله وليس بالحيضه هي بفتح الحا المراة الواحده وبكسر الحا الاسم
وقد ذكر في الغريب انه روي في هذا الحديث بالفتح والكسر قال الجوهري
والحيضة بالكسر الخرقة التي تستثفر بها المراه وهذا الذي عنته عايشة
رضي الله عنها بقولها يا ليتني كنت حيضة ملقاة وقد روي ذلك عروة
عن عايشة رضي الله عنها وزاد توضي لكل صلاة حتي يجي ذلك الوقت
روي هذه الزياده عن عروه ابو داود والنساي وقال ابو داود هذه
الزياده موقوفه علي عايشة رضي الله عنها واطنب في تقرير ذلك **عن**
عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيضت سبع سنين فسالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا
عرق وكانت تغتسل لكل صلاة اخرجه الشيخان **غريبه** ذكر صاحب المعلم
انه روي في بعض النسخ عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة جحش كانت تستحاض
سبع سنين وقالت وفي بعضها زينب بنت جحش وقال بعضهم هذا وهم
وليست زينب وانما هي ام حبيبة بنت جحش قال الدارقطني والصحيح

قول من قال هي ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة بها **واما** حكم هذه المراة
فقد قال الخطابي هذا الحديث مختصر وانما هذا احكم كل امراة تستحاض ولا
تميز لها وليس لها ايام عاده او كان لها ايام عاده ونسيتها ولا تعرف
عددها ولا وقتها ولا وقت انقطاع الدم فانها لا تدع شيا من الصلوات
لكن عليها ان تغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم في وقت وجوب الصلاة
ومن احكامها انها لا يطاوها الزوج اصلا لامكان الحيض في كل وقت وهذا
بخلاف العباده لانها تحتاط لها وان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه
بعد ذلك تبرا عن عهدته بيقين وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما
خمسة عشر يوما لتقضي عن العهدة بتعين هذا الذي ذكره الخطابي في شرح
الحديث وله احكام تعرف في كتب الفقه **وعن** عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيب سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الدم قالت عايشه
فرايت مركنها ملان من الدم فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي **غريبه** **قوله** مركنها
ضبطه الجوهري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف والنون وقال
ابو عبيد هو الاجانة الذي يغسل فيه الثياب وقد ذكرنا حكمها **وعن**
ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة بقدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل اخرجه في الموطا وابو داود والنساي **غريبه** **قوله**
تهراق الدم واصل هذه الها الهمزة من قولك ارقت الما اذا صببته ثم
تبدل الهمزة ها تخفيفا فيقال هراق الما يهريقه قال الجوهري بفتح الها
هراقه اي صبه صبا قال واصله اراق يريق بسكون اليا واصل يريق
يوريق فاذا ابدل الهمزة ها قيل يهريق واصل يهريقه يوريقه لكنهم استثقلوا
الخروج من ضم الي همزة فابدلوا ها وحركوا الها منه لعدم الاستثقال وحكي
فيه لغة اخري اهرق الما يهريقه بسكون الها اهراقا قال سيبويه وحيث ابدلت

الهمزة ها ثم الزمت صارت كانها من نفس الكلمه وهذه اللغه هي التي حكاها
صاحب المطالع **قوله** تستثفر **ضبطه** ضبطه باثنتين من فوق مفتوحة
وسين مهملة ساكنة وتا مفتوحة ايضا وثا معجمه بثلاثه من فوق ساكنة
وفا مكسورة ورا مهملة ومعناه ان تجعل المراه علي قبلها خرقه او غيرها
تحشي بها ثم تجعل فوقها خرقه او غيرها تشدها علي حقويها بعنان تخرجه
من بين فخذيها اخذا من ثفر الدابة الذي تجعل تحت ذنبها يمسك به السرج
وحكمها في ان تصلي صلاتين بغسل واحد لحديث روته عايشه رضي الله عنها
ان امراة مستحاضة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل لها انه
عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا
وان تؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة
الصبح غسلا واحدا اخرجه النساي بهذا اللفظ واخرجه ابو داود بلفظ
اشرح من ذلك عن عايشة رضي الله عنها ايضا ان سهلة بنت سهيل استحيضت
فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل
للصبح **اشكال في هذا الحديث** وهو الجمع بين صلاتي فرض بغسل
واحد وقد بينا المستحاضة الذي يجب عليها الغسل لكل صلاه قال
ابو سليمان الخطابي لما راي النبي صلي الله عليه وسلم انه قد جهدها ذلك
امرها ان تجمع بين صلاتين بغسل واحد تخفيفا كما امر المسافر ان يجمع بين
الصلاتين تخفيفا **غريبه** قوله انما ذلك عرق عاند قال الهروي والمعاند
هو الذي قوي وبغي كالانسان يعاند خصمه حكاه عن ابي عبيد في باب العين
المهمله والنون وقال الخطابي يريد انه علة حدثت بها من تصدع عرق
وعود الدم انما هو لانه دم حيض **حديث** عن حبيبة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم
استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش وقالت يا رسول
الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تامرني فيها وفي رواية فما تري
فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قال هو اكثر من ذلك وفي رواية انما اثج ثجا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

سامرك بامرين ايهما فعلت اجزاعنك وفي رواية صنعت اجزا عنك ان قويت
عليهما فانت اعلم وقال لها انما هي ركضه من الشيطان وفي رواية من ركضات
الشيطان فتحيضي سته ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت
انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة
وايامها فصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن
لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت علي ان توخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي
فتجمعي بين الصلاتين الظهر والعصر جميعا وتوخري المغرب وتعجلي العشا
ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وفي رواية مع
الصبح وتصلين فافعلي وصومي ان قويت وفي رواية ان قدرت علي ذلك
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في رواية وهذا اعجب الامرين
الي اخرجه ابوداود في سننه والكلام في هذا الحديث فيه فصول

الفصل الاول في الراوية وهي صاحبة الواقعة وقد ذكر في بعض النسخ
ام حبيبه وفي بعضها حمنه والصحيح حمنه بحا مهمله مفتوحه وسكون الميم
ونون مفتوحة وها هكذا ذكره صاحب الاكمال وقال هي اخت زينب بنت
جحش ام المومنين واخت حبيبه بنت جحش وكانت حمنه وحبيبه مستحاضتين

الفصل الثاني في شرح الفاظه **الاول** الكرسف وهو بضم الكاف
وسكون الرا المهملة وسين مهملة مضمومة وفا هو القطن ذكره الجوهري
اللفظ الثاني اثج ثجا بثا مثلثة مضمومة وجيم مشددة قال
الخطابي وهي شدة السيلان **اللفظ الثالث** قوله ركضة من ركضات
الشيطان واصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها يريد به الاضرار
والفساد كما تركض الدابة برجلها وتصيب ومعناه ان الشيطان وجد
طريقا الي التلبس عليها في امر دينها من نسيانها وقت طهارتها ليبطل
صلاتها واضاف ذلك الي الشيطان كقوله تعالي فانساه الشيطان
ذكر ربه وكقوله وما انسانيه الا الشيطان ذكر ذلك الخطابي والله
اعلم **اللفظ الرابع** قوله ستا او سبعا قال البغوي ليس ذلك علي وجه
التخيير بل هو علي اعتبار حال نسا عشيرتها فان كان عادتهن ستا تحيضت
ستا وان كانت عادتهن سبعا تحيضت سبعا واشار اليه الخطابي وقال

خ والافساد

بلغ مقابله

يحتمل وجها اخر يحتمل ان تكون هذه المراة قد سبق لها عادة بست او سبع
ونسيتها فلا تدري ايهما كانت فامرها ان تحري وتجتهد وتبني امرها
علي ما تتيقنت من احد العددين واستدل علي هذا الوجه بقوله عليه
السلام في علم الله ومعناه ما علمه الله من امرك ستا او سبعا **الفصل الثالث**
في احكامه ونحن نقتصر علي المنقول منها لا غير **الحكم الاول** قوله تحيضي
وقد اختلف العلما في حال حمنه فقال بعضهم انها كانت مبتداة استحيضت
فردها رسول الله صلي الله عليه وسلم الي غالب عادات النساء من عشيرتها
ومنهم من قال بل كانت معتادة وقد نسيت عادتها ووقتها فتجتهد وقد
ذكرنا ذلك **الحكم الثاني** وجه الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقد
اشرنا اليه فيما تقدم **الحكم الثالث** قوله صلي الله عليه وسلم وهذا
اعجب الامرين الي فقد قال ابوداود عن عمرو بن ثابت عن ابن عقيل انه
لم يجعل هذا من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وجعله من كلام حمنه
وعلي تقدير كونه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وهو الصحيح فان
الراوي صرح بقوله فقال النبي صلي الله عليه وسلم وهذا اعجب
الامرين الي فانما كان ذلك لما فيه من الاحتياط للعبادة وبنا الامر فيه علي
المتيقن وعليه بني الشافعي رضي الله عنه مذهبه في احد القولين والله
اعلم **حديث** عن ام عطيه قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا
اخرجه البخاري وابوداود وزاد ابوداود وكانت بالغسل رسول الله
صلي الله عليه وسلم وزاد بعد الطهر شيا وفي بعض الروايات كنا لا نعد
روية الصفرة والكدرة شيا وقال البخاري وكن نسا يبعثن الي عايشة
رضي الله عنها بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفره فيقول لا تعجلن حتي ترين
القصه البيضا **غريبه** قوله بالدرجه فيه ثلث روايات احداهن بكسر
المهمله وفتح الرا والجيم **والثانيه** بكسر الدال وسكون الراء **والثالثه**
بفتح الدال والراء والجيم مفتوحة في جميع الروايات **فاما** الرواية الاولي
فهو جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المراة طيبها وحليها **والرواية**
الثانيه عن ابي عمر ابنت درج وقال ابو عبيد هي بضم الدال الخرقة
التي تلف وتدخل في حيا الناقة اذا اعطفت علي ناقة اخري **والرواية**

بلغ مقابله

الثالثه رواها الناجي قال صاحب المطالع وهي بعيده عن الصواب قال
والاشبه بضم الدال على ما رواه ابو عبيد شبيهه للخرقة التي تحتشي بها المراه
بالخرقة التي تحشا في حيا الناقة ذكره في المطالع **قوله** هي بفتح القاف وفتح الصا
المهملة وتشديدها قيل هي كناية عن النقا وهو ما ابيض يرخيه الرحم عند
انقطاع الحيض كالخيط الابيض وقيل هي القطنه التي تحتشي بها المراه تخرج بيضا
من غير تغير غير متغيرة وقيل هي ان تخرج ما يحتشي به الرحم ابيض كالجص ومنه
نهيه صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور اي تجصيصها وقال مالك
المراد بالقطنه البيضا الطهر **اما** حكم الصفرة والكدرة فان المبتداة
اذا كانت اول ما رات صفرة اوكدرة فلا يكون حيضها عند اكثر الفقها
وقول عامة اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه حيض هكذا نقله البغوي
واما اذا رات ذلك بعد انقضا الدم وانقضا ايام العادة فمذهب
علي كرم الله وجهه انه ليس بحيض تترك له الصلاه وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وبن سيرين وعطا والثوري والاوزاعي واحمد وقال
ابوحنيفه هو حيض ما لم يجاوز العشرة وهي اكثر مدة الحيض عنده
وعند الشافعي رضي الله عنه انه حيض ما لم يجاوز الخمسة عشر اما
اذا كان ذلك في ايام الحيض فهو حيض والله اعلم **القول في النفسا**
واحكامها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما اخرجه الترمذي وابودا
ود وزاد ابوداود اربعين ليلة **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت نفست
اسما بنت عميس زوجة ابي بكر بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتسل ويصلي اخرجه مسلم وابوداود
والنساي والنفاس هو دم الولادة قال الهروي يقال في الولادة
نفست المراة بضم النون وفتحها واذا حاضت بفتح النون لا غير ومنه
قوله عليه السلام مالك انفست قال والاسم من الولادة والحيض
والمصدر النفاسة والنفاس والولد منفوس والمراة نفسا ونفسي
مثل كسري ونفسي بالفتح والجمع نفاس مثل كرام ونفس بضم النون
والفا ونفساوات بالضم والفتح **واما** مقداره فقد اختلف العلما فيه

فقال

فقال قوم اقله لحظه وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي رضي الله
عنهم وقال ابوحنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف
احد عشر يوما وقال في شرح القدوري الملاقطع واقله لا حد له وهو
نص القدوري ثم قال والذي ذكره ابو موسي في مختصره ان اقل النفاس
عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما انما هو في اقل ما تصدق فيه
النسا المعتده في انقضا عدتها وليس تقديرا للاقل من النفاس فكذلك
ما روي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما فانما قاله في انقضا
العدة وقال اكثر اهل العلم ان اكثره اربعون يوما لحديث ام سلمة
وقد روي ذلك عن عمر وبن عباس وانس وهو مذهب سفيان الثوري
وبن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي وحكاه الترمذي قولا
عن الشافعي وقال قتادة والاوزاعي تعتد كامراة من نسايها من
غير تحديد وقال الحسن اكثره خمسون يوما وقال عطا والشعبي والشافعي
اكثره ستون يوما وقال مكحول ينتظر من الغلام ثلثين يوما ومن الجارية
اربعين يوما وقال الاوزاعي في امراة ولدت ولم ترا الدم انها تغتسل
وتصلي من وقتها هكذا نقله الخطابي والبغوي وانفرد احدهما ببعض
الاقوال **الباب الرابع في التيمم واحكامه** وفيه فصول
الاول في اولة شرعية التيمم قال الله تعالى فلم تجد وا ما فتيمموا
صعيدا طيبا **وعن** عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم
ما فاتي الي ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية فجا الناس ابا بكر فقالوا
الا تري ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والنا
س معه وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقالت حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما
قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في

خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي فخذي فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اصبح علي غير ما
فانزل الله تعالي اية التيمم قوله فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد
النقباء ماهي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشه رضي الله عنها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ذكره في الموطا واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنساي وفي رواية قالت عايشة اقبل ابو بكر
فلكزني لكزة شديدة **غريبه** قوله بالبيدا بفتح البا المعجمة بواحدة وسكون
اليا المعجمة باثنتين من تحت ودال مهمله والف ممدودة وهي الشرف
اما م ذي الحليفة في طريق مكة وهي اقرب الي مكة من ذي الحليفه
وكل ارض ملسا لا شي فيها تسمي البيدا **قوله** ذات الجيش وهو بفتح
الجيم ويا معجمة باثنتين من تحت وشين معجمة وهو موضع عن بريد من المدينه
قوله عقد وهو بكسر العين وهي القلاده ذكره الجوهري **قولها** يطعن
بضم العين في المستقبل وفتحها في الماضي **قوله** اسيد بن حضير وهو بضم
الهمزة وفتح السين المهملة ويا ساكنة ودال مهملة **وحضير** بحا مهملة
مضمومة وضاد معجمة مفتوحة ويا ساكنة ورا مهملة وهو حضير بن سماك
الاسلمي النقيب ذكره في الاكمال بغير الف ولام **واما احكام الحديث**
ففيه احكام الحكم **الاول** تادب ابي بكر ابنته دليل علي جواز التاديب
الرجل لاهله وان لم يكن واليا فان ابا بكر لم يكن واليا اذ ذاك الحكم
الثاني جواز الاقامة لطلب المال وان احتمل فوات الصلاه الحكم
الثالث تادب المراة مع زوجها حتي تحتمل الضرر لتحصيل مصلحته
تاسيا بقصد عايشة رضي الله عنها والله اعلم **حديث** روي ان
رجلا اتي الي عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الما فقال لا
تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سريه
فاجنبنا فلم نجد ماً فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب
وصليت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب
بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق
الله يا عمار قال ان شيت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت

اخرجه

اخرجه الشيخان وابو داود والنساي **حديث** عن عايشة رضي
الله عنها قالت بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم اسيد بن حضير
في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله تعالي اية
التيمم فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل
الله لك وللمسلمين ذلك فرجا وفيه دليل علي انه اذا لم يجد ما ولا
ترابا صلي وهو مذهب الشافعي ووجه دلالته اشار اليه الخطابي
فقال لان هذه الواقعه كانت قبل ان تنزل اية التيمم فكانوا اذ لم
يجدوا ما ولا ترابا صلوا ولو كانوا ممنوعين من الصلاة لانكر النبي صلي
الله عليه وسلم عليهم ذلك **الفصل الثاني في كيفية التيمم**
وقد ذكر بعضهم حديث عمار في هذا الفصل وله عليه دلالة من حيث
انه بين موضع المسح ورواه مسلم من طريق اخر ولفظه انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيديه الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه
وقال البخاري فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وزاد البخاري في رواية اخري ثم ادناهما من فيه ثم مسح
بهما وجهه وكفيه ثم ضرب بيديه الارض واحدة ثم مسح الشمال
علي اليمين وظاهر كفه ووجهه وقال النساي ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة مسح بكفيه ثم ضرب بشماله علي يمينه ويمينه
علي شماله وعلي وجهه وكفيه وقال ابو داود وضرب بيده علي الارض
فنفضها ثم ضرب بشماله علي يمينه ويمينه علي شماله علي الكفين ثم مسح
وجهه **اما احكام** الحديث الاول وفوايده فاحكام الاول هو ان
حديث عمار يدل علي انه يكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين
وهو قول علي وابن عباس وعمار ومذهب عطاء والشعبي والاوزاعي
واحمد واسحق بن راهويه رضي الله عنهم وذهب عبد الله بن عمر وجابر
وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن والنخعي ومالك والشافعي واصحاب
الراي الي انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين واحتجوا
بحديث ابن الصمة قال مررت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يبول

فسلمت عليه فلم يرد علي حتي قام الي جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده
علي الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي رواه ابو داود من طريق اخر
وقال البغوي هذا حديث حسن غريب بن الصمه واسمه الحرث
بن عمرو بن عتيك من الصحابة ذكره في الاستيعاب وفيه فوايد منها
وجوب مسح الوجه واليدين الفايدة الثانيه انه لما حك بالعصا دل
علي انه لابد من غبار تعلق باليد والا فقد كان مجرد الضرب كافيا ومنها
استحباب الطهارة لذكر الله تعالي واحتجوا ايضا بحديث نافع عن بن
عمر رضي الله عنهم قال انطلقت انا وبن عمر الي بن عباس فقضي بن عمر حاجته
وكان من حديثه يوميذ ان قال مر رجل علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم في سكه من السكاك وقد خرج من غايط او بول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتي اذا كان الرجل يواري في السكه ضرب بيديه في
الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخري فمسح بهما دراعيه ثم رد
علي الرجل قال الخطابي وهذا المذهب اشبه بالقياس والاول اصح في
الرواية **الحكم الثاني** نفض الكفين بعد ضربهما علي الارض قال
الشافعي رضي الله عنه ان علق بهما غبار كثير نفضهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله ينفضهما عملا بالحديث وحمله الشافعي علي ان الغبار كان كثيرا
وقال احمد لا يضرك نفضت او لم تنفض **الحكم الثالث** روي عمار
بن ياسر انهم مسحوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة
الفجر فضربوا باكفهم الصعيد فمسحوا بها وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخري فمسحوا ايديهم كلها الي المناكب
والاباط من بطون ايديهم رواه ابو داود قال الخطابي لم يختلف
احد من اهل العلم في انه لا يجب علي المتيمم ان يمسح ما ورا المرفقين
وان كان مقتضي اطلاق اليد في التيمم استيعاب جميع اجزا اليد واليد
عبارة عن هذا العضو الي المنكب ويندرج تحته اجزا اليد كالكف
والذراع والعضد غير ان الاجماع منع من مسح ما زاد علي المرفقين
فبقينا في الذراع الي المرفق علي مقتضي اطلاق لفظ اليد **الحكم الرابع**
ان التيمم من شرطه عدم الما علي ما دل عليه ظاهر الايه والتحق بعدمه

عدم القدرة علي استعماله لمانع حسي او شرعي علي ما عرف في موضعه غير
ان مقتضي حديث بن عمر في تيمم النبي صلي الله عليه وسلم عند وجود الما
ضرب يديه علي الحايط انه يجوز في حال من الاحوال مع وجود الماء والحديث
دل علي ان من اراد ذكر الله تعالي في الحضر جاز له التيمم مع وجود الما وقال
الاوزاعي الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلي بالتيمم وقال اصحاب
الراي اذا خاف فوت صلاة العيد او صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلي
بالتيمم مع وجود الما ولم يجوز الشافعي اذا اصلي بالتيمم مع وجود الما والقدرة
علي استعماله وقال الحسن اذا لم يجد المريض من يناوله الما والما عنده صلي
بالتيمم واذا اصلي عند عدم الما وعدم القدرة علي التراب اعاد الصلوة
عند الشافعي اذا اقدر علي احدي الطهارتين والله اعلم **الفصل
الثالث في تيمم الجنب عند عدم الما** وحديث عمار الاول
يدل علي جواز التيمم للجنب وقد اخرجه الشيخان علي ما بيناه وهو قول عامه
اهل العلم وكذلك الحايض والنفسا اذا طهرتا وعدمتا الما صليتا
بالتيمم وذهب عمر وبن مسعود الي ان الجنب لا يصلي بالتيمم وان لم
يجد الما شهرا وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره به عمار فلم يقنع بقوله
وروي عن بن مسعود انه رجع عن قوله وجوز للجنب الصلاة بالتيمم لحديث
عمران بن حصين ان النبي صلي الله عليه وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم
ويصلي فاذا وجد الما اغتسل اخرجه الشيخان جميعا **وعن** جابر بن
عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم
فسال اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر علي الما فاغتسل ومات فلما قدمنا علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا وانما
شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسي
علي جرحه ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده اخرجه ابو داود وهذا
الحديث دليل علي مذهب الشافعي رحمه الله في انه اذا كان في بدنه جرح
يخاف من استعمال الما فيه غسل الصحيح ويتيمم علي الجرح وقال اصحاب الراي
اذا كان اكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح وكفاه ذلك من غير تيمم وان كان اكثره

مريضا اكتفي بالتيمم واما اذا خاف من شدة برد الما وهو جنب فقد قال
عطا والحسن يغتسل وان مات وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم كالمريض
وقال الشافعي يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا زال البرد لانه عذر نادر وقد
فرق بعض الاصحاب بين الحضر والسفر في الاعادة ونتمم الباب بمناظرة
جرت بين ابي موسي الاشعري وعبد الله بن مسعود رواها ابو داود عن الاعمش
عن سفيان قال كنت جالسا بين عبد الله بن مسعود وابي موسي فقال ابو موسي
يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم
فقال لا وان لم يجد الما شهرا فقال ابو موسي فكيف تصنعون بهذه الاية فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو ارخص لهم في هذه الا
وشكوا اذا برد عليهم ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسي الم تسمع بقول
عمار لعمر بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم
اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلي الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب
بيديه علي الارض وضرب بشماله علي يمينه وبيمينه علي شماله علي
الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله بن عمر لم يقنع بقول عمار قال الخطابي
يدل هذا الحديث علي ان مذهب عمر وابن مسعود ان المراد بالملامسة
في الاية الجس باليد والا لم يكن لهما عذر في ترك التيمم عملا بالاية والله اعلم

الباب الخامس في احكام النجاسات وكيفية ازالتها وفيه

فصول **الاول في احكام** المياه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال
رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه
ابو داود وابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح وروي من طريق
اخر انا كنا نركب ارماثا لنا في البحر والارماث جمع رمث بفتح الرا والميم
وثا مثلثة خشب تضم بعضها الي بعض تركب في البحر هكذا ذكره الجوهري
وفي الحديث فوايد **الفايدة الاولي** انه يدل علي طهورية ما البحر وجواز
الوضوء به وهو قول عامة العلما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس

من الصحابة

من الصحابة رضي الله عنهم وروي عن عبد الله بن عمر كراهية الوضوء به
وقال هو نار في نار ذكره الترمذي عنه **الفايدة الثانية** انه دل علي
ان الطهور هو المطهر لغيره لان السايل ساله عن الوضوء به **الفايدة الثالثة**
انه دل علي اختصاص الطهورية فانه قال هو الطهور ماؤه وقال اصحاب
الراي الطهورية شاملة لكل مايع طاهر مزيل للعين كالخل وما الورد والريق
ونحوها هكذا حكاه البغوي هذا في طهارة النجاسة وجوز الاصم الوضوء
بها فسوي بينها وبين الماء وجعل مالك الطهور علي ما يتكرر به التطهير
كالشكور من يتكرر منه الشكر والصبور من يتكرر منه الصبر فجوز الوضوء
بالما المستعمل **الفايدة الرابعة** انه يدل علي ان جميع انواع حيوان
البحر اذا مات حل لانه قال الحل ميتته **الفايدة الخامسة** انه يدل
علي ان ميتته حلال سوي كانت طافية قد ماتت او صيدت وسوي
ماتت في البر او في البحر وقد استثني القايلون بذلك الضفدع فان
النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الضفدع **الفايدة السادسة**
انه يدل علي جواز الزيادة في الجواب عن السوال فانه سيل عن الما
فاجاب عنه وعن حل ميتته كل ذلك اشار اليه الخطابي وغيره **غريبه**
قوله الضفدع قال الجوهري هو بكسر الضاد والدال علي مثال
خنصر وقال وناس يفتحون الدال قال وانكره الخليل وقد قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه **وعن** علي كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شي في هذا الباب واحسنه
قال وفيه عن جابر وابن مسعود وعن ابن عمر قال سيل رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن الما وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان
الما قلتين لم يحمل خبث وروي من طريق اخر ليس يحمل الخبث وقد روي
الشافعي هذا الحديث عن مسلم بن خالد عن جريج باسناد لم يحضرهذا
الحديث وزاد فقال فيه بقلال هجر وقال رايت قلال والقلة تسع
قربتين او قربتين وشيا والقلة معروفة بالحجاز وسميت قلة لانها تقل اي
ترفع وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب وقدر اصحابه القربة بماية رطل

فاذا بلغ الما هذا القدر لم ينجسه شي من النجاسة الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور
وجماعة من اصحاب الحديث وقدر اصحاب الراي الكثير بعشرة اذرع
وقدره بعضهم بان يكون غديرا بحيث اذا حرك احد طرفيه لا يتحرك الطرف
الاخر ولم يذكر لذلك اصلا شرعيا وذهب الحسن وعطا والنخعي والزهري
ان الما لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه من النجاسات سوي
كان قليلا او كثيرا تمسكا بما روي ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول
الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه
شي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابي سعيد من
عدة وجوه وقال وفي الباب عن بن عباس وعايشة وقال الشافعي وما
قلت من انه طهور اذا تغير طعم الما وريحه ولونه كان نجسا يروي عن
النبي صلي الله عليه وسلم من وجه لا يثبته اهل الحديث قلت وهو
قول عامة اهل العلم لا اعلم بينهم فيه خلافا قال البيهقي والوجه الذي
اشار اليه هو حديث ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الما لا ينجسه شي الا ما غلب علي طعمه او ريحه وروي من طريق
اخر فزاد فيه او لونه ذكره البيهقي مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم
غريبه بضاعة بكسر البا وبضم **قوله** يلقي فيها الحيض جمع حيضة بكسر
الحا وهي الخرقة تحتشي بها المراه قال البغوي هذا الحديث غير مخالف لحديث
بن عمر فان ما بير بضاعة كان اكثر من قلتين بل كان كثيرا بحيث لا يغيره وقوع
هذه الاشيا فيه وحكي عن قتيبة بن سعيد انه قال سالت قيم بير بضاعة
عن عمقها قال اكثر ما يكون الما فيها قال الي العانة قال قلت فاذا انقص
قال دون العورة وقال ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع
ورايت فيها ما متغير اللون هذا الذي ذكره البغوي وعن هذا الاشكال
جواب اخر وهو ان قوله عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي مطلق وما
رواه بن عمر مقيد بالقلتين فيحمل عليه فان الحكم واحد **واما** المشمس فانه
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغتسلوا بالما المشمس فانه

يورث

يورث البرص ذكره البيهقي ورواه عن عمر من عدة طرق وقال واما ما روي
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا حميرا لا تفعلي
هذا فانه لا يورث البرص فانه لا يثبت البته **حديث في فضل طهور المراه**
وعن رجل من بني غفار قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن فضل
طهور المراة اخرجه الترمذي وقال ذهب احمد واسحق الي كراهية
استعمال فضل طهورها حملا علي الكراهية ولم يريا بفضل سورها باسا
وروي الترمذي باسناده علي الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراه وذهب الشافعي الا
انه لا يكره وهو قول سفيان الثوري ومالك ووجهه ما روي عن بن
عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
في جفنه فاراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتوضا منه فقالت
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح **حديث في سور الهرة** عن كبشه بنت مالك وكانت
تحت بن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له ما وضوء فجات هرة تشرب
منه فاصغي لها حتي شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه ابو داود **غريبه**
قولها فاصغي لها الانا اي ماله **قوله** من الطوافين عليكم والطوافات وقد
روي او الطوافات وفي معناه وجهان احدهما انه شبهها بالمماليك والخدام
الذين يطوفون في البيت بالحوايج ومنه قوله تعالي طوافون عليكم بعضكم
علي بعض والله اعلم **والوجه** الثاني انه شبهها بمن يطوف علي الابواب بالمسلة
يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة الفقرا الطايفين علي الابواب
وفيه فايدتان **احداهما** الدلالة علي استحباب الاحسان الي الهرة والطعامها
وسقيها **والثانيه** الدلالة علي طهارة سورها وقد قالت عايشة رضي الله
عنها رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا بفضل سورها وهو
قول عامه اهل العلم حكاه الجماعة وروي الشافعي مرفوعا الي جابر بن عبد الله
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه سيل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم

هكذا

وبما افضلت السباع كلها والي هذا ذهب اكثر اهل العلم وهو ان اسار
السباع كلها طاهرة الا سور الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب
اصحاب الراي الي نجاسه اسوار ساير السباع الا الهرة وقال مالك والاوزاعي
اذا شرب الكلب من انا ولم تجد ماغيره توضا به وقال الثوري يتوضا به ثم
يتيمم وقال اصحاب الراي سور البغل والحمار مشكوك فيه وان لم يجد ماغيره
جمع بينه وبين التيمم والله اعلم **الفصل الثاني في ازالة النجاسة** **حديث**
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبال
علي ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله اخرجه الشيخان وفي رواية فدعا بما
فرشه وروي علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في
في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه الترمذي
وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر النبي صلي الله عليه وسلم
فبال عليه فقلت البس ثوبا اخر واعطني ازارك حتي اغسله قال انما يغسل
من بول الانثي وينضح بول الذكر اخرجه ابو داود **غريبه** حجر وحجر بالفتح
والكسر لبابة بضم اللام وبايين معجمتين بواحدة واحدة وهي بنت الحارث
بن حرب الهلالية من بني هلال وهي ام الفضل اخت ميمونة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم وهي زوجة العباس وكان النبي صلي الله عليه
وسلم يزورها لانها اول من اسلم بعد خديجة ذكره في الاستيعاب
قوله نضح قال الخطابي معني النضح هاهنا صب الما من غير مرس ولا عصر
ومنه قيل للبعير الذي يسقي عليه الناضح لانه يصب عليه الما **قوله** ويغسل
من بول الجارية الغسل هو الصب مع الدلك والمرس **قوله** الذي لم يطعم
اراد به الذي لم ياكل الطعام وان كان يرضع اللبن ولهذا قال في حديث علي الغلام
الرضيع **واما فقهه** فهو ان جماعة ذهبوا الي اجرا الحديث علي ظاهره
منهم علي وعطا بن ابي رياح والحسن والشافعي واحمد واسحق قالوا
ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو عيسي وليس ذلك
من ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه تخفيف وقع في ازالته يقال نجس
الشي بكسر الجيم في الماضي ينجس بفتحها في المستقبل فهو نجس بالكسر ونجس بفتح

الجيم

الجيم ايضا ذكره الجوهري وذهب ابو حنيفة واصحابه والنخعي وسفيان
الثوري الي انه يغسل بول الغلام كبول الجارية والذي يظهر من الفرق
عليه حمل الغلام بالنسبة الي الجارية والذي يقع في تاويل الاحاديث
علي مذهب من قال انه يغسل بول الغلام ان النضح اريد به الغسل
وهو صب الما علي ما سبق فالحصر ليس بشرط **حديث** عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما
لبث ان بال بناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم
وامر بذنوب من ما او سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم
علموا ويسروا ولا تعسروا اخرجه الشيخان واخرجه ابو داود الا انه
قال فاسرع الناس اليه قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه
واخرجه الترمذي الا انه قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلي الله عليه
وسلم جالس يصلي فلما فرغ قال وتمم الحديث الي ان قال سجلا او دلوا من ماء
يدل قوله ذنوبا **غريبه** قوله تحجرت واسعا اصل الحجر المنع ومنه الحجر
علي السفيه وهو منعه من التصرف لمعني الحديث قد ضيقت من رحمة الله
تعالي ما وسعه **قوله** سجلا بسين مهمله وجيم ساكنة هي الدلو الكبير اذا
كان فيها ما قل او كثر قال الجوهري وهو مذكر ولا يقال سجل اذا لم يكن
فيه ما **والذنوب** بفتح الذال المعجمه وهي الدلو اذا كانت ملي وقد
روي قال عليه السلام لا تزرموه وهي بتا معجمة باثنتين من فوق مضمومة
وسكون الزاي وكسر الرا المهملة وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله
والازرام هو القطع ذكره بعض ذلك الخطابي ونحنه الجوهري **واما
فقهه** فانه يدل علي ان الارض اذا اصابتها نجاسة مايعة كالبول
والخمر وما اشبه ذلك فصب عليها الما حتي عليها حكم بطهارتها وان لم
تجف ولم ينقل ترابها وهو مذهب الشافعي وكثير من العلما الا انه لم ينقل
في حديث ابي هريرة ولا في حديث متصل انه نقل ترابها ولا انها حفرت
ويدل ايضا علي طهارة الغسالة ما لم يبين للنجاسة فيها لون او ريح او طعم
اذ لو لم تكن طاهرة لكان صب الما يكون تكثيرا للنجاسة في المسجد هكذا ذكر

انهى

فخرن

الخطابي واما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فان ابا داود
قد ضعفه وقال هو مرسل فان بن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان ذهب به الى العمل به قوم وقالوا لا تطهر حتى ينقل ترابها هكذا ذكره
البغوي ولم يسم من صار اليه ولكن ضعفه بما ذكرناه **ضبطه** معقل هو
بالقاف واشار اليه في الاكمال وصرح به في الاستيعاب في باب معقل بفتح الميم
وكسر القاف وقال هو يكنى ابا عمرة وذكر انه كان له اخوة وكانوا كلهم سبعة
وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم **ومن فوايد الحديث** انه يدل على
ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها
وانما تطهر بالماء لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابو قلابة الى
انها تطهر بالجفاف وذهب اصحاب الراي الى انها اذا اشرقت عليها الشمس
حتى ذهب اثر النجاسة طهرت واحتجوا بما روي عبد الله بن عمر قال كنت
ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا اخرجه
ابو داود وزاد فقال ولم يكونوا يرشون عليه شي قال الخطابي وهذا
الحديث صحيح ولكنه يحمل على ان الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر
في المسجد لانه لم يكن له ابواب يمنعها اذ ذاك والا فبول الكلاب في المسجد
امتهان فكيف كان يمكن منه وقال البغوي الحديث صحيح وقال الخطابي الحديث يدل
معناه على انه اذا اصاب الارض نجاسة ومطر عام انه يتنزل بمنزلة الماء في طهارة
الارض **غريبه** قوله فلم يكونوا يرشون عليه شيا بيا مفتوحة وراء مهملة مضمومة
وشين معجمة مشددة مضمومة مستقبل راش الماء اي نضحه قال في المطالع
هكذا الرواية عند الجميع ما عدا الرافانه رواه فلم يكونوا يرقون شيا
وفسره بالفهم لم يكونوا يخشون منه ويخافونه قال وهو تصحيف **حديث في
الاذا يصيب الذيل** عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سالتها فقالت اني امراة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده اخرجه ابو داود وقال الخطابي يحمل ذلك على ما اذا كانت

النجاسة

كانت صح

صح

وودي

النجاسة يابسة وعليه حمله الشافعي اذ اما كانت رطبة فلا يطهرها الا الما
وقال احمد بن حنبل ليس معنى الحديث انه تصيبها النجاسة لكن معناه انها تمر
بمكان بعذرة ثم تمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ولهذا روي عن
امراة من بني الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
فكيف نفعل اذا امطرنا قال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت قلت بلى
قال هذه بهذه قال الخطابي وفي اسناد الحديثين ضعف اما الراوية هنا
فهي امراة من بني الاشهل مجهولة الحال في الثقة والعدالة والاول عن ام
ولد لابراهيم بن عبد الرحمن فهي كذلك فلا يحتج بها **حديث في النجاسة
تصيب النعل** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه
ابو داود وقد عمل بظاهر الحديث الاوزاعي وقال تجزيه ان يمسح القذر
من نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير
وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد
ويصلي بالقوم وقال ابو ثور اذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا
رجوت ان تجزيه وذهب الشافعي الى ان النجاسة لا تطهر الا بالماء سوى
كانت في نعل او ثوب او غيره وتاول الحديث على ما اذا كانت النجاسة
يابسة **حديث في المني اذا اصاب الثوب** عن سليمان بن يسار
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن المني اذا يصيب الثوب فقالت
كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
واثر الغسل في ثوبه بقع الما اخرجه مسلم والبخاري والترمذي والنساي
وعنها ايضا انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن عايشة وقال في بعضها ثم يصلي
فيه وزاد في بعض الطرق لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري واغسل مكانه بالما واخرج حديث
الفرك عن عايشة ابو داود **غريبه قوله** بقع الما بضم البا المعجمة
بواحدة وهو جمع بقعة مثل نخفة ونخف ونطفة ونطف **واما فقهه**
فقد ذهب بن عباس وسعد بن ابي وقاص وعطاء وسفيان الثوري

ط

والشافعي واحمد واسحق الي انه يفرك وقال بن عباس هو بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة كل ذلك عملا لحديث الفرك وذهب عمر بن الخطاب ومن التابعين سعيد بن المسيب الي انه يجب غسله وهو مذهب مالك والاوزاعي وقال اصحاب الراي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بطهارته حمل الغسل علي التنظيف لا علي التطهير حكاه الخطابي والبغوي **قلت** يحمل الفرك علي ما اذا كان قبل خروجه استنجا بالما وحمل الغسل علي ما اذا لم يستنج بالما ويحمل ترك الفرك علي القليل كالعفو عن قليل الدم وحمل الغسل علي الكثير **حديث في دم الحيض يصيب الثوب** عن اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنها قالت جات امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها دم الحيضه كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي رواية قال لتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصلي اخرجه الشيخان وفي الموطا وابو داود والترمذي والنساي وهذا الكل الفاظه **وعن** عايشة قالت كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كسا فلما اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ الكسا فلبسه ثم خرج فصلي الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وجففيها ثم ارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها وجففتها واحرتها اليه فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم نصف النهار وهو عليه **غريبه قوله** تحته بتا معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وحا مهملة مضمومة وتا ايضا وها ومعناه تحكه ومنه الشي المحتوت اي المحكوك قال الجوهري حت الورق من الغصن والمني من الثوب **والقرص** بالقاف والصاد المهملة ان يقبض علي موضع النجاسة بالاصبع وتغمز غمزا جيدا وتدلكه حتي يتحلل ما شرب منه من الدم والمراد بالنضح المذكور في الحديث الغسل هكذا ذكره البغوي وقال غيره النضح بالحا المهملة هو الرش بالخا المعجمة هو فوق الرش ودون الغسل وما ذكره البغوي هاهنا اوجه **وقولها** فاحرتها اليه بحا مهملة ذكره الخطابي في المعالم وقال معني احرتها اليه

اي رددتها اليه يقال حار يعني رجع ومنه قوله تعالي انه ظن ان لن يحور والله اعلم **حديث في بقا النجاسة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت حكيم اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم تصلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الما لا يضرك اثره اخرجه ابو داود **الفصل الثالث في ازالة نجاسة الكلب** روي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اخرجه مسلم وفي الموطا والنساي **وعن** ابي هريرة ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن بالتراب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن عبد الله بن مغفل **وضبطه** بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا ضبطه في الاكمال وذكر في الاستيعاب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب **وعن** ابي هريرة ايضا عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اخرجه الشيخان **وعنه** ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يغسل الانا اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واحدة هذا لفظ الترمذي **فيه من الفقه** اتفاق اكثر العلما علي ان الكلب اذا شرب من انا فيه ما او مايع اخر وكان الما قليلا انه ينجس ولا يطهر الانا الا بغسل سبع مرات احداهن مكورة بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا ينجس ولكن يجب غسله تعبدا وجوزا ان يتوضا به اذا لم يجد غيره وجوز الثوري ان يتوضا به عند عدم الما ويتيمم بعده حكاه الخطابي وقال اصحاب الراي لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كساير النجاسات والحق الشافعي الخنزير بالكلب وجعل حكمه في ذلك حكمه وخصص بعض اهل العلم من هذا الحكم بالكلب لان العرب كانت تقرب الكلاب من انفسها وتالفها فغلظ الشارع نجاستها بتعفير اعنها كالخمر فانها لما كانت مالوفة غلظ الشارع نجاستها

بحيث اوجب به امرها الحد في شربها بخلاف ساير الاعيان النجسة قال الخطابي
وفيه دليل على نجاسة لسانه حين وجب غسل الانا منه ويدل ذلك على
نجاسة بقية اعضايه واجزايه فاي جزء منه مس شيا طاهرا مع الرطوبة
نجسه وكان حكمه كحكم لسانه في العدد والتعفير وفيه دليل على نجاسة
الما او المايع الذي ولغ فيه لانه نجسه بدليل انه قال في بعض الروايات
فليرقه **الفصل الرابع في الدباغ** عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم
ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله
انها ميتة قال انما حرم الله اكلها اخرجه الشيخان من عدة طرق **وعن**
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اخرجه مسلم **غريبه قوله** اهاب وهو بكسر الهمزة وها والف وبا معجمة
بواحدة قال الجوهري هو الجلد ما لم يدبغ قال وجمعه اهب بفتح الهمزة
والها على غير قياس مثل ادم وعمد جمع اديم وعمود واما فايدته
فقد عمل بعمومه في كل حيوان ما كول اللحم اذا مات فدبغ جلده طهر
بالدباغ اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ما عدا احمد فانه
لا يطهر لما روي باسناده عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين لن تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وكان يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم
ترك العمل به للاضطراب في سنده فانه روي عن عبد الله بن عكيم عن
اشياخ لهم وحمله الباقون على ما قبل الدباغ ان ثبت والحديث نص
في الاهاب وانما اهابا قبل الدباغ **غريبه قوله** عبد الله بن عكيم
بعين مضمومة مهملة وكاف مفتوحة ويا ساكنة وميم ذكره في الاستيعاب
وقال قد اختلف في سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما لا يوكل لحمه وان اندرج تحت عموم الحديث في بعض صيغه الا
انه قد اختلف الناس فيه فذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف من الصحابة
وغيرهم كالاوزاعي وبن المبارك واسحق وابو ثور رضي الله عنهم
الى انه لا يطهر بالدباغ الا جلد الماكول لا غير لما روي ابو المليح ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ذكره البغوي وذهب علي
وبن مسعود والشافعي الى انه يطهر الجميع بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وذهب اصحاب الراي الى طهارة السبع بالدباغ حتى جلد الكلب عملا
بالعموم والله اعلم **كتاب الصلاة وابوابها** الاول في فضل الصلاة
وعقاب تاركها وبيان وجوبها وفيه فصول الفصل **الاول** في فضايلها
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درنه شي قالوا لا يبقى من درنه شي قال وذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا
الله بها الخطايا اخرجه الشيخان وروى جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار غمر على
باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات اخرجه مسلم **غريبه قوله**
غمر بحثت عنه في الشروح فلم اجده مفسرا على غمر وانما وجدته مضبوطا
في الهروي يسيل غمر باي يسيل ولا ينقطع قال ومنه بعينه غمر اذا كان
الدمع يسيل ولا ينقطع قال في المطالع واما الغمر فهو الما الجاري بين
البير والحوض وضبطه الجوهري بفتح الغين والرا وكذلك ضبطه الهروي
وفي مجمع الغرايب وان كان في بعض النسخ عذب وهو تصحيف ظاهر **وعن** بن عمر
الشيباني قال قال حدثني صاحب الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة
لوقتها وفي رواية لاول وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزادني اخرجه
الشيخان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكباير وفي
رواية ما اجتنبت الكباير اخرجه مسلم وفي رواية ورمضان الى رمضان
وعن بن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذه قال
لجميع امتي كلهم اخرجه مسلم ومعنى قوله زلفا من الليل اي ساعة بعد

ساعه الوجه زلفه قال البغوي اراد به المغرب والعشا **الفصل الثاني**
في عقاب تارك الصلاة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم في صحيحه وقد
اختلف العلما في ذلك فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحق
الى تكفير تارك الصلاة المفروضة وقال عمر لا حظ لتارك الصلاة في الاسلام
وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاه كل ذلك عملا بظاهر
الحديث وذهب اخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على ما اذا تركها
جاحدا لوجوبها وذهب الشافعي الى ان تارك الصلاة يقتل كالمرتد وهو
مذهب حماد بن زيد ومكحول ومالك وقال الزهري واصحاب الراي
لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة
والحج **الفصل الثالث** في بيان وجوبها قال الله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وقال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا استدل
بها الشيخان على وجوب الصلاه وعن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد
ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت اشهد اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عهد على الله ان يغفر له
ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شا غفر له وان شا عذبه اخرجه
ابو داود وابو محمد هو مسعود بن اوس انصاري شهد بدرا وما بعدها
وعن انس بن مالك وذكر حديث الاسرى بطوله ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك
حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت
الى موسى فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى
موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربي اخرجه البخاري وعن
انس بن مالك قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع
فجا رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله
ارسلك قال صدق قال فمن خلق السما قال الله قال فمن خلق الارض قال الله
قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق
السما والارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا في يومنا وليلتنا خمس صلوات قال صدق قال فبالذي
ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر
رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي
ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولى وقال والذي بعثك بالحق لا
ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق
ليدخلن الجنه اخرجه مسلم والترمذي بهذا اللفظ واخرجه ابو داود
بلفظ اخر عن طلحة بن عبيد الله قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى
دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليله قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال صيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له
الصدقه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية افلح وابيه ان صدق او دخل الجنه
وابيه ان صدق وفي الحديث فوايد **الاولى** انه يدل على ان فرض
تهجد الليل منسوخ عن الامة **الثانيه** يدل على ان الوتر ليس بواجب
بدليل قوله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع **الثالثه** ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يحلف الرجل بابيه وقد حلف بابيه صلى الله عليه
وسلم قال الخطابي يحمل ذلك على انه كان قبل النهي عن القسم بالاب ويحتمل
انه جرى به لسانه صلى الله عليه وسلم على عادة العرب ولم يقصد
به اليمين فيكون كاللغو في اليمين المعتادة ويحتمل ان يكون فيه اضمار فيكون

معناه ورب ابيه **الرابعه** انه يدل علي ان صلاة العيد تطوع علي ما ذهب
اليه عامة العلما وقال ابو سعيد الاصطخري من فروض الكفايات **حديث**
روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة والحج وصوم رمضان اخرجه مسلم **حديث** عن عايشه رضي الله عنها
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجه الشيخان وابو داود والنساي
الا انه قال في النساي عن عايشة فرض الله علي رسوله اول فرضها ركعتين
ركعتين ثم اتمت في الحضر اربعا واقرت صلاة السفر علي الفريضة الاولي **وعن**
بن عباس قال فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم **حديث** عن يحيي بن يعمر قال كان اول
من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن
الحميري حاجين ومعتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم فسالناه عن ما يقول هاولاي في القدر فوافق لنا عبد الله بن
عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر
عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد
ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم
يزعمون ان لا قدر وان الامر انف وقال اذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بري
منهم وانهم برامني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل
احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتي يومن بالقدر ثم قال حدثني ابي
عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتي جلس الي النبي صلي الله عليه وسلم واسند
ركبتيه الي ركبتيه ووضع كفيه علي فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه

قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعه
قال ما المسوول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها وفي رواية المراة ربتها وان تري الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا وفي رواية ثلثا ثم قال يا عمر اتدري من
السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اخرجه
مسلم **حديث** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تومن بالله
وملايكته وكتابه ولقايه ورسله وتومن بالبعث الاخر قال يا رسول الله
ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك قال يا رسول الله
متي الساعه قال ليس المسوول عنها باعلم من السايل ولكن ساحدثك عن اشراطها
اذا ولدت الامه ربها فذلك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة روس
الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من
اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلي صلي الله عليه وسلم ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير اخرجه مسلم
والبخاري ايضا **غريبه قوله** يتقفرون العلم يقال منه تقفرت الشي
اذا تفقدته قال ابو عبيد يقال منه تقفرته اذا اتبعت اثره واقتفرت
الاثر تتبعته وقال بن السكيت يقال قفرت اثره واقتفرت اثره بالقاف في الاول
والفا في الثاني **قوله** ان الامر انف بضم الهمزة والنون قال الهروي
مستانف استينافا من غير ان يسبق به سابق قضا **وقوله** لا قدر هو مذهب
المعتزله ان الشر والمعاصي يكون بغير قدر الله عز وجل لا غير لكن من لم
يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جمله **قوله** انا منهم بري الي اخر كلامه
لعله اراد به الفلاسفة النافين للقدر جمله وذكره المازري **قوله**

تلد الامة ربها او ربتها قيل المراد به انه يكثر التسري حتي تكون الامة كانها
امة لابنتها لما كانت ملكا لابيها وقيل معناه انه يكثر بيع امهات الاولاد في
اخر الزمان حتي يملك المستري امه وهو لا يعلم لكثره تداول الملك عليها
وفي بعض الروايات تملك الامة بعلها قال المازري وهو من هذا القبيل
فانها تباع ويشتريها او يتزوجها وهو لا يعلم **قوله** وتري العالة رعا الشا
قال الهروي العالة الفقرا ورعا جمع راع بكسر الرا مع المد وتضم مع الما
والطافيفا لرعاتها **قوله** تودي الزكوة المفروضه احترازا عن تعجيل محل
الزكوة فانها زكوة وليست مفروضه **وقوله** في حديث انس لا ازيد عليهن
ولا انقص منهن قد اورد عليه بعض اهل العلم اشكالا فقال قوله لا ازيد
عليهن يتضمن الاصرار علي ترك النوافل بالكتابة فيندرج تحته النوافل الراتبه
وغيرها فكيف يقره النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك وهو تركها يقتضي

جوابه المطلقه

التاديب وقد اجاب عنه المازري بجوابين احدهما انه يحتمل ان يكون
ذلك قبل شرعيه السنن الثاني انه يحتمل انه اراد انه لا يزيد في
الفرايض نفسها ولا ينقص منها

الباب الثاني في مواقيت الصلاه

وفي بعض كتب الحديث وقوت الصلاه ووقوت جمع وقت مثل فعل
وفعول وجمع وجموع ومواقيت جمع ميقات مثل مفتاح ومفاتيح وميعاد
ومواعيد قال الله سبحانه وتعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا
موقوتا يعني فرضا موقتا وقال سبحانه فسبحان الله حين تمسون الايه
قال المفسرون معناه سبحوا الله اي صلوا لله حين تمسون اراد به صلاه
المغرب والعشا وحين تصبحون اراد به صلوة الصبح وعشيا اراد به
صلاة العصر وحين تظهرون اراد به صلاة الظهر وفي الباب فصول

الاول في بيان اوقات الصلاة

حديث عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين
فصلي بي الظهر حين مالت الشمس وكان بقدر الشراك وصلي بي العصر
حين كان ظل كل شي مثله وصلي بي المغرب حين افطر الصايم وصلي
بي العشا حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب
علي الصايم وصلي في الغد وفي رواية فلما كان الغد صلي بي الظهر حين

كان

كان ظل كل شي مثله وصلي بي العصر حين كان ظل كل شي مثليه وصلي
بي المغرب حين افطر الصايم وصلي بي العشا ثلث الليل الاول وصلي
بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين من
قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داود **وعن** جابر بن عبد الله
ان جبريل اتي الي النبي صلي الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاه
فتقدم جبريل ورسول الله صلي الله عليه وسلم خلفه والناس خلف
رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي الظهر حين زالت الشمس
ثم اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول
الله صلي الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلي الله
عليه وسلم يعني فصلي صلاة العصر حين وجبت الشمس فتقدم جبريل
ورسول الله صلي الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله
صلي الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعني فصلي صلاة العشا ثم اتاه جبريل حين انشق الفجر فتقدم جبريل
ورسول الله صلي الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله
صلي الله عليه وسلم فصلي الغداة ثم اتاه اليوم الثاني حين كان
ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلي الظهر ثم اتاه
حين كان ظل الرجل مثلي شخصه وفي رواية مثل شخصيه فصنع مثل
ما صنع بالامس فصلي المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع
كما صنع بالامس فصلي العشا ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت
ومن طريق اخر ثم جاه للصبح حين اسفر جدا يعني به اليوم الثاني قال
البخاري وحديث جابر اصح شي في امامة جبريل بالنبي صلي الله عليه
وسلم اخرجه النساي ايضا **حديث** عن ابي موسي الاشعري عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه اتاه رجل يساله عن مواقيت الصلاه فلم يرد
عليه شيا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد
انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة

ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام بالعشا حين غاب
الشفق ثم اخر الفجر من الغد ثم انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس
او كادت تطلع ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر
العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب عند
سقوط الشفق وفي رواية في مغيب الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل
الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت ما بين هذين اخرجه مسلم
واخرجه من طريق اخر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس فكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب
الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الفجر من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع
من قرني الشيطان ومن طريق اخر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول **اما غريب** هذه الاحاديث **فقوله** بقدر الشراك بكسر
الشين قال الخطابي ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد لكن الزوال
لا يستبين باقل من هذا من الفي ولا يعتبر ذلك في جميع البلاد فان مكة لا
يظهر بها فيء للقايم في بعض الاوقات وذلك في اطول يوم في السنة وقد
يكون في البلاد البعيدة عن وسط الارض اكثر من ذلك في البلاد القريبة
من الوسط منه **واما** ما فيها من الاحكام فقد ذهب مالك والاوزاعي
وسفين الثوري والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت
الظهر من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله ثم يدخل وقت العصر
وقال اسحق اخر وقت الظهر اول وقت العصر بمقدار اربع ركعات هو
اول وقت العصر ووقت للظهر ايضا وقال مالك ومحمد بن جرير بعدما
صار ظل كل شي مثله يمتد وقت الصلاتين الى ان يصير ظل كل شي مثليه
لان جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر
في اليوم الاول وقال ابو حنيفه يمتد الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه
ثم يدخل وقت العصر ويمتد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي والثوري
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر

وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفي وقت
العذر الى مغيب الشمس هذا ما نقله البغوي وحكى صاحب الشامل
عن الشافعي انه قال لا يزال وقت العصر قايما حتى يصير ظل كل شي مثليه
فاذا جاوزه فقد فات وقت الاختيار ولا يجوز ان يقول فاته لقوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وقال وحكي عن ابي سعيد الاصطخري انه قال اذا صار ظل
كل شي مثليه فقد خرج وقت العصر واما المغرب فقد اجمعوا على ان دخول
وقتها بغروب الشمس واختلفوا في اخره فذهب مالك والاوزاعي وابن
المبارك والشافعي في اظهر قوليه الى ان لها وقتا واحدا عملا بظاهر
حديث ابن عباس وذهب احمد والثوري واسحق واصحاب الراي الى
انه يمتد الى غروب الشفق قال البغوي وهذا هو الاصح لان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين لما ذكرناه
من حديث ابي موسى الاشعري ورواه بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابو هريرة واما العشا فاتفقوا على دخولها بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا
في الشفق فذهب عمر وعبد الله ابنه وابن عباس وعبادة بن الصامت
وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو قول مكحول وطاووس ومالك والثوري
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
اجمعين وقد روي عن ابي هريرة انه البياض الذي هو عقب الحمرة
وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة ويمتد وقت الاختيار
في العشا الى ثلث الليل وروي ذلك عن عثمان وابي هريرة وهو مذهب
الشافعي وقال الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي يمتد
الى نصف الليل وهو قول الشافعي وفي الجملة لا يفوت وقتها وتصير
قضا عند الاكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق واما صلاة الصبح فيدخل
وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس عند الاكثرين
وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الشافعي اخر وقت الاختيار هو عند الاسفار
ويمتد الى الجواز الى طلوع الشمس اتفق على نقل هذه الاحكام عن من نقلت
عنه الخطابي والبغوي والله اعلم

الفصل الثاني في المحافظه على الصلوات

حـ دخول وقتها

عن ابي فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني
حافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني
بامر جامع اذا انا فعلته اجزى عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا
فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
اخرجه ابو داود في سننه **غريبه** العصران قال الخطابي يريد بهما صلاة
الصبح وصلاة العصر فان العرب قد تحمل احد الاسمين على الاخر طلبا للتخفيف
كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاسودين يريدون بهما الما والتمر
حديث عن عمارة بن رويبة الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الا لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وعنه من طريق اخر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم من عدة
طرق **غريبه** رويبة بضم الرا وفتح الواو وبيا ساكنة باثنتين من تحت وبا
معجمة بواحدة له صحبة ويعد في الكوفيين ذكره في الاكمال **حديث** عن ابي بكر
بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
البردين دخل الجنة ذكره الاجودي في شرح الترمذي وقال رواه الامامان
الجعفي والقشيري وهما البخاري ومسلم وقال البغوي اراد بالبردين
الفجر والعصر لكونهما في النهار والابراد انهما الغداة والعشي **حديث**
عن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى القمر ليلة البدر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا القمر لا
تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
اخرجه الشيخان جميعا من عدة طرق وفي بعضها لم يذكر قراة الاية **غريبه**
قوله لا تضامون هو بضم التا وضم الميم مع التخفيف ومعناه لا يلحقكم
ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد روي لا تضارون ابو هريرة لذلك قال
البغوي وزنه تفاعلون من الضرار لا يضر بعضكم بعضا في النزاع والمحاجة
والتا مفتوحة وروي ايضا تضامون بفتح التا وتشديد الميم قال الخطابي
ومعناه لا ينضم بعضكم الى بعض حالة الرؤية فيقول واحد هو هذا او يقول

اخر

بل هو هذا او **قوله** كما ترون هذا القمر قال البغوي ليس هذا تشبيه للراي
ولا للمري بل هو تشبيه للرؤية التي هي فعل الراي ومعناه رؤية لا
شك فيها كما ترون هذا القمر رؤية لا شك فيها **واما** فوايده فالفايدة الاولى
تدل على اثبات الرؤية على منكرها فانه تصريح بها وقد بالغ صلى الله عليه وسلم
في تحقيقها حتى قال كما ترون هذا القمر **الفايدة الثانية** قال الخطابي قوله
عقيب ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يدل على انه يرجى بذلك الوصول الى الرؤية بالمواظبة المذكورة
حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون اخرجه الشيخان من طرق وفيه دليل على الحث على صلاة الفجر
وصلاة العصر وبيان فضيلتهما **حديث** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يفوته صلاة العصر كانما وتر اهله
وماله اخرجه مسلم **قوله** وتر بواو مضمومة وتا مكسورة وفيه وجوه
الاول ان معناه نقص يقال منه وتره اتره اذا انقصته **الثاني**
انه اصابه ما يصيب الموتور **الثالث** قال مالك ان معناه ذهبا
حديث عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال
بكروا بالصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود قال
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا
وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
شغلنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا
ثم صلاها بين المغرب والعشا اخرجهما مسلم **حديث** عن جندب
بن عبد الله القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فانه من يطلبه
من ذمته بشي يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم اخرجه مسلم ايضا **حديث**
عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
اخرجه مسلم **غريبها قوله** جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها لغة
وبكسر الجيم مع فتح الدال وكسرها ايضا لغة **القشيري** بقاف مفتوحة
وسين ساكنة مهملة وراء مهملة وقيل هو العلقي بعين مهملة مفتوحة ولام
مفتوحة وقاف وعلقه وقشير اخوان وهما من بجيلة ذكره في المطالع **قوله**
ابو بصرة بباء معجمة بواحدة مفتوحة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء المهملة
واسمه حميل بحاء مهملة مضمومة وياء معجمة باثنتين من اسفل وقيل جميل بفتح الحا
ذكره بن منده في كتاب الرواة به بصرة كني به وهما صحيحه ورواية ذكره في
الاكمال **قوله** والمخمص بحثت ضبطه في مظانه فلم اجده وفي المطالع المخمص
بخاء معجمة مفتوحة وضم الميم الاولى والله اعلم وروى القعقاع بن حكيم عن
ابي يونس مولى عايشة انه قال امرتني ام المومنين ان اكتب لها مصحفا ثم
قالت اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا واخرجه مسلم عنه باثبات الواو
وعن بن عمر عن بن نافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت
اذا بلغت هذه الايه فاخبرني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين رواه مالك في الموطا ايضا وروى البيهقي
حديث عايشة كما روي عن حفصة **قوله** الصلاة مختصة باستحباب طول
القيام الوسطى قد اختلف الناس فيها فذهب الى انها صلاة الفجر بن
عمر وبن عباس وابي موسى ومعاذ وجابر وعلي وفي رواية **ومن** التابعين
عطا وعكرمه ومجاهد **ومن** الفقها مالك والشافعي واستدلوا بقوله
تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت هو طول القيام وصلاة الصبح مختصه

باستحباب طول القيام فيها ولان الله تعالى بين فضلها في اية اخرى فقال
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال المفسرون يشهدها ملائكه
الليل وملايكة النهار وحكى البيهقي ان الشافعي روى حديث عايشة بالواو
وقال دخول الواو دليل على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ولانها
بين تجمعان ويقصران وهي لا تجمع الى غيرها ولا تقصر ولان وقتها بين
الليل والنهار وانه كان من اليوم فهو متوسط في الزمان وذكره المازري
في المعلم والبغوي وذهب زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري واسامة
بن زيد الى انها صلاة الظهر وحكى الترمذي انها صلاة الظهر وحكاه
صاحب البيان عن عايشة ولانها وسط النهار ولانها اوسط الصلوات
في طول القيام وقد روى زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على الصحابة
منها فنزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة وبعدهم الى انها صلاة العصر وهو قول
علي كرم الله وجهه في اصح الروايات عنه وعبد الله بن مسعود وابي ايوب
وابي هريرة وحكاه البغوي عن عايشة وحفصة وقال به من التابعين ابراهيم
النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الراي وقد
ورد فيها من الاحاديث ما روينا في هذا الفصل من حديث عايشة
وغيرها وذهب قبيصة بن ذويب الى انها المغرب لانها في عدد
الركعات وسط بين اقلها وهي صلاة الصبح واكثرها وهي الرباعيات وذهب
بعض المتاخرين الى انها العشا لانها بين صلاتين لا يقصران وقال البغوي
ولم يذهب الى ذلك احد من السلف وذهب قوم الى انها الجمعه وقال
المازري في المعلم وهو ضعيف ان المقصود الحث على الوسطى لما فيها من المشقه
المكسلة عنها والجمعة لا مشقة فيها فانها تجب في سبعة ايام مرة واحدة وذهب
قوم الى انها جميع الصلوات قاله المازري وهو ضعيف لان اهل اللغة لا
يعدمون في كلامهم المفصل بل يردفونه بالمجمل وقد قال الله تعالى حافظوا
على الصلوات وذهب قوم الى انها مبهمه من الصلوات الخمس ابهمها الله
تعالى للحث على الجميع كما ابهم ليلة القدر حثا على بقيه الليالي وابهم ساعة

الاجابة في يوم الجمعة حثا على الدعا في جميع ساعات اليوم وقد رجح العلما
قول الصبح والعصر لما اختصا به من الاحاديث والمعاني السابقة والله
اعلم **الفصل الثالث في الحث على الصلاة في اول الوقت** عن
سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حارة ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرا بالستين الى المائة اخرجه الشيخان من طرق وسيل جابر بن
عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر
والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا اكثر الناس عجل
واذا اقلوا اخر والصبح بغلس اخرجه مسلم **غريبهما** قوله الهجير بفتح الهاء
وكسر الجيم وتخفيفها وياء ساكنة وراء مهملة وهي صلاة الظهر سميت بذلك
لانها تصلى في الهاجرة وهي وقت انتصاف النهار **قوله** تدحض الشمس بتاء
معجمة ودال مهملة وحاء مهملة وضاد معجمة اي تزلف يقال منه دحض
الرجل اذا ازلقت رجله **قوله** والشمس حية عبر به عن قوتها وبقاء حرها
واما ما فيهما من الفوايد **فالاولى** انهما تدل على ان تادية الصلاة
في اول وقتها افضل واليه ذهب اكثر العلما من الصحابة فمن دونهم
الا العشا والظهر في شدة الحر فانه يبرد بها ويدل عليه قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليها الاتيان بها في اول
وقتها لخوف الفوت وقد روي نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر
عفو الله قال الشافعي رحمه الله رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو
يشبه ان يكون للمقصرين وقال اصحاب الراي تاخير الصلاة الى اخر
الوقت افضل الا في الحج فانه يغلس في الفجر في مزدلفة يوم النحر وفي صلاة
المغرب فان تقديمها افضل وفي صلاة العصر في الغيم **الفايدة الثانية**

انه يدل على كراهة النوم قبلها واكثر العلما على كراهة ذلك وكان ابن عمر
يرقد قبلها ورخص بعضهم في ذلك في شهر رمضان وحكى البغوي انه اذا
غلبه النوم لم يكن ان يرقد قبلها اذا لم يخف فوت الوقت ودليله ما روت
عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا
حتى نادى الصلاة نام النسا والصبيان **الفايدة الثالثة** ظاهر
الحديث يدل على كراهة الحديث بعدها ورخص بعضهم في الحديث
بعدها في العلم وفيما لا بد منه من الحوايج ومع الاهل والضيف لما روي
عبد الله بن عمر ان عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
كان على راس ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما
يتحدثون في هذه الاحاديث عن ماية سنة وانما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان
ينخرم ذلك القرن اخرجه الشيخان جميعا **غريبه قوله** فوهل الناس
اي توهموا وغلطوا والوهل الوهم يقال فيه وهل الرجل اي توهم
حديث عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما
يعرفن من الغلس اخرجه الشيخان **غريبه قوله** متلفعات اي مشتملات
وقوله مروطهن اي بالاردية الواسعة اي باكسيتهن الواحد مرط
بكسر الميم **قوله** الغلس هي ظلمة اخر الليل كالغبش وقيل الغبش
قبل الغلس ذكره في الغريب **فوايده الاولى** يدل بظاهره على ان
التغلس بالصلاة افضل وهو مذهب ابي بكر وعمر وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم وذهب الثوري واصحاب
الراي الى ان الاسفار افضل لما روي عن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر اخرجه ابو داود وقال البغوي وهذا حديث حسن لكنه يعارضه
حديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قمنا الى الصلاة قال الراوي عن زيد قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين
اية اخرجه الشيخان جميعا **فوايده الاولى** انه يدل على ان تاخير السحور مستحب
ما لم يخش طلوع الفجر **الثانيه** انه يدل على ان تقديم الصلاة في اول الوقت
افضل لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم **حديث** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا
اتقا الحر اخرجه الشيخان **وعن** خباب بن الارت قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اخرجه مسلم
غريبهما قوله سجدنا على ثيابنا يدل على انه يجوز سجود الانسان على ثياب
بدنه وقد ذهب الى جوازه جميع الفقها حكاه البغوي وقال الشافعي
لا يجوز ذلك وحمل حديث انس على انهم كانوا ينزعون ثيابهم ويسجدون
عليها ويدل على صحة هذا التاويل ما روي جابر بن عبد الله قال كنت
اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى
لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر ولو كان السجود على الثياب
جايزا لما احتاج الى تبريد الحصى **قوله** فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وهو
لفظ مشترك يقال اشكاه اذا ازال شكواه واشكاه اذا احوجه للشكوى
وفيه دليل على انهم لم يكن لهم حصر ولا سجادات ولا ما يقيهم حر الارض
حديث في الابراد بالظهر في شدة الحر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه السلام اشتكت النار الى ربها فقالت
يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
فاشد ما تجدون من الحر من حرها واشد ما تجدون في البرد من زمهريرها
اخرجه الشيخان جميعا من طرق عن ابي هريرة **غريبه قوله** فابردوا وهو
بفتح الهمزة وهو ان ينكسر الحر ويظهر الفي حتى يمضي فيه الى الصلاة
قوله من فيح جهنم قال الخطابي اصله من السعة والانتشار يقال مكان
افيح اذا كان واسعا فعبر بذلك عن انتشار حرها واتساعه **قوله**
زمهريرها يعني به بردها **فوايده الاولى** انه يدل بظاهره على
استحباب الابراد وهو مذهب ابن المبارك واحمد واسحق قال البغوي

هو الاشبه بالاتباع يعني الحديث وقال الشافعي تعجيلها اولى عملا بالحديث
للاحاديث السابقة وقال الا ان يكون امام مسجد ينتابه الناس من بعد
فانه يبرد بها عن انه بحارضه حديث ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يوذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد حتى راينا
في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة اخرجه مسلم ورواه ابو داود الا انه
قال فقام بلال قال البغوي وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فانه امر
بالابراد هكذا ذكره البغوي احتجاجا على الشافعي والعذر له لعلهم كانت
منازلهم في السفر متفرقة بعيدة بعضها من بعض على عادة المسافرين في
النزول والمسافة اليسيرة في البرية فيها يرجع الى مشقة الحر اعظم مشقة
من المنازل البعيدة في الحضر والفقه في الحديث التخفيف فكان ما ذهب
اليه الشافعي على مذاق الفقه **حديث** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة
اخرجه الشيخان **وعن** انس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوها اخرجه مسلم **غريبهما قوله** قبا وهي بقاف مضمومة
وباء والف ممدودة وقد حكي فيه المد والقصر والصرف وعدم
الصرف وقال الخليل هو مقصور ولم يحك ابو علي فيه سوى المد وهي
قرية من قرى المدينة على ثلاثة اميال واصله بير هناك **قوله**
العوالي بفتح العين المهملة من المدينة على اربعة اميال وقيل على ثلاثة
وذلك ادناها وابعدها ثمانيه وذلك معنى قوله وبعض العوالي اراد
بها ادناها ومعنى قوله بعض العوالي من المدينة على اربعة اميال
او نحوها يشير الى هذا الرد وبين اربعة اميال او ثلثة اميال وهذه
الجمله قد حذفت في بعض الروايات ولم تذكر في الحديث **حديث**
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فننحر جزورا ثم تقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس

اخرجه مسلم **وعن** انس قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا لنا ونريد ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد
الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ ثم اكلنا قبل مغيب الشمس اخرجه مسلم
حديث عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا علي انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها
فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم يرقب حتي اذا
اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربع ركعات
لا يذكر الله فيها الا قليلا اخرجه مسلم ايضا **وعن** عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
لم يظهر الفي وفي رواية لم يظهر الفي اخرجه الشيخان **غريب هذه**
الاحاديث جزور بفتح الجيم وضم الراء وواو وراء مهملة وهو ما
يجزر من الابل خاصة وجمعه جزر وجمع جزاير ايضا ذكره في المطالع
قوله قرني الشيطان فيه وجوه **الاول** قرنه امته والمتبعون لرايه
واغوايه **الثاني** قرنه تسلطه وانتشاره **الثالث** قرناه جانبا راسه
ذكره الهروي في غريبه وزاد الخطابي وجهين **احدهما** ان معناه
مقارنته لها في هذه الاوقات الثلاثة علي ما ورد ان الشيطان يقارنها
اذ طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا ادنت من الغروب قارنها **الثاني** هو ان الشيطان
يقابل الشمس حين يكون طلوعها حتي يكون طلوعها بين قرنيه فيكون
سجود الكفار له وقرنا الشي جانباه والله اعلم **واما فوايدها فالاول**
انها تدل علي استحباب تعجيل الصلاة وقد ذكرنا دليل ذلك علي تعجيل عموم
الصلوات وذهب الي ان الاستحباب تعجيل الصلاة في اول وقتها عمر وابن
مسعود وعايشه وانس وغيرهم رضي الله عنهم وهو مذهب ابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقد ذكرنا مذهب اصحاب الراي في تاخير
ساير الصلوات وحكي صاحب التتمه عن ابي حنيفة ان تعجيل المغرب افضل

الا

الا في الغيم وتاخير الصبح افضل الا في المزدلفه وتاخير العصر افضل الا في الغيم
ايضا **حديث** في تعجيل صلاة المغرب عن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي رواية قال
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب اخرجه مسلم **وعن** زيد بن خالد قال كنا نصلي مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الي السوق فلو رمي بنبل ابصرت مواقعها
اخرجه **وعن** ابي ايوب واخر عقبة بن عامر صلاة المغرب فقال له اما سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال علي الفطرة ما لم
يوخروا المغرب الي ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود **غريبه** هذه الاحاديث
قوله توارت بالحجاب عبر به عن غروب الشمس وقد ورد مثله في القران
واما فوايدها فانها علي استحباب تعجيل صلاة المغرب واليه ذهب الصحابه
والتابعون **حديث** في تاخير صلاة العشا اما تقديمها فقد تقدم الدليل
عليه بالحديث العام وهو قوله الصلاة في اول وقتها واما تاخيرها وهو قوله له ايضا
عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلوات عشا الاخرة
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخرجه
النساي وهذا الحديث مما اشار الي فضيلة التقديم فيكون ذلك القول الاول
وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم
لصلاة العشا الاخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل وبعده فلا ندري
اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة
ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان اثقل علي امتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلي اخرجه مسلم وذكر في بعض رواياته
الي شطر الليل وروي ابو موسي قال وافقنا النبي صلي الله عليه وسلم
انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره حتي اعتم بالصلاة حتي ابهار الليل
ثم خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وصلي بهم فلما قضي صلاته قال
لمن حضره علي رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعم الله عليكم انه ليس من
الناس احد يصلي هذه الصلاة غيركم او قال ما صلي احد هذه الصلاة غيركم
لا يدري اي الكلمتين قال قال ابو موسي فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله

مسلم ح

خمع ؟

صلي الله عليه وسلم اخرجه الشيخان **حديث** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال بقينا النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة العتمة فاخر حتي ظن الظان
انه ليس بخارج والقايل منا يقول صلي فانا كذلك حتي خرج صلي الله عليه وسلم
فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها علي ساير الامم
ولم تصلها امة اخرجه ابو داود **حديث** عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعشا حتي ناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلي
يوميذ الا في المدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الي ثلث الليل
الاول اخرجه مسلم وفي رواية اخري لم يذكر ولا يصلي يوميذ الا في المدينة
حديث سيل انس هل اصطنع رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتما قال نعم
اخر الصلاة ذات ليلة الي شطر الليل صلاة العشا الاخرة ثم صلي فلما صلي
اقبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما
انتظرتم الصلاة وكاني انظر الي وبيص خاتمه اخرجه البخاري من طريق من
طرق وقال في بعضها قال انس فكاني انظر الي وبيص خاتمه ورفع يده اليسري
غريب هذه الاحاديث قوله في حديث ابي موسي اعتم بالصلاة اي اخرها قال
الخطابي يقال فلان عاتم القرا اذا لم يقدم القرا لاصحابه **واعلم** انه قد ورد
النهي عن تسمية العشا العتمة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم هي العشا الا انهم يعتمون بالابل
اخرجه مسلم ومعناه يوخرون حلب الابل وكان ابن عمر اذا سمع احدا يقول
العتمة صاح وغضب ويقول انما هي العشا وقال قوم لا يكره تسميتها عتمة لما
روي عن عايشة وابي موسي رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتم بالعشا
وقال مالك واحب ان لا تسمي الا بما سماها الله تعالي ومن بعد صلاة العشا ومعني
العتمة في اللغة الظلمة ولهذا سميت به العشا **قوله** حتي ابهار الليل بالبا معجمة
بواحدة وها والف ورا مهملة مشددة ومعناه انتصف وبهرة كل شي
وسطه ويقال ان معني ابهار الليل اي طلعت نجومه فاضا ذكره في الغريب
قوله علي رسلكم بكسر الرا ومعناه التودة فاذا افتح الرا كان معناه اللين
والرفق **قوله** في حديث معاذ بقينا بيا معجمة بواحدة مفتوحة وقاف مفتوحة

اي

اي رقبنا وروي في الحديث رقبنا برا مفتوحة وقاف وبا من الارتقاب وروي
نعينا بعين معجمة موضع القاف ذكر ذلك في المطالع وقال واجوده بقينا وهي
الرواية الاولي قال الخطابي بقينا النبي صلي الله عليه وسلم يعني انتظرناه
قال يقبت الرجل ابقيه اذا انتظرته **قوله** في حديث انس وبيص خاتمه بوا
معجمة بواحدة مكسورة وبا ساكنة وصاد مهملة ومعناه بريق خاتمه يقال
منه بص الشي يبص بصيصا ووبص يبص وبيصا ذكره في الغريب **واما** ما فيها
من الفوايد فاولها انه يدل علي استحباب تاخير العشا وهو تاخير اختيار الصحابة
والتابعين لهذه الاحاديث الدالة علي ذلك وقد ذكر مذهب الشافعي في
استحباب التقديم علي قول لحديث النعمان بن بشير وقد ذكرناه ولما روي
انس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي العشا اذا غاب الشفق **الفصل
الرابع في الاوقات التي يكره الصلاة فيها** عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يتحرا احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها اخرجه الشيخان **حديث** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس اخرجاه جميعا ايضا **حديث** عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا
صلاة بعد الصبح حتي ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتي تغيب الشمس
اخرجه مسلم **وعن** عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلي الله عليه وسلم
ينهي ان يصلي فيهن او يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتي تغرب اخرجه
مسلم **حديث** في كراهة صلاة الحاقن حتي يخفف عن عايشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو
يدافع الاخبثين اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن الارقم انه كان يوم اصحابه فحضرت
الصلاة يوما فذهب لحاجة ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلاة **فيه من الفوايد**
انه يدل ظاهر هذه الاحاديث علي كراهة الصلاة في هذه الاوقات
وقد نقل البغوي اتفاق العلما علي انه لا يجوز بعد صلاة الصبح ان يبدا بنافلة

من الصلوات لاسبب لها حتي ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعد ما يصلي العصر حتي
تغرب الشمس وللفقها في ذلك خلاف مشهور في ضبط ارتفاع الشمس ومعنا قوله
قيد رمح بكسر القاف وسكون اليا ودال مهملة ضبطه الجوهري وقال بقاد رمح
قال البغوي واتفقوا علي انه يجوز قضا فوايت الصلوات في هذين الوقتين واما
حالة الطلوع وحالة الغروب وحالة الاستوا فقد اختلف في قضا الفرايض الفايته
فيها فذهب علي وبن عباس من الصحابه والشعبي والنخعي وحماد ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين الي جواز ذلك وحملوا النهي علي
التطوع الذي يبتدا به في هذه الاوقات وجوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب
من قضا سنة او وردا وتحية مسجد وصلاة خسوف وذهب اصحاب اصحاب
الراي الي انه لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات الثلثة فرض ولا غيره وجوزوا
عصر ذلك اليوم حالة الغروب واختلفوا في صلاة الجنازة فيها فاجازها الشافعي
وروي ابا هريرة رضي الله عنه صلي علي عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله
عليه وسلم حين صلي الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الي
كراهة صلاة الجنازة في هذه الاوقات لحديث عقبة بن عامر انه قال ثلث ساعات
نهانا النبي صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس
حتي ترتفع بازغة واذا اصيفت للغروب ونصف النهار اخرجه مسلم **غريبه**
قوله نقبر معناه ندفن يقال قبره اذا دفنه واقبره اذا جعل له قبرا يواري فيه
قال الله تعالي ثم اماته فاقبره **قوله** تضيف للغروب اي تميل ومنه سمي الضيف
ضيفا لانه يميل وقد حمل بن المبارك قبر الاموات علي الصلاة عليهم وكان بن عمر
يصلي علي الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ومذهب الشافعي جواز صلاة الجنازة في هذه الاوقات علي ما ذكرناه

الفصل الخامس فيما اثتثني من هذه الاوقات

تجاز فيه الصلاة **حديث**
في جواز الصلاة وقت الاستوا يوم الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن الصلاه نصف النهار حتي تزول الشمس الا يوم الجمعة
وقد اختلف العلما في ذلك فمنهم من خصص الجواز لمن غشيه النعاس واراد
دفعه ومنهم من علل بفضيلة اليوم حتي اجاز ذلك لمن لم يحضر الجمعه **حديث**
في استثنا مكة حرسها الله تعالي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلي اي ساعة شا من ليل او نهار قال البغوي هذا حديث حسن
صحيح وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحق الي ان الجواز
تختص بركعتي الطواف ومنهم من علل ذلك بفضيلة البقعة فجوز ذلك مطلقا
في اي وقت كان لانه قال صلي الله عليه وسلم في رواية اخري الا بمكة الا بمكة
وذهب اصحاب الراي ومالك والثوري الي الكراهة في الاوقات المكروهة
كساير البلاد حتي قالوا اذا طاف بعد صلاة الصبح اخر ركعتي الطواف الي بعد
طلوع الشمس وقد فعل ذلك عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما **حديث** في قضاء
فايتة السنة الراتبة في هذا الوقت قالت ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد العصر فصلي عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما
قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها قال اني
كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما
فهما هاتان الركعتان هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وقد اختلف في من فاته
ركعتا الفجر ان صلي صلاة الفجر قبل ان يصليهما فكان بن عمر يصليهما بعد فرض الصبح
واليه ذهب طاووس وبن جريج والشافعي رضي الله عنهم وذهب الاوزاعي
وبن المبارك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي الي انه يقضيهما بعد ارتفاع
الشمس وذهب مالك الي انه يقضيهما من الضحي الي وقت الزوال ولا يقضيهما
بعد ذلك وهو قول الشافعي واحتجوا بحديث رواه ابو هريرة عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يصلي ركعتي الفجر
فليصليهما بعد ما تطلع الشمس قال البغوي وهو حديث غريب والله اعلم

الفصل السادس فيمن ادرك بعض الصلاة في اول الوقت

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلاة اخرجه الشيخان ايضا **وعن** ابي هريرة عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجه الشيخان

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك ركعة سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اخرجه الشيخان **فوايده الاولي**
من طلعت عليه الشمس او غربت وهو في الصلاة لا تبطل صلاته خلافا لابي حنيفة
واصحابه فانهم قالوا تبطل صلاته اذا طلعت عليه الشمس وهو في الصلاة ووافقوا
في انه اذا كان في صلاة العصر وغربت الشمس لا تبطل صلاته وقد دل علي انها لا تبطل
الحديث الاخر وقوله من ادرك سجدة انما اراد به بركوعها وعبر بالسجدة عن الركعة
لانها معظم اجزايها كما عبر بالركعة عن الركعة التامة وفيها السجدة والقعود وغير ذلك
الفصل السابع في قضا الصلوات اذا فاتت اوقاتها عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته يقول بعد ذلك اقم الصلاة لذكري
ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها اخرجه الشيخان
في رواية عن انس ايضا من نام او نسي صلاة وتمم الحديث اخرجه مسلم **وعن**
جابر بن عبد الله قال جا عمر بن الخطاب الي النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق
فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله والله ما صليت صلاة العصر حتي
كادت الشمس تغرب قال النبي صلي الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد
قال فنزل النبي صلي الله عليه وسلم بطحان فتوضا وصلي العصر بعد ما غابت الشمس
ثم صلي المغرب بعدها الحديث صحيح اخرجه الشيخان **غريبه** وادي بطحان الذي
يرويه المحدثون بضم البا وحكي اهل اللغه فتح البا وكسر الطا وهو واد بالمدينه
هكذا ذكره في المطالع وقال هكذا قيده ابو علي وابو حاتم البكري وقال البغوي
لا يجوز غيره كل ذلك من المطالع **واما فوايده فالاولي** قوله لا كفارة لها الا
ذلك قال البغوي يحتمل وجهين احدهما لا يكفرها غير قضايها والثاني لا يلزمه
غرامه لقضايها كما اذا اخر قضا رمضان الي شهر رمضان اخر فانه يلزمه مع الصوم
غرامة ما ليه الفايدة **الثانيه** عموم هذه الاحاديث يدل علي انه اذا ذكرها
صلاها وان كان في وقت الكراهة وقد اشرنا الي هذه المسله وما فيها من الخلاف
الفايدة الثالثه قوله فليقضها دليل علي ان من فعل غيره لا يجزيه ولا يجزيه عنها فديه
كما قيل في الصوم وذهب اصحاب الراي الي ان من مات وعليه صلاة يطعم عنها الفايدة

وزادهم

الرابعه في حديث جابر دليل علي ترتيب القضا فان النبي صلي الله عليه وسلم صلي
العصر اولا ثم صلي المغرب بعدها والله اعلم **الفصل الثامن في الاذان**
حديث في فضل الاذان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المودن جن ولا انس ولا شي الا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري وسمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك وعن عيسي بن طلحة قال سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المودنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة
اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه قوله** اعناقا ضبطه بفتح الهمزة وفي معناه وجوه
الاول قاله ابن الاعرابي معناه اكثرهم رجالا لان من رجا شيا طال عنقه اليه
الثاني معناه اكثرهم رجالا لان من رجا شيا طال عنقه اليه **الثالث** معناه القرب
من الله تعالي **الرابع** معناه لا يلجمهم العرق فان العرق ياخذ الناس بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الي كعبه ومنهم من ياخذه الي ركبته ومنهم من ياخذه الي حقويه
ومنهم من يلجمه العرق **الخامس** معناه انهم يكونون روسا في ذلك اليوم والعرب
تصف السادة بطول العنق **السادس** معناه اكثر الناس جماعات يقال فيه
جا عنق من الناس اي جماعة ومنه قوله تعالي فظلت اعناقهم لها خاضعين
اي جماعاتهم ولذلك لم يقل خاضعات وقد روي اعناقا بالكسر اي اسراعا الي
الجنة ذكر ذلك البغوي **حديث** في اجابة المودن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الندا فقولوا
مثل ما يقول المودن اخرجه الشيخان **حديث** في الدعا عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع
الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه البخاري
غريبه الوسيلة قال في الغريب هي القربة قال الله تعالي وابتغوا اليه
الوسيلة **حديث** في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم حين سماع الندا
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا

يقوله الناس اعناقا اي اتباعا لفلان عنق من الخير اي قطعة

صلاة مع

سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا لي الوسيله فانها منزلة في الجنه لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد
الله وانا ارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيله حلت عليه شفاعتي اخرجه
مسلم **حديث** فيما يقول عند الحيعلتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنه اخرجه مسلم في صحيحه **حديث في صفة الاذان والاقامة**
وشرعيتها عن انس رضي الله عنه انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا انوروا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
اخرجه الشيخان وذكر الحديث في روايه اخرى وقالوا الا قوله قد قامت
الصلاة اخرجاه ايضا من عدة طرق وروى ابو داود في سننه حديثا ورفعه
الى عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا اراها
الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكروا له القنع يعني الشبور فلم يعجبه
ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكروا له الناقوس قال من امر النصارى
فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله
بن زيد فافعله فاذن بلال **وفيه الفاظ الاول** القنع بضم القاف
وسكون النون ذكره الهروي وضبطه هكذا بالشكل قال وقد فسر بالحديث
الشبور قال وقد حكاه بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالباء هو
البوق ثم قال عرضته على الازهري فقال هذا باطل وكذا حكاه الخطابي
وقال القبع بالباء مفتوحة ثم قال وقد سالت عنه غير واحد من اهل اللغه

فلم يثبتوه ثم قال ان كانت الروايه صحيحة بالنون فما اراه الا من الاقناع وهو الرفع
لانه يرفع صوته وان كانت بالباء مفتوحة فما اراه الا انه يقبع فاه اي يستره يقال
منه قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه قال وسمعت ابا عمر الزاهد يقول
القبع بالباء هو البوق ولم اسمعه من غيره **اللفظ الثاني** الشبور وضبطه
بفتح الشين المعجمة وبا معجمة بواحدة مشددة مضمومة وواو وزاي قال
الجوهري هو البوق على مثال التنور فارسي وهو معرب وفيه فايدة وهي قوله
عليه السلام قم يا بلال فانه يدل على ان الواجب ان يكون الاذان قايما ذكر
ذلك كله الخطابي **حديث في صفة الاذان وكيفيته** عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا
نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به
فقلت ندعوا به الى الصلاة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال اذا قمت الى الصلاة فقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها رويا حق ان شا الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله اخرجه ابو داود في سننه قال الخطابي وروي هذا الحديث وهذه
القصه باسانيد مختلفه وهذا الاسناد اصحها وفيه الفاظ **الاول** قوله
طاف بي رجل يريد بالطيف الخيال وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال منه
طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشي اطاف **اللفظ الثاني**

قوله اندي منك صوتا يعني ارفع منك صوتا ويدل علي ان كل من كان اعلي صوتا
كان اولي بالتاذين **الثالث** قوله ثم استاخر قليلا يدل علي ان موضع الاقامة
ينبغي ان يكون غير موضع الاذان ذكره الخطابي **حديث في الترجيع** عن ابي محذورة
في حديث ذكره ثم قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قم فاذن بالصلاة فقمت
ولا شي اكره الي من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت
بين يديه فالقي علي التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع
فامدد صوتك قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي
الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت
التاذين فاعطاني صرة فيها شي من فضة ثم وضع يده علي ناصية ابي محذورة ثم
امرها علي وجهه ثم بين يديه ثم علي كبده ثم بلغت يده الي سرة ابي محذورة
ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت
يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شي كان لرسول
الله صلي الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلي
الله عليه وسلم فقدمت علي عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاذنت بالصلاة عن امر النبي صلي الله عليه وسلم اخرجه في صحيحه مسلم صح
وفيه فايدة تدل علي ان الترجيع من الاذان فانه القا عليه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذلك بنفسه وذكر الترجيع وقد روي هذا الحديث من
طريق اخر وقال فيه ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه
ابو داود في سننه **حديث في افراد الاقامه** قد ذكرنا في حديث انس انه
صلي الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وانه اخرجه
الشيخان وكذلك في حديث عبد الله بن زيد وكذلك في حديث ابي محذورة
في بعض رواياته التي شهد الخطابي انه اصح الروايات عنه **وفيه فوايد**
الاولي قال الخطابي قوله امر بلال ان يوتر الاقامة يريد به ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم هو الذي امر بذلك لان الامر في الشريعة لا يضاف
الا اليه قال وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما

عنهما قال وهذا تاويل فاسد لان بلال لحق بالشام بعد موت رسول الله صلي
الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ علي الاذان في مسجد رسول الله صلي الله
عليه وسلم وذهب اكثر العلما الي ان الاذان مثني مثني والاقامة فرادي
وعليه جري العمل بالحرمين الشريفين وبالحجاز وبلاد الشام واليمن وبلاد
مصر ونواحي المغرب وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك وغيرهم
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية رضي الله عنهم
ولم يزل ولد ابي محذورة يفردون الاقامة ويحكونه عن جدهم وقد قيل
لاحمد بن حنبل وكان ياخذ باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان
بلال وانما يوخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال اليس لما عاد الي المدينة اقر بلالا علي اذانه حكاه الخطابي
وذهب الثوري واصحاب الراي الي ان الاقامة مثني مثني مثل الاذان
وتمسكوا بما روي عبد الله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الاقامة
ولما روي عن ابي محذورة في روايه والاقامه سبعة عشر كلمة وقد روي
عنها افراد الاقامة من طرق وفي الحديث دليل علي ان كلمة الاقامة مثني
فقد روي الا كلمة الاقامة قال الخطابي يريد قوله قد قامت الصلوة
فانه كان يكررها مرتين قال وعلي ذلك مذهب العلما في عامة البلاد الا
مالكا فانه كان لا يري ان يقال الا مرة واحدة وفيه فايدة اخري وهو انه
يفعد بين الاذان والاقامة ذكره الخطابي وقال قد روي في حديث
عبد الله بن زيد فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام اذن ثم قعد بعد
ثم قام **حديث في التثويب** عن ابي محذورة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال يقول الله اكبر وتمم
الاذان علي نحو ما ذكرناه الي ان انتهي الي قوله حي علي الفلاح ثم قال فان كان في
صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ذكر هذا في شرح السنه واخرجه الدارقطني وروي
وكيع عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة انه ارسل الي
موذنه لا يثوب في شي من الصلوات الا في الفجر فاذا بلغت حي علي الفلاح
فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

اخرجه الدارقطني ايضا **غريبه** التثويب هو ان يقول الصلاة خير من النوم
مرتين في اذان الصبح وهو سنة في اذان الصبح واليه ذهب بن المبارك والشافعي
واحمد وروي عن بن عمر ايضا وقال اسحق التثويب غير هذا وهذا اشي احدثه
الناس بعد النبي صلي الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطا الامام قال بين
الاذان والاقامة حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة حكاه البغوي ثم قال وهذا الذي ذكره اسحق كرهه اهل العلم لانه
محدث **حديث في الالتواء في الاذان** عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يحرف راسه يمينا وشمالا
اخرجه الشيخان **وعن** عون عن ابيه قال رايت بلالا يوذن واضعا اصبعاه
في اذنيه فلما بلغ حي علي الصلاة حي علي الفلاح لوي عنقه يمينا وشمالا ولم
يستدبر وهو مستحب عند بعض اهل العلم فيستحبون وضع المسبحتين في
الاذان وقال بعضهم وفي الاقامة ايضا وهو مذهب الاوزاعي حكاه البغوي
قال واستحبوا ان يكون المؤذن مستقبل القبلة **حديث في الدعا بين
الاذان والاقامة** عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه **وعن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
نادي المنادي فتحت ابواب السما وابواب الجنة واستجيب الدعا **حديث في
الصلاة بين الاذان والاقامة** عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شا اخرجه الشيخان
قال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامة كقولهم الاسودان وهو التمر
والما **حديث في اذان المسافر** عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم انا وبن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما
اكبركما اخرجه البخاري قال البغوي والعمل علي هذا عند اكثر اهل العلم ان
يوذن ويقام في السفر وذهب بعضهم الي انه لا يوذن ولا يقيم في السفر
لان الاقامة في السفر للصلاة والاذان لجمع الناس وهم في السفر مجتمعون
وحكي عن ابن عمر انه كان لا يزيد علي الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان
يوذن طاو يقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه **حديث
في**

هكذا صح

ينادي صح

في الاذان للصبح قبل طلوع الفجر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا
تاذين بن ام مكتوم اخرجه الشيخان وكان بن ام مكتوم رجل اعمي لا يوذن
حتي يقال له اصبحت اصبحت **حديث في الاذان للفايتة والاقامة لها** عن
بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قفل
من خيبر اسري حتي اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح
ونام رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم
استند الي راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتي ضربتهم الشمس
ففزع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتادوا
فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيا ثم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا
فاقام الصلاة فصلي لهم الصبح ثم قال حين قضي الصلاة من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالي يقول اقم الصلاة لذكري قال البغوي
روي هذا الحديث مالك مرسلا في الموطا ورواه ابان العطار عن معمر
مسندا وقال فامر بلالا فاذن وقام وصلي وقال اخرجه مسلم **حديث
في وقت الاقامة ومتي يقوم القوم** عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن
قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتي تروني خرجت اخرجه الشيخان **حديث فيما يجب علي المؤذن من تعهد
الوقت** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الامام ضامن والمؤذن موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين
اخرجه ابو داود قال الخطابي الضامن في كلام العرب معناه الراعي
ومعني الضمان الرعاية ومعني كون الامام ضامنا انه يحفظ عدد الركعات
علي القوم وقيل معناه ضامن للدعا انه يعمهم ولا يختص به دونهم وقيل
معناه انه يتحمل القراة عنهم في بعض الاحوال ويتحمل عنهم القيام لو ادركه
راكعا **الباب الثالث في شرايط الصلاة وفيه فصول الفصل
الاول** في ستر العورة وما يصلي فيه وعليه قد تقدم ان الطهارة شرط

وبينا ما ورد فيها قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المفسرون
اراد بالزينة ما يواري العورة ولو عباءة وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولكلكم ثوبان اخرجه الشيخان وابو داود وفي الموطا وفي رواية
اولكلكم تجد ثوبين وعن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه اخرجه
الشيخان وفي رواية ان عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد واضعا طرفيه على منكبيه اخرجه
الترمذي قال البغوي هذا متفق على صحته وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شي اخرجه الشيخان جميعا وعن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه جرهد
وكان من اهل الصفة وانه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا
وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة وضبط جرهد بفتح الجيم
وسكون الرا وفتح الهاء والدال المهملة ذكره في الاستيعاب وقال قيل انه ابن
خويلد وقيل ابن رداح عن عدي الاسلمي وهو من اسلم وكنيته ابو عبد الرحمن
يعد من اهل المدينة وكان من اهل الصفة ممن ذكر انه روى هذا الحديث
عنه جماعة وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود وقال
البخاري يروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة وعن جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم الحجارة الى الكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو
حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه فما روي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري
وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل
ازاري قال ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا
عراة اخرجه مسلم حديث سال رجل عمر رضي الله عنه تعالى اذا وسع

الله

الله عليكم فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص
في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان
وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء حديث عن جابر بن عبد الله قال جيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت
به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما
فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا
فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجه البخاري وابو داود حديث في
التوشح بالثوب عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به اخرجه الشيخان حديث في الصلوة
في قميص من غير رداء عن جابر ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في قميص حديث في النهي عن الصلاة في السراويل وحده عن عبد الله
بن زيد عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به والاخرى ان يصلي في سراويل وليس عليه
ردا اخرجه ابو داود حديث في عقد الازار على العنق عن سهل بن
سعد قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم
على اكتافهم كهيئة الصبيان وقال للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا اخرجه البخاري حديث في الصلاة في الثوب الاحمر عن ابي جحيفة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم ورايت بلالا
اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون
ذلك الوضو فمن اراد منه شيا يمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ
من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم في حلة حمرا مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة اخرجه مسلم
حديث في جواز الصلاة فيما يصنعه الكفار من الثياب عن المغيرة بن
شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى
عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج

(هامش: قال صح — ما السرى — خ اعناقهم — مع)

يده فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوه للصلاة ومسح
علي خفيه اخرجه البخاري قال بعض المحدثين وجه الاحتجاج بالحديث ان الجبة
كانت من عمل الشام وكان اهل الشام اذ ذاك كفارا وروي بن عباس ان النبي صلي
الله عليه وسلم صالح اهل نجران علي الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب
يودونها الي المسلمين اخرجه ابو داود وقال المحدثون وهذا دليل علي
استعمال هذه الثياب في الصلاة وغيرها **حديث في وجوب سترة المراة
اذا حاضت** عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اخرجه الترمذي وابو داود **وعن** ام سلمة
انها سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اتصلي المراة في درع وخمار
ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود
وقال وقد روي موقوفا علي ام سلمة **حديث في الصلاة في ثياب النساء**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل
وانا الي جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه الي جنبه **وعن** ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد اتفق البخاري
ومسلم علي اخراج حديث ميمونة وانفرد مسلم باخراج الاول **وعن**
عايشة قالت كنت انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار
الواحد وانا حايض طامث فان اصابه مني شي غسل ما اصابه لم يعده الي
غيره وصلي فيه ثم يعود معي وان اصابه مني شي فعل ذلك لم يعده الي غيره
اخرجه النساي **حديث في الصلاة في ثوب جامع** فيه ما لم يكن فيه اذي
عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي جامعها
فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذي اخرجه ابو داود **حديث في الصلاة
في الخفاف** عن جرير بن عبد الله انه بال ومسح علي خفيه ثم قام فصلي فسيل
فقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صنع مثل هذا اخرجه البخاري
حديث في الصلاة في النعلين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي في النعلين اخرجه الشيخان والترمذي **وعن** ابي سعيد

الخدري

الخدري قال بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي اذ خلع نعليه فالقاهما
فلما راي ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضي صلاته قال ما حملكم علي القا نعالكم
قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال صلي الله عليه وسلم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا دخل احدكم المسجد فلينظر فان راي
في نعليه قذرا فليمسحه وليصلي فيهما اخرجه ابو داود **حديث في النهي
عن السدل في الصلاة** وتغطية الفم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه
الترمذي وابو داود **غريبه قوله** السدل ضبطه الجوهري بسكون الدال
قال يقال منه سدل الرجل ثوبه يسدله بضم الدال سدلا وضبطه بسكون
الدال في المصدر **حديث في النهي عن اشتمال الصما والاحتبا** عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصما وان يحتبي الرجل في
ثوب واحد ليس علي فرجه منه شي اخرجه ابو داود **حديث في كراهة
الصلاة في ثوب له علم** عن عايشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي في خميصة له ذات اعلام فنظر الي علمها فلما قضي
صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الي ابي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانيته
فانها الهتني انفا عن صلاتي **وعن** انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورايبا
فصلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين اخرجه مسلم وروي انس
ايضا قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر
الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد
النخل اخرجه مسلم ايضا **وعن** ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق اخرجه ابو داود وقال ومنهم
من يرويه موقوفا علي ابي موسي **غريب هذه الاحاديث قوله** علي عاتقه قال
الجوهري العاتق هو موضع الردا من المنكب ويذكر ويونث **قوله** ايضا منكبيه

اخرجه مسلم صح

ثم انصرف صح

قال هو مجمع العضد والكتف ضبطه بفتح الميم وكسر الكاف **قوله** تبان بضم التا المعجمة باثنتين من فوق وتشديد البا والف ونون وهو سراويل ضيق الساقين قصيرهما ضبط ما ذكره في الغريب **قوله** ما السري يا جابر قال في المطالع وقد روي ما السير يا جابر قال والاول اصح قال والسري يختص بسير الليل وقد يستعمل في سير الليل والنهار على وجه التبع وضبطه بضم السين المهمله وراء والف **قوله** متوشحا به التوشح بالثوب فسره الزهري في البخاري فقال هو ان يخالف بين طرفيه على عاتقيه ويجعل بعض الثوب تحت ابطه **قوله** ابو جحيفة بجيم مضمومة وحا مهملة مفتوحة **قوله** عنزة بعين مهملة مفتوحة ونون مفتوحة وزاي وها وهي عصا في طرفها زج قال ابو عبيد وهي قدر نصف الرمح او اطول فيها سنان مثل سنان الرمح **قوله** الا بخمار ضبطه بكسر الخا المعجمة وهو ما تغطي به المراة الراس وقد قال عليه السلام في حق المحرم لا تخمر راسه **قوله** درع بكسر الدال المهملة وهو ما تلبسه المراة على بدنها يذكر ويونث ودرع الحديد مونثة وقد تذكر **قوله** مرط ضبطه بكسر الميم وسكون الرا المهملة وطا مهملة قال الخليل هو كسا من صوف او خز او كتان وقال بن الاعرابي هو الازار وقال النضر لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى به الا الاخضر ولا تلبسه الا النسا وفي الحديث مرط من شعر اسود وهذا يويد قول الخليل ذكره في المطالع **قوله** السدل في الصلاة وضبطه بسين مهملة ودال مهملة ولام وجدته مضبوطا كذلك في الصحاح للجوهري وهو ارخا الثوب على المنكبين الى الارض دون ان يضم جوانبه **قوله** اشتمال الصما قال في الغريب هو الالتفاف في ثوب واحد من راسه الى قدمه سميت الشملة الصما لشدها وضمها جميع الجسد هذا معناه لغة قال وعند الفقها هو ان يشتمل بالثوب كذلك ويرفع بعضه على كتفه وليس عليه ازار فتظهر عورته ذكره في المطالع **قوله** يحتبي ومعناه الحبوة بضم الحا المهملة وسكون البا المعجمة بواحدة وواو مفتوحة وها ان ينصب ساقيه ويدير ثوبه عليهما وقد يحتبي بيديه وقد تكسر الحا وقد تبدل الواو ويا مع بقا ضمة الحا ذكره في الغريب **قوله** خميصه بفتح الخا المعجمة وكسر الميم ويا معجمة باثنتين من تحت وصاد مهملة وها قال الجوهري وهو كسا رقيق اصفر او احمر او اسود ويحكي عن ابي عبيد انه كسا

مربع

مربع له علمان وقال غيره هو كسا من صوف او خز له علمان هذا الذي حكاه صاحب المطالع ولو كان الكسا لا يكون خميصة الا اذا كان له اعلام فكيف يقول في الحديث خميصة لها اعلام والحديث يدل بظاهره على ما نقله الجوهري **قوله** بانبجانيه قال بعضهم ضبطه بهمزة مكسورة ونون خفيفة ساكنة وبا معجمة بواحدة مكسورة وجيم والف بعدها نون مكسورة ويا معجمة باثنتين من تحت مشددة وهي يا النسبة الى انبجان بفتح الهمزة وقيل بفتح الهمزة الى انبجانيه ايضا وقال الجوهري هو اسم موضع فاذا نسبت اليه قلت كسا منبجاني بفتح الميم وسكون النون وفتح البا قال اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني ولم يقل انبجاني بالالف قال ويقال عجين انبجان بفتح الهمزة اي مدرك منتفخ ولم يات على هذا الوزن الا حرفان عجين انبجان ويوم ارونان وضبط ارونان بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وواو مفتوحة ونون والف ونون هكذا ذكره في مختصر العين وقال معناه صعب شديد يقال ليلة ارونانه ويقال يوم ارونان بتشديد اليا وليلة ارونانيه ايضا **قوله** ينضح بيا معجمة باثنتين من تحت مضمومة وحا مفتوحة معجمة وماضيه نضح بفتح الضاد ومستقبله ينضح بكسر الضاد ومعناه رش الما يرشه رشا قال الجوهري والنضح الشرب اذا لم يبلغ الري ايضا ولبس هو المراد في الحديث **الفصل الثاني في استقبال القبلة** وما ورد فيه وقد صدروا الباب بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **وعن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته اخرجه البخاري **غريبه قوله** فلا تخفروا الله في ذمته ضبطه بتا معجمة باثنتين من فوق وخا معجمة ساكنة وفا مكسورة ورا مهملة وواو ومعناه لا تخفروا اي لم يف بذمته يقال منه اخفرته اي لم تف بذمته وغدر به والخفارة بضم الخا الذمة والعهد وخفرته ثلاثي اي عقدت له العقد ذكره في الغريب **حديث** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة اخرجه البخاري والنسائي **حديث في تحويل القبلة** عن البرا بن عازب قال صليت مع النبي

بلغ مقابلة

ساكنة مي

صلي الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا حتي نزلت الايه
التي في سورة البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما
صلي النبي صلي الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم
يصلون فحدثهم الحديث فولوا وجوههم قبل البيت رواه مسلم علي هذا
الوجه ورواه البخاري عن البراء قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي نحو
بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يحب ان يوجه الي الكعبه فنزل قوله تعالي قد نري تقلب وجهك في
السماء فتوجه نحو الكعبه وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشا الي صراط مستقيم
فصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلي فمر علي قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلي مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم وانه نحو القبلة فتحرف القوم حتي توجهوا نحو الكعبة ورواه مسلم
من طريق اخر عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم
ات فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر
ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الي الكعبه
وهكذا ذكر في الموطا ورواه الترمذي كذلك وقال فانحرفوا وهم ركوع ورواه
البخاري ايضا من طريق اخر عن البرا بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
اول ما قدم المدينة نزل علي اجداده او قال علي اخواله من الانصار وانه صلي
قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون
قبلته قبل البيت وانه صلي اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلي معه
قوم فخرج رجل ممن صلي معه فمر علي اهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله لقد
صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل مكه فداروا كما هم قبل البيت
وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس فلما ولي وجهه قبل
البيت انكروا ذلك وقال البرا في حديثه هذا انه مات علي القبلة قبل ان
تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالي وما كان الله ليضيع
ايمانكم **واما ما فيه من الفوايد فالاولي** انه يدل علي ان حكم النسخ لا يلزم
المكلف ما لم يبلغه الناسخ لان اهل قبا كانوا قد شرعوا في الصلاة الي بيت المقدس

من بعد

من بعد نزول اية النسخ لان اية النسخ نزلت بين الظهر والعصر واول صلاة
صلاها النبي صلي الله عليه وسلم الي الكعبة العصر ووصل الخبر الي قبا في صلاة
الصبح ثم انحرفوا وبنوا علي صلاتهم ولم يعيدوها **الفايدة الثانيه** تدل علي
انه اذا صلي بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده يصلي الثانيه الي الجهة الثانيه ولا
يعيد الاولي **الفايدة الثالثه** تدل علي انه لو تغير اجتهاده في اثنا الصلاة
الي جهة اخري انحرف اليها واتم صلاته **الفايدة الرابعه** تدل علي ان الموكل
اذا عزل الوكيل لا ينعزل قبل وصول خبر العزل اليه وهو قول اصحاب الراي
واحد قولي الشافعي ذكر ذلك البغوي **حديث في الاجتهاد في القبله**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق
والمغرب قبله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروي عن عمر وعلي وبن عباس
وبن عمر رضي الله عنهم ما بين المشرق والمغرب قبله وقال بن المبارك ما بين
المشرق والمغرب قبله هذا لاهل المشرق واختار النياس لاهل مرو
فوايد ان المشارق والمغارب متعدده قال الله تعالي فلا اقسم برب
المشارق والمغارب فاولها مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في اطول
يوم في السنه واخرها مشرق الشتا وهو مطلع الشمس في اقصر يوم في
السنة **واول** المغارب مغرب الصيف وهو موضع تغرب فيه الشمس
في اطول يوم في السنة واخر المغارب وهو الموضع الذي تغرب فيه الشمس
في اقصر يوم في السنة فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب عن يمينه
واخر المشارق عن يساره كان مستقبل القبله ومن وقف بين اول المشارق
واخر المغارب كان مستقبل الشام ومما يستدل به اهل المشرق علي القبله
القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الفرقدين والجدي
تدور حوله بنات نعش الصغري والكبري فاذا استقبلت القبله
في نواحي المشرق كان القطب خلف اذنك اليمني هكذا ذكره البغوي والله
اعلم **حديث في الصلاة في الكعبه** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل الكعبه هو واسامة بن زيد وعثمان بن
طلحه الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر
فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال جعل

عمودا عن يسار وعمود عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يوميذ على ستة
اعمدة ثم صلى اخرجه الشيخان واخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرجه مسلم ولكن
قال عمودين عن يسار وكلاهما يسنداه الى مالك اما البخاري فعن اسماعيل عن
مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **غريبه قوله** الحجبي بيا النسبة وهو
بفتح الحا المهملة والجيم بعدها با معجمة بواحدة مكسورة ويا النسبة وهو منسوب
الى حجبة البيت الحرام شرفه الله تعالى **فوايد الاولى** انه يدل على جواز الصلاة
في الكعبة وهو قول عامة العلما ويتوجه الى اي جانب شا وقال مالك يكره ان
يصلي المكتوبة في الكعبه **الفايدة الثانيه** جواز الصلاة بين السارين وقال
احمد واسحق يكره الصلاة بين السارتين لما روي عن انس قال كنا نتقي ذلك عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **و**روي بن عباس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ولما خرج منه
ركع ركعتين قبل البيت وقال هذه القبله اخرجه مسلم في صحيحه **قوله** هذه
القبله يحتمل وجوها **الاول** امر القبله قد استقر فلا ينسخ بعد اليوم فهي
قبلتكم **الوجه الثاني** انه اعلمهم ان السنة في مقام الامام واستقباله
الكعبه من وجه الكعبه **الثالث** ان الندب في استقبالها على هذا الوجه
الحدوان جاز من بقيه الاركان ذكر ذلك الخطابي **الفايدة الثالثه** ان مجموع
الاحاديث والايات تدل على استقبال الكعبه في الصلاة اما من كان في المسجد
الحرام ففرضه اصابة عين الكعبه واما من كان خارج المسجد وهو في مكه
ففرضه استقبال عين الكعبه حقيقه وقيل يجوز فيه الاجتهاد وان كان في غير مكه
من البلاد والقرايا وقد اتفق اهل المكان على قبلة اتبعهم وصلى اليها ولا يجتهد وان
كان في موضع من بلاد الترك او في مفازة او في موضع ليس فيه قبله اتفق
المسلمون عليها فاشتبهت القبله عليه وجب عليه الاجتهاد اذا كان اهلا لذلك
واستقبل القبله التي ادا اليها اجتهاده ولا اعادة عليه قال الله تعالى ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال الشافعي فثم وجه الله الذي
وجهكم اليه وقال مجاهد معناه قبلة الله تعالى وقيل ان هذه الايه نزلت
في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا في السفر فاصابهم الضباب
وحضرت الصلاة فتحروا القبله فمنهم من صلى الى المشرق ومنهم من صلى

الى المغرب فلما قدموا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الايه **الفايدة
الرابعه** اختلف العلما في المطلوب بالاجتهاد ما هو حتى يقضي به عن العهدة بيقين
فذهب الشافعي الى ان المطلوب بالاجتهاد اصابة عين الكعبه وذهب الثوري
وابو حنيفة الى ان المطلوب هو الجهه لا عين الكعبه وقد نقل ذلك ايضا عن الشافعي
وحكي عن بن عباس انه قال البيت قبله لاهل المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبله
لاهل المشرق والمغرب وهو قول مالك

الفصل الثالث فيما ابطل الصلاة معه وما تكره الصلاة معه والمواضع التي تكره الصلاة فيها وما لا تكره

حديث في تحريم الكلام في الصلاة عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجه
الشيخان **غريبه قوله** بن ارقم ضبطه بفتح الهمزه ورا مهملة ساكنه
وقاف مفتوحة وميم **قوله** قانتين يطلق القنوت على معان **الاول** يراد به
الصلاة قال الله تعالى امن هو قانت انا الليل ساجدا وقايما **الثاني** طول القيام
قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت **الثالث** بمعنى
الطاعه قال الله تعالى امة قايمة يتلون ايات الله قانتا اي مطيعا **الرابع** السكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال لما امروا بعدم الكلام والذكر قالوا امرنا
بالسكوت اشار اليه الخطابي **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي
سلمنا فلم يرد فقيل له فقال ان في الصلاة لشغلا اخرجاه جميعا وقد روي
عن عبد الله من طريق اخر قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من
ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله تعالى
يحدث من امره ما يشا وان مما احدث الله الا تتكلموا في الصلاة **غريبه**
قوله ما قرب وما بعد قال الخطابي معناه الحزن والكابة يعني عاودني ما بعد
من الحزن وقرب وتجدد **حديث** عن معاوية بن الحكم الاسلمي قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله

فرما في القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
ايديهم علي افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بابي هو وامي ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني ثم قال هذه الصلاة لا يحل فيها شي
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديثوا عهد بجاهلية وقد جانا الله
عز وجل بالاسلام وفينا رجال ياتون الكهان قال لا تاتيهم قلت ومنا رجال يتطيرون
قال ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية كانت ترعى
غنيمات قبل احد والجوانية اذا اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة
منها وانا من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ايتني بها فجيت بها فقال اين الله
قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعتقها
فانها مومنة اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه قوله** ما كهرني اي ما انتهرني
وفي قراة بن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر **قوله** والجوانية بجيم مفتوحة وواو
مشددة والف ونون ويا مجمة مشددة باثنتين من تحت وها وهي موضع **واما
فوايده فالاولي** منها انه يدل علي ان كلام الجاهل لا يبطل الصلاة لان
النبي صلي الله عليه وسلم لم يامره بالاعاده وهو مذهب بن عباس وعبد الله
بن الزبير وعطا والشعبي والاوزاعي والشافعي رضي الله عنهم والحقوا به كلام
الناسي الا ان الاوزاعي زاد فقال اذا تكلم عامدا لمصلحة الصلاة مثل ان قام
الامام في غير موضع القيام فقال له اقعد او جهر في موضع الاسرار فاخبره
بذلك قال لا تبطل الصلاة وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي والجاهل صح
كلام الناسي يبطل الصلاة **الفايدة الثانية** قد اختلف العلما في رد
السلام في الصلاة وقد روي ذلك عن ابي هريرة انه اذا كان في الصلاة وسلم
عليه رد حتي يسمع **وعن** جابر نحو ذلك وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن
وقتادة انهم كانوا لا يرون به باسا واكثر الفقها علي انه اذا رد باللسان
بطلت صلاته واذا رد بالاشارة جاز وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم
يرد بالاشارة وروي عن بن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم

يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال ابو عيسي
هذا حديث حسن صحيح وقال ابو حنيفة لا يرد ولا يشير قال عطا والنخعي والثوري
اذا انصرف من الصلاة رد السلام قال الخطابي ورد السلام بعد الفراغ من
الصلاة سنة فان النبي صلي الله عليه وسلم رد علي بن مسعود السلام بعد الفراغ
من صلاته وهذا الخلاف تشميت العاطس فانه يبطل الصلاة هكذا نقله البغوي
وقال اذا عطس المرء في الصلاة قال الحمد لله جاز اذا كان في صلاة التطوع
قال وقد ذهب اليه بعض العلما اما اذا كان في المكتوبة فيحمد الله تعالي
في نفسه وروي في ذلك عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله
صلي الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضي فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف
فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة انا فقال لقد ابتدرها بضعة
وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه النساي وزاد في رواية اخري قال
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يكلمه احد ثم قال الثانية من المتكلم في الصلاة
فقال رفاعة انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله كثيرا مباركا فيه
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضي فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها وتمم
الحديث اخرجه الترمذي وزاد فيه حيث قال كيف قلت قلت الحمد لله حمدا
طيبا ولم يذكر النساي هنا طيبا وحكي عن بعض العلما ان ذلك كان في صلاة التطوع
حديث في الحدث في الصلاة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف اخرجه ابو داود اذا احدث احدكم صح
وروي ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة يرفعه الي علي بن طلق قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليعد صلاته وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد روي عن عمر وعن بن عباس
انه يبني علي صلاته وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك واصحاب الراي
انه اذا سبقه الحدث يتوضا ويبني علي صلاته وهو قول الشافعي ايضا
فوايده قوله فليأخذ بانفه في حديث عايشة قال الخطابي اراد بذلك انه يوهم
انه رعف ستر اعن الحدث في الصلاة قال وليس هذا من باب الريا والكذب
وانما هو من فضل التستر والتجمل وطلب السلامة من الناس **حديث في العمل**

الذي لايبطل الصلوة عن عايشة رضي الله عنها قالت جيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البيت والباب عليه معلق فمشي حتى فتح لي ثم عاد الى مكانه
ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **وعن**
عايشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اخرجه البخاري **وعن**
جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته
وهو يصلي وفي رواية وهو يسير فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني
فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي وهو متوجه يومئذ قبل المشرق اخرجه
مسلم **وعن** ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الناس وامامه بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وفي رواية
في المسجد اخرجه الشيخان وحمله بعض اصحاب مالك على انه كان في صلاة
النفل وقال المازري الظاهر انه كان في الفرض بالجماعة صلى الله عليه وسلم
لم تكن الا في الفرض غالبا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله
منه فذعته ولقد هممت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى
تصبحوا فتنظرون اليه اجمعون او كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسيا وفي رواية فرده الله
خاسيا اخرجه مسلم **غريبه** فذعته بالذال المعجمة المفتوحة وعين مهملة
مفتوحة وتا مشددة مضمومة وهي تا المتكلم وها اي خنقته خنقا شديدا
ذكره في الغريب **فوايده** انه يدل على ان عين الشيطان ليست بجسم حيث
لم يقطع مسه صلوته صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي **ومنها** ان روية الجن
غير مستحيله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب في
الصلاة من الشيطان فاذا تثاب احدكم فليكظم ما استطاع اخرجه مسلم
لكن لم يقل في الصلاة واخرجه الترمذي تاما **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
اخرجه ابو داود قال الخطابي فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة

فاوصلاته م

دبى

وعلى ان موالاة الفعل في حالة واحدة لا تفسد الصلاة لان قتل العقرب
غالبا لا يكون الا بالضربة والضربتين فاما اذا بلغ التتابع الى حد الكثرة فانه
يفسد الصلاة قال وفي معناه قتل الزنبور ونحوها ورخص الصحابة ومن بعدهم
من الفقها في قتل الاسودين في الصلاة الا النخعي فانه لم يرخص في ذلك

حديث في البكا في الصلاة عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من
البكا ويروى كازيز الرحا رواه الترمذي قال ابو عيسى ازيز المرجل يعني
صوته حين غليانه واصل الازيز وهو بهمزة مفتوحة وزاي ويا معجمة
باثنتين من تحت وزا هو الصوت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا اي تزعجهم
ازعاجا **ومن فوايده** انه يدل على ان البكا غير مبطل للصلاة لكن لو ظهرت منه
حرفان بطلت صلاته وان لم يظهر منه حرفان لم تبطل صلاته وهو قول
اكثر الفقها وذهب احمد واسحق الى انه اذا نفخ لا تبطل صلوته وقال ابو يوسف
اذا قال اولا تبطل صلاته اما اذا ضحك فظهرت منه حرفان بطلت صلوته
ولا يبطل وضوؤه وقال اصحاب الراي اذا قهقه في الصلاة بطل الوضوء والصلوة
جميعا فيعيدها **حديث في الاختصار في الصلوة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا اخرجه الشيخان **غريبه**
الاختصار هو ان يضع يده تحت خاصرته في الصلاة وقيل انه فعل اليهود
وقيل ان معناه يكون في يده مخصرة اي عصا يتوكا عليها وقد روي عن بعض
الصحابة انهم كانوا يتوكون على العصي وقيل معناه ان يقرا من السورة اية او
ايتين ولا يقرا السورة بكمالها **حديث في رفع البصر الى السما في الصلوة**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم اخرجه مسلم **حديث في التسبيح
والتصفيق في الصلوة** عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنسا اخرجه الشيخان **وعن**
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا بلال الى ابي بكر الصديق فقال

وجاء

اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلي ابو بكر قال فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر اذا صلي لا يلتفت في
صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله علي ما امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر
حتي استوي في الصف وتقدم النبي صلي الله عليه وسلم وصلي فلما انصرف قال يا
ابا بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في الصلاة
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا اخرجه الشيخان وفي
الموطا وابو داود والنساي **غريبه** التصفيق قال الجوهري اصل التصفيق
الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد هو التصويت بها **واما فوايده**
فالاولي دلالته علي استحباب الصلاة في اول الوقت حيث لم ينتظروا صلوة
النبي صلي الله عليه وسلم وتقريره لهم علي ذلك **الثانيه** ان الالتفات في
الصلوة لا يفسدها فان ابا بكر التفت واتم صلوته ولم ينكر النبي صلي الله عليه
وسلم عليه **الثالثه** ان تقدم المصلي من مكانه وتاخره عنه لا تفسد الصلوة
اذا لم يكثر فان النبي صلي الله عليه وسلم تقدم وابو بكر تاخر **الرابعه** ان
التصفيق المنبه علي مصلحة الصلاه جايز وقد فسره بعض اهل العلم
بان تضرب بظهور اصابع يدها اليمني صفحة كفها اليسري ولا تصفق بالكفين فانه
يشبه اللهو ذكره البغوي وذلك تختص بالنسا وهو مشروب لهن اذا اصابهن
شي في الصلاه **الخامسه** ليس التسبيح للرجال اذا ناب الامام او غيره من المصلين
شي في الصلاه **السادسه** ان من حدثت له نعمة في الصلاه يجوز له ان يرفع يديه
يحمد الله تعالي كما فعل ابو بكر ولم ينكر عليه **السابعه** يجوز ان يكون في بعض
صلاته اماما وفي بعضها ماموما كما فعل ابو بكر **الثامنه** انه يدل علي
جواز الاقتدا في الصلاه فان ابا بكر فعل ذلك واقتدي بالنبي صلي الله عليه
وسلم **التاسعه** جواز الصلاة خلف امامين احدهما بعد الاخر فان الصحابة
رضي الله عنهم اقتدوا بابي بكر اولا ثم بالنبي صلي الله عليه وسلم **العاشره**
جواز الاشتغال عن فضيلة تقديم الصلاه في اول الوقت باصلاح ذات البين

[margin: ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر صح]

كما

كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم **الحادية عشر** ان العمل اليسير غير مبطل فان
الحديث اشتمل علي اعمال كثيره متفرقة كل منها يسير كتقدم النبي صلي الله عليه
وسلم وتاخر ابي بكر ورفع يديه وتصفيق الناس **وفي** الحديث اشكال وهو ان
النبي صلي الله عليه وسلم اشار الي ابي بكر ان يثبت مكانه وفهم ابو بكر ذلك
فانه اعتذر من المخالفة فكيف جاز لابي بكر ان يخالف **والجواب** ان هذا وجه
تشريف واكرام لا امر ايجاب والزام ذكره البغوي **حديث في الاشارة**
في الصلوة عن عايشه رضي الله عنها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم في بيته وهو شاك جالسا فصلي وراه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا اخرجه الشيخان وهذا الحديث منسوخ بصلاته صلي الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس وراه قيام اخرجه الشيخان
فقد روي عن عبد الله بن عمر عن صهيب وقد ذكر في الاستيعاب رواية
عبد الله بن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشاره باصبعه اخرجه الترمذي **حديث**
فيما اذا اتاه في الصلاة امر يخشاه وفي الباب قتل الحية والعقرب وقد ذكرناه
حديث في مسح الحصي في الصلوة عن معيقيب الدوسي انهم سالوا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة **وعنه** في رواية
اخري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد قال ان كان فاعلا فواحدة اخرجه مسلم **وعن** ابي ذر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام احدكم الي الصلاه فلا يمسح
الحصي فان الوجه يواجهه اخرجه النساي وزاد في مسند سفيان
بن عيينه فلا يمسح الا مره **وعن** ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمد بن حنبل يعني فيما اري ان تسلم
ولا يسلم عليك ويغرر الرجل في صلاته ان ينصرف وهو فيها شاك قال
الهروي معني قوله عليه السلام لا غرار في الصلاة اراد به نفي النقصان
في الركوع والسجود وساير الاركان والغرار في التسليم ان يقول المجيب
وعليك ولا تقول وعليكم السلام قال ومنه الحديث الاخر لا تغار التحيه والحديث
اخرجه ابو داود لكن رواه الهروي لا غرار في صلاة ولا تسليم وكذلك فسره

[margin: امر]

الجوهري وقال والغرار بكسر الغين المعجمة وهو نقصان لبن الناقة قال ومنه قوله
عليه السلام في الحديث الاخر لا غرار في صلاة وهو ان لا يتم ركوعها وسجودها هكذا
ذكره الجوهري **حديث في جواز دفع المار بين يدي المصلي في الصلوة**
وما يعني ذلك من السترة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا
لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب
الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم تقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويعني عن ذلك مثل موخرة
الرحل اخرجه مسلم والحديث الاول رواه عبادة بن الصامت عن ابي ذر
غريبه قوله موخرة الرحل قال الاجودي موخرة الرحل بضم الميم هو المعروف
وصوابه اخرة الرحل والمحدثون يروونه موخرة مشددا ونقل عن احمد
بن حنبل انه يجب علي المصلي وضع السترة فان لم يجد خط خطا وقال هو مستحب
عند الشافعي وابي حنيفة ومالك في بعض رواياته **وعن** ابي جحيفة قال
اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمرا من ادم
قال فخرج بلال بوضوءه فمن نايل وناضح قال فخرج النبي صلي الله عليه وسلم عليه
حلة حمرا كاني انظر الي بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي علي الصلاة حي علي الفلاح قال
ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلي الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا
يمنع ثم صلي العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الي المدينة
اخرجه مسلم وقد ذكرناه **غريبه** العنزة بتحريك العين المهملة والنون
والزاي وهي اطول من العصي واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح
ذكره الجوهري **وعن** سهل بن سعد قال كان بين يدي مصلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبين الجدار مثل ممر الشاة اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر
وذكر صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الكعبة قال فيه بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلثة اذرع اخرجه البخاري **وعن** ابن عباس

قال

قال اقبلت راكبا علي اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي بمني بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد اخرجه مسلم
والبخاري وزاد البخاري ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الي غير
جدار وفي بعض طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف واخرجه النساي
وزاد فيه فلم يقل لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا **غريبه قوله**
اتان بفتح الهمزة وهي الحمارة ولا يقال اتانة **وقوله** ناهزت الاحتلام اي دانيته
ذكره الجوهري **وعن** ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول اذا صلي احدكم الي الشي يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه مسلم
وفي رواية اخري اذا كان احدكم يصلي فلا يمنع احدا يمر بين يديه وليدراه
ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان وفي لفظ البخاري اذا مر بين
يدي احدكم شي وهو يصلي فليمنعه فان ابا فليقاتله فانما
هو شيطان **وعن** ابي جهيم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وفي
مسند البزار اربعين خريفا اخرجه مسلم **غريبه** ابو جهيم هو بجيم
مضمومة وها مفتوحة ويا ساكنة وميم ذكره في الاستيعاب وذكر
رواية الحديث **وعن** نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان
يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت ان هبت الركاب قال كان ياخذ
الرحل فيعدله فيصلي الي اخرته او قال موخره وكان ابن عمر يفعله اخرجه
مسلم **غريب قوله** هبت الركاب اي سارت يقال منه هب البعير
في السير اذا انشط **وعن** يزيد بن عبيد قال كان سلمة بن الاكوع يتحري
الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك
تتحري الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يتحري الصلاة عندها اخرجه مسلم **غريبه قوله** الاسطوانة قال
الجوهري هي افعوالة وضبطه بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء

وقال والنون فيه اصليه وهو مثل الحوانه قال وقال الاخفش هو فعلوانه وزيفه
بانه يقتضي ان يكون الواو زايدة ويبعد ذلك لان الي جانبها زايد بين الالف
والنون قال وقال قوم هو افعلانه وزيفه لانه لو كان كذلك لما جمع علي
اساطين لكنه ليس في الكلام افاعين وعن عروه قال قالت عايشه ما يقطع الصلاة
فقلت المراه فقالت ان المراه لدابه سوا لقد رايتني بين يدي رسول الله صلي
الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي اخرجه مسلم غريبه
الجنازة بكسر الجيم وهو النعش اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه فهو سرير
او نعش ذكره الجوهري وعن عروة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة
معترضة بينه وبين القبلة علي الفراش الذي ينام عليه وعن عايشة قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اخرجه مسلم غريبه غمزني هو بتحريك العين المعجمه مفتوحة وهو
باليد ويقال غمزته ايضا بعيني ذكرهما الجوهري وعن ابي مرثد الغنوي
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها
واخرجه مسلم غريبه ابو مرثد هو بفتح الميم وسكون الرا وثا معجمة بثلاث
مفتوحة ودال مهمله واسمه كناز بن حصين وهو من بني غني ولهذا نسب
الغنوي ذكره في الاستيعاب وعن علي قال لقد رايتنا ليله بدر وما فينا
انسان الا نايما الا رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه كان يصلي الي شجرة
ويدعو حتي اصبح اخرجه النساي وعن سهل بن ابي حثمه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا صلي احدكم الي سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
صلوته اخرجه ابو داود غريبه بن ابي حثمه بحا مهملة مفتوحة وثا معجمة
بثلاث ذكره في الاستيعاب وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي الي عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علي حاجبه
الايمن او جانبه الايسر ولا يصمد اليه صمدا اخرجه ابو داود وقال
بن عبد البر ليس اسناده بالقوي ولكن عمل به جماعة العلما وقال في الحديث
الاول هو حديث حسن وان اختلف في اسناده غريبه قوله لا يصمد
اليه وهو بفتح اليا وسكون الصاد وضم الميم يقال منه صمد يفتح الميم

في الماضي وضمها في المستقبل صمدا بسكون الميم في المصدر اي قصده
ذكره الجوهري كذلك والله اعلم

الفصل الرابع في الصفوف في الصلوة

روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اخرجه
مسلم وعنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلموا
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما غريبه لاستهموا عليه الاستهام هو الاقتراع
يقال منه استهم القوم فسهمهم فلان اي اقترعوا فقرعهم ومنه قوله
تعالي فساهم وانما سمي الاقتراع به لانه يظهر به سهم من خرجت له القرعه
اللفظ الثاني قوله التهجير وهو التبكير الي صلاة الظهر والهجير الهاجره نصف النهار
وقيل اراد به التبكير الي كل صلاه ولم يرد الخروج في الهاجره وقد ورد
قوله صلي الله عليه وسلم والمهجر كالمهدي بدنه قال الخليل اراد به
التبكير الي الجمعه ذكر ذلك في الغريب حديث في تسويه الصفوف وروي النعمان
بن بشير قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما كان
يقوم القداح اخرجه ابو داود في سننه غريبه القدح وضبطه بكسر القاف
والسكون الدال والحا المهمله وهو السهم قبل ان يراش ويركب عليه نصله
ذكره في غريب الحديث وضبطه كذلك الجوهري ايضا حديث في من يلي
الامام في صف الصلوة عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق اخرجه ابو داود
في سننه وفيه الفاظ غريبه اللفظ الاول الاحلام جمع حلم وضبطه
بكسر الحا وسكون اللام وهي الاناه والصبر يقول منه حلم الرجل بفتح الحا
وضم اللام ذكره الجوهري اللفظ الثاني النهي ضبطه بنون مضمومه
وهو جمع واحدته النهية بضم النون وسكون الها ويا معجمه باثنتين
من تحت مفتوحة وها وهي العقل والجمع النهي وهي العقول سميت بذلك
لانها تنهي عن القبيح ذكره الجوهري اللفظ الثالث هيشات الاسواق

خ معترضه

خ معترضه

خ ينام عليه

و روي وهوشات الاسواق بالواو واصله الهوشه بفتح الها وسكون الواو
وشين معجمة مفتوحه وها وهي الفتنه والاختلاط ومنه هاش القوم يهوشون
اذا اختلطوا ويقال يهيشون هيشا وهوشا اذا تحركوا وماجوا ذكره في
الغريب والجوهري ايضا **واما فوايده** فالاولي ان الحكمة في امره صلي الله
عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام والنهي ليعقلوا عنه صلوته **الثالثه** اذا
اصابه سهو في صلاته فنبهوه عليه رجع الي اقوالهم وبني علي ما يقوله العقلا
الرابعه التخويف والتحذير من هوشات الاسواق اراد اما يكون فيهما من
الاختلاط ورفع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ذكر ذلك كله الخطابي

حديث في رص الصفوف عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني
لاري الشيطان يدخل من خلل الصفوف كانه الحذف اخرجه ابو داود وفيه
الفاظ غريبه **اللفظ الاول** قوله رصوا صفوفكم صيغة امر من رص
يرص اذا ضم البنيان بعضه الي بعض ومنه قوله تعالي كانهم بنيان مرصوص
اللفظ الثاني قوله كانه الحذف بحا مهملة مفتوحه ودال معجمة مفتوحه
وفاء قال في مجمع الغرايب واحدتها حذفه وهي الغنم الصغار الحجازيه وجا في
تفسيرها عن النبي صلي الله عليه وسلم هي ضان سود صغار تكون باليمن
قال صاحب مجمع الغرايب وتفسيره عن النبي صلي الله عليه وسلم اولي وانكله
فيه الا يدخل الشيطان في خلل الصفوف ذكره في الغريب وروي بن عباس
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاه اخرجه
ابو داود في سننه وفيه الينكم مناكب قال الخطابي اراد بلين المناكب في
الصلاه لزوم السكينه والطمانينه فيها بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب
صاحبه قال وفيه وجه اخر وهو ان لا يمنع من دخول القاصد للصلاه
وسط الصف بل يفرج له والمنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف
وبا معجمة بواحدة وهو مجمع العضد والكتف **حديث** عن انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلوة اخرجه مسلم **حديث** عن انس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اخرجه مسلم والبخاري

وزاد

وزاد البخاري وكان احدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
حديث عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ما لي اراكم رافعين ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملايكه عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملايكه عند ربها قال
يتمون الصف الاول يتراصون الصف اخرجه مسلم وفيه الفاظ **الاول**
قوله اذناب خيل شمس ضبطه بضم الشين المعجمه وسكون الميم وسين مهمله
وهو جمع شموس والاسم منه شماس وهو ان يمنع الفرس ظهره من الركوب نحوا في
طبعه فيميل بذنبه يمينا وشمالا اشبه ايديهم اذا لم يسكنوها في الصلاه ولم يصبر
عن الاضطراب باذناب الخيل الشمس ويدل علي ذلك حديث ورد في المنع عن
الاشارة باليد في الصلاة فقال صلي الله عليه وسلم ما لكم تومون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يصنع يديه علي فخذيه ثم يسلم عن
يمينه وشماله ذكره في غريب الحديث **اللفظ الثاني** قوله عزين ضبطه
بعين مهملة مكسورة وزاي مكسورة ويا ونون اي حلقا حلقا وجماعة جماعه
الواحدة عزة بكسر العين وفتح الزاي وها واصلها عزوة لان اصلها الواو وذكره
في التفسير **حديث** عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتي كانما يسوي بها القداح حتي راي انا قد عقلنا عنه ثم
خرج يوما فراي رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم اخرجه مسلم في صحيحه **حديث** في صلاة الرجل وحده
خلف الصف روي وابصة ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد وفي رواية ان يعيد الصلاة اخرجه
ابو داود **غريبه** اسم الراوي وابصة بواو مفتوحه والف وبا معجمه
مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وها وهو بن معبد ذكره في الاستيعاب
وذكر انه روي هذا الحديث واختلف العلما في الصلاة من فعل ذلك
فمنهم من قال صلوته فاسده عملا بظاهر الحديث وهو قول النخعي واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وحكي عن بعض اصحاب احمد وعن احمد في بعض
رواياته انه اذا افتتح الصلاة منفردا خلف امام ولم يلحق به احد من القوم

حتي رفع راسه من الركوع لا صلاة له وان لحقه احد بعد ذلك فصلاتهم فاسدة
وان كانوما بة او اكثر وقال مالك والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف
الامام جايزة وهو مذهب اصحاب الراي وتاولوا قوله فامران يعيد علي
الاستحباب دون الايجاب ذكر ذلك كله الخطابي **حديث** فيما اذا ركع دون
الصف عن ابي بكرة رضي الله عنه انه دخل المسجد ونبي الله صلي الله عليه وسلم
راكعا فركعت دون الصف فقال النبي صلي الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد اخرجه ابو داود قال الخطابي وفي هذا الحديث دليل علي ان صلاة المنفرد
جايزة لانه اذا جاز اداجزء صلاة المنفرد جاز اداسايراجزاها اذلو لم يكن
جايز الامر بالاعاده **وقوله** ولا تعد ارشادا في المستقبل الي ماهو الافضل
وقال الاوزاعي والزهري ان كان الذي يركع دون الصف بعيدا لم يجزه
وان كان قريبا اجزاه **حديث** فيما اذا اقيمت الصلوة المكتوبه فلا نافلة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة
الا المكتوبه اخرجه مسلم **حديث** في استقبال القبلة عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت
علينا دماوهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله اخرجه البخاري **وعن**
بن عازب قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي بيت المقدس ستة
عشر شهرا حتي نزلت الايه التي في سورة البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فنزلت بعد ما صلي النبي صلي الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم
فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت رواه
مسلم والبخاري الا ان البخاري قال وانه صلي اول صلوة صلاها صلوة
العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلي معه فمر علي اهل مسجد وتمم الحديث
وروي انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس حين نزلت
قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة علي قوم وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا
ركعة فنادا الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبله اخرجه مسلم **وعن**
بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات [illegible] القصه رواه مسلم

وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبله
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث قوله فولوا
وجوهكم شطره قال المفسرون نحوه وتلقاه ونزلت هذه الايه حين تحويل القبله

الباب الرابع في صفة الصلوة وفيه فصول الفصل **الاول** في هيئة الصلوة في

جملة **القول في التكبير** عن بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتي جعلهما حذو منكبيه واذا
كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد
ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وزاد في رواية اخري
فاذا قام من الركعتين رفع يديه اخرجه البخاري وروي عن ابي سلمه بن عبد
ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد
قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
من الركوع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر
حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتي يفرغ من
صلاته ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه كانت هذه صلاته حتي فارق الدنيا
اخرجه البخاري في صحيحه والعمل علي هذا عند العلما من الصحابة ومن بعدهم
ان مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وبه قال سفين الثوري وبن المبارك
والشافعي واحمد وقال الحسن في الرجل ينسي التكبيرة الاولي تجزيه تكبيرة
للركوع وقال ابو حنيفة واصحابه ان الصلاة معقد بكل اسم من اسما الله
تعالي الا ان يكون علي وجه الندا او الدعا مثل قوله يا الله او اللهم
حديث في رفع اليدين قد ذكرنا حديث بن عمر في رفع اليدين مع التكبيرة
الاولي وفي المواضع الثلاثه ايضا قال البغوي ورفع اليدين حذو المنكبين
في هذه المواضع متفق علي صحته يرويه جماعة عن النبي صلي الله عليه وسلم
منهم عمر وعلي ووايل بن حجر وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث وابو حميد
الساعدي رضي الله عنهم في عشرة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
وبه يقول اكثر اهل العلم من الصحابه منهم ابو بكر وعلي وبن عمر وبن عباس

الرحمن

وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وانس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
وذهب اليه من التابعين الحسن البصري وبن سيرين وعطا وطاوس ومجاهد
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتاده ومكحول وبه
قال الاوزاعي ثم مالك في اخر امره وبن المبارك والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم
وقال علي حديث بن شهاب ولم يذكره قال ومذهب الشافعي اتباع الحديث اذا
ثبت وقد ثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين بما ذكرناه من الاحاديث وقد
ذهب الي انه لا يرفع اليدين الا عند افتتاح الصلاه لا غير الشعبي والنخعي وبن
ابي ليلي وسفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه واحتجوا بما روي عن عبد الله
بن مسعود انه قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي ولم
يرفع يديه الا اول مره وبما روي عن البرا بن عازب ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاه يرفع يديه الي قريب من اذنيه ثم لا يعود قال
ابو عيسي حديث بن مسعود انفرد به وخالفه جميع الصحابه فيه وحديث بن
البرا قد روي من طرق متعدده ولم يذكر فيه ثم لا يعود قال واحاديث رفع اليد
اثبت والاخذ بها اولي حكاه البغوي **القول في منتهي رفع اليدين** وقد روي
علي وابو حميد الساعدي وبن عمر رضي الله عنهم رفع اليدين الي المنكبين وروي
وايل بن حجر انه صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتي تحاذي اذنيه وروي
مالك بن الحويرث حتي يبلغ بهما فروع اذنيه واختلف العلما فيه فذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق الي انه يرفعهما حذو منكبيه وذهب سفيان الثوري
والحنفيه الي انه يرفعهما الي الاذنين وحكي ابو ثور عن الشافعي انه جمع بين الحديثين
فكان يحاذي بظهور كفيه المنكبين وباطراف الانامل الاذنين **حديث في
السكوت بعد التكبيرة الاولي** روي ابو هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيأةً قبل ان
يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت اسكاتتك بين التكبير والقراة ما
تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق وبين
المغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالما والثلج والبرد وفي رواية بما الثلج اخرجه الشيخان **في
غريبه** فيه الفاظ **الاول** قوله اسكاتتك هو افعاله من السكوت ولم يرد

به ترك الكلام لانه بين ما كان يقول وانما اراد به ترك رفع الصوت **اللفظ الثاني**
قوله اغسلني بالثلج والبرد اراد المبالغه في التطهير ذكره في الغريب وعن الحسن
عن سمرة بن جندب انه حفظ سكتتين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من قراة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وزاد الحسن سكتة
عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الي المدينه الي ابي بن كعب
فصدق سمرة وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق الي استحباب السكتتين بعد التكبير وبعد قراة الفاتحه حتي يقرا من خلف
الامام ولا ينازعوه في القراة فكان قتادة يعجبه ذلك اذا فرغ فاتحة الكتاب من
القراة حتي يقرا من معه وذهب مالك واصحاب الراي الي ان السكتة مكروهه
حديث فيما يقول بعد تكبير الاحرام وقبل القراه عن علي كرم الله وجهه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان اذا قام الي الصلوه قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وما بينهما وملا ما شيت
من شي بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ثم تكون اخر ما تقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت الموخر لا اله الا انت وقال مسلم بن الحجاج فيه روايه اخري عن
الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا

اول المسلمين واذا اسلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الي اخر الحديث **وعن**
عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ورواه ايضا ابو سعيد
الخدري قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر في هذا الباب الا ان احمد لم يصححه
وفي الحديثين الفاظ **الاول** قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوجهي
اليك **الثاني** قوله حنيفا قال ابو عبيد الحنيف عند العرب هو من كان علي دين ابرهيم
عليه الصلاة والسلام واصل الحنيف الميل والحنيفية في الاسلام الميل اليه
الثالث قوله ونسكي النسك ما يتقرب به الي الله تعالي **الرابع** قوله لبيك
وسعديك حكي الهروي عن الفراء ان لبيك منصوب علي المصدر وقال فيه
اربعة اقوال احدها اجابتي اليك يا رب قال وبنوه علي معني اجابة بعد اجابه
تعظها كما قالوا اجابنك اي رحمة بعد رحمه والثاني اتجاهي اليك والثالث
محبتي اليك يا رب والرابع اخلاصي لك يا رب **قوله** وسعديك قال الهروي
اي مساعدة طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة ومعناه اعني قال ومنه سمي
الساعد ساعدا لانه يعين الكف علي الحركة **الخامس** قوله والشر ليس اليك فيه
وجوه **الاول** قال الخليل ان معناه والشر ليس مما يتقرب به اليك **والثاني**
ان معناه الشر ليس يصعد اليك قال الله تعالي اليه يصعد الكلم الطيب
والثالث ان الشر ليس ينسب اليك علي وجه الانفراد تعظيما لك فانه لا
يقال يا خالق القردة والخنازير كما قال ابرهيم عليه السلام واذا مرضت
فهو يشفين اضاف المرض الي نفسه والشفا الي الله تعالي **اللفظ السادس**
قوله سبحانك اللهم وبحمدك معناه سبحانك وبحمدك ابتدي وكذلك الباقي
بسم الله معناه باسمك ابتدي وقيل معناه بحمدك سبحتك اي ملات كحمد الله
علما وتعني ذكر ذلك في الغريب وقد اختلف العلما فيما يذكر بين التكبير والقراءة
فاخذ الشافعي بحديث علي كرم الله وجهه وقد ذكرناه وذهب سفيان الثوري
واحمد واسحق وابو حنيفه واصحابه الي حديث عايشه وقد روي مثله
عن عمر وقال مالك لا يقول شيا من ذلك بل يكبر ويقرا الحمد لله رب العالمين
قال البغوي هذا الاختلاف في الاستحباب وبايهما استفتح جاز **القول**
في التعوذ روي جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم

يصلي

يصلي قال فكبر فقال الله اكبر كبيرا ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
من همزه ونفخه ونفثه اخرجه مسلم **غريبه** نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه
المؤته قال ابو عبيد الموته هي الجنون وقال الجوهري الموته بالضم جنس من الجنون
والصرع ياخذ الانسان فاذا افاق عليه اليه كمال عقله كالنايم والسكران
وهو غير مهموز وبالهمزه اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
قال في الغريب انما سمي الجنون همزا لانه ماخوذ من النخس والغمز وسمي الشعر
نفثا لانه ينفث من الفم كالشي الذي ينفثه الانسان من فيه وقد يوول ذلك
علي الشعر الذي هجي به النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه وانما سمي النفخ كبرا
وعبر به عن الكبر لان الشيطان ينفخ في جوفه حتي يعظم عند نفسه فتكبر عليه
نفسه وقوله الله اكبر كبيرا منصوب باضمار فعل فكانه قال الله اكبر فكبر كبيرا
ذكر ذلك كله البغوي **القول في وجوب الفاتحه** في الصلاة وقد ذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الي وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
وان الصلاة لا تجزيه بدونها اذا كان يحسنها او كان قادرا علي تعلمها وفي الوقت
سعة لذلك منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن الحصين وغيرهم وهو مذهب
الشافعي وابن المبارك واسحق واحمد هكذا حكاه الترمذي وغيره وذهب
قوم الي ان قراءة الفاتحه غير واجبة في الصلاة وغيرها وهو مذهب ابي حنيفه
واصحابه ثم اختلف الفقها فيها اذا كان خلف امام فذهب مكحول
والاوزاعي والشافعي وابو ثور الي انه لا بد من قراتها خلف الامام فيما
جهر فيه وفيما لا يجهر فيه وذهب سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه
الي انه لا يقرا خلف الامام اصلا سوي جهر الامام او اسر وذهب الزهري
ومالك وابن المبارك واحمد واسحق الي انه يقرا فيما اسر الامام ولا يقرا فيما
جهر فيه هكذا حكي الخطابي في اختلاف العلما **اما حجة** من ذهب الي قراءة
فاتحة الكتاب فيما روي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ومن طريق اخر عن عبادة بن
الصامت ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان من طرق وفي رواية اخري عنه لا صلاة
لمن لم يقرا بام الكتاب فصاعدا اخرجه مسلم وما روي ابو هريرة ان النبي صلي

وجوب

الله عليه وسلم قال من صلي صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال الراوي فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون ورا الامام
فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالي حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثني علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله
هذه الايه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
يقول الله هذا لعبدي ولعبدي ما سال اخرجه مسلم في صحيحه **غريب**
هذه الاحاديث وفيه الفاظ **الاول** قوله ام القران وانما سميت بذلك لانها
اوله واصله ولهذا سميت مكه ام القري لانها اول الارض ومنها دحيت
الارض **اللفظ الثاني** قوله فهي خداج ضبطه بكسر الخا المعجمه ودال مهمله والف
وجيم قال الخطابي معناه ناقصه نقص فساد وبطلان **الثالث** قوله قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال في الغريب معناه قسمت القراة بيني
وبين عبدي وقد قال الله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يريد القراه
وانما خص الفاتحه بذلك لان نصفها ثنا ونصفها دعا **الرابع** من فوايدها انها
تدل علي ان البسمله ليست من الفاتحه حيث لم يذكرها وقد قسم الفاتحه
واما حجة من ذهب الي ان قراة الفاتحه ليست واجبه في الصلاه فالتمسك بقوله
تعالي فاقروا ما تيسر من القران ولحديث ابي هريرة حيث قال النبي صلي الله
عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاه ثم اقرا ما تيسر معك من القران
والحديث صحيح وقد سبق ذكره مستوفي وبما روي رفاعة بن رافع ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال يعني للرجل الذي علمه توضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم
ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهلله وذكرنا في
الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقد حمله القايلون بوجوب الفاتحه علي
من لا يحسن القراه ويحمل هذا المطلق علي الفاتحه بدليل الاحاديث المتقدمه

جمعا

جمعا بين النصوص **واما** حجة من ذهب الي ان الماموم لا يقراها فبما رواه عبد الله
بن شداد مرسلا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراة
الامام له قراة هكذا حكاه الخطابي **واما** حجه من فرق بين الجهريه والسريه
فما روي ابو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراة فقال هل قرا احد منكم معي انفا فقال رجل نعم يا رسول الله
قال اني اقول مالي انازع القران قال فانتهي الناس عن القراه مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيما يجهر به من الصلوات حين سمعوا ذلك منه
رواه ابو داود في سننه وذكره في الموطا وقال الخطابي قوله فانتهي الناس
عن القراه هو من كلام الزهري لا من كلام ابي هريرة **القول في التسميه**
عن بن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسي وليس اسناده بذاك **وعن** رفاعة ان
معاوية قدم المدينه ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض
واذا رفع فناداه المهاجرون والانصار حين سلم اي معاويه سرقت
صلاتك اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
فصلي بهم صلاة اخري قال ذلك فيها الذي عابوا عليه وقال نافع عن
بن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القران والسوره التي
بعدها رواهما الترمذي وقال وهو قول ابي هريرة وبن عمر وبن الزبير
ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم وزاد غيره انه ذهب الي ذلك
بن عباس ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا وطاووس ومجاهد واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق والثوري وبن المبارك وقال في البيان قال احمد هي
من القران يسر بها وقال مالك لا يقرا لانها ليست من ام القران وبه قال
الاوزاعي واسمعيل بن حماد قال الترمذي وهو قول بن ابي سليمان وعليه قراه
مكه والكوفه واكثر فقها الحجاز واحتجوا ايضا بما روي انس بن مالك قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتي ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر في الجنه اخرجه مسلم في صحيحه وبما روي عن سعيد بن جبير
قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم هي ام القران ثم قال

يقراها

مجموعه

بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعه وقال سعيد قرانها علي بن عباس كما
قراها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعه قال بن عباس فدخرها لكم فما
اخرجها لاحد قبلكم وذهب جماعة وهم ابو بكر وعمر وعثمن وغيرهم وهو
قول النخعي ومالك والثوري وبن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي الي انهم لا
يرون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وروي انس قال صليت خلف رسول الله صلي
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وفي رواية وخلف عثمان ولم يجهر احد
منهم بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الشيخان وقد رواه انس من طرق والمسئلة
مستوفاة في الاصول وان كانت فروعيه **القول في التامين** عن وايل بن حجر قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
مد بها صوته اخرجه الترمذي وقال عن علي وابي هريرة مثله قال وهو حديث
حسن وبه قال الشافعي واحمد واسحق **وعن** ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابو عيسي الترمذي وقال هذا حديث صحيح
القول في وضع اليمين علي الشمال عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة
اخرجه البخاري **وعن** قبيصه عن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه ابو عيسي وقال في حديث هلب
حديث حسن وقال في الباب عن وايل بن حجر وغطيف بن الحارث وبن عباس
وبن مسعود قال والعمل علي هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم قال ثم هاولا اختلفوا فمنهم من قال ياخذ كوعه الايسر بكفه
الايمن وبه قال الشافعي ووضعها بعضهم فوق السرة وراي بعضهم
وضعها تحت السرة وهو قول ابي حنيفه واصحابه قال الترمذي وكل
ذلك واسع عندهم **وفي الحديث** لفظان غريبان **احدهما** هلب وقد تقدم
ذكره وهو بضم الهاء وسكون اللام وبا معجمة بواحدة **الثاني** غطيف
بغين معجمة مضمومه وطا مهملة مفتوحه ويا معجمه باثنتين من تحت ساكنه
وفا ذكره في الاستيعاب وقال هو بن الحارث الكندي ويقال الكوفي قيل وله
صحبه وحكي العقيلي انه يقال غضيف بضاد معجمة موضع الطا قال وهو الصحيح

القول

القول في القراه بعد الفاتحه يستحب التخفيف في الصلاه للامام

عن جابر قال كان معاد يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي
بقومه فاخر النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة وقال مرة العشا فصلي
معاد مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم جا يوم قومه فقرا البقره فاعتزل
رجل من القوم وصلي فقيل له نافقت فقال ما نافقت فاتي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال انا نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جا معاد يومنا فقرا
سورة البقره فقال يا معاد افتان انت افتان انت اقرا بكذا قال بن الزبير
بسبح اسم ربك الاعلي والليل اذا يغشي بدكرناه لعمر فقال اراه قد ذكره
اخرجه ابو داود في سننه واخرجه من طرق عن عمرو بن دينار ذكر ذلك
البغوي **وفي الحديث** لفظ اخر الناضح وهو البعير الذي يستقي عليه
وقوله افتان انت اراد به الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه
وفيه فوايد **الاولي** انه يدل علي جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فانهم
كانوا ياتمون بمعاد وهو متنفل ولا يظن بمعاد مع فقهه وحرصه علي تحصيل
الفضيله انه يبدل النافله مع النبي صلي الله عليه وسلم ويصلي الفريضه
لنفسه **الفايدة الثانيه** انه يدل علي جواز خروج الماموم من متابعة الامام اذا
حدث به ما يقتضي ذلك فان الرجل الشاكي الي النبي صلي الله عليه وسلم انفرد
عن معاد وام لنفسه ولم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم مع علمه به ذكر
ذلك كله الخطابي **القول في قراة الظهر والعصر** عن عبد الله بن ابي
قتاده عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الايه احيانا
ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحه الكتاب اخرجه الشيخان وزاد البخاري
ويطيل في الاولي ما لا يطيل في الركعة الثانيه وهكذا في الصبح **وعن** ابي
معمر قال قلت لخباب بن الارث اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شي كنتم تعلمون قراته قال باضطراب
لحيته قال البغوي هذا حديث صحيح ضبطه البيهقي باضطراب لحيته **وعن**
ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر
في الركعتين الاولبين قدر ثلثين ايه وفي الركعتين الاخيرتين قدر خمس عشرة ايه

او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعه قدر خمسه
عشرة ايه وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وعن ابي سعيد ايضا في
روايه اخري حزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراة الم تنزيل
السجده وقال البغوي هذا حديث صحيح **حديث في قيامه في المغرب**
عن عبد الله بن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته يقرا سورة
والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السوره انها لاخر ما
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب اخرجه الشيخان عن
مالك وذكره في الموطا وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالطور اخرجه الشيخان عن مالك ايضا **حديث في
قراته** صلي الله عليه وسلم في العشا عن البرا قال ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان في سفر فقرا في العشا في احدي الركعتين بالتين والزيتون اخرجه مسلم
في صحيحه وقد ذكرنا حديث معاذ **حديث في قراته** صلي الله عليه وسلم في الصبح
عن زياد بن علاقه عن عمه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا
في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف اخرجه مسلم وضبطه
علاقه بكسر العين المهمله وقاف وعمه الذي يروي عنه هو قطبه بقاف
مضمومه وطا مهمله ساكنه وبا معجمه بواحده مفتوحه وها وهو بن مالك
وهو كوفي ذكره في الاستيعاب وعن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقرا في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي يعني اذا الشمس كورت
اخرجه مسلم قال الترمذي وروي عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم والتابعين انهم قرا باكثر من هذا وباقل وكان الامر عندهم واسعا
في هذا وقد روي ابو هريره قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في
الفجر يوم الجمعه الم تنزيل وهل اتي علي الانسان اخرجه مسلم وذهب الشافعي
الي انه يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل وقال بن المبارك واحمد واسحق يقرا في الصبح بطوال
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقال ابرهيم النخعي يضاعف صلوة الظهر
علي صلاة العصر في القراه مرات حكاه البغوي **القول فيما يقول
من لا يحسن القران** عن عبد الله بن ابي اوفي قال جا رجل الي النبي صلي الله
عليه

عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني
اخرجه ابو داود في سننه **القول في التكبير في الركوع** وقد سبق
حديث ابي هريره عند تكبيرة الاحرام في التكبير عند الركوع والتكبيرات
في الصلوة سنه ما عدا تكبيرة الاحرام فانها ركن في الصلاه والسنه ان يبتدي
بالتكبير قايما اذا اراد الركوع والسجود لما روي ابو هريره ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يكبر وهو يهوي قال ابرهيم النخعي التكبير جزم ولا يرفع الراس فيه
والسلام جزم وقد روي ابو هريره انه قال حذف السلام سنه قال
بن المبارك معناه لا يمده مدا **القول في هية الركوع** عن عبد الرحمن السلمي
قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنه لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي
وقال في الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد
بن مسلمه وابي مسعود قال والعمل علي هذا عند اهل العلم من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم وقد سبق حديث ابي حميد وسبق حديث بن مسعود في التطبيق
اطباق
اليدين ووضعهما علي الفخذين وانه منسوخ وقد سبق حديث ابي حميد في تنحية
اليدين عن الجنبين قال ابو عيسي وحديث ابي حميد حديث حسن صحيح قال
وهذا الذي اختاره اهل العلم ان يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود
القول في اتمام الركوع والسجود عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري
خ اقيموا
اذا ركعتم وسجدتم اخرجه مسلم وقد سبق حديث ابي هريره في الدلاله علي
الطمانينه في الركوع والسجود وقوله اركع حتي تطمين راكعا وذهب الي وجوب
الطمانينه في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين الشافعي
واحمد واسحق حتي لو تركها فسدت صلاته عملا بهذا الحديث وذهب ابو حنيفه
واصحابه الي ان الطمانينه غير واجبه في هذه المواضع وحكي ابو يوسف ان مذهبه
في الطمانينه كمذهب الشافعي وقد روي ابو مسعود الانصاري قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه يعني في الركوع
والسجود اخرجه الترمذي وقال في الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريره

ورفاعة الزرقي وقال حديث بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وعن** البرا قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وقعوده بين السجدتين واذا رفع
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء اخرجه مسلم في صحيحه
القول فيما يقول في ركوعه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي يتاول القران اخرجه مسلم **وعن** جرير في قولها يتاول القران قال يريد
به فسبح بحمد ربك واستغفره **وعنها** قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسايه فتحسست ثم رجعت واذا
هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت قالت قلت
بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي اخر اخرجه مسلم **وعن** حذيفة انه
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على
اية عذاب الا وقف وتعوذ اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وقد اختلف العلما في التسبيح في الركوع والسجود فذهب الحسن الى انه واجب وبه
قال احمد واسحق وقال عامة الفقها هو سنه وقال بن المبارك استحب ان يسبح
خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات **القول في الاعتدال** من الركوع
عن علي كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا ملا السموات والارض وملا ما
شيت من شي بعد اخرجه مسلم والترمذي وقال في الباب عن بن عمر وبن عباس
وبن ابي اوفى وابي جحيفه وابي سعيد وقال هذا حديث حسن صحيح وبه يقول
الشافعي قال في المكتوبه والتطوع هكذا حكاه الترمذي وحكي عن بعض اهل
الكوفة انه يقول ذلك في التطوع ولا يقوله في المكتوبه **وعن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه
الشيخان عن مالك واخرجه الترمذي الا انه قال ربنا ولك الحمد بزيادة
الواو وبه قال احمد والشعبي ومالك وحكي عن بن سيرين انه يقول من خلف

وسجوده

الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام قال الترمذي
وبه قال بعض الصحابة وبعض التابعين وبه قال الشافعي واسحق **غريبه** قوله
سمع الله لمن حمده اي اجاب الله من حمده وقد يستعمل السماع بمعنى الاجابه
ومنه قوله تعالى اني امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني سمع طاعة
واجابه وكذلك قوله عليه السلام اعوذ بك من دعا لا يسمع **قوله** ربنا
ولك الحمد بزيادة واو في بعض الروايات وهي عاطفة على جملة مضمرة كانه
قال ولك الحمد على ما وفقتنا اليه من القول الحسن والعمل الصالح ذكر ذلك
في الغريب **القول في القنوت** عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية يقال لهم القرا فاصيبوا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
على شي ما وجد عليهم وقنت شهرا في صلاة الفجر يقول ان عصيه عصت الله
ورسوله اخرجه مسلم من عدة طرق **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانيه من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكه اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اخرجه من طرق **غريبه** قوله وطاتك
ضبطه بواو مفتوحه وطا مهملة ساكنه وهمزة مفتوحه وتا وهي الباس في
العقوبه اي خذهم اخذا شديدا ومنه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي
اشد وطا على قراة من قراها بالقصر اي هي اعظم مشقه لان الليل جعل سكنا
ومنه في الحديث اخر وطية وطيها الرحمن بوج قيل معناه اخر ما نزل باسه بهم
وهي اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بالطايف بوج ووج ضبطه
بواو مفتوحه وجيم مشدده وهي واد بالطايف **قوله** واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف اراد به القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين اي بالقحط وفيه فايده وهي ان تسمية من يدعوا عليه في الصلوة
اوله لا تفسد الصلوة ذكر ذلك في الغريب **وعن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعوا على رعل وذكوان
يقول عصيه عصت الله ورسوله ويروي قبل الركوع اخرجه مسلم
وروي بن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في
الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح وفي دبر كل صلاة اذا قال

سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا علي احيا من سليم علي رعل وذكوان
وعصيه يومن من خلفه اخرجه ابو داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداه حتي فارق الدنيا ذكره الدارقطني
قال البغوي وقد اختلف العلما في القنوت في صلاة الصبح بعد اتفاقهم علي
ترك القنوت في بقية الصلوات الا اذا نزل بالمسلمين نازله فانه يقنت
عند الشافعي وذهب قوم الي انه لا يقنت فيها وهو مذهب بن مسعود وبن عمر
وبن المبارك وابي حنيفه واصحابه وذهب قوم الي انه يقنت فيها وروي ذلك
عن عمر وعثمن وعلي وابي هريره وعروة وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهم
وقال احمد واسحق لا يقنت في الصبح الا انه اذا نزل بالمسلمين نازله فان للامام
يدعوا وقال سفيان الثوري ان قنت في الصبح فحسن واختلفوا في محل القنوت في
الصبح ومحله بعد الرفع من الركوع عند اكثر من يختار القنوت في الصبح وقال
عروه يقنت قبل الركوع بعد القراه وروي ان انسا سيل عن القنوت بعد
الركوع او قبله فقال كلاهما كنا نفعل قبل وبعد واختلفوا في محل القنوت في
الوتر فذهب الي انه يقنت في الوتر في جميع السنة عبد الله بن مسعود وهو
قول النخعي وسفيان الثوري وبن المبارك وابي حنيفه واصحابه وقالوا يقنت
قبل الركوع بعد القراه وذهب الي انه يقنت في الوتر في النصف الاخير من
شهر رمضان وكذلك فعل ابي بن كعب وبن عمر ومعاذ القاري وهو قول
الزهري ومالك والشافعي واحمد ومحله بعد الركوع وروي عن عمر انه كان
يرفع يديه في القنوت الي يديه وابي هريره وبن مسعود وكان علي يقنت
بعد الركوع وروي نافع عن بن عمر انه كان لا يقنت في شي من الصلوات
القول في دعا القنوت روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال
علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
بفضلك فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا يعرف الا من طريق ابي الحوراء
عن الحسن ولا يعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت والوتر شيا احسن
من هذا **غريبه** ابو الحوراء بحا مهمله مفتوحه ورا مهمله ذكره في تاريخ البخاري

ان اسمه ربيعه وروي ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم
وانصرهم علي عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل
اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق **غريبه** فيه الفاظ
الاول قوله يفجرك اي يعصيك ويخالفك **الثاني** قوله نحفد بفتح النون
وكسر الفاء اي يسارع في طاعتك والحفد بفتح الحا والفا السرعه يقال حفد
يحفد حفدا ذكره الجوهري **الثالث** قوله ملحق بضم الميم وكسر الحا اي لاحق
ذكر ذلك البغوي قال ويستحب للامام ان لا يخص نفسه بالدعا وروي فيه
حديث عن ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرء ان ينظر
في جوف بيت امرء حتي يستاذن فان فعل فقد خان ولا يوم قوما فيخص
نفسه بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الي الصلاه وهو حاقن
وقال هذا حديث حسن **القول في السجود** عن وايل بن حجر قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود وقال الخطابي وذهب اكثر العلما
الي هذا وهو ارفق بالمصلي وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال
الاوزاعي وقال اظنهما ذهبا الي الحديث الاخر عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود ايضا قال الخطابي
حديث بن حجر اثبت وزعم بعض العلما ان هذا منسوخ وروي فيه خبر
عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين ولم يذكر البغوي في هذا الباب سوي ما ذكره
الخطابي لا غير **وعن** بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال امرت
ان اسجد علي سبعة اعظم علي الجبهه واشار بيده الي انفه واليدين والركبتين

واطراف القدمين ولا اكف الثوب ولا الشعر هذا الحديث اخرجه الشيخان
غريبه قوله ولا اكف الثوب ولا الشعر معناه اضمه واجمعه والحكمة فيه
ان يسقط شعره وثيابه علي الارض لذلك نهي ان يصلي الرجل معقوص الشعر وقد
روي عن ابي رافع انه راي الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص
طفيرته في قفا مخلها فالتفت اليه الحسن مغضبا قال اقبل علي صلاتك ولا تغضب
فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ومعني كفل
الشيطان مقعده ذكر ذلك كله في الغريب **وعن** العباس بن عبد المطلب انه
سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه ابو عيسي وقال في الباب عن بن عباس
وابي هريرة وجابر وابي سعيد فقال حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه
العمل عند اهل العلم وقد فسر الاراب بالاعضا في حديث بن عباس **وعن**
انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطن
احدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح
وفي هذه الاحاديث مسايل **الاولي** انه لو سجد علي جبهته دون انفه فقد قال قوم لا
يجزيه حتي يسجد علي الجبهة والانف حكاه الترمذي هكذا **الثانيه** يجب مباشرة
المصلي بجبهته حتي لو حال بينهما حايل من كور عمامته او كمه او علي شي يقوم
بقيامه فلا يجوز علي مذهب الشافعي وذهب الاكثرون الي جوازه وهو مذهب
مالك والاوزاعي وابي حنيفه واصحابه واحمد واسحق **الثالثه** كشف اليدين
لمباشرة المصلي ليس بواجب عند عامة العلما وقال الشافعي بوجوبه في احد
قوليه **الرابعه** نهي صلي الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اخرجه ابو داود قال
الخطابي معني نقرة الغراب هو ان لا يمكن الرجل جبهته من الارض ولا يطمين
وافتراش السبع ان يمد ذراعيه علي الارض ولا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه
عن جنبيه وايطان البعير فيه وجهان احدهما ان يلازم الرجل مكانا في المسجد
لا يصلي الا فيه كالبعير اذا الف مبركا في المناخ لا يبرك الا فيه الثاني ان لا
يبرك بركبتيه قبل يديه بالسرعة بل يكون ذلك علي المهل والسكون

القول في الدعا في السجود وما يقوله الانسان في سجوده

عن عقبه
بن عامر قال لما نزل قوله تعالي فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل قوله تعالي سبح اسم ربك الاعلي
قال اجعلوها في سجودكم اخرجه ابو داود قال الخطابي وفي ذلك دلالة علي
وجوب ذلك في الركوع والسجود لاجتماع امر الله تعالي وبيان النبي صلي الله عليه
وسلم وترتيبه في موضعه واليه ذهب اسحق بن راهويه قال ومذهب احمد
قريبا منه **وعن** الحسن البصري نحوا من ذلك وذهب مالك والشافعي وابو حنيفه
واصحابه الي ان تركه غير مفسد للصلاه **وعن** بن مسعود ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد
تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه الترمذي وقال في الباب عن حذيفه وعقبة
بن عامر فالعمل علي هذا عند اهل العلم يستحبون الا ينقص من التسبيح في
الركوع والسجود عن ذلك **وعن** ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اخرجه مسلم في صحيحه
وقد اختلف العلما في تفضيل كثرة السجود علي طول القيام وطول القيام علي
كثرة السجود وعلي كل دليل فان النبي صلي الله عليه وسلم قال للذي ساله
ان يكون معه في الجنه اعني علي نفسك بكثرة السجود وقد سبق الحديث وروي
جابر قال قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال
طول القنوت اخرجه مسلم وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع واما بالليل
فطول القيام وقال الترمذي انما قال ذلك اسحق لانه وصفت صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف عنه طول القيام
بالنهار **وعن** بن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرويه الصالحه يراها الرجل المسلم او تري له واني نهيت ان اقرا
القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجه ابو داود وقال الخطابي في معناه جدير
وحري قال الجوهري جدير وخليق قال ويقال قمين بزيادة اليا ويقال قمن
بكسر القاف وفتح الميم ويقال قمن بفتح القاف وفتح الميم قال الجوهري فان

بفتح الميم فلا تثني ولا تجمع ولا تونث وان كسرت الميم قلت فمبن تثنت وجمعه

القول في القعود بين السجدتين وقد ذكر الاقعا في الجلوس بين السجدتين وقد
ورد فيه احاديث روت عايشه قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينهي عن عقبة الشيطان **والاقعا** قال ابو عبيد هو جلوس الانسان علي اليتيه
ناصبا فخذيه واضعا يديه علي الارض مثل اقعا الكلب والسبع وقد روي
البغوي عن طاوس انه قال رايت العبادله يفعلونه يعني عبد الله بن عمر
وبن عباس وبن الزبير اخرجه ابو داود قال الخطابي ويشبه ان يكون حديث
الاقعا منسوخا والاحاديث الثابته في صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم **عن** ابي حميد ووايل بن حجر انه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه
اليسري وقد كره الاقعا جماعة من الصحابه وكرهه من الفقها النخعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وعامة العلما حكاه البغوي

القول فيما يقول بين السجدتين قاعدا عن بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني
وارزقني ذكره ابو عيسي قال وقد روي ذلك عن علي وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق في المكتوبة والتطوع

القول في جلسة الاستراحة بعد الجلسه الثانيه روي مالك بن الحويرث الليثي انه راي رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي وكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتي يستوي
جالسا قال ابو عيسي حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح وعليه
بعض اهل العلم وحكاه البغوي عن الشافعي قال ابو عيسي وهو قول اصحابنا
والخلاف فيه عند الاصحاب معلوم وذهب مالك والثوري واحمد واسحق
وابو حنيفه واصحابه الي انه لا يقعدها **وعن** ابي هريرة قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم ينهض في الصلوة علي صدور قدميه ذكره الترمذي وذكر
ان بعض روايه ضعيف وقد اختار ذلك بعض اهل العلم حكاه البغوي

القول في التشهد والجلوس فيه عن وايل بن حجر قال قدمت المدينه فقلت
لانظرن الي صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد
افترش رجله اليسري ووضع يده اليسري يعني علي فخذه اليسري ونصب
رجله اليمني قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر

اهل العلم

اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفه وبن المبارك وعن بن
عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن سلمه فذكروا صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسري واقبل بصدر
اليمني الي قبلته ووضع كفه اليمني علي ركبته اليمني وكفه اليسري علي ركبته
اليسري واشار باصبعه يعني السبابه قوله يعني كذا وجدته في كتاب الترمذي
وقال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقالوا يقعد في التشهد الاخير علي وركه **غريبه** ابو اسيد هو بضم الهمزه
وفتح السين وهو الساعدي واسمه مالك بن ربيعه والاكثرون علي انه مالك بن ربيعه
ذكره في الاستيعاب **وعن** عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا
جلس في الصلاة وضع يده اليمني علي ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها
ويده اليسري علي ركبته باسطها عليها اخرجه مسلم وقال ابو عيسي وفي الباب
عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووايل بن حجر وقال
حديث بن عمر حديث حسن غريب من هذه الطريق **غريبه** قوله نمير الخزاعي وضبطه
بضم النون وفتح الميم ويا ورا وهو بن ابي نمير الخزاعي ويقال له الازدي ويكني
ابا مالك ذكره في الاستيعاب قال والعمل عليه عند جماعه من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول الشافعي
وحكي البغوي اختلاف العلما في هيئة الجلوس للتشهد قال فذهب اكثرهم الي
انه يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك بين السجدتين وهو ان يقعد علي
بطن قدمه اليسري ويقعد في التشهد الاخير متوركا وهو ان يخرج رجله عن
وركه اليمني ويضجع اليسري وينصب اليمني ويقعد علي الارض وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما علي الارض متوركا وقال
سفيان الثوري يقعد فيهما مفترشا قدمه اليسري وهو مذهب ابي حنيفه
واصحابه **وعن** نافع عن بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قعد
في التشهد وضع يده اليسري علي ركبته اليسري ووضع يده اليمني علي ركبته
اليمني وعقد ثلاثه وخمسين **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعوا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على
فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم
كفه على ركبته اليسرى **وعن** عبد الله بن عمر انه وضع كفه على فخذه واشار
باصبعه الذي يلي الابهام وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذكر هذه الاحاديث البغوي على هذا الوجه **القول في التشهد**
وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الفاظه واختلاف الروايات فيها عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على
فلان وفلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
وقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك وفي رواية اذا
قال احدكم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض وفي رواية ابي داود
بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
بعد من الكلام ما شا وفي رواية ابي داود ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فيدعوا به رواه البخاري عن الاعمش فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وتمم الحديث كما ذكره ابو داود
وقد خرجه مسلم في صحيحه بدون هذه الزياده **الرواية الثانيه** عن ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم في صحيحه **الرواية**
الثالثه رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات لله وفي رواية الصلوات لله وباقيه كرواية ابن مسعود وروي عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول بسم الله التحيات لله وروي عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم ذكره البغوي وذكر تشهد عمر ابو داود وروى ابو داود في حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابن مسعود فعلمه
التشهد في الصلاة فقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك
وان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد قال الخطابي واصح هذه
الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وانما ذهب الشافعي الى تشهد
ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله المباركات ولموافقته القران وهو
قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة واسناده
جيد ورجاله مرضيون **الفصل الثاني في شرح الفاظ التشهد على**
اختلاف الروايات قوله التحيات لله قال بعض العلما معناه الملك لله وقال بعضهم
معناه البقا لله ولهذا يقال حياك الله اي بقاك الله وقد يستعمل التحيه
بمعنى السلام وقال بعضهم معناه اسما الله تعالى وهي الواحد الاحد الفرد
الصمد فيكون معناه هذه الاسما لله تعالى خاصة **قوله** الصلوات لله معناه
الرحمة لله على عباده ومنه قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمه فان **قيل** فاذا
كان معنى الصلوات الرحمه فكيف يعطف الشي على نفسه وقد قال ورحمة **الجواب**
انه قد يعطف الشي على نفسه اذا اختلف اللفظان وقال بعضهم يعني
بالصلوات الادعيه لله تعالى **قوله** الطيبات لله معنى الطيبات من
الكلمات لله تعالى يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتمجيد والتوحيد
ذكر ذلك الخطابي وبعضه البغوي **الفصل الثالث في مسايله** وفيه مسايل
المسئله الاولى قال الخطابي اختلف العلما في وجوب قوله التشهد
فروي عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وبه قال
الحسن البصري وهو مذهب مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة
وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلوته وقال احمد ان لم يتشهد
اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى على صلوته وقال ابو حنيفه
واصحابه التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحب غير واجب
والقعود قدر التشهد واجب وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا رفع
راسه من اخر السجود تمت صلوته **المسئله الثانيه** قد اختلفوا في التشهد

الذي يقرا فيه فذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل
الي ان تشهد بن مسعود وذهب الشافعي الي تشهد بن عباس وذهب مالك
الي تشهد عمر وقد ذكر ذلك **المسله الثالثه** وقد اختلفوا في معني قوله
في حديث بن مسعود فاذا قلت ذلك او قضيت ذلك فقد قضيت صلوتك
فان شيت فقم وان شيت فاقعد هل هو من قول النبي صلي الله عليه وسلم
او من قول بن مسعود قال الخطابي فان صح مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقد دل علي ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم غير واجب في
التشهد ومن قال عليه بوجوب الصلوة في التشهد فاول القول علي انك
قد قضيت معظم صلوتك من القيام والقعود والركوع والسجود والقراه
والتكبير وعبر عن ذلك بقوله ان شيت تقوم فقم لان القيام يقع عقيب الفراغ
المسلة الرابعه اختلفوا في وجوب الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد فعامه العلما علي ان التشهد الاول ليس محلا لها وهي مستحبة في
التشهد الاخير هكذا نقل البغوي وذهب الشافعي وحده الي وجوبها في
التشهد الاخير قال واحتج اصحابه بقوله تبارك وتعالي يايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما امر بهذا والامر ظاهر في الوجوب ولا بد من حمله
علي وجه تكون الصلوة عليه واجبة وليس الا في الصلوة والا ففي غيرها تكون
ندبا **قلنا** امر عز وجل بالصلاه عليه وبالتسليم عليه وقرنهما قرانا واحدا
وبالاتفاق يجب التسليم عليه في الصلوة فيدل علي وجوب الصلوة عليه في
الصلوة والتشهد محل التسليم عليه فهو محل الصلوة عليه **المسله
الخامسه** اخفا التشهد وقد روي الترمذي مرفوعا الي عبد الله بن
مسعود انه قال من السنه ان يخفي التشهد قال وهذا حديث حسن غريب
وهو قول اهل العلم **المسله السادسه** في كيفيه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي اليك هديه
سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت بلي فاهدها الي قال سالنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاه عليكم اهل البيت
قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابرهيم وعلي ال

ابرهيم انك حميد مجيد اخرجه البخاري وروي ابو حميد الساعدي انهم
قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قولوا
اللهم صل علي محمد وازواجه وذريته كما صليت علي ابرهيم وبارك علي محمد وازواجه
وذريته كما باركت علي ابرهيم انك حميد مجيد اخرجه الشيخان كلاهما
رفعاه الي مالك **المسله السابعه** اختلف العلما في آل النبي صلي الله عليه وسلم
من هم وقيل انهم الذين حرمت عليهم الصدقه وعوضوا عنها بخمس الخمس من
الغنيمه والفي وهم صلبيه بني هاشم وبني المطلب وقيل لزيد بن ارقم من ال
النبي صلي الله عليه وسلم قال ال علي وال جعفر وال العباس وآل عقيل وقيل اله
كل مومن تقي وقال سفيان الثوري اله امته وقيل ال الرجل اهله اذا كان من
اوساط الناس فاما الرييس والعظيم فاله اتباعه واشياعه ذكر ذلك البغوي
غريبه قوله حميد مجيد قال الهروي هو اسم من اسما الله تعالي يقال منه
احمدته اي وجدته محمودا وقيل هو المحمود علي كل حال وقال المجيد من صفات
الله تعالي وهو الكريم وقيل هو الشريف ومنه قوله عز وجل والقران المجيد اي
الشريف **المسله الثامنه** ومن السنة الدعا قبل السلام عن عايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم فقال قايل ما
اكثر ما يستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا اغرم حدث فكذب ووعد فاخلف
اخرجه مسلم في صحيحه **وعن** بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
اخرجه مسلم ايضا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اخرجه مسلم ايضا
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم
علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

اني

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك

اخرجه الشيخان **غريب هذه الاحاديث** المسيح الدجال قد ذكر فيه صاحب المطالع
وجوها **اولها** انه علي لفظ المسيح عليه السلام قال وذلك عند عامة العلما **الثاني**
انه بكسر الميم وتشديد السين كسرتين واكثر الهروي وقال هو تصحيف **الثالث**
بكسر الميم وتخفيف السين قال والكسر للفرق بينه وبين المسيح عليه السلام **الرابع**
حكي عن ابي الهيثم ان المسيح بالحا المهمله النبي صلي الله عليه وسلم مسحه الله تعالي
من خلقه خلقا حسنا وبالخا المعجمه هو المسيخ الدجال خلقه الله تعالي ملعونا
وذكره بالخا المعجمه ايضا في الاكمال بن ماكولا وقال ابو عبيد هو بالحا لانه ممسوح
العين وقيل سمي مسيحا لانه يمسح الارض وهو بمعني فاعل وقيل اصله مشيحا
بالعبرانيه وعرب واما الدجال فهو من الرحل وهو طلي البعير بالقطران سمي
بذلك لتمويهه وكره وقيل الدجال في اللغه هو الكذاب وقيل سمي بذلك لضربه
نواحي الارض وقطعه لها وقيل سمي بذلك لانه يغطي الارض بجموعه والدجل التغطيه
ومنه سميت دجله لانها تغطي الارض بانتشارها كل ذلك ذكره صاحب المطالع في
الغريب **القول في التسليم من الصلوه** عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت اري
صفحتي خدي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه مسلم **وعن**
جابر بن سمرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا
بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما لكم تومون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس او لا يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع يده علي فخذه
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه مسلم
غريبه قوله خيل شمس يقال منه شمس الفرس شمس شموسا اذا امنع ظهره
وهو بفتح الميم في الماضي وضمها في المستقبل شموسا وشماسا وهو فرس **ن**
شموس وبه شماس ذكره الجوهري وروي الترمذي عن ابن الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال وفي الباب
عن سعد بن ابي وقاص وبن عمر وجابر بن سمرة والبرا وعمار ووايل بن حجر
وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله وقال حديث بن مسعود حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم

ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وبن المبارك واحمد واسحق **وعن**
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوه تسليمة
واحدة تلقا وجهه ثم يميل الي الشق الايمن شيا اخرجه ابو عيسي وقال
في الباب عن سهل بن سعد وقد قال له بعض اهل العلم قال واصح الروايات
عن النبي صلي الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وقال قوم من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبه وقال الشافعي
ان شا سلم تسليمة واحدة وان شا تسليمتين حكي ذلك ابو عيسي الترمذي
وعن ابي هريرة انه قال حذف السلام سنه قال بن المبارك يعني ان لا يمده
مدا قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم
قال وروي عن ابرهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم **القول
في الذكر بعد الصلوه** والمكث بعد صلوة الصبح حتي تطلع الشمس
عن عبد الله بن عباس قال كنت اعرف انقضا صلوة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالتكبير اخرجه الشيخان **وعن** عايشه قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اخرجه الشيخان **وعن**
ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر اذا سلم ثلث مرات ثم قال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم
ايضا **وعن** المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي
كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد **وعن** عبد الله بن الزبير ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول
بصوته الاعلي اذا سلم من صلاته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون اخرجه مسلم في صحيحه ايضا **وعن** ابي هريرة انهم قالوا

مسلم م

رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا

رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم مصحوبك كما صحبنا ويجدون اموالا يبعقونها ولا نجدها قال افلا ادلكم على شي اذا فعلتموه ادركتم به من قبلكم الا من قال مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال سهل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك يكون ثلثا وثلثين اخرجه من طرق **وعن** بن عباس قال جا الفقرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنيا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن غريب **غريبه** قوله يعتقون بيا معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وعين مهملة ساكنة وتا معجمة باثنتين من فوق وقاف مضمومة وواو ونون ومعناه يعتقون الرقاب قوله الدثور هو المال الكثير يقال منه عفيته واعتفيته اي طلبت معروفه وفلان يعفوه الاضياف ويعتفيه الاضياف ذكره الجوهري **وعن** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن ثلث وثلثون تسبيحه وثلثا وثلثون تحميده واربع وثلثون تكبيره في دبر كل صلوة اخرجه مسلم في صحيحه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه مسلم ايضا **وعن** سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهليه فيضحكون ويتبسم اخرجه مسلم **وعن** معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر اخرجه ابو داود في سننه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى

تطلع

الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له كاجر حجه وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة وقال ابو عيسى هذا حديث غريب وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هكذا ذكر الترمذي في هذا الباب ولم يذكر الراوي **غريب** هذه الاحاديث قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ذكر صاحب المطالع انه قد روي بفتح الجيم وكسرها والمشهور هو الفتح قال الهروي اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الطاعه والعمل الصالح وهذا كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واما روايه الكسر فمعناه لا ينفع الحريص في امور الدنيا حرصه ولا يتجاوز ما قدر له ذكر ذلك في المطالع وانكر ابو عبيد روايه الكسر **قوله** اهل الدثور بضم الدال المهمله والثا المعجمه بثلاث والواو والرا المهمله وهو جمع دثر بفتح الدال وسكون الثا وهو المال الكثير ولا يثنى ولا يجمع يقال منه مال دثر ومالان دثر واموال دثر ذكره في الغريب **قوله** معقبات قال الهروي هو جمع واحده معقب وجمعه معقبه ومعقبات جمع الجمع ويريد بها التسبيحات لانها عادت مره بعد مره وكل راجع معقب ومنه قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه ملايكه اي تعقب بعضهم بعضا وقيل ملايكة الليل تعقب ملايكة النهار ذكره الهروي وقال الجوهري انما انث معقبات لكثرة التعاقب منهم نحو نسابه وعلامه

الباب الخامس في صلوة التطوع وفيه فصول

الفصل الاول في السنن الراتبه عن ام حبيبه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليله ثنتي عشرة ركعه بني له بيت في الجنه اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلوة الفجر اخرجه مسلم في صحيحه والترمذي **وعن** عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ثابر على اثنتي عشرة ركعه من السنه بنى الله له بيتا في الجنه وتمم الحديث قال ابو عيسى في مسنده حديث عايشه حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال وحديث ام حبيبه من طريق عنبسه بن ابي سفيان في هذا الباب حديث حسن صحيح **وعن** حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه خفيفتين اخرجاه جميعا من طرق

حديث عن بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة
العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين اخرجه البخاري
في صحيحه **حديث** عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة رسول
الله صلي الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الي بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع الي بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشا ثم يدخل بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قايما
وليلا طويلا جالسا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو
قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا اطلع الفجر صلي ركعتين ثم يخرج فيصلي
بالناس صلوة الفجر اخرجه مسلم **القول في ركعتي الفجر** وفضلها عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي من النوافل
اشد تعاهدا منه علي الركعتين امام الصبح اخرجه الشيخان **وعنها** قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم
والترمذي وقال الترمذي في الباب عن علي وبن عمر وبن عباس وقال حديث
عايشة حديث صحيح **حديث** عن بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد اخرجه ابو عيسي وقال في رواية عن بن عمر رمقت النبي صلي
الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد قال ابو عيسي حديث بن عمر حديث حسن قال وفي الباب عن بن مسعود
وانس وابي هريرة رضي الله عنه وبن عباس وحفصه وعايشه **وعن** عايشة
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الصبح حتي اني
لاقول هل قرا بام الكتاب اخرجه مسلم **حديث في الضجعه بعد ركعتي الفجر**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولي من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد ان يستبين ثم اضطجع علي شقه الايمن حتي ياتيه المؤذن للاقامه اخرجه
الشيخان من وجوه واخرجه الترمذي وقال وقد رأ بعض اهل العلم انه

يفعل

يفعل ذلك استحبابا وقد روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا صلي احدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي يمينه اخرجه الترمذي ايضا وقال
حديث ابي هريرة حديث حسن **حديث في الكلام بعد ركعتي الفجر** عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي ركعتي الفجر فان كان
له الي حاجة كلمني والا خرج الي الصلاة اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن
صحيح قال وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتي يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او مما
لا بد منه وهو قول احمد واسحق **القول في ان لا صلوة بعد طلوع الفجر
الا ركعتين** عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا
صلاة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو عيسي الترمذي وقال حديث
بن عمر حديث غريب وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي
الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي ومعنا هذا
الحديث انه يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **حديث في
النهي عن الصلوة** اذا اقيمت المكتوبه روي ابو هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبه ذكره الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
قال والعمل علي هذا عند بعض الصحابه وغيرهم وبه يقول سفيان
الثوري وبن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حديث فيمن يفوته
الركعتان قبل الفجر** عن محمد بن ابرهيم عن جده قيس قال خرج رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان
معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا رواه ابو عيسي
وقال حديث محمد بن ابرهيم لا يعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن
سعيد قال وقد ذهب بعض اهل العلم بمكه الي انهم لا يرون باسا ان يصلي
الرجل ركعتين بعد المكتوبه قبل ان تطلع الشمس وقد روي ابو هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يصلي ركعتي الفجر فليصليهما بعد
ما تطلع الشمس قال ابو عيسي وقد روي عن بن عمر انه فعل ذلك وبه

قال سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وبن المبارك هكذا حكاه الترمذي
القول في سنة الظهر حديث في اربع قبل الظهر عن علي كرم الله وجهه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه
الترمذي وقال في الباب عن عايشه وام حبيبه وقال حديث علي حديث حسن
والعمل علي هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن
بعدهم وهو قول سفيان الثوري وبن المبارك واسحق **وعن** عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن
بعدها قال ابو عيسي هذا حديث حسن غريب **وعن** ام حبيبة قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من صلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله
علي النار ومن طريق اخر عن ام حبيبه قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار
قال وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **القول في سنة العصر**
عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم علي الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين قال
ابو عيسي حديث علي حديث حسن قال واختار اسحق بن ابرهيم الا يفصل في الاربع
قبل العصر واحتج في الاربع قبل العصر بهذا الحديث قال ومعني قوله يفصل
بينهن بالتسليم يعني بالتشهد واختار الشافعي واحمد صلوة الليل والنهار
مثني يختاران يفصل بينهن وروي بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا قال ابو عيسي هذا حديث غريب حسن
القول في سنة المغرب عن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسي وفي الباب عن بن عمر
وحديث بن مسعود غريب من هذا الوجه وذكر له طريق اخر **وعن** بن عمر
قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته قال
ابو عيسي وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال وحديث بن عمر حديث
حسن صحيح **وعن** بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر ركعات
كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب

المغرب وركعتين بعد العشا الاخرة قال وحدثتني حفصه انه كان يصلي قبل
الفجر ركعتين قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح **حديث في ركعتين
قبل المغرب** روي عبد الله المزني قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوا
قبل المغرب ركعتين ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنه اخرجه
البخاري **وعن** انس بن مالك قال كنا بالمدينه فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب
ابتدر الناس السواري فركعوا ركعتين حتي ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما اخرجه مسلم **حديث في الصلوة
بين المغرب والعشا** عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال من صلي بعد المغرب عشرين ركعه بني الله له بيتا في الجنة **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنه اخرجها الترمذي وضعف
حديث ابي هريره وقال من رواية عمر بن ابي خثعم وقد قال البخاري وعمر
بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث **القول في سنة العشا** قد سبق حديث
عن عايشه انها سالت عن صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين
وقبل الفجر ثنتين اخرجه الترمذي **القول في صلوة الوتر** سال ابو سلمة
بن عبد الرحمن عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلي الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا غيره علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشه
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشه ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي اخرجه الشيخان وابو عيسي قال هذا حديث حسن صحيح **حديث في
فضيلة الوتر** عن خارجه بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله
لكم فيما بين العشا الي ان يطلع الفجر اخرجه الترمذي وقال في الباب عن ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وقال حديث حذافة حديث غريب لا يعرفه الا من حديث
زيد بن ابي حبيب **غريبه** خارجة بن حذافة هو بخا معجمه والف وراء مهمله

وجيم وها بن حذافه وهو بحا مهملة مضمومة وذال معجمه والف وفا وهاء ذكره في الاستيعاب في باب الحا **وقوله** ان الله امدكم ضبطه الترمذي بدال مهمله في موضع الزاي من الامداد واخرجه ابو داود كذلك وقال الخطابي قوله ان الله امدكم بصلوة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبه لخرج الكلام فيه على صيغه الفاظ الايجاب فيقال الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روي في هذا الحديث ان الله قد زادكم **حديث في ان الوتر ليس بواجب** عن علي كرم الله وجهه انه قال الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبه ولكن سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن بن عمر وبن مسعود وبن عباس وقال حديث علي حسن وذهب اكثر اهل العلم الى ان الوتر ليس بواجب وقال ابو حنيفه هو واجب واحتج بما روي عن بريده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واستدلوا على انه ليس بواجب بما روي طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وتاولوا قوله فمن لم يوتر فليس منا على ان معناه فمن لم يوتر رغبه عن السنه فليس منا **حديث في كراهة النوم قبل الوتر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام اخرجه ابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن غريب قال وهو اختيار جماعه من الصحابة ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراة القران في اخر الليل محضورة وهي افضل اخرجه الترمذي **وعن** مسروق انه سال عايشه عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حتى مات في السحر قال ابو عيسى وقال حديث عايشه حديث حسن صحيح واختاره بعض اهل العلم قال وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتاده **حديث في ان الوتر ركعه** عن بن سيرين قال سالت بن عمر اطيل ركعتي الفجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

من الليل مثنى مثنى ويصلي الوتر ركعه وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض الصحابه والتابعين وان يفصل بين الركعتين والثالثه ويوتر بركعه قال وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق **حديث في الوتر بثلاث** عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد قال الترمذي وقد ذهب جماعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وهو ان المستحب ان يوتر بثلث وهو قول بن المبارك واهل الكوفه **حديث في الوتر بخمس** عن عايشه رضي الله عنها قالت كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منهن الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين قال الترمذي حديث عايشه حديث حسن صحيح قال وقد راي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شي منهن الا في اخرهن **حديث في الوتر بسبع** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعه فلما كبر وضعف اوتر بسبع قال ابو عيسى حديث ام سلمه حديث حسن قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وباحدى عشرة وبتسع وسبع وخمس وثلاث وواحده وحكي عن اسحق بن ابرهيم انه قال معنى قوله انه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة اي كانت صلوته من الليل ثلثه عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر لا على ان الوتر غير صلوة الليل **حديث فيما يقرا في الوتر** عن بن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة واحده اخرجه ابو عيسى وقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الركعة الثانيه بالمعوذتين وقل هو الله احد **وعن** عبد العزيز بن جريج قال سالنا عايشة رضي الله عنها باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثه بقل هو الله احد والمعوذتين

لفظ صح

كهيئته

علم
والمؤذن في اذانه

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب **حديث في القنوت في الوتر** عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره وقد سبق الحديث مسبوقا وقال ابو عيسي لا يعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم شيا في القنوت احسن من هذا قال وقد اختلف العلما في القنوت في الوتر فراي بن مسعود القنوت في الوتر في السنه كلها واختار ايضا القنوت قبل الركوع وبه قال سفين الثوري وبن المبارك واسحق وقد روي عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وهو مذهب الشافعي **حديث في النوم عن الوتر او نسيانه** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ **وعن** زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح قال الترمذي وهذا الحديث اصح من الاول قال وذهب بعض اهل الكوفه الي القول بهذا الحديث فقالوا يوتر اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري **حديث في مبادرة الصبح بالوتر** عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عيسي وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح قال وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه قال الشافعي واحمد واسحق ولا يرون الوتر بعد صلوة الصبح **حديث في النهي عن وترين في ليله** عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليله قال الترمذي هذا حديث غريب قال وقد اختلف الصحابه ومن بعدهم في نقض الوتر بان يوتر في اول الليل ثم يقوم في اخره فراي بعضهم نقض الوتر بان يضيف اليه اليه ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في اخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وذهب اليه اسحق وقال بعض الصحابة اذا اوتر في اول الليل ثم قام في اخره فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وبن المبارك واحمد وقال ابو عيسي هذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلي الله عليه وسلم قد صلي بعد الوتر **وعن** ام سلمه ان النبي

صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين قال وقد روي نحو هذا عن ابي امامه وعايشة وغير واحد عن النبي صلي الله عليه وسلم **حديث في الوتر علي الراحله** عن سعيد بن يسار قال كنت مع بن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت قال اليس لك برسول الله صلي الله عليه وسلم اسوة رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر علي راحلته اخرجه الترمذي وقال حديث بن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب اليه بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم وقال بعض اهل الكوفه ولا يوتر علي الراحله بل ينزل ويوتر علي الارض حكاه الترمذي

الفصل الثاني في موانع الصلوة وما يتعلق بها القول في سجود السهو

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الشيخان **غريبه** قوله فلبس عليه هو بفتح اللام والبا في الماضي وكسر البا في المستقبل والمصدر منه لبسا بفتح اللام اذا خلط عليه الامر ذكره الجوهري وروي ابو سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلي ثلثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعه التي صلاها خامسه شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغم الشيطان اخرجه مسلم في صحيحه **وعن** عبد الله بن بحينه الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلي الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث بن بحينه حديث حسن صحيح وقال وقد اختلف اهل العلم في سجدتي السهو متي يسجدهما بعد السلام او قبله فقال سفيان الثوري واهل الكوفه يسجدهما بعد السلام وقال مالك بن انس ان كان السهو بزيادة في الصلوة فبعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام وقال احمد ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل علي جهته فاذا زاد شيا سجدهما قبل السلام كما في حديث بن بحينه واذا صلي خمسا

سجدهما بعد السلام واذا سلم من ركعتين من الظهر او العصر سجدهما بعد
السلام وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي فان يسجد في السهو قبل السلام
وقال اسحق كقول احمد الا انه قال وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شي فان كان زياده فبعد السلام وان كان نقصان فقبل السلام وذهب اكثر فقها
المدينه كيحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما الا انه يسجد قبل السلام وهو مذهب
الشافعي وحكى عنه الترمذي انه يقول هو ناسخ لغيره لانه اخر فعل النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا ذكره الترمذي في ذلك كله وقال عبد الله بن بحينه هو عبد الله
بن مالك وبحينه هي امه **وضبطه** بضم البا المعجمه بواحده وفتح الحا المهمله وبانون
وها **وعن** عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل ازيد في الصلوة فقال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم قال البغوي هو حديث حسن صحيح اخرجه مسلم مرفوعا الى شعبه واخرجه
ابو داود عن عبد الله قال الخطابي وقد اختلف اهل العلم في ذلك فعمل بظاهر
الحديث الاول علقمه والحسن البصري وعطا والنخعي والزهري ومالك
بن انس والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد بن حنبل وقال الثوري ان كان
لم يجلس في الرابعه فاحب الي ان يعيد وقال ابو حنيفه ان كان لم يقعد في الرابعه
قبل التشهد وسجد في الخامسه فصلاته فاسده وعليه ان يستقبل الصلوه
وان كان قد قعد في الركعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسه
يكون تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وتمت صلوته قال الخطابي ان متابعة السنة اولى واسناد هذا
الحديث لا يزيد عليه في الجوده من اسناد اهل الكوفه قال الخطابي وقد قال
بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلوا اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قعد في الرابعه اولم يكن فان كان قعد فيها لم يضيف اليها سادسه وان
كان لم يقعد فلم يستانف الصلوه **وعن** ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين
ثم سلم ثم قام الى خشبة معروضة في مقدم المسجد ووضع يده عليها
يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوه
قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول

السهو

الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه ثم كبر وسجد مثل سجوده الاول او اطول ثم
رفع راسه وكبر قال فسيل محمد هل سلم في السهو قال لم احفظه من ابي هريرة
ولكن نبيت ان عمران بن الحصين قال ثم سلم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
واختلف في بعض الفاظه وزاد في بعض الروايات فاتكى عليها ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى **غريبه**
قوله سرعان الناس قال الخطابي هو جمع سريع قال البغوي وهم الذين يخرجون
من المسجد بسرعه قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك هم اوايلهم والاعراب
لازم نونه في كل وجه وقال الجوهري ايضا في ضبطه ثلاث لغات فتح السين
وسكون الرا وضم السين وكسرها ايضا والرا ساكنه والنون مفتوحه قال
وفتحه النون بقوله من فتحه العين في سرع فانه معدول به عن سرع قال
وسرعان الناس بالفتح اوايلهم وهذا يلزم الاعراب نونه في كل وجه هكذا
حكا وهو المراد في الحديث والله اعلم وفيه فوايد **الاولى** انه يدل على من
فعل شيا ناسيا وقال ما فعلت وكان قد فعله فانه لا يكون كاذبا **الثانيه** انه يدل
على انه من تكلم ناسيا لم تبطل صلوته **الثالثه** انه يدل على ان من تكلم عامدا
ولكن لا يعلم انه في الصلوة لم تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
وكان عنده انه قد اكمل صلوته وعلى هذا احمل كلام ذي اليدين ومراجعته للنبي
صلى الله عليه وسلم لان الزمان كان زمان النسخ وزيادة الصلوة ونقصان فيها
فتكلم بنا على انه ليس في الصلوة اوظانا ان الصلوة قد قصرت وحكى الخطابي عن
قوم ولم يسمهم ان هذا الحديث منسوخ وانه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة
قال الخطابي ودعوى النسخ لا وجه له لان تحريم الكلام كان بمكه وهذه الواقعه
كانت بالمدينه والراوي هو ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد رواه
عمران بن حصين وهجرته متاخره واما كلام ابي بكر وعمر فقد رواه ابو داود
هذا الحديث وقال فاوموا اي نعم فيحمل قول من رواه فقالوا نعم على انه تجوزبه

في

كما يقول الرجل قلت براسي نعم قال ولو قالوا بالسنتهم لم يضر لانه إجابة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما
يحييكم فدل الناس على انه غير منسوخ وقد اختلف الناس في الكلام ناسيا فذهب
الى انه لا تبطل بذلك الصلوة مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس
وابن الزبير وعطا وقال النخعي وحماد واصحاب الراي الكلام في الصلوة ناسيا كالعامد
يقطع الصلوة **الفايدة الرابعه** يدل على ان السهو مرارا في صلوة واحدة
يكفيه سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سها في ترك الركعتين وتكلم ولم يزد
على سجدتين وحكي عن الاوزاعي وابن الماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه
لكل سهو سجدتان وذكر ذلك كله الخطابي **الفايده الخامسه** قال يدل
على ان تشبيك الاصابع في المسجد ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبك
بين اصابعه وقد احتج بذلك البخاري على ان من قال بكره تشبيك الاصابع في
المساجد وفي طريق الصلوة كما يكره في الصلوة قال البخاري وتشبيك الاصابع
هو ادخال بعضها في بعض وقد يفعله الانسان عبثا واستراحه وتربيع اصابعه
وكل ذلك ينافي حاله الصلوة واماكنها وسلوك طريقها **الفايده
السادسه** انه يدل على جواز التلفت للتعريف لا للتهجين **الفايده
السابعه** يدل على انه لا يتشهد لسجود السهو وان كان بعد السلام
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتشهد وروي عن ابن مسعود انه يتشهد
ويسلم وقد روي عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها في صلوته فسجد سجدتين للسهو ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وقد روي عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول فقال اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداه فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر التشهد
يدل على انه من تحول عن القبله ساهيا لا اعاده عليه لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم انتهى القول من اصل الشيخ المولف قدس الله روحه
القول في صلوة الجماعه حديث في فضل الجماعه عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ

بسبع وعشرين درجه اخرجه الشيخان **وعن** ابي سعيد وابي هريره بخمس
وعشرين جزأ اخرجه الشيخان **غريبه** قوله الفذ قال الجوهري الفذ هو
الفرد **حديث في التشديد في ترك الجماعه** عن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيوذن لها ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخالف
الى رجال واحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا اخرجه الشيخان جميعا واخرجه
ابو عيسى الترمذي لكنه قال لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمعوا حزم الحطب
وقال ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة وقال حديث ابي هريره حديث
حسن صحيح **غريبه** قوله مرماتين بكسر الميم وفتحها وراسا كنه وميم
ثانيه والف وتا معجمه وياء معجمه باثنتين من تحت ساكنه ونون والمرماة ما
بين ظلفي الشاه وقيل المرماتان ها هنا سهمان يرمي بهما الرجل فيحوز
سبقه يقال سابق احدهم الى سبق الدنيا ويدع سبق الاخره **وقوله**
حسنتين يريد سهمين جيدين ذكر ذلك في الغريب وحسنتين هو من الحسن
يعني الجيد الجسيم وقد قال في الصحاح ويقال اني احاسن بك الناس وهذا
طعام محسنة للجسم بالفتح وقد اختلف الناس في الجماعه فحكى ابو عيسى وقال
روي عن غير واحد من الصحابه ان من سمع الندا فلم يجب فلا صلوة له
وقال عطا ليس لاحد من خلق الله في الحضر والسفر رخصه اذا سمع الندا
ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشا شفقة فلا يطيعها وقال
الاوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجماعه والجمعه سمع الندا او لم يسمع واوجب
ابو ثور حضور الجماعه واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعه فرض على الكفايه
ذكر ذلك كله الخطابي **حديث في الرخصه في ترك الجماعه**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح
فقال الا صلوا في رحالكم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة بارده ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال اخرجه الشيخان
وفي روايه عن ابن عمر ينادي مناد بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المدينه في الليلة المطيره والغداة القره **قال** في الغريب اراد بالرحال في المدينه

البيوت **وعن** بن عمر ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يامر المودن في السفر
اذا كانت ليلة بارده ذات مطر او ذات ريح الا صلوا في الرحال اخرجه الشيخان
حديث فيما اذا حضر الطعام يبدا به عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا حضر العشا واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشا اخرجه مسلم واخرجاه جميعا من طرق عن الزهري عن عايشة
وبن عمر وروي عن بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه
ثم خرج الي الصلوه فاتي بهديه خبز ولحم فاكل ثلث لقم ثم صلي بالناس وما مس
ما ذكره البغوي وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وبن عمر رضي الله عنهم
فانهم كانوا يبدون بالعشا وان فاتت الجماعه **حديث في كراهة صلوة
الانسان وهو حاقن** عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا يصلين احدكم في حضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثان اخرجه
مسلم وقد قال غير واحد من الصحابه والتابعين انه لا يقوم الي الصلوه وهو
يجد شيا من الغايط او البول وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي به ما لم
يشغله وقال احمد واسحق لا يقوم الي الصلوة وهو يجد شيا منهما فان دخل
الي الصلوة ووجد شيا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله حكي ذلك البغوي
وقال وهذا كله اذا كان في الوقت سعه فان كان فيه ضيق يخاف فوته ان
اشتغل بالاكل وتفريط النفس فلا يستغل بغير الصلوه وقد ورد في بعض الروايات
لا يصلين احدكم وهو زَنَاءٌ وضبطه بزاي مفتوحه ونون مخففه والف
ممدوده بعدها همزه وهو الحاقن يقال زنا الرجل بوله اذا حقنه وقال علي من
وجد في بطنه رِزًّا فليتوضا قال ابو عبيد هو الصوت كالقرقره وقال القتيبي
هو غمز الحدث وضبطه براء مكسوره وزاي مشدده حكاه الهروي في باب الزاي
المشدده **حديث في ثواب المشي الي الجماعه** عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا
الي صلوة مكتوبه فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الي تسبيح الضحي لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر الحاج المعتمر وصلوة اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين اخرجه
ابو داود قال الخطابي تسبيح الضحي يريد به صلوة الضحي وكل صلوه يتطوع بها

فهي

فهي تسبيح وسبحه قال وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك **حديث
في خروج النسا الي المساجد** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجه ابو داود قال
الخطابي التفل سو الرايحه يقال منه امراه تفله ضبطه بتا معجمه الاعلي باثنتين
مفتوحه وفا مكسوره ولام مفتوحه وها قال وقد استدل بعض اهل العلم بعموم
هذا الحديث الي انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لانها تخرج الي اشرف المساجد
حديث فيما اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبه اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوه فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه ابو داود
قال الخطابي في الحديث دليل علي ان ما ادركه من صلوه امامه هو اول صلوته
لان لفظ الاتمام واقع علي باق من شي قد تقدم منه شي وهو مذهب الشافعي
وقد روي عن علي كرم الله وجهه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
البصري ومكحول وعطا والزهري والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال
(الثوري) سفيان هو اخر صلوته واليه ذهب احمد بن حنبل وروي عن مجاهد وبن
سيرين وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه واحتجوا بهذا الحديث من طريق اخر
وقال فيه وما فاتكم فاقضوا قال والقضا لا يكون الا لفايت قال الخطابي وقد
قال ابو داود ان اكثر الرواة اجمعوا علي قوله وما فاتكم فاتموا اذ وقد
يطلق القضا ويراد به الادا قال الله تعالي فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وقال تعالي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله وقد يكون معني
فاقضوا اي ادوه في تمام فيكون جمعا بين الروايتين **واما** فقه الحديث
وفايدته فانه ذهب اكثر اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهما الي ان الصلوه المكتوبه اذا اقيمت فهو ممنوع عن ركعتي الفجر
وغيرهما من السنن الا المكتوبه رويت الكراهه في ذلك عن بن عمر
وابي هريره وبه قال سعيد بن جبير وبن سيرين وعروه بن الزبير وابرهيم
النخعي وعطا واليه ذهب بن المبارك وسفيان والشافعي واحمد واسحق

وروي عن بن مسعود انه رخص في ذلك وبه قال مسروق والحسن ومجاهد
ومكحول وحماد بن ابي سليمان وقال مالك ان لم تخف ان يفوته الامام بالركعه فليركع
خارجا ثم يدخل وان خاف ان يفوته الركعه مع الامام فليدخل مع الامام وقال
ابو حنيفه ان كان يدرك ركعة مع الامام صلي عند باب المسجد ثم دخل مع الامام
وان خاف فوت الركعتين صلي مع القوم قال البغوي والقول الاول اصح لما روي
عبد الله بن مالك بن بحينه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة
صلوة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشي فلم يفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال قال يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا اخرجه
الشيخان **حديث فيمن هو اولي بالامامه** عن بن مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احق القوم ان يومهم اقراهم لكتاب
الله عز وجل فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد
علي تكرمته في بيته الا باذنه اخرجه مسلم وذكر في رواية اخري فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما واخرجه ابو عيسي الترمذي وقال في رواية
اخري فاقدمهم سنا واخرجه ابو داود وزاد فقال يوم القوم اقراهم
لكتاب الله عز وجل واقدمهم هجرة وقال فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا
قال ابو عيسي حديث بن مسعود حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم
قال احق الناس بالامامه اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنه وقال صاحب
المنزل احق بالامامه وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس
وكرهه بعضهم قال الخطابي جعل النبي صلي الله عليه وسلم ملاك امور الامامه
القراه وجعلها مقدمه علي ساير الخصال المذكوره قال والمعني فيه انهم
كانوا قوما اميين فمن تعلم منهم شي من القران كان احق بالامامه ممن لم
يتعلمه فانه لا صلوة الا بالقراه واذا كانت الصلوة لا بد فيها من القراه وهي
ركن من اركانها صارت مقدمه في الترتيب علي الاشيا الخارجه عنها ثم
تلا القراه بالسنه وهي الفقه ومعرفة احكام الصلوة وما سنه النبي صلي الله
عليه وسلم فيها وشرطه في صحتها ليعلم حكم الله تعالي فيما يحدث فيها
من الحوادث قال والقراه وان كانت متقدمه في الترتيب الا ان الاعلم بالاحكام

اذا كان حافظا لما لا بد له منه من القراه فهو اولي بالامامه ممن كان ماهرا في
القراه منحطا عن درجته في الفقه وانما قدم القراه لان اكثر الصحابه كان
اقراهم لكتاب الله تعالي افقههم قال واما قوله فان استووا في السنه فاقدمهم
هجرة والهجرة اليوم منقطعة فتكون الفضيله جاريه علي من نسب اليهم من
اولادهم وكذلك قوله فاقدمهم سنا اي اسلاما قال وقد اختلف العلما
في ذلك فقال مالك مقدم القوم اعلمهم فقيل له اقراوهم فقال قد يقرا من
لا يرضي وقال الاوزاعي يومهم افقههم وقال الشافعي اذا لم تجتمع القراه
والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرا من القران ما يكفي في الصلوة
وان قدموا اقراهم فكان يعلم من الفقه ما يلزمه فحسن وقال سفيان الثوري
واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراه عملا بظاهر الحديث **واما** قوله لا يوم
الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولي بالامامه يعني اذا كان في القراه
والعلم بحيث يمكنه للامامه **واما** قوله لا يوم الرجل في سلطانه قال المراد به
في الجمعات والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلاطين واما في بقية الصلوات
فاعلمهم اولي بالامامه الا ان تجتمع الخصال المذكوره في الامام فهو اولي في
جميع الصلوات وقد يحمل قوله في سلطانه علي ما يتسلط عليه كمنزله وقبلته
ومسجده **وقوله** ولا يجلس علي تكرمته الا باذنه اي فراشه وسريره وما يعد
لكرامته وضبطه بضم الرا وفتح الميم حكاه الجوهري مكرمه بضم الرا ولم
يذكر التكرمه بالتا الا قال يهلكه بضم اللام قال وهذا الوزن شاد واما
تفعله بكسر العين فكثير والظاهر انه بكسر الرا وقد روي ذلك مضبوط
في نسخ صحاح والله عز وجل اعلم واختلف الناس في امامة الصبي اذا عقل
الصلوة فاجاز ذلك الحسن واسحق بن راهويه وقال الشافعي يوم الصبي
غير المحتلم اذا عقل الصلوة الا في الجمعه وكره الصلاة خلف الامام اذا لم يحتلم
عطا والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي وقال الزهري
اذا اضطروا اليه امهم حكي ذلك كله الخطابي **حديث فيما علي الامام
من اتمام الصلوة والتخفيف** عن انس رضي الله عنه انه قال ما رايت
احدا اتم صلوة من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا اوجز اخرجه
الشيخان من طرق **وعن** انس ايضا من طريق اخر انه قال ما صليت خلف

الغلام صح

امام قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان
ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اما صلى احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف
وفيهم السقيم وان قام وحده فليطل صلوته ما شا اخرجه الشيخان من طرق
عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شا اخرجه الترمذي وقال حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم وقال البغوي هو
قول عامة العلما يستحبون التخفيف للامام قال وان اراد القوم ذلك فلا
باس وعن انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا
دخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي
مما اعلم من شدة وجد امه لبكايه اخرجه مسلم قال الخطابي هذا الحديث
يدل على ان الامام اذا احس برجل يريد الصلوة معه وهو راكع جاز له
ان ينتظر وهو راكع ليدرك الركعة لانه اذا جاز له ان يحذف من طول
صلوته لحاجة انسان في بعض امور الدنيا جاز له ان يزيد فيها لعبادة الله
سبحانه وتعالى وقد كرهه بعض العلما وشدد فيه بعضهم فقال اخاف ان
يكون شركا **حديث فيما اذا اقيمت الصلوة** ولم يات الامام عن عون
بن كهمس عن ابيه كهمس انه قال قمنا الى الصلوة والامام لم يخرج فقعد
بعضنا فقال له شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك اراه قال هذا السمود
فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوف عن البرا بن عازب قال كنا نقوم في
الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر
وذكر الحديث قال وقال ان الله وملايكته يصلون على الذين يلون الصف
الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة رجل يمشيها يصل بها
صفا اخرجه ابو داود وقال الخطابي تفسير **السمود** على وجهين احدهما
ان يكون بمعنى الغفلة ومنه قوله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون
الثاني ان يكون بمعنى رفع الراس قال ابو عبيد يقال منه سمد يسمد بكسر
الميم في المستقبل وضمها واسم الراوي كهمس بكاف مفتوحة وها

ساكنه وميم مفتوحة وسين مهملة وهو بن معاوية بن ابي ربيعة من الصحابة
معدود من البصريين ذكره في الاستيعاب وعن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اخرجه الشيخان وقد ذكرناه في باب الاذان
**حديث في قيام الرجل الواحد عن يمين الامام اذا لم
يكن معه غيره** عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره
فاخذ براسي فاقامني عن يمينه اخرجاه جميعا من عدة طرق عن ابن عباس
وفيه فوايد الاولى انه يدل على جواز الجماعة في النافلة **الثانية**
ان الماموم الواحد يقوم عن يمين الامام **الثالثة** ان العمل القليل لا
يبطل الصلوة **الرابعة** انه يدل على ان الماموم لا يتقدم على الامام
فان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من ورايه وهو اسهل من
ادارته من بين يديه ومع ذلك عدل اليه فدل على انه لا يجوز
الخامسة انه يدل على انه يجوز الاقتدا بمن لم ينو الامامة لان النبي
صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة منفردا ذكره البغوي **حديث فيما
اذا كانوا ثلاثة** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه
والعجوز من ورايناء فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه جميعا وفي الحديث
فوايد **احدها** انه يتقدم الرجل على النسا في موقف الصلوة **الثانية**
ان الصبي يقف في صف الرجال ولو كثروا قام الرجال ثم الصبيان ثم النسا
بعد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان ثم خنثى فانه يقف
بين الصبيان والنسا وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود
فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الراوي لهذا الحديث هو عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود
ان عبد الله صلى به وبعلقمة الحديث الى اخره **حديث في تسوية الصفوف**

عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى يدعه كالقدح او الرمح فراى
صدر رجل نايا فقال عباد الله سووا بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
اخرجه مسلم **عن** يحيى بن يحيى عن ابي خيثمه عن سماك واخرجاه جميعا
من عدة طرق عن النعمان بن بشير واخرجه الترمذي يبلغ به النعمان
بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج
يوما فراى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسوون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم وقال في حديث النعمان بن بشير حديث صحيح
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة
اقامة الصف ذكره كذلك الترمذي ورواه البخاري عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام
الصلوة وروي عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى
يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما كانا
يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان وتاخر يا
فلان ذكر ذلك الترمذي **غريبه** القدح وهو بكسر القاف وسكون الدال
المهمله وبالحا المهمله قال الهروي يقال للسهم اول ما يقطع قطع بكسر
القاف ثم يبرا فيسمى بريا ثم يقوم فيقال له القدح ثم يريش ويركب
نصابه فيقال حينئذ سهم الضبط من الصحاح والتفسير من الغريبين

حديث في فضل الصف الاول عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال
لهم تقدموا ايتموا بي وياتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون
حتى يوخرهم الله تعالى اخرجه مسلم في صحيحه **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم واخرجه
ابو عيسى الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول
ثلثا وللثاني مرة وقال عليه السلام لو ان الناس يعلمون ما في الندا والصف

الاول

الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقال حدثنا بندار اسحق
بن موسى الانصاري قال حدثنا معاد قال حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث فيمن هو اولى بالصف
الاول** عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
واياكم وهيشات الاسواق اخرجه مسلم والترمذي **غريبه** قوله
هيشات الاسواق اراد به ما يكون بها من الجلبه وارتفاع الاصوات
والفتن اخذه من الهوش وهو الاختلاط قال ابو عيسى حديث بن مسعود
حديث حسن غريب قال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **حديث فيمن صلى خلف
الصف وحده** عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنهما انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وعن** الحسن
من طريق اخر ان ابا بكرة جا والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم
الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه ابو عيسى
الترمذي **وعن** هناد عن ابي الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال
اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقه فقام بي على شيخ يقال له وابصه
من معبد بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف
وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة
وقال ابو عيسى حديث وابصه حديث حسن قال وقد اختلف اهل العلم
في ذلك فكرهه قوم وقالوا يعيد الصلوة وهو مذهب احمد واسحق وحماد
بن ابي ليلى ووكيع وقال سفيان وابن المبارك والشافعي يجزيه ذلك وهو
قول مالك والثوري واصحاب الراي واستدلوا بحديث ابا بكرة فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعاده وقد اتى بجزء من الصلوة وحده
خلف الصف وانما ارشده الى ما يفعل في المستقبل وقال لا تعد ولو كانت

صلوته فاسده لنبهه على ذلك وقلولوا حديث وابصه علي انه امر استحباب
غريبه وابصه بواو مفتوحه والف وباء موحده بواحده مكسوره وصاد
مهمله وبها ذكره في الاستيعاب في باب الواو وذكر انه راوي هذا الحديث
حديث في متابعة الامام عن البرا ابن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلي
الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتي يضع
النبي صلي الله عليه وسلم جبهته علي الارض اخرجه مسلم **وعن** معاويه
بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا
بسجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت اخرجه ابو داود في سننه
فوايد قوله تدركوني اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يضركم رفعي
وقد بقي عليكم شي منه اذا ادركتموني قايما قبل ان اسجد وكان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوا بكلام فيه طول **قوله** قد بدنت
قال الخطابي يروي علي وجهين **احدهما** بدنت بتشديد الدال وفتحها ومعناه
كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن ويرويه بعضهم بدنت بضم
الدال مع تخفيفها ومعناه زيادة الجسم وحمل الشحم **حديث في النهي عن
رفع الراس قبل رفع الامام** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اما يخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار اخرجه مسلم عن قتيبه واخرجاه جميعا من طرق عن محمد
بن زياد وقد اختلف العلما في ذلك فروي عن ابن عمر انه قال لا صلوه لمن فعل
ذلك وقال الاوزاعي يعود الي السجود ويمكث بعد رفع الامام راسه بقدر
ما كان سبقه وقال بعض العلما يعود الي السجود وقال اكثر العلما انه مسي
فيما فعل غير ان صلوته تجزيه حكاه البغوي **حديث في صلوة الامام** وهو قاعد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرته الصلوه فصلي قاعدا فصلينا
وراه قعودا فلما قضي صلوته قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجه الشيخان

وروي عن مصعب بن مالك بن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا كبر فكبروا
وقال مكانه فاذا صلي قايما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد بزياده واو
وقال واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **وعن** عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت صلي النبي صلي الله عليه وسلم في بيته وهو
شاك فصلي جالسا وصلي وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اخرجه الشيخان
ايضا وروي ابو هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلي
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخرجه الشيخان واخرجه ابو داود وبلغ
به انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه
فجحش شقه الايمن فصلي صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلي قايما فصلوا قياما واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا لفظ ابي داود **غريبه**
قوله جحش قال الخطابي معناه الشحج وهو كالخدش او اكبر منه يقال جحش فهو
مجحوش **واما فوايده** فهو ان العلما قد اختلفوا فيما اذا صلي الامام قاعدا لعذر
فذهب جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريره وغيرهم الي ان القوم
يقعدون وراه وهو مذهب احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان
يوم الناس قاعدا وذهب قوم الي ان الجماعه يصلون خلفه قياما وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي وقوي الخطابي هذا
المذهب وقال واليه ذهب اكثر الفقها وروي حديثا عن عايشه قالت
ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة الاثنين فلما اتاه بلال لصلوة
الغداة قال قولوا له فليقل لابي بكر فليصل بالناس قال فرجع الي ابي بكر
فقال له ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فتقدم
ابو بكر فصلي بالناس فكان ابو بكر اذا صلي لا يرفع راسه ولا يلتفت فوجد رسول الله

فاذا كبر فكبروا

صلي الله عليه وسلم خفه فخرج يهادي بين رجلين اسامه ورجل اخر فلما راه
الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلي الله عليه وسلم فعلم ابو بكر انه لا يتقدم
ذلك المتقدم احد فدفعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقامه في مقامه
وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلي الله عليه وسلم فكبر بالناس وجعل ابو بكر
يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر هذا لفظ ابي داود وقد روي
عن الاسود عن عايشه ايضا من طريق اخر قالت لما ثقل رسول الله صلي الله عليه
وسلم جا بلال يوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول
الله ابا بكر رجل اسيف وانه متي يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال
مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت لحفصه قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه
متي يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلي الله
عليه وسلم في نفسه خفا فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتي
دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومي اليه رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجا النبي صلي الله عليه وسلم حتي جلس في يسار
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر اخرجه الشيخان بهذا اللفظ وفي رواية اخري قال وتاخر
ابو بكر وقعد رسول الله صلي الله عليه وسلم الي جنبه وابو بكر يسمع
الناس ورواه كذلك مسلم قال الخطابي في امامة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابا بكر عن يمينه وهو مقام الماموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره
بيان واضح ان الامام في هذه الصلوة هو رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد صلي قاعدا والناس وراه قياما وهي اخر صلوة صلاها بالناس فدل علي
ان حديث انس وجابر منسوخ وقد روت عايشة الحديث وقالت فجا رسول الله
صلي الله عليه وسلم حتي جلس عن يسار ابي بكر فكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به الناس والناس يقتدون بابي بكر
وقال والقياس يدل علي هذا القول لان الامام ان كان معذورا فلا يسقط عن
المامومين شي من الاركان مع القدرة عليها الا تري انه لا يحيل الركوع ولا السجود

الي الايما فكذلك لا يحيل القيام الي القعود قال والي هذا ذهب سفيان الثوري
والشافعي واصحاب الراي وابو ثور قال وذهب بعض اهل الحديث الي التمسك
بحديث انس بن مالك وان الامام اذا صلي قاعدا صلي الناس وراه قعودا واما
حديث عايشه فقد اختلف الرواية عنها فروي الاسود عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان اماما وروي شقيق عنها ان الامام ابو بكر واذا اختلف الرواة لم يجز ان
يترك حديث انس بما هو مختلف فيه **غريبه** قولها اسيف بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة وبا وفا وهو المحزون ويقال هو السريع البكا **قولها** يهادي
قال ابو عبيد معناه انه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله يقال منه
تهادت المراة في مشيتها اذا تمايلت **واحد فوايده** انه يدل علي انه يجوز
الصلوة بامامين احدهما من بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول
الثانيه انه يدل علي جواز تقدم بعض صلوة الماموم علي صلوة الامام ذكرهما
الخطابي **حديث في صلاة الجنب بالقوم وهو ناس** عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده
اليهم ان امكثوا ثم ذهب ثم رجع وعلي جلده اثر الما رواه مالك مرسلا ورواه
موصولا عن ابي هريرة وابي بكرة وقد اختلف العلما في ذلك فذهب اكثرهم
الي ان الامام اذا بان انه كان جنبا او محدثا بعد الفراغ من الصلوة كانت
صلوة القوم صحيحه وبه قال ابن المبارك ومالك والشافعي وذهب علي الي ان علي
القوم الاعاده وهو قول حماد واصحاب الراي حكاه البغوي **حديث فيمن صلي**
ثم ادرك جماعة يصلون عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد
الخيف فلما قضي صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه
فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول
الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم يكن لكما نافله اخرجه الترمذي وصححه قال وفي الباب
عن محجن ويزيد بن عامر وقال حديث يزيد بن الاسود ومحجن حديث حسن صحيح **قوله**
فرايصهما هو جمع فريصه قال الاصمعي الفريصه هي اللحمه بين الكتف والجنب
لا تزال ترعد من الدابه وجمعها فرايص ذكره الجوهري قال ابو عيسي وهو

قول غير واحد من اهل العلم وهو مذهب سفيان والشافعي واحمد واسحق
في الصلوات كلها هكذا حكاه ابو عيسى وذكر البغوي عن سفين وبه قال الحسن
والزهري ثم قال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وحكى البغوي ايضا عن
النخعي والاوزاعي انه يعيد الا المغرب والصبح ويروى ذلك عن ابن عمر وقال
مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا
وقال ابو حنيفه لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لان الصلوة الثانيه نفل ولا
يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار على ما بيناه هكذا ذكره البغوي
فان قيل اذا عمل بالحديث وصلى فايهما الفرض **قلنا** حكى البغوي عن
الاكثر من الفقها ان الفرض هي الاولى والثانيه نفل وقد صرح به النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث وقال سعيد بن المسيب الاولى نفل وما صلى مع الامام
هو الفرض والحديث هو معارض بما روي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جيت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان
كنت قد صليت تكن نافله لك وهذه مكتوبه وروي عن ابن عمر انه ساله رجل
فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام فايتهما اجعلها صلاتي فقال
اي اصلي في بيتي او ذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يجعل ايتهما شا وقال بعض
من ذهب الى ان الثانيه نفل اذا ادرك الجماعه في المغرب صلاها معهم ثم يشفعها
بركعه لان النافله تكون شفعا **حديث فيمن صلى جماعه** ثم ام قوما في تلك
الصلوة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيومهم اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
وفيه فوايد منها انه يدل على انه من صلى صلوة جماعه ثم ادرك جماعه
فانه يصليها معهم **ومنها** انه يدل على انه يجوز ان يومهم **ومنها** جواز صلوة
المفترض خلف المتنفل وان الاولى هي الفرض لانه لا يظن بمعاذ انه يتنفل بصلوته
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل ما يصليه مع الجماعه فرضا وهو قول عطا
وطاوس والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب هولا الى ان اختلاف نيه
الامام والماموم لا تمنع صحة الصلوة وذهب اصحاب الراي الى ان اختلاف نية
الامام والماموم تمنع صحة الصلوة في حق الماموم الا في موضع واحد وهو ان
يصلي المتطوع خلف من يصلي الفرض فانه يجوز وذهب قوم الى ان الاختلاف

بينهما منع صحة صلوة القوم بكل حال وهو قول الزهري وربيعه ومالك حكاه
البغوي **حديث فيمن ام قوما وهم له كارهون** عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثة لا يقبل الله
منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار
ان ياتيها بعد ان تفوته قال في المطالع دبارا بكسر الدال ويروى دبرا بضم
الدال وسكون البا وبضم البا ايضا قال ومعناه في اخر وقتها وقيل بعد فواتها
ورجل اعتبد محرره اخرجه ابو داود وقال الخطابي هذا اريد به رجل ليس
من اهل الامامه فيتغلب عليها والناس يكرهون امامته وهذا الوعيد في
حقه اما اذا كان اهلا للامامه مستحقا لها فاللوم على من كرهه **وقوله** ياتي
الصلوة دبارا يعني اذا اتخذ ذلك عاده حتى يكون حضوره بعد فراغ الناس
من الصلوة وانصرافهم عنها **وقوله** اعتبد محرره يحتمل وجهين احدهما
ان يعتقه ويكتم عتقه او يجحده وهو اشر الامرين **والثاني** ان يعتقله بعد العتق
ويستخدمه كرها **القول في صلاة الجمعه حديث في فضل الجمعه** يوم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعه فقال
فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله تعالى شيا الا
اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجه الشيخان **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه
خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اهبط منها وفيه ساعه لا يوافقها عبد
مسلم يصلي فيسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه فقال ابو هريرة فلقيت
عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعه فقلت
اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قال
فقلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعه لا يصلى فيها فقال عبد الله
بن سلام اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه
الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك اخرجه الترمذي قال وفي هذا
الحديث قصه طويله وهو صحيح وقد ذكر البغوي الحديث بطوله وذكر
القصه التي اشار اليها ابو عيسى قال ابو هريره خرجت الى الطور فلقيت كعب

الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراه وحدثته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان مما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه هبط وفيه مات
وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعه وما من دابه الا وهي مسيخه يوم الجمعه
من حين تطلع الشمس شفقا من الساعه الا الجن والانس وفيه ساعه لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في
كل سنه يوم قلت بل في كل جمعه قال فقرا كعب التوراه فقال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريره ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعه فقال عبد الله بن سلام قد
علمت ايه ساعه هي هي اخر ساعه في يوم الجمعه قال ابو هريره وكيف تكون اخر
ساعه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك الساعه لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوه فهو في صلوه حتى يصليها قال
ابو هريره بلى قال هو ذاك **غريب هذه الاحاديث** قوله تظن بتا معجمه باثنتين
من فوق مفتوحه وضاد معجمه مكسوره ونون مشدده مفتوحه معجمه ونون
خفيفه ومعناه لا تبخل ذكره الجوهري وقال واللغه المذكوره المشهوره بكسر
النون في الماضي وفتحها في المستقبل **قوله** مسيخه بضم الميم وكسر السين
المهمله ويا ساكنه وخا معجمه وها قال في الغريب معناه مستمعه وقال نصيخه
بالصاد وهما لغتان بمعنى **واما فوايدها** فقد اختلف اهل العلم في الساعه
قال ابو عيسى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى ان الساعه هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس وهو قول احمد واسحق وحكي
عن احمد انه قال اكثر اهل الحديث في الساعه التي ترجى فيها اجابة الدعوه انها
بعد العصر وعليه دل حديث ابي هريره مع كعب الاحبار وروى ابو عيسى
حديثا بلغ به الى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعه ساعه لا يسال الله العبد فيها شيا الا
اتاه اياه قالوا يا رسول الله ايت ساعه هي قال حين تقام الصلوه الى الانصراف
منها وقال حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب وروي عن ابن عباس

انها فيما بين الاذان الى انصراف الامام حكاه البغوي ولم يسنده وحكي ايضا
عن ابي ذر انه قال هي عند نزول الامام وحكي عن ابي هريره انه قال التمسوا
الساعه التي في يوم الجمعه في ثلث مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما بين نزول الامام الى ان يكبر وما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
كل ذلك ذكره بغير سند **حديث في وجوب صلوه** الجمعه عن الحكم بن مينا
ان ابن عمر وابا هريره قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه** قوله ودعهم بفتح
الواو وسكون الدال المهمله وعين مهمله مكسوره وها وميم اي عن
تركهم اياها ذكر الهروي الحديث وفسر بتركهم اياها وحكي عن شمر
انه قال زعمت العربه ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله
عليه وسلم افصح **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ترك الجمعه ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب **غريبه** قوله طبع الطبع بسكون البا وهو
الختم وهو تاثير الطابع في الطين ونحوه والطابع بفتح البا وكسرها لغه
في الخاتم ذكره الجوهري **حديث فيمن لا تجب عليه الجمعه** عن طارق
بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعه حق واجب على كل مسلم
في جماعه الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض اخرجه ابو داود
في سننه وقد اختلف العلما في ذلك فكان الحسن وقتاده يوجبان الجمعه على
العبد اذا كان مخارجا وهو مذهب الاوزاعي حكى ذلك الخطابي قال واحسب
ان مذهب داود ايجاب الجمعه عليه قال وقد حكي عن الزهري انه قال اذا
سمع المسافر الاذان فليحضر الجمعه هكذا حكى الخطابي واما النسا فلا جمعة
عليهن قال البغوي اتفقوا على ذلك ولا تجب الجمعة على المسافر قال الخطابي
وفي الحديث دلاله على ان الجمعه من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب
الشافعي وقال اكثر الفقها انها من فروض الكفايات وليس اسناد الحديث
بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره الخطابي **حديث في الغسل**

يوم الجمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال من اغتسل واتي الجمعه وصلي ما قدر له ثم انصت حتي يفرغ الامام من خطبته
ثم صلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخري وفضل ثلثة ايام اخرجه مسلم
في صحيحه **وعن** اوس بن اوس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعه وغسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا واستمع
وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنه صيامها وقيامها اخرجه ابو عيسي
الترمدي وقال حديث اوس حديث حسن غريب **غريبه قوله** غسل
واغتسل قال في الغريب غسل بالتشديد اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعه
وقيل لكل الطهور ثم اغتسل بعد ذلك للجمعه وحكي عن الازهري انه بالتخفيف
من قولك غسل الرجل امراته وغسلها اذا جامعها قال وذهب جماعه الي ان
المجامعه قبل الرواح الي الجمعه لانه يجمع غض البصر والاغتسال **قوله** بكر
وابتكر بمعني بكر للصلاة لاول وقتها وابتكر اي ادرك باكورة الخطبه وهو
اولها وقال بن الانباري بكر اي تصدق لما ورد في الحديث من قوله باكروا
بالصدقه وقال محمود في هذا الحديث عن وكيع انه قال اغتسل هو وغسل
امراته **وعن** بن المبارك انه قال من غسل اي غسل راسه واغتسل هو **وعن**
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعه
واجب علي كل محتلم اخرجه مسلم **حديث في التنظيف** والتطيب يوم الجمعه
عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حقا علي المسلمين ان
يغتسلوا يوم الجمعه وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالما له طيب
اخرجه ابو عيسي وقال حديث البرا حسن **وعن** ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه واستن ومس من طيب
ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتي ياتي المسجد فلم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شا الله ان يركع ثم خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعه
التي كانت قبلها وقال ابو هريره وزيادة ثلثه ايام لان الله تعالي يقول من جا
بالحسنه فله عشر امثالها اخرجه ابو داود **غريبه قوله** واستن معناه
استاك سمي بذلك لانه يدلك الاسنان بالسواك ذكره في الغريب **حديث في
الجمعه في القري** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما

وانصت

ذهب

ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعه ترحم علي
سعد بن زراره فقلت له اذا سمعت الندا ترحمت لاسعد قال لانه اول من
جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم
كنتم يوميذ قال اربعين اخرجه ابو داود **غريبه** النقيع هو بنون مفتوحه ذكر
الخطابي قال وقد صحفه بعض المحدثين فذكره بالبا وانما هو بالنون وهو بالبا
بالمدينه موضع القبور قال ومعناه بالنون بطن من الارض يستنقع فيه الما فاذا
انصب الما انبت الكلا ومنه حديث عمر انه حمي النقيع لخيل المسلمين **قوله**
هزم النبيت ضبطه بضم الها وزاي معتوحه ومبثر وهي الشقوق التي في الارض
ومنه قوله صلي الله عليه وسلم فاجتنبوا هزم الارض فانها ماوي الهوام وفي
هذا الحديث هزم بني بياضه وهي ارض غير مستويه وفيها شقوق وحزن هكذا
ذكر في مجمع الغرايب واما السقوق في هذه الروايه الي النبيت لانها تكون
فيه اكثر **قوله** حرة بفتح الحا المهمله والرا مشدده قال الجوهري الحرة حجارة
سود بين جبلين وجمعها حر وحرات وحرار قال الخطابي وجه الدليل في هذا الخبر
ان حرة بني بياضه هي قريه علي ميل من المدينه فدل علي جواز الجمعة في القري
كما في المدن وقد اختلف اهل العلم في الاماكن التي تقام فيها الجمعه فذهب
مالك الي ان الجمعه انما تقام في موضع فيه جماعه مقيمون في بيوت متصله
وفيه سوق ومسجد يجتمع فيه وقال ابو حنيفه لا تقام الجمعه الا في مصر
جامع واشترط ان يكون فيه وال وقال تنعقد باربعه وذكروا ان ذلك مذهب
علي رضي الله عنه **ذكر العدد** التي تنعقد به الجمعه ذهب الشافعي
رحمه الله الي انها لا تنعقد الا باربعين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز لكنه
اشترط ان يكون فيهم وال وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلثه تنعقد بهم الجمعه
ان كان فيهم وال وقال ابو ثور كساير الصلوات وقال ربيعه تنعقد باثني
عشر رجلا **حديث في المواضع التي تقصد** فيها الجمعه روت
عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعه من منازلهم
بالعوالي وروي عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الجمعه
علي من اواه الليل الي اهله وقد ذهب اليه بعض اهل العلم قال بعضهم لا تجب
الا علي من يبلغه الندا من موضع الجمعه وهو مذهب الشافعي واحمد

واسحق واما من كان مقيما في المواضع الذي تقام فيه الجمعه فلا يتوقت وجوبها على
سماع الندا وقد روي ابو عيسى حديثا بلغ به الي رجل من اهل قبا وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشهد الجمعه من قبا وقال عقيبه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قال وقد روي عن احمد بن الحسن
قال كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعه فلم يذكر فيه احمد عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيا قال فقلت لاحمد بن حنبل فقد روي ابو هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجمعه على من اواه الليل الى اهله فغضب وقال استغفر ربك قال
ابو عيسى وانما غضب احمد لانه لم يعد هذا الحديث شيا لحال اسناده **حديث**
في اجتماع العيد ويوم الجمعه عن عطا قال اجتمع يوم جمعه ويوم فطر على
عهد بن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما
ركعتين بكره ولم يزد عليهما حتى صلى العصر **وعن** ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعه
وانا مجمعون قال الخطابي في اسناد حديث ابي هريره مقال وان صح فيشبه
ان يكون معناه فمن شا اجزاه يعني عن حضور الجمعه ولا يسقط عنه الظهر قال
واما حديث بن الزبير فلا يحمل عندي الا على مذهب تقديم صلوة الجمعه
على الزوال قال وقد روي ذلك عن بن مسعود وروي عن بن عباس انه بلغه
صنيع بن الزبير فقال اصاب السنه وقال ابرهيم النخعي اذا اجتمع عيدان
اجزا عنهما احدهما وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعه والفطر
والاضحى وحكي عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعه قبل الزوال او بعد
فقال ان صليت قبل الزوال فلا اعيد وكذلك قال اسحق حكى ذلك
الخطابي وقال فعلى هذا يشبه ان يكون فعل بن الزبير انه صلى الجمعه
ركعتين وجعل العيد كالتبع لها هكذا قال الخطابي **حديث في**
التبكير الى الجمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعه كان على كل باب من ابواب المسجد
ملايكه يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت
الصحف واستمعوا الخطبه والمهجر الى الصلوه كالمهدي بدنه ثم الذي يليه

كالمهدي

كالمهدي بقره ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجه والبيضه
اخرجاه جميعا من عده طرق عن الزهري **غريبه** قوله مهجر قال الخليل بن احمد
التهجير الى الجمعه التبكير **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه
ومن راح في الساعة الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثه
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن
راح في الساعة الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه
يستمعون الذكر اخرجه الشيخان وبلغا به الى مالك واخرجه ابو عيسى وزاد فقال
فكانما قرب كبشا اقرن وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح واختلف العلما
في معنى هذه الساعه فذهب بعضهم الى ان المراد بها قطعه حقيقه من الزمان
لا حقيقة الساعه ودل عليه انه قد قال في الحديث من راح والرواح انما
يكون في النصف الثاني من النهار وهذا فقال غدا اذا كان في اول النهار
وراح اذا كان في النصف الثاني وليس بعد الزوال الى وقت الجمعه خمس
ساعات فدل على ان المراد به خمسة اوقات حكاه البغوي عن مالك وقيل
المراد به الساعات حقيقته لكن سماه رواحا باسم ما يول اليه كما سمي
الذاهبون الى الغزاه غزاه والقاصدون الى الحج حجاجا وقيل اراد
بقوله راح الى الجمعه اي خف اليها كما يقال راح القوم اي ساروا ذكره
البغوي **حديث في وقت الجمعه** عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل الشمس
اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن سلمه بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام
وقال حديث انس حديث حسن صحيح وعليه ذهب اكثر اهل العلم ان وقت
الجمعه اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو مذهب الشافعي واحمد
واسحق وحكي ما سبق ذكره عن احمد بن حنبل انه اذا صلى قبل الزوال انه لم
ير الاعاده **حديث في فضل تقديم صلاه الجمعه**
عن سلمه بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه اخرجه مسلم **وعن** سهل
بن سعيد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

خ الزهري

اجمع

نقيل الا بعد الجمعه اخرجاه جميعا **غريبه قوله** نقيل بفتح النون
وكسر القاف وياء معجمه باثنتين من تحت ولام وهو من القيلوله وهو نوم نصف
النهار ذكره الهروي وقال الازهري القيلوله عند العرب الاستراحه نصف
النهار وان لم يكن مع ذلك نوم قال بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا اراد به
الجنه والجنه ليس فيها نوم **حديث في الخطبه** ومن
السنه ان يخطب على المنبر روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب على جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه
فسكن اخرجه الترمذي قال ابو عيسى وفي الباب عن سهل وجابر وانس
بن سعد وابي كعب وابن عباس وام سلمه وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
غريب **وعن** سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانه امراه قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل
لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا الغابه قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى
فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس
انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلاتي اخرجه ابو داود **غريبه** الغابه
وهي بغين معجمه والف وباء معجمه بواحده وها وجمعها غاب وغابات ومنهم قولهم
ليث غاب **فوايده الاولى** انه يدل على جواز صلاة الامام اذا كان
موضعه ارفع من موضع المامومين اذا كان يريد تعليم الناس الصلاه
الثانيه انه يدل على ان العمل القليل لا يفسد الصلوه لان المنبر يومئذ
كان مرقاتين فحركته في نزوله وصعوده في حد القبله **الثالثه** ان الحكمه
في نزوله صلى الله عليه وسلم القهقرى الا يستدبر القبله وهو في الصلاه
حديث في التسليم اذا صعد المنبر عن جابر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم
حديث في الخطبه بمخصره عن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصره ذكرهما البغوي
غريبه مخصره وهي بميم مكسوره وخاء معجمه ساكنه وصاد مهمله مفتوحه
وراء وها قال الجوهري وهي كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فامسكه

من

من عصي وغيرها **حديث في الاذان يوم الجمعه** عن السايب
بن يزيد قال كان الندا يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد
الندا الثالث ومن طريق اخر الثاني بدل الثالث على الزوراء اخرجه البخاري
واخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وزاد البخاري ولم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا موذن واحد **غريبه** الزوراء الزاي
مفتوحه وواو ساكنه وراء والف ممدوده قال الجوهري هي مال كان لاحيحه
الانصاري وقال في مجمع الغرايب هي الاجمه **حديث في الخطبة قايما**
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعه
قايما ثم يجلس ثم يقوم ثم يخطب مثل ما يفعلون اليوم اخرجه الشيخان
واخرجه الترمذي وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رواه
اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين **وعن** جابر بن سمره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم ثم يخطب قايما
فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر
من الفي صلاه اخرجه مسلم وابو داود وزاد ابو داود ثم يقعد
قعده لا يتكلم وكذلك قال في حديث ابن عمر ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم
فيخطب **حديث في لباس السواد يوم الجمعه**
عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
للناس وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم **حديث في قصر**
الخطبه عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اخرجه مسلم
واخرجه الترمذي وقال حديث جابر بن سمره حديث حسن صحيح
حديث في قراه القران في الخطبه عن صفوان بن يعلى
بن اميه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر
ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث
يعلى بن اميه حديث حسن غريب صحيح قال وقد اختار قوم من اهل العلم
ان يقرا الامام في الخطبه ايات من القران وقال الشافعي اذا خطب

الامام فلم يقرا في خطبته شيا من القران اعاد الخطبه ذكره الجوهري

حديث في كيفيه الخطبه واذانها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت خطبة رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه وقال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتي كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعه كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطي ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولي بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا اوضياعا فالي وعلي اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه قوله** ضياعا بفتح الضاد حكي الهروي عن النضر انه قال الضياع العيال وحكي عن القتيبي انه مصدر من ضاع يضيع ضياعا **وعن** عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي اخرجه مسلم

حديث في كراهية رفع اليدين في الخطبه عن حصين قال سمعت عمارة بن رويبه وبشر بن مروان يخطب يرفع يديه عند الدعا فقال عماره قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يزيد ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابه وفي رواية باصبعه المسبحه اخرجه مسلم **غريبه** عماره بضم العين المهمله رويبه بضم الرا وفتح الواو وبا معجمه باثنتين من تحت ساكنه وبا معجمه بواحده مفتوحه وها وهو الثقفي وله صحبه ورواية عن النبي صلي الله عليه وسلم يعد في الكوفيين سمع منه حصين وروي عن ابنه ابو بكر بن عماره ذكر ذلك كله في الاكمال وروي عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتي يري بياض ابطيه قال البغوي رفع اليدين في الخطبه غير مشروع وفي الاستسقا سنه فان اتفق الاستسقا في خطبة الجمعه رفع يديه اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم فانه رفع يديه لما قام الاعرابي يوم الجمعه وقال هلك المال وجاع

العيال

العيال فادع الله فرفع يديه **حديث في الانصات الي الخطبه** قال الله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون اي اسكتوا سكوت المستمعين عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعه فقد لغوت رواه الترمذي وقد اختلف اهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام فرخص فيه والامام يخطب احمد واسحق وكرهه جماعه من التابعين وغيرهم وهو مذهب الشافعي هكذا حكاه ابو عيسي الترمذي **غريبه** قوله لغوت قال الهروي يقال لغوت الغو والغي ولغي يلغي وقوله تعالي والغوا فيه هو من لغا اي تكلم بما لا محصول له قال البغوي اتفق اهل العلم علي كراهة الكلام والامام يخطب وان تكلم غيره فلا ينكر الا بالاشاره

حديث في وقت القيام الي الصلوه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوه فلا تقوموا حتي تروني **وعن** انس قال لقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوه يكلمه الرجل فيقوم بينه وبين القبله فما يزال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلي الله عليه وسلم اخرجهما ابو عيسي وقال في الحديث الاخير هذا حديث حسن صحيح

حديث فيمن دخل والامام يخطب فيصلي ركعتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعه المسجد والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال فصل ركعتين اخرجه الشيخان **وعن** جابر قال جا سليك الغطفاني يوم الجمعه وهو يخطب فجلس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعه والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس اخرجه مسلم **فوايده الاولي** انه يدل علي ان كلام الامام في الخطبه لا يقطع الخطبه وقد ذهب بعض الفقها الي انه يعيدها حكاه البغوي **الثانيه** انه يستحب لمن دخل والامام يخطب ان يصلي ركعتين خفيفتين وهو مذهب الحسن وابن عيينه والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه **الثالثه** انه يدل علي ان تطوع النهار ركعتان **غريبه قوله** سليك وهو بضم

ابن ماجه طرق وروي من طرق عن ابي هريره فقد لغيت

السين المهمله وفتح اللام ويا ساكنه وكاف بن هذمه الغطفاني الجهني لم
يذكره في الاستيعاب سوا هذا وعرفه بروايه هذا الحديث **حديث
في كراهة التخطي يوم الجمعه** عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطي رقاب الناس يوم الجمعه
اتخذ جسرا الي جهنم اخرجه الترمذي وقال في الباب عن جابر وقال حديث
سهل بن معاذ حديث غريب قال وقد كره اهل العلم تخطي رقاب الناس يوم الجمعه
حديث فيمن نعس عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا نعس احدكم يوم الجمعه فليتحول اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث
حسن صحيح **حديث فيما يقرا في صلاة الجمعه** عن عبيد الله بن
ابي رافع مولي النبي صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريره
على المدينه وخرج الي مكه فصلي ابو هريره يوم الجمعه فقرا سورة الجمعه
وفي الثانيه اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريره فقلت له تقرا
بسورتين كان علي يقرا بهما في الكوفه فقال ابو هريره اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بهما اخرجه ابو عيسي وقال حديث ابي هريره
حديث حسن صحيح قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرا في صلوة الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه
وعن الضحاك بن قيس انه سمع النعمان بن بشير ماذا كان يقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعه على اثر سورة الجمعه فقال كان يقرا بهل اتاك حديث الغاشيه
اخرجه مسلم **حديث فيما يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعه**
عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول يقرا يوم الجمعه في صلاة الفجر
الم تنزيل السجده وهل اتي على الانسان اخرجه ابو عيسي وقال حديث بن عباس
حديث حسن صحيح **حديث فيمن ادرك ركعه من الجمعه** عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاه اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث
حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم ان من ادرك ركعة من الجمعه صلي اليها اخري
ومن ادركهم جلوسا صلي اربعا وبه يقول سفيان الثوري وبن المبارك

والشافعي

والشافعي واحمد واسحق **حديث في الصلوة قبل الجمعة وبعدها** عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعه ركعتين اخرجه
ابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح وروي عن نافع عن بن عمر انه كان اذا
صلي الجمعه انصرف ثم صلي سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعه
فليصل اربعا اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وروي عن
عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعه اربعا وبعدها اربعا وذهب
سفيان الثوري وبن المبارك الي قول بن مسعود وقال اسحق ان صلي في المسجد
صلي اربعا وان صلي في بيته صلي ركعتين واحتج بالحديث الاول اخرجه الترمذي
وعن عطا انه راي بن عمر يصلي يوم الجمعه فيماز عن مصلاه الذي صلي فيه
الجمعه قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات
اخرجه ابو داود في سننه **غريبه قوله** فيماز ضبطه بفا مفتوحه
ويا معجمه باثنتين من تحت مفتوحه وميم مشدده والف وزاي قال الخطابي
معناه انه يفارق مقامه الذي صلي فيه من قولك مزت الشي عن الشي اذا
فرقت بينهما **وقوله** انفس من ذلك يريد ابعد قليلا قال الخطابي وقد
اختلف الروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي اربعا وروي
ركعتين في المسجد وركعتين في بيته قال وكان احمد بن حنبل يقول ان شا صلي
ركعتين وان شا صلي اربعا وقال اصحاب الراي يصلي اربعا وهو قول اسحق
وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي اربعا بعدها حكي ذلك الخطابي
حديث في السفر يوم الجمعه عن بن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه في سريه فوافق ذلك يوم الجمعه
فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الحقهم فلما صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو
مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض
ما ادركت غدوتهم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب ثم قال

قد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعه فلم ير بعضهم باسا بالسفر مالم
تحضر الصلاه وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعه **القول
في صلوة السفر حديث في القصر** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا وبذي
الحليفه العصر ركعتين اخرجاه جميعا وبلغا شفيان والترمذي والنساي **وعن**
نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر
وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها اخرجه مسلم **وعن** نافع عن بن
عمر قال سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله
والله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لكنت اتممتها اخرجه الترمذي **وعن**
عايشه قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة
السفر وزيد في صلوة الحضر اخرجه الخطابي وقال هذا قول عايشه وليست
بروايه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد روي عن بن عباس مثله
وقد اختلف اهل العلم في هذه المسيله فذهب بعضهم الي ان القصر
واجب والاتمام لا يجوز وهو قول عمر وعلي وبن عمر وجابر وبن عباس وعمر
بن عبد العزيز والحسن وقتاده وقال حماد بن ابي سليمان من صلي في السفر اربعا
يعيد وقال مالك بن انس يعيده مادام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنه
ركعتان وقال مرة انا احب العافيه من هذه المسيله وقال اصحاب الراي ان لم
يقعد في التشهد بعد الركعتين فصلاته فاسده وان قعد اتمها اربعا والاخرتان
نفل وذهب قوم الي انه بالخيار ان شا اتم وان شا قصر وهو مذهب الشافعي
وابي ثور وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص واتمها
بن مسعود في السفر مع عثمان وروي عن عايشه انها كانت تصوم في السفر
وتصلي اربعا قال الترمذي والعمل علي مافعله النبي صلي الله عليه وسلم
وهو القصر في السفر وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول القصر رخصة له فان اتم اجزاه وهو
مذهب احمد واسحق قد ذكرناه هذا الذي ذكره ابو عيسى وقال الخطابي
والاولي ان يقصر ليخرج من الخلاف وان القصر جاير بالاجماع والاتمام مختلف
فيه

فيه وقد حمل اتمام عثمان في احرامه علي انه اتخذ المكان موطنا ونوى
الاقامه فيه وعلي هذا احمل اتمام عايشه ذكره البغوي وقد روي عن يعلي بن
اميه قال قلت لعمر بن الخطاب قصر الناس الصلوه اليوم وانما قال الله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت النبي صلي
الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه
مسلم وابو داود في سننه واخرجه الترمذي والنساي وبن ماجه
وقال هذا دليل علي ان الاتمام هو الاصل من وجهين احدهما انهم كانوا
انكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان الاصل القصر لم يتعجبوا
الثاني انه سماه صدقة فدل علي انه رخصه والرخصة انما تكون اباحه لا
عزيمه هكذا ذكره الخطابي **حديث في انه هل يتنفل مع
الصلاه اذا قصرها** روي عن عطية العوفي عن بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاه وبعدها
اخرجه ابو عيسى قال وروي عن البرا بن عازب قال صحبت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رايته يترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل
الظهر اخرجه الترمذي وقال قد روي عن بن عمر ايضا ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها قال وذهب
احمد واسحق الي انه يتطوع في السفر وذهبت طايفة الي انه لا يتطوع في
السفر قال الترمذي ومن تطوع فله فضل كبير وهو قول اكثر اهل العلم
يختارون التطوع في السفر **حديث في اي وقت تقصر الصلوة**
عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين اخرجه مسلم واختلف اهل العلم في
مسافة القصر فروي عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
خرج مسيرة ثلثه اميال او ثلثة فراسخ شك شعبه صلي ركعتين اخرجه ابو داود
قال الخطابي ان ثبت هذا كانت الثلثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه الصلوة
الا اني لا اعرف احدا من الفقها يقول به قال وقد روي عن انس بن مالك
انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسة فراسخ **وعن** بن عمر انه كان يقول
اني لاسافر الساعه من النهار فاقصر **وعن** علي انه خرج الي موضع فصلي بهم

الترمذي وقال

الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر
الصلوه بعرفه واما مذهب الفقها الامصار فان الاوزاعي قال عامة العلما
يقولون بمسيرة يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك تقصر من مكه الي عسفان والي
الطايف والي جده وهو قول احمد بن حنبل واسحق وقال الخطابي والي نحو هذا
اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين وروي عن الحسن والزهري قريبا
من ذلك قالا يقصر في مسيره يومين قال واعتمد الشافعي في ذلك قول بن عباس
حين سيل فقال انقصر الي عرفه قال لا ولكن الي عسفان والي جده والي الطايف
وروي عن بن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهو اصح الروايتين عن بن عمر وقال
سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقصر الا في ثلثة ايام هكذا حكي الخطابي **حديث**

فيما اذا اقام المسافر في مكان الي متي يقصر

عن انس قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم من المدينه الي مكه فكان يصلي
ركعتين ركعتين حتي رجعنا الي المدينه قلنا اقمتم بمكه شيا قالوا اقمنا بها عشرا
اخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال عوض قوله قلنا اقمتم بمكه شيا قلت
لانس كم اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكه **وعن** بن عباس قال
سافر رسول الله صلي الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين
ركعتين قال بن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين
فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا اخرجه البخاري واخرجه الترمذي
الا انه قال عوض قوله صلينا اربعا اتممنا الصلوة وقال هذا حديث صحيح
وقد اختلف اهل العلم في الاقامه التي تمنع قصر الصلوه فروي عن علي انه
قال من اقام عشرة ايام اتم الصلوة وروي عن بن عمر انه قال من اقام
خمسة عشر يوما اتم الصلوه وروي عنه اثنا عشر يوما وعن سعيد
بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلي اربعا واما الفقها فذهب
سفيان الثوري واهل الكوفه الي توقيته بخمسة عشر يوما فقالوا اذا
جمع علي اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوه وقال الاوزاعي اذا جمع علي
اقامه اثني عشر يوما اتم الصلوه وقال مالك والشافعي واحمد اذا جمع
علي اقامة اربعة ايام اتم الصلوه وقال اسحق اذا جمع علي اقامه سبعة
عشر يوما اتم الصلوه حكي ذلك الترمذي ثم حكي الترمذي ايضا هذا

بلغ

القول بلفظه قال ثم اجمع اهل العلم علي ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع علي
اقامه وان اتي عليه سنون وقد روي عن بن عمر انه قال اصلي صلوة
المسافر ما لم اجمع مكثا وهو اختيار المزني سوا كان محاربا او لم يكن واشترط
ثور انه يقصر ان كان في خوف لان النبي صلي الله عليه وسلم قصر في خوف
هوازن سبعة عشر يوما وفي رواية ثمانية عشر يوما وروي جابر ان
النبي صلي الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرون يوما يقصر الصلوة واقام
عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ويقول اخرج اليوم اخرج اغدا
وقال سفيان الثوري واصحاب الراي اذا اجمع المسافر علي اقامة خمسة
عشر يوما اتم الصلوة وقال ربيعه من اقام يوما وليلة اتم الصلوة قال
البغوي وهو قول شاذ وقال بن عباس اذا قدم المسافر علي اهل او ماشية
له اتم الصلاه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي ان المسافر اذا دخل الي
بلد له فيه اهل انقطعت رخصة السفر وان كان مجتازا وقال الحسن اذا كان
مع الملاح اهله فلا يقصر حكاه البغوي **حديث في الجمع بين الصلاتين**
بعذر السفر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهم قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا اخرجه الشيخان عن سالم
عن ابيه واخرجه مسلم وبلغ به مالكا **وعن** انس بن مالك عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يوما يوخر الظهر الي وقت
العصر ويجمع بينهما ويوخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا حتي يغيب
الشفق اخرجه مسلم عن ابي طاهر عن وهب واخرجاه من اوجه عن
بن شهاب **وعن** معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم عام غزوة تبوك فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشا جميعا
ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتي
يضحي النهار فمن جاها فلا يمس من مايها شيا حتي اتي قال فجيناها وقد
سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبص بشي من الما فسالهما رسول
الله صلي الله عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم فسبهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا
بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بما كثير فاستقى
الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياه
ان ترى ما ها هنا قد ملي جنانا اخرجه مسلم **غريبه قوله** تبض وهو بتا
معجمه باثنتين من فوق مفتوحه وكسر البا المعجمه بواحده وصاد معجمه قال في
الغرايب معناه يقطر يقال منه بض يبض بكسر البا في المستقبل قال الهروي يقال
ضب وهو من المقلوب **وعن** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعهما الى العصر
فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فيصليها مع المغرب
اخرجه ابو داود والترمذي وقال في الباب عن علي وابن عمر وانس وعايشه
وابن عباس واسامه بن زيد وجابر رضي الله عنهم اجمعين وقد اختلف اهل
العلم في الجمع فذهب كثير من اهل العلم الى جوازه وهو قول ابن عباس وبه
قال عطا وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد واليه ذهب الشافعي واحمد
واسحق وذهب النخعي الى انه لا يجوز وهو مذهب اصحاب الراي وقالوا اذا
اذا اراد الجمع اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر الى اول وقتها وروي عن
سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع كذلك واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفه
والمغرب والعشا بمزدلفه فمتفق عليه حكاه الخطابي **حديث في الجمع
بعذر المطر** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من
غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر اخرجاه جميعا عن
ابن عباس واخرجه ابو داود ايضا وقد اختلف الناس في ذلك في الحضر
فروي عن ابن عمر انه فعله وفعله عروه بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وابو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقها المدينه وهو قول مالك والشافعي
واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط ان يكون المطر قايما وقت افتتاح

الصلوة الاولى وعند الفراغ من الصلوة الاولى الى ان يفتتح الثانيه
وشرط ان يكون في مسجد الجماعه وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما
وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين والظلمه وقال الاوزاعي واصحاب
الراي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها وروي ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينه من غير خوف ولا مطر
فسيل ابن عباس فقال لئلا تحرج امته اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
قال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقها واسناده جيد وقال
البغوي يدل على جواز الجمع من غير عذر وقد قال به بعض اهل الحديث
وحكي عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يجمع الرجل بين الصلاتين اذا كانت له
حاجه او شي ما لم يتخذه عاده قال الخطابي وتاوله بعضهم على ان يكون في حالة
المرض لما فيه من الارفاق بالمريض وقد رخص عطا للمريض في الجمع بين
الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي يجمع المريض
بين الصلاتين الا انهم اباحوا ذلك على شرطهم في الجمع في السفر ومنع
الشافعي من ذلك في الحضر الا في المطر كل ذلك حكاه الخطابي **القول
في صلوة الخوف** عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعه والطايفة الاخرى في مواجهة
العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اوليك وجا اوليك فصلى بهم ركعة
اخرى ثم سلم عليهم فقام هولا فقضوا ركعتهم وقام هولا يقضوا ركعتهم
اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود وقال الخطابي صلوة الخوف انواع وقد
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه وعلى اشكال متباينه يتوخى في
جميعها ما هو احفظ للصلاه وابلغ في الحراسه **النوع الاول** اذا كان
العدو في جهة القبله وقد روي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال
المشركون لقد اصبنا غزوه فلو حملنا عليهم وهم في الصلوه فنزلت ايه
القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستقبل القبله والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صفا اخر فركع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام
الاخرون يحرسونهم فلما سجد هولا السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين
كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الي مقامهم ثم ركع رسول الله صلي
الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلي الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وفي بني سليم
اخرجه ابو داود وقال رواه جابر وعلي بن عباس وابو موسي نحو من هذا المعني

النوع الثاني صلاته بذات الرقاع عن خوات عن من صلي مع النبي صلي
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صفت معه
وطايفة وجاه العدو فصلي بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخري فصلي بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الخطابي
وهذا مذهب الشافعي ومالك اذا كان العدو من وراءهم واما اصحاب
الراي فانهم ذهبوا الي حديث بن عمر وقد ذكرناه قال الخطابي وهو جيد
الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القران لان الله
تعالي قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الايه فجعل اقامة الصلوة كلها لهم
كلهم لا لبعضهم ولا بعضها وعلي ما ذكروه انما يقيم بعض الصلوة لا كلها ومعني
قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم اي اذا صلوا وهذا كقوله عليه
السلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي يركع ركعتين **النوع
الثالث** عن ابي بكرة قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في خوف الظهر ببطن نخل فصلي بعضهم خلفه وبعضهم بازا العدو فصلي
ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جا اوليك
فصلوا خلفه فصلي بهم ركعتين وسلم فكانت لرسول الله صلي الله عليه
وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين قال الخطابي وهذا النوع من الصلوة
جات به الروايه علي قضية التعديل والتسويه بين الطايفتين وقال فيه
دليل علي جواز اقتدا المفترض بالمتنفل فروي سهل بن ابي حثمه في الطايفة الثا
ان الامام يركع بهم ثم يسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانيه

ثم يسلمون وان صلي الامام بهم صلوة ذات الرقاع اربع ركعات صلي بالطايفة
الاولي ركعتين وثبت قايما في الثالثه فاتموا لانفسهم ولو ثبت جالسا في التشهد
الاول حتي اتموا جاز ثم صلي بالثانيه ركعتين وثبت جالسا حتي اتموا وسلم
بهم جاز ذكره البغوي **النوع الرابع** صلوة شدة الخوف والتحام
القتال فانهم يصلون رجالا وركبانا الي اي جهة كانت بالايما وغير الايما
علي ظاهر قوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا وكذلك حكم كل من خاف من
عدو وسبع او سيل وحريق فهرب وصلي في حالة الهرب بالايما فانه يجوز
واما من خرج في طلب العدو فلا يصلي صلوة شدة الخوف عند عامة اهل العلم
وحكي عن الشافعي انه قال اذا انقطع الطالبون عن اصحابهم وخافوا عود
المطلوبين عليهم فلهم ان يصلوا صلوة شدة الخوف حكاه البغوي **قاعدة**
في القصر في شدة الخوف روي عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين
في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وحمل قوله تعالي
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علي ان يصلي ركعة واحدة
فيكون شرط الخوف باقيا علي هذا التاويل في قوله ان خفتم قال الخطابي وهذا
التاويل يمكن ان يحمل عليه الايه لولا حديث عمر انه سال رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وقد ذهب الي ان القصر ركعة في شدة الخوف عطا وطاووس والحسن ومجاهد
والحكم وحماد وقتاده قالوا انه يجزيه في حال شدة الخوف ركعة ايماء
وقال اسحق بن راهويه اما عند الشدة فيجزيه ركعة واحدة يومي بها فان لم
يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالي وساير
اهل العلم قالوا ان شدة الخوف لا تنقص من العدد شيا لكن يصلي
ركعتين الي اي جهة يتوجهون اليها رجالا وركبانا بالايما بقدر الامكان
وقد روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري ومالك
والشافعي واصحاب الراي قال الخطابي وقد روي عن احمد بن حنبل انه قال
كل حديث روي في ابواب الخوف فالعمل به جايز وكل ذلك حكاه الخطابي

الفصل الثالث في صلاة التطوع وانواعها

القول في صلوة الليل وقد صدر المحدثون بما ورد في القران من الحث علي

قيام الليل كقوله تعالى قم الليل الا قليلا وكقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك وكقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون واما الناشية فقد قال
الحسن هي كل صلوة بعد العشا الاخرة فهي ناشية الليل فانه يقال كلما احدث
في الليل او بدا فقد نشا وهو ناش والجمع ناشية وقال الازهري ناشية
الليل قيام الليل وهو مصدر جا على فاعله كالعافيه واما الحديث فقد
سيلت عايشه كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعه يصلي اربعا فلا تسيل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسيل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشه فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اخرجه الشيخان
وبلغا به مالكا وانما منع من النوم قلبه لاجل نزول الوحي عليه فانه قد يكون
في النوم قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام اني اري في المنام اني اذبحك
قاله البغوي **وعن** عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين خفيفتين ويوتر بواحده ويسجد سجدتين قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه فيخرج
وبعضهم يزيد على بعض اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن ابن شهاب
واخرجه ابو داود وزاد ما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى ان ينصدع
الفجر قال ويمكث في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اية **وعن** ابن عباس
انه بات عند ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من ال عمران ثم قام الى شن معلقه
فتوضا منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جانبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن

يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح اخرجه الشيخان وبلغا به الى مالك وفي رواية فقمت الى
شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى
الشق الايمن وفي رواية واخذ بيدي فجعلني عن يمينه **غريبه** قوله
شن بفتح الشين المعجمه ونون مشدده وهو الخلق من الاسقيه وهو اشد
تبريدا للما **قوله** اخذ باذني يفتلها يحتمل انه فعل ذلك ليديرني عن جانبه
الايمن ويحتمل انه فعل ذلك تاديبا كما يفعل المعلم حكى الربيع ان الشافعي
فتل شحمة اذنه قال الربيع فلما وجدت ذلك عن ابن عباس علمت ان الشافعي
فعل ذلك عن اصل

حديث في افتتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين اخرجه مسلم

حديث في طول صلوة الليل

عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة اخرجه مسلم **غريبه** فسطاطه وضبطه
بفا مضمومه وسين مهملة ساكنه وطا مهمله ايضا والف وطا ايضا
وهو بيت من شعر قال الجوهري ويقال فيه ثلاث لغات فسطاط
وابدال الطا الاولى تا معجمه الاعلى باثنتين وفساط بضم الفا وتشديد
السين وحذف الطاء الاولى وقال وقد تكسر فاه لغه **وعن** عروة
بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضا
ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فافتتح بالبقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال
ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع فمكث راكعا قدر قيامه ويقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمه ثم سجد بقدر
ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمه

ثم قرا ال عمران ثم سورة سورة ففعل مثل ذلك اخرجه ابو عيسى غريبه
الجبروت والملكوت زيدت فيه الواو والفا للمبالغه كالرهبوت والرغبوت ذكره
في الغريب حديث في ان صلوة الليل مثنى مثنى
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى اخرجه ابو عيسى وقال وروى الثقات هذا الحديث ولم
يذكر فيه وصلوة النهار قال وقد اختلف اهل العلم في ذلك فراى بعضهم ان
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى كما دل عليه الحديث وهو مذهب الشافعي واحمد
قال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى وتطوع النهار اربعا اربعا مثل الاربع
التي قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وبن المبارك
واسحق حكاه الترمذي في جامعه والله اعلم حديث في التحريض على
قيام الليل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقده عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقده
فان توضا انحلت عقده فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلانا اخرجه الشيخان غريبه قوله قافية
احدكم اراد به موخر الراس ومنه سمي اخر بيت الشعر قافيه وضبطه
بقاف والف وفا مكسوره وهاذكر في الغريب وعن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضه صلوة الليل اخرجه مسلم في صحيحه
وعن المغيرة بن شعبه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت
قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان حديث في القصد
في قيام الليل عن انس بن مالك قال ما كنا نشا ان نرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصليا الا رايناه وما كنا نشا ان نراه نايما الا رايناه
وقد كان يصوم من الشهر حتى يقول انه لا يفطر منه شيا ويفطر من الشهر
حتى يقول انه لا يصوم منه شيا اخرجاه من طرق حديث في ترك
العمل اذا غلبه النوم والفتور عن عايشة رضي الله عنها
قالت

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه اخرجه الشيخان غريبه قوله ينعس بضم العين في المستقبل
وفتحها في الماضي نعاسا ونعست نعسة واحده وهو من الوسن ذكره الجوهري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع اخرجه
مسلم غريبه قوله استعجم اي استبهم واستغلق ذكره في الغريب
حديث في قيام وسط الليل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اخرجه الشيخان حديث
في احيا اخر الليل عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان اخا
لي وصديقا فقلت يا باعمرو حدثني كما حدثتك به ام المومنين عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره
فربما كانت له الحاجه الى اهله ثم ينام قبل ان يمس ما حتى اذا كان عند النداء
الاول فالت وثب وما قالت قام فافاض عليه الما وما قالت اغتسل وانا اعلم
ما يريد وان لم يكن جنبا توضا للصلاه اخرجاه جميعا حديث في
نزول الرب تعالى الى سما الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى الى سما الدنيا كل
ليله حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني
فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني
فاغفر له اخرجه مسلم وقال في رواية اخرى حين يمضي ثلث الليل
وزاد في رواية فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من الليل ساعه لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى
خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليله اخرجه مسلم واخرج ابو عيسى الحديث الاول
في النزول وقال حين يمضي ثلث الليل الاول قال فيقول الله انا الملك مرة
واحده وقال فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب

وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وبن مسعود وابي الدردا وعثمان
بن ابي العاص رضي الله عنهم اجمعين وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح
وقد روي عن ابي هريره من وجوه كثيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل
الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخير وهذا اصح الروايات **حديث
فيمن فاته حزبه من الليل** عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حزبه او شي منه فقراه بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قراه بالليل اخرجه مسلم **غريبه** الحزب بكسر الحا المهمله
وسكون الزاي وبا وهو ما يجعله الانسان على نفسه من قراه او صلاه ذكره
في الغريب **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار
اثنتي عشرة ركعه اخرجه مسلم **حديث فيما يقول اذا قام من الليل**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوه من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك
الحق والجنه حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت اخرجه
الشيخان وزاد فيه البخاري والنبيون حق ومحمد حق وقال في اخره انت
المقدم وانت الموخر لا اله الا انت او لا اله غيرك **حديث في
الصلوه بين المغرب والعشا** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم
يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنه قال ابو عيسى
وقد روي عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
بعد المغرب عشرين ركعه بنا الله له بيتا في الجنه اخرجهما ابو عيسى
وقال حديث ابو هريره حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد
بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن

ابن خثعم منكر الحديث وضعفه جدا **حديث في قيام شهر
رمضان** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس يصلون في المسجد
اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بصلوته الناس اخرجه ابو داود
غريبه قولها اوزاعا اي متفرقين ذكره في الغريب **وعن** ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيا من الشهر
حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسه لم يقم فلما
كانت الخامسه قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعه لم يقم فلما
كانت الثالثه اجمع اهله ونساه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقال الخطابي الفلاح البقا وسمي السحور فلاحا اذ كان
سببا لبقا الصوم **القول في صلوة النهار حديث في صلوة الضحى**
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود اخرجه مسلم **وعن** عبد الله
بن شقيق قال قلنا لعايشه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
فقالت لا الا ان يجي من مغيبه اخرجه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وعن ثمامه بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنه
اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه كلها وان كانت مثل زبد البحر اخرجه
ابو عيسى **حديث في عدد صلوة الضحى** عن معاذه قالت
لعايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات

من اول النهار اكفيك اخره اخرجه ابو عيسي في جامعه وقال هذا حديث
حسن غريب **حديث في وقت صلوة الضحي** عن زيد بن ارقم رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اهل قبا وهم يصلون الضحي
فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحي اخرجه مسلم **غريبه**
الاوابين وهو جمع اواب وهو التايب وهو الراجع الي الله تعالي والماب المرجع
ذكره الجوهري **قوله** رمضت الفصال قال الجوهري الرمض شدة وقع الشمس
علي الرمل يقال منه رمض يومنا بالكسر في الميم ترمض بفتح الميم في المستقبل
اذا اشتد حره قال في الغريب اراد بذلك ان الفصال تبرك من شدة حر الرمضا
وقد سيل علي كرم الله وجهه عن وقت صلوة الضحي فقال حين تبهر البغر الارض
اراد حين تبسط الشمس والبتر الشمس **وضبطه** بتا معجمه بواحدة مفتوحه
وتا معجمه باثنتين من فوق ساكنه ورا والف ممدوده ومنه بتر الرجل اذا صلي
الضحي ذكره في الغريب **وقوله** تبهر بتا معجمه باثنتين من فوق مفتوحه وبا
معجمه بواحدة ساكنه وها مهمله ورا مهمله من مجمع الغرايب **حديث
في ركعتي شكر الوضوء** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر حدثني بارجي عمل
عملته عندك منفعة في الاسلام فاني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين
يدي في الجنة فقال ما عملت عملا في الاسلام ارجي من اني لم اتطهر طهورا
تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت لربي ما كتب ان اصلي اخرجه الشيخان
غريبه خشفه ضبطه بخا معجمه وشين معجمه وفا وها قال ابو عبيد
الخشفه الصوت ليس بالتشديد يقال منه خشف تخشف بفتح الشين في
الماضي وبكسرها في المستقبل خشفا بسكون الشين في المصدر وحكي
الهروي عن شمر انه يقال خشفه بسكون الشين وفتحها وحكي الفرا انه
قال الخشفه بسكون الشين الصوت والخشفه بفتحها الحركه اذا وقع السيف
علي اللحم **وعن** عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه مسلم **حديث في تحية المسجد**
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم

المسجد

المسجد فليصلي ركعتين قبل ان تجلس اخرجه الشيخان **حديث فيما يقول
اذا دخل المسجد** عن فاطمه الكبري رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلي علي محمد وسلم وقال رب اغفر
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من المسجد صلي علي محمد وسلم
وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال ابو عيسي حديث فاطمه
رضي الله عنها حديث حسن لكن فاطمه بنت الحسين رضي الله عنها لم تدرك
فاطمه جدتها الكبري وقال البغوي وقد اخرج هذا الحديث مسلم
من طريق ابي حميد وابي سيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسلك من فضلك وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم
علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك **حديث
في كيفيه تلاوة القران** عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت تقرا وانت تخفض صوتك فقال
اني سمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرا وانت
ترفع صوتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال اخفض
قليلا اخرجه ابو عيسي وقال في الباب عن عايشه وام هاني وام سلمه
وانس وبن عباس وعبد الله بن ابي قيس قال سالت عايشه كيف كانت
قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالليل فقالت عايشه كل ذلك
قد كان يفعل وربما اسر بالقراه وربما جهر فقلت الحمد لله الذي
جعل في الامر سعه قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح غريب
عن عايشة قالت قام رسول الله صلي الله عليه وسلم باية من القران
قال ابو عيسي هذا حديث حسن غريب **القول في سجود التلاوه**
عن ام الدردا عن ابي الدردا قال سجدت مع النبي صلي الله عليه وسلم
احدي عشرة سجده منها التي في النجم قال ابو عيسي هذا حديث غريب
وعن عكرمه عن بن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد
في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اخرجه البخاري
مرفوعا **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم

في اقرا باسم ربك واذا السما انشقت اخرجه مسلم وقد اختلف العلما
في سجود القران فذهب الاكثرون الي انه اربع عشرة سجده ثلث منها المفصل
وهذا قول الثوري وبن المبارك والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق
وروي عن ابي بن كعب وبن عباس وبن عمر انه ليس في المفصل سجود وهو قول
مالك وروي عن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم اقراه خمس
عشرة سجده من القران فيها ثلث في المفصل وسجدتان في الحج واليه
ذهب بن المبارك واحمد واسحق حكاه البغوي **حديث في سجدتي الحج**
عن عقبة بن عامر الجهني قال قلت يرسول الله فضلت الحج بان فيها سجدتان قال
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما قال ابو عيسي هذا حديث واسناده
ليس بالقوي وروي عن عمر وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا فضلت
الحج بان فيها سجدتين **وعن** عمر وبن عمر وعلي وبن مسعود وعثمان وعمار وابي
موسي وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين واليه ذهب بن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وذهب اصحاب الراي وسفيان الثوري الي انه
ليس فيها الا واحده وهي الاولي حكا ذلك البغوي **حديث في سجدة ص**
عن بن عباس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في
ص قال بن عباس وليست من عزايم السجود اخرجه البخاري في صحيحه
وقد ذهب الشافعي الي انه لا يسجد لها وهي سجدة شكر وذهب بن المبارك
واحمد واسحق واصحاب الراي الي انه يسجد لها **حديث في سجدة
اذا السما انشقت** عن ابي رافع رضي الله عنه قال صليت مع ابي هريرة
العتمه فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلي الله عليه وسلم ولا ازال اسجد بها حتي القاه اخرجه مسلم
حديث في السجود لسجود القاري عن بن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا السجده ونحن عنده فيسجد ونسجد معه
فنزدحم حتي لا يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه اخرجه مسلم
حديث في ترك السجود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها اخرجه مسلم وقد
اختلف بعض اهل العلم في وجوب سجود التلاوه فذهب قوم الي انه غير

واجب وبه قال الشافعي واحمد وذهب قوم الي وجوبها علي القاري والمستمع
وانه اذا سمعها علي غير وضوء يسجد اذا توضا وهو قول سفيان الثوري
واصحاب الراي وقال مالك ليس علي من سمع سجده من قاري يقرا ليس له بامام
ان يسجد بقراته انما السجود علي الرجل يقرا علي القوم او ياتمون به فاذا سجد
سجد ولمعه **حديث فيما يقول في سجود التلاوه** عن بن عباس رضي
الله عنه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يرسول الله
اني رايتني الليله وانا نايم كاني اصلي خلف شجره فسجدت فسجدت الشجره لسجودي
فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال بن عباس فقرا
النبي صلي الله عليه وسلم سجده ثم سجد قال بن عباس فسمعته وهو يقول كما
اخبره عن قول الشجره قال ابو عيسي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
حديث في ليلة النصف من شعبان عن عايشه رضي الله عنها قالت
فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليله فخرجت فاذا هو بالبقيع
فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يرسول الله ظننت انك
اتيت بعض نسايك فقال ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الي السما
الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال ابو عيسي حديث عايشه
لا نعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم **حديث في الصلوه عند التوبه**
عن علي كرم الله وجهه انه قال كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلي الله عليه
وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شا ان ينفعني واذا حدثني احد من الصحابه
استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر رضي الله عنه وصدق
ابو بكر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من عبد مومن
يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر له وزاد
في رواية اخري يتوضا ويصلي ركعتين وقرا هذه الايه ومن يعمل سوا او
يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ذكره البغوي وقال
قد روي عن غير واحد **حديث في صلوة الحاجه** عن عبد الله
بن ابي اوفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كانت له الي
الله حاجه او الي احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضو ثم ليصلي ركعتين ثم

ليثن على الله ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك
موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامه من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين قال ابو عيسى هذا حديث غريب **حديث في صلاة**
الاستخاره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضه ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي وبارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته اخرجه ابو عيسى وقال حديث
جابر حديث حسن صحيح **حديث في صلوة التسبيح** عن ام سليم
رضي الله عنها انها غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات
اقولهن في صلاتي فقال كبري عشرا وسبحي الله عشرا واحمدي الله عشرا ثم
سليه ما شيت يقل نعم نعم اخرجه ابو عيسى **وعن** ابي رافع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعه
بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراه فقل الله اكبر والحمد لله
وسبحان الله خمس عشرة مره قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع
راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا
قبل ان تقوم فذلك خمسه وسبعون في كل ركعه وهي ثلثمايه في اربع
ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله
ومن لم يستطع ان يقولها في يوم قال ان لم يستطع ان تقولها في يوم يقلها
في جمعه فان لم يستطع ان يقولها في جمعه يقولها في شهر فلم يزل يقل له
حتى قال يقلها في سنه وقال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع

وفي روايه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي روايه يبدا في
الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات
وفي روايه وان لا ففي السنه مره فان لم تستطع فان لا ففي عمرك من الدنيا مره
واحده اخرجه الترمذي وابو داود وزاد بعضهم على بعض ما ذكرناه
حديث في فضل التطوع في البيت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة وكان يخرج من الليل
فيصلي فيها فراه رجال فصلوا معه بصلوته وكانوا ياتونه كل ليلة حتى
اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال لهم
ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم الصلوه في بيوتكم
فان خير الصلوه صلاة المرء في بيته الا الصلوه المكتوبه اخرجاه من طرق
حديث في صلوة القاعد مع القدره عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه
ان عمران بن حصين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة القاعد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد اخرجه البخاري في صحيحه
وبهذا الاسناد عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلوة المريض فقال يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
جنب اخرجه البخاري قال البغوي اما الحديث الاول ففي القادر والحديث
الثاني في العاجز في الفرض وقال سفيان الثوري اما من له عذر من مرض
اوغيره فيصلي جالسا وله اجر القايم **حديث في صلوة الليل قاعدا**
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يصلي قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين ايه او اربعين ايه ثم ركع اخرجه
الشيخان **عن حفصه** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحه قاعدا قط حتى كان قبل
وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسوره فيرتلها حتى يكون اطول من اطول
منها اخرجه مسلم **حديث في كيفية الصلوة على النبي صلى الله**

عليه وسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا
السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم انك حميد مجيد وفي روايه وعلينا معهم اخرجه الترمذي
وقد ذكرناه من قبل **حديث في فضل الصلوه على النبي صلى
الله عليه وسلم** عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اولى الناس بي يوم القيامه اكثرهم علي صلاه وروي انه قال صلى الله عليه
وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها عشر حسنات
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة صلى
الله عليه عشرا اخرج ذلك كله ابو عيسى **غريبه** الصلوه قال سفيان هي
من الرب تعالى الرحمه ومن الملايكه الاستغفار **حديث في المداومه
على العمل** عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل اخرجه مسلم **وعن**
علقمه قال سالت ام المومنين عايشه فقلت يا ام المومنين كيف كان عمل النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان يخص شيا من الايام قالت لا كان عمله ديمه وايكم
يستطيع ما كان يستطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم **غريبه
لفظها** ديمه بكسر الدال المهمله وسكون اليا المعجمه ارادت به الدوام مع
السكون تشبيها بالمطر **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخرجه مسلم
الفصل الرابع فيما تعقد له الجماعه من السنن وهي خمس صلوات
العيدين والكسوفين وصلاة الاستسقا **القول في صلوة العيدين**
وهي احرها عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاهل المدينه يومان يلعبون فيهما في الجاهليه فقال قدمت عليكم ولكم
يومان تلعبون فيهما في الجاهليه وقد بدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر
قال البغوي وهذا حديث صحيح **وعن** ام عطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينه جمع نسا الانصار في بيت فقدم الينا عمر بن الخطاب فقام
على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله

عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة
علينا ونهانا عن اتباع الجنايز اخرجه ابو داود **غريبه** العتق بضم العين
المهمله والتاء المعجمه باثنتين من فوق مشدده وقاف وهو جمع عاتق والعاتق
الجاريه وهي التي قاربت الادراك وقيل هي المدركه ذكر ذلك الخطابي
**حديث في الخروج الى المصلى يوم العيد وتقديم الصلوه
على الخطبة** عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاه فاذا قضى صلوته وسلم قام فاقبل
على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجه ببعث او غير ذلك ذكره للناس
وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا ثم انصرف
فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى
فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه
يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو المصلى فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتدا بالصلوه
فقلت يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقال كلا والذي نفسي بيده لا ياتون بخير
مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرفت اخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما **وعن**
جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى
فبدا بالصلوة قبل الخطبه ثم خطب الناس فلما فرغ صلى الله عليه وسلم نزل
فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنسا
يلقين فيه صدقه تلقي المراه فتخها **غريبه** فتخها الواحد فتخه وضبطها
بفتح الفا والتا المعجمه باثنتين من فوق مفتوحه وخا معجمه مفتوحه وها وجمعها
فتخ بالتحريك وفتخات بالتحريك قال الخطابي وهي الخواتم الكبار وقال الهروي
هي خواتم لا فصوص لها تلبسه المراه في اصابع اليد ويقال لها فتاخ
بكسر الفا وقال الجوهري الفتخه بالتحريك هي حلقه من فضه لا فص
لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم قال وربما جعلتها المراه في اصابع رجليها
اخرج الحديث ابو داود في سننه وروى ابن عباس قال اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبه يوم العيد ثم خطب فراي
انه لم يسمع النسا فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقه
ومعه بلال قابل بثوبه هكذا فجعلت المراه تلقي الخرص والشي اخرجاه من طرق

غريبه الخرص وهو بخا معجمه مضمومه وراساكنه وصاد مهمله قال
الهروي الخرص الحلقه الصغيره وقال الجوهري الخرص والخرص بالضم والكسر
الحلقه من الذهب والفضه والجمع الخرصان وفي روايه تلقي خرصها وسخابها
ذكره الخطابي وقال الخرص الحلقه والسخاب القلاده وقد مضي الخرص واما
السخاب بكسر السين والبا المعجمه بواحده وقد قال الجوهري هي القلاده
من المسك اوغيره بشرط ان لا يكون فيها جوهر وجمعه سخب بضم السين والخا
وعن بن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون في العيدين قبل الخطبه ثم يخطبون اخرجه الشيخان قال ابوعيسي
وقيل اول من خطب قبل الصلوه مروان بن الحكم **حديث في ان صلوه
العيدين بلا اذان ولا اقامه** عن جابر بن سمرة قال صليت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العيدين غير مره ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامه اخرجا جميعا واخرجه ابوعيسي وقال هذا حديث حسن صحيح
قال والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابه وغيرهم انه لا يوذن لصلوه
العيدين ولا لغيرها من النوافل **حديث في التكبير** عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحي في
الاولي بسبع تكبيرات وفي الثانيه خمس تكبيرات اخرجه ابوداود وقال
ابوسليمان وعلي هذا قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابي هريره
وبن عمر وبن عباس وابوسعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من
الخمس تكبيرة القيام وقال ابوثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في
الثانيه وروي عن بن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات
ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يسجد ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع في
اخرهن وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وقال ابوعيسي وهو قول اهل
الكوفه وبه يقول سفيان الثوري وكان الحسن يكبر في الاولي خمسا وفي الاخري
ثلثا سوي تكبيرتي الركوع كذا حكاه الخطابي ثم قال وروي ابوداود في هذا
الباب حديثا عن ابي موسي الاشعري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد اربعا وعلي الجنايز قال البغوي ومن السنه اظهار التكبير ليلتي العيدين

سفرا وحضرا في منازلهم ومساجدهم واسواقهم وفي الغدو الي المصلي
في الطريق وفي المصلي الي ان يحضر الامام فقد روي عن بن عمر انه كان يغدوا
الي المصلي يوم الفطر فيكبر حتي ياتي المصلي ثم يكبر بالمصلي حتي يجلس الامام فيترك
التكبير وكان عمر يكبر في قبته فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل
الاسواق حتي ترتج مني تكبيرا وروي ان بن عمر وابا هريرة كانا يخرجان الي
السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما هكذا حكاه البغوي
حديث فيما يقرا في صلوة العيدين عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعه
بسبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشيه وربما اجتمعا في يوم
واحد فيقرا بهما قال ابوعيسي حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح
قال وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة العيدين
بقاف واقتربت الساعه وبه يقول الشافعي قال وقد سال عمر
بن الخطاب ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقرا في الفطر والاضحي قال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه
وانشق القمر اخرجه ابوعيسي وقال هذا حديث حسن صحيح **حديث في
انه لا يصلي قبل صلوة العيد ولا بعدها**
روي بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فصلي ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه ابوعيسي وقال في الباب
عن عبد الله بن عمر وابي سعيد قال وحديث بن عباس حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند بعض الصحابه وغيرهم قال وهو مذهب الشافعي
واحمد واسحق وقد صار بعض اهل العلم من الصحابه وغيرهم الي ان الصلوه
قبلها وبعدها وقال ابوعيسي والاول اصح لانه يروي عن بن عمر انه خرج
يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم
فعل ذلك قال هذا حديث حسن صحيح **حديث في خروج النسا
الي العيدين** عن ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج
الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض
فيعتزلن المصلي ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم

يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلابيبها قال ابو عيسى حديث ام عطيه
حديث حسن صحيح وقد ذهب بعضهم الى العمل به ورخص للنساء في الخروج
وكرهه بعضهم وروي عن ابن المبارك انه كره خروج النسا للعيد فان ابت
المراه الا الخروج فليا ذن لها بالخروج باطمارها ولا يتزين فان ابت فليمنعها من الخروج
غريبه **قوله** جلباب بكسر الجيم قال الهروي هو الازار وجمعه جلابيب
اطمارها بفتح الهمزه وهو جمع طمر بكسر الطا وهو الثوب الخلق ذكره الجوهري

حديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ورجوعه من غيره

عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد من طريق رجع في غيره اخرجه البخاري وقال
ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن غريب قيل انه كان يفعل ذلك صلى الله
عليه وسلم لانه كان يمضي في الطريق الاطول حتى يكثر خطاه فيكون الثواب
اعظم وهذا قال الشعبي ائت العيد ماشيا فاذا رجعت فارجع كيف
شيت وقيل كان يستفتي فيخالف بين الطريقين ليكثر الفايده وقيل كان يتصدق
فيقصد ان تعم صدقته وقيل لتعم بركة اقدامه الشريفه المواضع وقيل
ليتبرك الناس برويته وقيل كان يخاف كيد المنافقين وهذا بعيد وقال
ابو عيسى وقد استحب بعض اهل العلم ذلك اتباعا للحديث وهو مذهب
الشافعي

حديث في الاكل يوم الفطر قبل الخروج

عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي قال ابو عيسى وفي الباب
عن علي وانس وحديث بريده حديث غريب قال وقد استحب قوم من اهل
العلم يوم الفطر ان لا يخرج حتى يطعم واستحب ان يفطر على تمر ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يرجع **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب وقال في روايه اخرى عن انس وكان ياكلهن وترا وهذه
الزياده ذكرها البغوي ولم يذكرها الترمذي في هذا الباب

حديث في اللعب والرخصه فيه يوم العيد

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري

الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليسا مغنيتين فقال
ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجه مسلم وفي روايه اخرى في ايام منى
تدففان ويضربان **وعن** ابي هريرة قال بينا الحبشه يلعبون عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصبا
يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اخرجه
الشيخان **وعن** عايشة قالت جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم
رواه مسلم في صحيحه وروى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
الدركله فقال خذوا يا بني ارفده حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا
فسحه قال فبينا هم كذلك اذ جا عمر فلما راوه ابذعروا اي تفرقوا قال
ابو عبيد والذي يراد من هذا كله الرخصه في النظر الى اللهو المباح **غريب**
هذه الاحاديث **قوله** بعاث وهو بضم البا وعين مهمله والف وثا مثلثه
قال الجوهري هو يوم الاوس والخزرج جرى فيه مقتلة عظيمه للاوس على
الخزرج وبقي الحرب بينهم مايه وعشرون سنه حتى قام الاسلام الضبط
في الصحاح والخبر نقله البغوي وقال في المطالع المشهور بعين مهمله قال
وحكي عن الخليل بغين معجمه بواحده والف ممدوده **قوله** الحصبا وضبطه
بحا مهمله مفتوحه وصاد مهمله ساكنه وبا معجمه بواحده والف ممدوده
قال الهروي وهو الحصبا الكبار والصغار قال الجوهري هي الحصا يقال
منه حصبت المسجد اذا فرشته بها وحصبت الرجل احصبه بكسر
الصاد في المستقبل اي رميته بالحصى **قوله** يزفنون بيا معجمه باثنتين من
تحت مفتوحه وزاي ساكنه وفا مكسوره ونونين بينهما واو وضبطه الجوهري
كذلك وقال الزفن هو الرقص **قوله** الدركله ضبطه بدال مهمله
مكسوره ورا ساكنه ولام مفتوحه وها قال الجوهري هي لعبه العجم وحكي عن
ابي عمرو انه قال هي ضرب من الرقص ثم ذكر الحديث وقال ابو عمرو وجدوا
يا بني ارفده الذين في الحديث وهم جنس من الحبشه يرقصون **وضبطه**

اردفه بفتح الهمزه وسكون الرا وكسر الفا والدال المهمله هكذا فسره الجوهري **وضبطه** قوله جدوا بكسر الجيم وتشديد الدال ومعناه الحث على العمل **قوله** ابذعروا ضبطه الجوهري بهمزه مكسوره وبا معجمه بواحده ساكنه وذال معجمه مفتوحه وعين مهمله مفتوحه ورا مشدده وواو وقال اي تفرقوا **حديث في وقت نحر الاضحيه** عن البرا قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام خالي ابو برده بن نيار قال يرسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعه خير من مسنه قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولا تجزي جذعه عن احد بعدك اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه** ابو برده بن نيار ضبطه با معجمة بواحده مضمومه ورا مهملة ساكنه ودال مهمله وها قيل اسمه هاني وقيل الحرث قال البرا امري خالي وهو الحرث وهو ابو برده بن نيار بنون مكسورة ويا معجمة باثنتين من تحت والف ورا شهد بدرا واحدا ذكره في الاستيعاب **قوله** جذعه ذكر الهروي الحديث وقال في الحديث الجذعه التي اذن فيها لفلان ان يضحي بها وحكي عن الحربي انه قال يجزي الجذع في الاضاحي لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعزي لا يلقح حتى يصير ثنيا فلهذا لا يجزي قال وهو من الغنم لسنه مستعمله ومن البقر لسنتين ومن الابل لاربع وقال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعات يقال منه لولد الشاه في السنة الثانيه ولولد البقر والمعز في السنة الثالثه والابل في السنة الخامسه قال وقيل في ولد النعجه انه يجذع في سنة اشهر او تسعة اشهر وهو جايز في الزكاه **قوله** مسنه قال في المطالع هي التي بدلت اسنانها وهي الثنيه قال واختلف في سنها في البقر فقيل هي ابنة ثلاث ودخلت في الرابعه وقيل هي كما دخلت في الثالثه **غريبه** قوله ولا تجزي غير مهموز يقال جزى عني هذا الامر وبقاه لا يجزيك من هذا الامر الاقل قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا **وفي الحديث فوايد الاولى** انه اجمع العلما على انه لا يجزي ذبحها قبل طلوع الفجر اما بعد طلوع الفجر من يوم النحر

ذهب قوم الي انه اذا ارتفعت الشمس قيد رمح ومضي وقت يسع ركعتين وخطبتين خفيفتين وضحي اجزاه اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم سوى صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبل ذلك لم يجز سوا كان في مصر او في القري وهو مذهب الشافعي ورخص قوم لاهل القري ان يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول بن المبارك وابي حنيفه فاما اهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الامام واخر وقت الاضحيه اذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق وهو قول الحسن وعطا ومذهب الشافعي وذهب علي وعبد الله بن عمر الي ان وقت الاضحيه يوم النحر ويومان بعده واليه ذهب ابو حنيفه حكي ذلك البغوي **حديث في سن الاضحيه** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان اخرجه مسلم **وعن** عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصار لعقبه جذعه فقال ضح بها اخرجه مسلم وقد اختلف اهل العلم فيما يجزي في الاضحيه بعد اتفاقهم على انه لا يجزي في الابل والبقر والمعز دون الثني والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه واما الجذع من الضان فقد ذهب جماعه من الصحابه وغيرهم الي جوازه واشترط بعضهم ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والمعز وقد سبقت الاحاديث الداله على الجواز **حديث فيما يستحب من الاضحيه** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين يطا على صفاحهما ويذبحهما بيده ويقول باسم الله والله اكبر اخرجه الشيخان **غريبه قوله** املح بفتح الهمزه وهو الابيض الذي في خلال صوفه طاقات سود وقيل الذي بسواد وبياض وبياضه اكثر وفيه دليل على استحباب ذبح الاضحيه بيده فان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بيده ذكره البغوي **حديث في الاشتراك في الاضحيه** عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه البدنه عن سبعه والبقره عن سبعه اخرجه مسلم في صحيحه **حديث في الاكل من الاضحيه**

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا اخرجه عن جابر واخرجاه
جميعا عن عايشه وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما **حديث فيمن اراد**
ان يضحي فاذا دخل العشر لا ينقص من شعره وظفره شيا
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد
احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيا اخرجه مسلم وقال في
رواية اخرى فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي الحديث فوايد **الاولى**
انه نهى عن اخذ الشعر والظفر فذهب الى ان النهي نهي تحريم سعيد بن
المسيب وربيعه واحمد واسحق وذهب مالك والشافعي الى انه نهي كراهه
فاذا ذلك مستحب ان يمتنع عنه **الفايده الثانيه** انه يدل على ان الاضحيه
غير واجبه لانه قال فاراد احدكم ان يضحي ففوض ذلك الى ارادته ولو كان
كان واجبا لجزم به **القول في صلوة الكسوف** عن ابن مسعود الانصاري
قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم عليه السلام ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم عليه السلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلوة
اخرجه الشيخان من عدة طرق **غريبه قوله** كسفت وقد ورد خسفت
وذكر صاحب المطالع انه جا اللفظان في الشمس والقمر جميعا وقال بعض اهل
اللغه وهو الليث انه يقال خسفت فيهما جميعا والكسوف في الشمس فقط
وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس **وعن** اسما بنت ابي بكر انها
قالت اتيت عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قياما يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
الى السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني
الغشي فجعلت اصب الما فوق راسي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمد الله واثنى عليه ثم قال ما شي كنت لم اره الا رايته في مقامي هذا حتى الجنه
والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا
ادري اي ذلك قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما

الموافق

الموافق او المومن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول محمد رسول الله جانا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
ان كنت لموقنا لمومنا واما المنافق والمرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اخرجه الشيخان **حديث**
في كيفيه صلوة الكسوف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدرته نحو سورة البقره ثم
ركع ركوعا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك
كففت فقال اني رايت الجنه فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت
اكثر اهلها النسا فقالوا لم يا رسول الله فقال لكفرهن قيل يكفرن بالله قال
يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم
رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه مسلم في صحيحه
والبخاري ايضا اخرجاه عن مالك وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم سجد سجدتين وفي الاخرى
مثلها اخرجه الترمذي وقال في الباب عن علي وعايشه وعبد الله بن
عمرو وجابر وابي موسى وعبد الرحمن وابي بن كعب وغيرهم وقال حديث
حسن صحيح واختلف العلما في القراة في صلاة الكسوف فذهب مالك واحمد
واسحق الى انه يجهر فيها بالقراة في النهار كصلاة الجمعه والمغرب وذهب
الشافعي الى انه لا يجهر فيها بالنهار حكاه الترمذي وقال قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين وروى جندب قال صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في كسوف لا يسمع له صوتا وروت عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراه فيها وقال ابو عيسى في كل واحد
من الحديثين هذا حديث حسن صحيح وقد رجح الخطابي حديث الاسرار بالقراه
لحديث رواه عن عايشه انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة
البقره وحزرت قراته في الركعه الاخرى فرايت انه قرا سوره ال عمران
قال الخطابي **قوله** حزرت دليل على انه لم يجهر بالقراه اذ لو جهر لم يحتج الى
الحذر والتخمين **القول في صلاه الاستسقا** روى عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
يستسقي فاستقبل القبله وحول رداه وصلى ركعتين اخرجه الشيخان
وعن عبادة بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراه فيهما وحول رداه ورفع يديه
واستقبل القبله اخرجه البخاري من طرق واخرجه ابو داود والترمذي
وعن عبادة بن تميم عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره
يدعوا الله واستقبل القبله وحول رداه وصلى ركعتين قال ابن ابي ذيب
في الحديث قرا فيهما يعني الجهر اخرجه الشيخان ايضا قال ابو عيسى عم عباد
بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي الحديث فوايد **الاولى**
قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على استحباب الخروج في
الاستسقا الى المصلى **الثانيه** ان الاستسقا انما يكون بصلاه وذهب
بعض اهل العراق الى انه لا يكون بصلاه بل يدعوا فقط **الثالثه** انه يجهر
بالقراه في الصلاه وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ومحمد
بن الحسن **الرابعه** استحباب تحويل الردا وتاوله بعضهم على التفاول بتحويل
الحال من الجدب الى الخصب واختلف العلما في صورة التحويل فقال ينكس
اعلاه فيجعله اسفله ويجعل اعلاه اسفله ويجعل ما على يمينه على شماله ويجعل
ما على شقه الايسر على يمينه وقال احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال
ويحول الشمال على اليمين وهو قول اسحق ومذهب مالك قريب من ذلك

ذكر ذلك كله الخطابي ثم روى حديثا عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال
وفيه دلاله على انه يكبر كما يكبر في العيدين قال وهو قول ابن المسيب وعمر
بن عبد العزيز ومكحول وهو مذهب الشافعي وحكى البغوي انه روي ذلك
عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وقال مالك يصلي ركعتين كساير الصلوات
لا يكبر كصلاة العيد غير انه يبدا بالصلاه قبل الخطبه حكا ذلك الخطابي
وقال ابو عيسى وقد روي عن مالك بن انس انه قال يكبر في صلوة الاستسقا
كما يكبر في صلاة العيد والروايه الاولى هي التي حكاها البغوي **حديث
في الخروج الى الاستسقا متبذلا** روى هشام عن ابيه عبد الله
قال ارسلني الوليد بن عقبه وهو امير المدينه الى ابن عباس يساله عن
استسقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي روايه حتى اتى المصلى فرقا على المنبر
حديث في رفع اليدين في الاستسقا عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخرجه مسلم **حديث** عن انس انه
دخل المسجد يوم الجمعه رجل من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى من سحاب
ولا قزع وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال انس بن مالك
فوالله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبله قايما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا

فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال لا ادري اخرجه الشيخان عن انس رضي الله عنه من عدة طرق وروي
جابر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم
السما وفي بعض الروايات ثما اشار بيده الي ناحية من السحاب الا تمزقت
حتي صارت المدينه مثل الجوبه ولم يجي احد من النواحي الا حدث بالجود في
رواية وتكشطت عن المدينه **غريب هذه الاحاديث قوله** قزع بتحريك
القاف والزاي قال الهروي هو قطعه وقال في المطالع هو قطع متفرقا
قال ومنه في السما قزعه **قوله** وبين سلع وهو بفتح السين المهمله وسكون
اللام وعين مهمله هو جبل بالمدينه ذكره الجوهري **قوله** حوالينا معناه
اجعله حوالينا يقال رايت الناس حوله وحواليه بفتح الحا وسكون الواو
وفتح اللام وحواله بالالف وحواليه ونجمع احوالا حكاه البغوي **قوله** بواكي
بضم اليا وواو والف وكسر الكاف وهمزة علي اليا يا قال الخطابي معناه
التحامل علي يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا ومنه التوكؤ علي العصا وهو
التحامل عليها **قوله** مريا ضبطه بفتح الميم وكسر الرا المهمله والف وهمزه
قال الجوهري يقال منه مرؤ الطعام يمرؤ مرأه اي صار مريا اي هنيا وحكي
عن الاخفش انه يقال بضم الرا وكسرها مثل ثقة الرجل وثقته **قوله** مريعا
بضم الميم وسكون الرا ويا مكسوره وعين مهمله هكذا ضبطه الجوهري قال
ويقال بالبا بدل اليا قال ويقال منه اربع القوم اي دخلوا في الربيع والمرتع
بالتا المعجمه باثنتين من فوق المعبت ما ترتع فيه الابل قال البغوي ويروي
مريعا بضم الميم وكسر الرا ويا معجمه باثنتين من تحت اي ذا امراعة وخصب
كما ذكر الجوهري ومعناه منبتا للربيع ويروي بالتا المعجمه باثنتين من فوق
وهي الروايه قال ومعناه المنبت ما ترتع فيه الابل ذكره البغوي **قوله** فاطبقت
عليهم السما معناه ملات وورد ايضا طبقا قال الهروي وفي الحديث اللهم
اسقنا غيثا طبقا وضبطه بفتح البا وقال اي ماليا للارض يقال هذا

غيث

غيث طبق الارض اي ملاها **قوله** علي الاكام قال الجوهري الاكمه معروفه
وجمعها اكمات واكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم
مثل كتاب وكتب وجمع الاكم ايضا اكام مثل عنق واعناق **قوله** الظراب
هي بكسر الظا المعجمة وهي الروابي الصغار ذكره الجوهري في الظا المعجمه
وقال واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا

حديث في كراهة نسبة المطر الي الانوا

روي زيد بن خالد الجهني قال صلي لنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في اثر سما كانت من الليل فلما انصرف
اقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته
فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر
بي مومن بالكواكب اخرجه الشيخان **غريبه** قوله في اثر سما اما اثر بفتح الهمزه
والثا قال الجوهري هو ما بقي من رسم الشي قال ويقال خرجت في اثره
بكسر الهمزه اي في اثره واما سما قال في الغريبين العرب تسمي المطر سما
لانه ينزل من السما واما النو فهو احد المنازل الثمانيه والعشرين وهي
معروفه

حديث في البروز للمطر

عن انس قال مطرنا ونحن مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فحسر عن ثوبه حتي اصابه المطر فقلت لم صنعت
هذا يا رسول الله قال انه حديث عهد بربه اخرجه مسلم

حديث في هيئة كيفيه حركة اليدين عند الدعا

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم استسقي فاشار بظهر كفيه الي السما وروي انه استسقي
صلي الله عليه وسلم رافع يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه وروي
عن ابن عباس مرفوعا المسيله ان ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما
والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا
وفي روايه وان تجعل ظاهرهما مما يلي وجهك وروي ابو سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوا بعرفه ويرفع يديه باطنهما
الي الارض وظهر كفيه الي السما ذكره البغوي

باب الجنايز والمحتضرين القول في حال المريض

روي انس رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا دخل علي مريض قال

اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت شفا لا يغادر
سقما اخرجاه جميعا لكن عن عايشه واخرجه البخاري عن انس وعن عايشه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في المريض بسم الله تربه ارضنا بريقه
بعضنا لتشفى سقيمنا باذن ربنا اخرجه الشيخان وفي روايه اخرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشي منه
او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا
ووضع سفيان وهو الراوي سبابته في الارض بسم الله تربه ارضنا
وتمم الحديث **وعن** عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث
على نفسه المعوذات ونفث فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عنه
بيده رجا بركتها اخرجاه جميعا عن مالك واخرجاه من طريق اخر عن ابن شهاب
وعن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي
وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال
ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم
اخرجه مسلم وفي رواية ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله
ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر

حديث في ثواب المريض عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخرجه الشيخان البخاري
غريبه قوله يصب منه معناه يبتليه بالمصايب ذكره في الغريب
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكه يشاكها الا كفر الله
بها من خطاياه اخرجه مسلم **غريبه** قوله نصب بفتح النون والصاد المهمله
وبا بواحدة التعب وفيه لغه اخرى بضم النون وسكون الصاد ذكره الهروي
قال ومنه قوله تعالى بنصب وعذاب **قوله** وصب بفتح الواو والصاد ايضا
قال الهروي هو ملازمة وجع وثبوته قال ومنه قوله تعالى ولهم عذاب
واصب اي موضع لازم **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب المومن شوكه فما فوقها الا رفع الله له بها درجه
وحط

وحط عنه بها خطيئه اخرجه الترمذي وقال حديث عايشه حديث حسن
صحيح **حديث في عيادة المريض** عن علي كرم الله وجهه انه قال
ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف في الجنه ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف
ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنه قال ابو داود
اسناد هذا الحديث عن علي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال الترمذي **وعن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المسلم اذا عاد المسلم لم يزل في خرفة الجنه اخرجه الترمذي **غريبه**
قوله خرفه وهو بضم الخا المعجمه وسكون الرا المهمله وفتح الفا وهما قال
الخطابي قوله خريفا في الجنه اي مخروف من ثمر الجنه وهو فعيل بمعنى
مفعول وقال ومنه قوله عليه السلام عايد المريض على مخارف الجنه
قال ومعناه والله اعلم انه سعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنه
ومخارفها وذكر الهروي هذا الحديث وحكى عن ابي عبيد انه قال
واحد المخارف مخرف وهو جنا النخل سمي بذلك لانه يخترف اي يجتنى
وحكى شمر انه قال المخرفه سكه بين صفين نخل يخترف من ايهما شا وقيل
المخرفه الطريق فيكون معنا الحديث على طريق يوديه الى طريق الجنه
كل ذلك حكاه الهروي **حديث في كراهة تمني الموت** عن انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين
احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما
دامت الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاه خيرا لي اخرجه الشيخان
واخرجه الترمذي وقال لضر نزل به **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسن فيزداد
ايمانا واما مسيا فلعله ان يستعتب اخرجه البخاري **القول في
احوال المحتضر حديث في حب لقا الله تعالى** عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا
احب العبد لقاي احببت لقاه واذا كره لقاي كرهت لقاه اخرجه
البخاري **وعن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من احب لقا الله تعالي احب الله لقاه ومن كره لقا الله تعالي كره الله لقـاه
فقالت عايشه او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله تعالي وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه
فاحب لقا الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا احضر الموت بشر بعذاب الله
وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقا الله فكره الله لقاه اخرجه
مسلم واخرجاه جميعا عن عايشه **حديث في الحث علي حسن الظن**
بالله تعالي عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اخرجه مسلم
وابو داود وقال الخطابي انما يحسن الظن بالله تعالي من حسن عمله فكانه قال
احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله قال وقد يكون حسن الظن رجا عفو الله تعالي

(في الهامش: قبل موته بثلاثة ايام)

حديث في الحث علي الوصيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده اخرجه الشيخان **غريبه قوله** ما حق امري مسلم
قال في الغريب معناه من جهة الحزم والاحتياط لانه لا يعلم متي يدركه الموت
فربما بغتة فمنعه عن الوصيه **حديث في الوصيه بالثلث** عن سعد
بن ابي وقاص انه قال جاني رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما تري وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا الثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتي
ما تجعل في في امرتك فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك ان تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالي الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان
تخلف حتي ينتفع بك اقوام ويستضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم

(في الهامش: صالحا)

ولا تردهم علي اعقابهم لكن البايس سعد بن خوله يرثي له النبي صلي الله عليه
وسلم ان مات بمكه اخرجه الشيخان وفيه الفاظ **الاول قوله** ولا يرثني
الا ابنة لي اراد به ذا سهم دون من يرثه بالتعصيب لانه كان رجلا من قريش
فكان له عصبه كثيره **قوله** يتكففون الناس معناه يسالون الناس باكفهم

حديث فيما يقول عند المحتضر تعالي عن ام سلمه رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا شهدتم المريض او الميت فقولوا
عنده خيرا فان الملايكه يومنون علي ما تقولون فلما مات ابو سلمه اتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لنا
وله واعقبني منه عقبا صالحة قالت فعلتها فاعقبني الله محمدا صلي الله عليه
وسلم اخرجه مسلم والترمذي الا انه قال قولي اللهم اغفر لي وله وقال
حديث ام سلمه حديث حسن صحيح **وعن** معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اقرؤوا علي موتاكم سورة يس **حديث في تلقين الميت**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا هو اخرجه مسلم والترمذي وقال وقد كان يستحب
ان يلقن المريض عند الموت لا اله الا الله قال وقد كان بعض اهل العلم اذا
قال ذلك مرة ولم يتكلم بعده فلا ينبغي ان يكثر عليه بل يكفيه مره وروي عن ابن المبارك
انه لما حضرته الوفاه جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله
اذا قلت مره فانا علي ذلك ما لم اتكلم بكلام قال الترمذي ومعني قول عبد الله
انما اراد به ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ذكر ذلك كله الترمذي **حديث فيما يقال عند شدة**
الموت واهواله وما يفعل روت عايشة رضي الله عنها قالت رايت
النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ما وهو يدخل يده
في القدح ثم يمسح وجهه بالما ثم يقول اللهم اعني علي غمرات الموت وسكرات
الموت **وعن** عايشة قالت لا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلي الله
عليه وسلم **وعن** عبد الله بن بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال المومن يموت بعرق الجبين اخرجه ابو عيسي وقال في الغريب اراد
بعرق الجبين شدة السياق وروي عن ابن مسعود انه قال المومن يعرق الجبين
يبقي عليه البقيه من الذنوب فيحارف عند الموت **غريبه** فيحارف ضبطه
بفا مفتوحه وتا الاستقبال مضمومه وحا مهملة والف ورا مهملة
مفتوحة وفا ذكره الهروي الحديث في باب الحا والرا وقال معناه
يقايس ومعناه انها تكون كفارة لذنوبه قال والمحارفه هي المقايسه

يكون معني ذلك انها كفارة لما بقي من ذنوبه هكذا ذكر **وعن** انس ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجوا الله يا رسول الله اني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث غريب وقال قد روي هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم **حديث في تطهير ثياب المحتضر** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد حمله بعضهم علي الطهارة من الذنوب وقال بعيد بطهارة الثياب ودنسها عن صفة الانسان فيقال هو طاهر الثوب اي طاهر نقي العرض وكذلك يقال دنس الثوب اذا كان بخلاف ذلك **حديث في اغماض الميت** عن قبيصة بن ذويب انه كان يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم فان الملايكه يومنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم بمعناه وغير بعض الفاظه **غريبه قوله** شق بصره قال الجوهري يقال شق بصر الميت اذا نظر الي شي لا يرتد اليه طرفه قال ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت **حديث في ان الميت يسجي بثوب** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم حين توفي سجي بثوب حبرة اخرجه مسلم **غريبه** حبرة وهو ثوب مخطط موشي ومنه قول ابي هريرة لا اكل الخمير ولا البس الحبر اراد به البرد الموشي ذكره الهروي وضبطه حبرة بكسر الحا وفتح البا والرا وها **حديث في تقبيل الميت** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت

وهو يبكي

وهو يبكي او قالت وعيناه تهراقان اخرجه ابو عيسي **وعن** عايشة وابن عباس وجابر قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلي الله عليه وسلم وهو ميت وقال ابو عيسي حديث عايشه حديث حسن صحيح **القول في غسل الميت** عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره اخرجه الشيخان وبلغا به الي مالك واخرجه الترمذي ايضا وقد روي من طريق اخر عن ام عطيه ايضا وزاد فيه اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وفيه فابدوا بميامنها ومواضع الوضوء وفيه ان ام عطيه قالت ومشطناها ثلاث قرون فالقيناها خلفها وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها **غريبه** حقوه ضبطه بفتح الحا المهمله وسكون القاف وواو قال الجوهري والحقو هو الازار وقد فسر في الحديث به وضبطه كذلك الجوهري **قوله** اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسد الانسان والدثار فوق الشعار وقد اختلف العلما في كيفية الغسل فقال مالك ليس لغسل الميت حد موقت ولا صفه معينه ولكن يطهر وقال النخعي غسل الميت كغسل الجنابه وقال الشافعي ان نقي الميت في اقل من ثلاث غسلات بما قراح اجزاه ولكن احب ان لا ينقص عن ثلاث وقال احمد واسحق تكون الغسلات كلها بما وسدر وفي الاخيرة بشي من كافور واستحب الشافعي الغسل في قميص لان النبي صلي الله عليه وسلم غسل في قميص حكي ذلك الترمذي **حديث في تغسيل المراه زوجها** روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه ما غسل النبي صلي الله عليه وسلم الا نساوه وروي عن اسما بنت عميس انها غسلت زوجها ابا بكر رضي الله عنه قال البغوي هذا قول اهل العلم يجوز للمراه ان تغسل زوجها الميت واختلفوا في غسل الرجل امراته قال فذهب الاكثرون الي جوازه وقال ابن عباس الرجل احق ان يغسل امراته **حديث في ان الشهيد** لا يغسل عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان

شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته تاكله العافيه حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثه يكفنون في الثوب الواحد وزاد في رواية اخرى ويدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبله اخرجه ابو داود **غريبه** العافيه وضبطها بعين مهمله والف وفا مكسوره ويا مثناة باثنتين من تحت وهما قال الخطابي هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها وتجمع على العوافي وفيه فوايد **الاولى** انه يدل على ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم **الثانيه** انه يدل على انه لا يصلى عليه وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفه لا يغسل ولكن يصلى عليه والحكمه في ترك الغسل ما روي ان الشهيد ياتي يوم القيامه وكلمه يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم **الفايده الثالثه** انه يدل على انه يجوز عند الضرورة ان تكفن الجماعه بكفن واحد **الفايده الرابعه** انه يدل على جواز دفن الجماعه في قبر واحد **الفايده الخامسه** ان افضلهم يقدم الى القبله ذكر ذلك الخطابي واورد على نفسه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة واجاب عنه بانه جعل ذلك خاصة له تمييزا له عن بقية الشهدا وانها تنزلت منزلة الدعا

حديث في الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على من غسله الغسل وحمله الوضوء يعني الميت اخرجه ابو عيسى بهذا اللفظ واخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وعايشه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا قال وقد اختلف اهل العلم فيمن يغسل الميت فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل الميت فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضو وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وكذلك قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجوا ان لا يجب عليه الغسل وقال اسحق لا بد من الوضوء وروي عن عبد الله بن المبارك انه لا يغتسل ولا يتوضا من غسل الميت هو الذي حكاه ابو عيسى الترمذي وقال الخطابي ولا اعلم احدا من الفقها يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء ويشبه ان يكون الامر في ذلك محمولا على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يخلوا ان يصيبه رشاش من غسل الميت ولا يخلوا بدن الميت من نجاسه فيصيب موضعا من بدن من يغسله ويجهل موضعه فيجب غسل جميع بدنه لذلك هكذا ذكره قال وقد حمل قوله ومن حمله فليتوضا على معنى ان يكون الحامل متطهرا لاجل الصلاة عليه وبين الكلامين تناقض فان الخطابي ينفي والترمذي نقل وجوب الغسل عن بعض الصحابه ولعله لم يبلغ الخطابي ذلك

القول في تكفين الميت حديث فيما يستحب من الاكفان عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم اخرجه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح وذهب اليه اكثر العلما وقال ابن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه التي يصلي فيها حكاه الترمذي وقال ويستحب حسن الكفن **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه ابو عيسى وحكي عن ابي سلام بن ابي مطيع ان معنى قوله فليحسن كفنه الصفا ليس بالمرتفع

حديث في عدد ما يكفن فيه من الثياب عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه اخرجه الشيخان من عدة طرق عن سفيان بن عيينه واخرجه ابو عيسى الا انه قال عوض قوله سحولية عاليه وتمم الحديث وقال فذكروا لعايشة قولهم في ثوبين وبرد حبره فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال حديث حسن صحيح **غريبه** قوله سحوليه ضبطه بفتح السين المهمله وضم الحا المهمله وراو واو ساكنه ولام مكسوره ويا مشدده مفتوحه وها قال الهروي يقال هي ثياب منسوبة الى قريه باليمن تسمى سحول قال وروي عن الاعرابي ثلثة اثواب سحوليه وقال بيض نقيه من القطن خاصه وقال القتيبي سحوليه بضم السين وهو جمع سحل وهو ثوب ابيض وهو الذي ذكر في مجمع الغرايب ولم يعزه الى القتيبي قال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات وحديث عايشه اصح الروايات وقوله اكثر

بلغ

اهل العلم استحبوا التكفين في ثلثة اثواب لفايف بيض من قطن وهو قول
الشافعي واحمد واسحق فقال سفيان الثوري يكفن في ثلثة اثواب لفايف وان
شيت في قميص ولفافتين واما المراة فتكفن في خمسة اثواب ازار وخمار
وثلث لفايف **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص الميت يقمص ويوزر ويلف
في الثوب الثالث ولو كفن في ثوب الواحد يستر جميع البدن جاز قال النبي
صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب واحد **حديث فيما اذا لم يوجد
كفن يستر جميع بدنه** عن خباب بن الارت قال هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب
اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم
احد فلم يوجد له شي يكفن به الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قال ومنا من اينعت
له ثمرته فهو يهدبها اخرجه البخاري **غريبه** قوله نمرة وهو بفتح النون
وكسر الميم وفتح الرا المهمله وها وهو ضرب من الاكسيه **قوله** اينعت له
ثمرته اي ادركت يقال ينع يينع واينع يونع واينع اكثر هكذا ذكره الهروي وقال
الجوهري ينع التمر يينع بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل ينعا بفتح اليا
وسكون النون ينعا بضم اليا وسكون النون قبل النضج والنضج بضم النون
وفتحها ومعناه نضج هكذا اضبطه **قوله** فهو يهديها وضبطه بيا مفتوحه
وها ساكنه ودال مهمله مكسوره وبا معجمه بواحده وها والف ومعناه يجنيها
ذكره الهروي وقال يقال هدب الثمرة فهو تهدبها هدبا اذا اجناها وكذلك
حكاه الجوهري قال ويقال هدب الناقه يهدبها هدبا اذا احلبها وفي الحديث
فايده وهو انه يدل على ان كفن الميت من راس المال ولو استغرق كفنه جميع
التركه كان احق به من الورثه حكاه الخطابي **حديث في المحرم
اذا مات** عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوقصت به ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا اخرجه مسلم وفي رواية ملبدا وفي رواية وخمروا وجهه
بالخمار

بالخمار ولا تخمروا راسه **غريبه** وقصت به ضبطه بقاف مفتوحه وصاد
مهمله مفتوحه وتا التانيث اي صرعته فدقت عنقه **قوله** وكفنوه في
ثوبيه اراد شعار الاحرام ولم يرد به ثوبا استبقا لشعار الاحرام كما استبقا
شعار الجهاد فيمن استشهد بقوله زملوهم بدمايهم ولهذا لا يقرب المحرم
طيبا ولا تخمر راسه وفي الحديث فوايد **الاولى** انه يدل على ان اثر الاحرام
في الراس لا في الوجه الفايده **الثانيه** انه يدل على ان الاحرام لا ينقطع بالموت
بل يبقى اثره ولهذا لا يقرب الطيب ولا تخمر راسه وهو مذهب الثوري
والشافعي واحمد واسحق وذهب ابن عمر الى انه ينقطع احرامه فيعمل به ما يعمل
بساير الموتى وهو مذهب مالك واصحاب الراي الفايده **الثالثه** انه
يدل على ان المحرم اذا مات لا يودا عنه بقيه الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر به هكذا ذكره البغوي **القول في الصلوة على الميت وحمله**
حديث في الاسراع بالجنازه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدموها اليه وان تك
غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الشيخان **حديث في القيام
الى الجنازه** عن عامر بن ربيعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم الجنازه فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع اخرجه الشيخان ايضا **وعن**
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازه فقوموا لها
فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اخرجه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم مع جنازه فلا تجلسوا حتى
توضع اخرجه مسلم وابو داود وزاد حتى توضع بالارض وروي حتى
توضع في اللحد **حديث في نسخ ذلك** عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد ذلك
اخرجه مسلم وابو عيسى الترمذي وقال في الباب عن الحسن بن علي وابن عباس
قال وحديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواته اربعة من التابعين بعضهم
عن بعض وحكي عن الشافعي انه قال هذا اصح شي في هذا الباب وانه قال
هذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رايتم الجنازه فقوموا وقال احمد ان شا
قام وان شا لم يقم وهكذا قال اسحق **حديث في المشي مع الجنازه**

عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهم يمشون امام الجنازة اخرجه ابو عيسى من طرق عن سالم عن ابيه قال وروى
معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازه وهذا مرسل قال ابو عيسى واهل الحديث
كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وحكي عن ابن المبارك انه قال
حديث الزهري مرسلا في هذا اصح قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في
المشي امام الجنازه فراى جماعة من الصحابه ان المشي امامها افضل وهو قول
الشافعي واحمد وروي سالم عن ابيه انه كان يمشي اما الجنازه وذهب جماعه
الى ان المشي خلفها افضل وهو قول جماعه من الصحابه ومذهب الثوري
واسحق واحتجوا بما روي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي خلف الجنازة فقال مادون الجنب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا
فبعدا لاهل النار الجنازه متبوعه ولا تتبع ليس منها من يقدمها قال ابو عيسى
هذا الحديث لانعرفه من حديث ابن مسعود لانعرفه الا من هذا الوجه قال
وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابن ماجد وهو الراوي عن ابن مسعود

حديث في الركوب مع الجنازة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله تعالى على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن المغيرة بن شعبه
وجابر بن سمره وقال حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا **وعن** جابر بن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى
ونحن حوله وهو يتوقص به اخرجه ابو عيسى وترجم الباب بالرخصه في الركوب
ثم روي عن جابر بن سمره من طريق اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال هذا حديث حسن صحيح **غريبه**
يتوقص به ضبطه بيا معجمه باثنتين من تحت مفتوحه وتا معجمه باثنتين من فوق
مفتوحه وواو مفتوحه وقاف مشدده مفتوحه وصاد مهمله قال الجوهري
يقال فلان يتوقص به فرسه اذا نزا نزوا ويقارب فيه الخطو وذكر الخطابي
الحديث وقال التوقص ان يرفع يديه ويثب به ويتابع متقاربا **حديث في**

فضل الصلوة على الجنازة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى
يقضي دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك
لابن عمر فارسل الى عايشه فسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريره قال
ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيره اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن البرا
وعبد الله بن معقل وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وابن عمر وثوبان
وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح وقال وروي عنه من غير وجه

حديث في التكبير في الصلوة على الجنازة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى وصفّ بهم فكبر اربع تكبيرات خرجه الشيخان واخرجه الترمذي
عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما نصف على الميت
وصلينا عليه كما يصلى على الميت اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن ابي هريره وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة
ابن اسيد وجرير بن عبد الله وفي روايه عن سعيد قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى البقيع فكبر عليه اربعا اخرجاه من طرق عن الزهري
وفي الحديث فوايد **الاولى** جواز النعي وهو ان ينادي في الناس فلان مات
فاشهدوا جنازته وقد كرهه قوم وفي الحديث نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
الفايدة الثانيه انه يدل على جواز الصلاة على الميت الغايب فان النجاشي
كان غايبا وكان مسلما يكتم اسلامه وقد اورد الخطابي على هذا الاستدلال
اشكالا فقال النجاشي كان مسلما ولم يكن عنده من يقضي حقه من الصلوة
فقضى حقه بالصلاة عليه واما المسلم الغايب في بلاد المسلمين فقد قضي
حقه بالصلوة عليه فاجيب عنه بانه امر الناس بالصلاة عليه وكان يمكن ان
يقضي حقه بدون ذلك **الفايدة الثالثه** انه كبر عليه اربع تكبيرات وهو
مذهب اهل العلم من الصحابه ومن بعدهم واليه ذهب الثوري
ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وهو اخر
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره البغوي وروي عن علي كرم الله
وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا

وعلي سايرالناس اربعا وقد روي انه كبر بعضهم ثلثا وروي خمسا
وروي سبعا **حديث في الصلوة علي الجنازه في المسجد** روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي سهيل بن البيضا في المسجد
قال ابو عيسي هذا حديث حسن وقال مالك لا يصلي علي الميت في المسجد
وقال الشافعي يصلي عليه في المسجد واحتج لهذا الحديث حكاه الترمذي
حديث في وقت قراة الفاتحه في الصلوة علي الجنازه عن طلحة بن عبد الله
بن عمرو قال صليت خلف بن عباس علي جنازة فقرا فاتحة الكتاب فلما سلم سالته
عن ذلك فقال سنه وحق اخرجه البخاري وروي انه جهر بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انها السنه وقد اختلف العلما في صلوة الجنازه فذهب بعض الصحابه الي انه
يقرا بعد التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب منهم عبد الله بن مسعود وبن عباس وعبد الله
بن عمرو بن العاص وسهيل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب
بعضهم الي انه لا قراة فيها وانما الثنا علي الله سبحانه والصلوة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والدعا للميت وهو قول الشعبي والنخعي والثوري واصحاب
الراي حكي ذلك البغوي **حديث في الدعا في الصلوة علي الجنازة**
عن ابرهيم الاشهلي عن ابيه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي علي
الجنازه قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وروي ابو هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد اللهم
من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **وعن** عوف بن مالك قال صلي بنا النبي صلي الله
عليه وسلم علي جنازه فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار قال حتي تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي روايه وقه فتنة القبر
وعذاب النار قال البخاري اصح شي في هذا الباب هذا الحديث **وعن**
ابي هريره انه سيل كيف يصلي علي الجنازه فقال نعم والله اخبرك اتبعها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت علي نبيه صلي الله عليه وسلم ثم اقول
اللهم

اللهم هذا عبدك وبن عبدك وبن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واختلف العلما في التسليم من صلوة الجنازه فروي عن عبد الله بن مسعود مثل
التسليم من الصلوة يعني تسليمتين ورواه عن النبي صلي الله عليه وسلم
وقال بن ابي اوفي عن يمينه وعن شماله وما ازيدكم علي ما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصنع وروي عن علي وبن عمر وبن عباس وجابر تسليمة
واحدة واختلفوا في رفع اليدين في التكبير مع اتفاقهم علي انه سنه في التكبيرة
الاولي فذهب عبد الله بن عمر وانس الي رفع اليدين مع كل تكبيره حذو المنكبين
وجماعه من الصحابه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وروي عن
عطا والحسن وبن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول بن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وذهب الثوري واصحاب الراي الي انه لا يرفع اليدين
الا في التكبيرة الاولي واختلفوا في وضع اليمين علي الشمال في الصلاه
علي الميت فروي ابو هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم كبر علي جنازه فرفع
يديه في اول تكبيره ووضع اليمني علي اليسري قال البغوي اسناده غريب
وقال بن المبارك لا يقبض واختلفوا فيمن هو اولي بالصلاة علي الميت فقال الحسن
ادركنا الناس واحقهم بالصلاة علي الميت من رضوه لفرايضهم وقال
الشافعي الولي احق بالصلاة علي الميت من الوالي لانه من الامور الخاصه
فاولاهم الاب ثم علي ترتيب العصبات وذهب علقمه وسويد بن غفله
وعطا وطاووس والنخعي ومجاهد وسالم والقاسم والحسن الي ان الوالي
احق من الولي وقال الحسن الزوج احق بالصلاة علي الزوجه من الاخ
وروي بن عباس قال لما صلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ادخل
الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتي فرغوا ثم ادخل النسا فصلين
عليه ثم الصبيان فصلوا عليه ثم العبيد فصلوا عليه ارسالا بغير
امام وقال الشافعي فعل ذلك به تعظيما **حديث في الصلوة
علي الاطفال** روي عن سعيد بن المسيب انه قال صليت ورا ابي هريره علي
صبي لم يعمل خطيئه قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

وكان الحسن يقرا على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا **وعن** عايشة قالت مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمانية عشر شهرا فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اخرجه ابو داود قال الخطابي انما ترك الصلاة عليه استغنا بفضيلة نبوته عن قربة الصلاة عليه كما استغني بقربة الشهادة عن قربة الصلوة على الشهيد اقال وقد روي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابرهيم

حديث في الصلوة على من قتل نفسه عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال نحر رجل نفسه بمشقص فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لا اصلي عليه اخرجه ابو داود قال الخطابي انما ترك الصلاة عليه عقوبة له وزجرا لغيره ان يعمل مثل عمله وقد ذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي الى انه لا يصلى على من قتل نفسه وذهب اكثر الفقها الى انه يصلى عليه حكاه الخطابي **غريبه** قوله بمشقص ضبطه بكسر الميم وشين معجمه ساكنه وقاف مفتوحه وصاد مهمله قال الجوهري وهو من النصال ما طال وعرض

حديث في بيان موقف الامام عند الصلوة على الميت

عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازه رجل فقام حيال راسه ثم جا والجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزه صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا اخرجه ابو عيسى وقال روي هذا الحديث من طريق اخر عن غالب عن انس وهو وهم وانما هو عن ابي غالب واختلفوا في اسم ابي غالب فقيل نافع وقيل رافع ذكر ذلك كله الترمذي **حديث في ترك الصلوة على الشهيد**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا يوم القيمه وامر بدفنهم في دمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اخرجه الترمذي وقال حديث جابر حديث صحيح واختلف العلما في الصلوة على الشهيد فقال اهل المدينه لا يصلى عليه وهو قول الشافعي واحمد

وقال

وقال الثوري واهل الكوفه واسحق يصلى على الشهيد واحتجوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزه وحمل القايلون لعدم الصلوة ذلك على الدعا

حديث فيما اذا اجتمع جماعه يقدم افضلهم الى جهة الامام

مولى الحارث

روي عن عمارة بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم بن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتاده وابو هريره فقالوا هذا هو السنه **حديث في الصلوة على القبر** عن بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال بن عباس وانا فيهم فصلى عليه اخرجه مسلم واختلف العلما في جواز الصلوة على القبر فذهب جماعة من الصحابه ومن بعدهم الى جواز الصلوة على القبر وهو مذهب بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم من اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس ثم القايلون في الصلاة على القبر اختلفوا في المدة التي يصلى عليه فيها فقال احمد واسحق يصلى عليه الى شهر وقالا سمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بن عباده بعد شهر وروى سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عباده ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايبا فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرا كل ذلك ذكره الترمذي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين ذكره البغوي **حديث في الشفاعه للميت**

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه اخرجه مسلم وروي اربعين رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعوا فيه وروي ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجبت **وعن** بريده عن ابي الاسود قال اتيت المدينه وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازه فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنوا خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثه فاثنوا شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنه قلنا وثلاثه قال وثلاثه قلنا
واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد رواه البخاري وروي عن انس بن
مالك انه قال مر باخري فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنه وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجب له النار انتم شهدا الله في الارض اخرجه مسلم في صحيحه
حديث في الصلوة على من قتل في الحد عن ابي برزه الاسلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك
ولم ينه عن الصلاة عليه اخرجه ابو داود في سننه **غريبه** ابو برزه با
معجمه بواحده مفتوحه وراساكنه وزاي مفتوحه وها قال احمد بن حنبل
ويحيي بن معين اسمه نضلة بن عبد الله وقال غيرهما بن عايذ وقيل نضله
بن عبد الله ذكره في الاستيعاب وقد اختلف العلما في ذلك فروي عن علي
كرم الله وجهه انه رجم امراة في الزنا وامر ان يصلي عليها وهو قول اكثر اهل
العلم وقال مالك من قتله الامام في حد من الحدود لم يصل عليه الامام
ويصلي عليه اهله ان شاوا او غيرهم وقال الاوزاعي واصحاب الراي
يغسل المرجوم ويصلي عليه وقال احمد بن حنبل لا يصلي الامام على قاتل
نفس ولا غال وقال ابو حنيفه من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه
وكذلك الفية الباغيه لا يصلي على قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعي
الى ان تارك الصلاه اذا قتل لا يصلي عليه وقال الشافعي لا نترك الصلاة
على احد من اهل القبله برا كان او فاجرا هذا كله نقله الخطابي
القول في دفن الميت حديث في اللحد عن بن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه
ابو عيسي وقال في الباب عن جرير بن عبد الله وعايشه وبن عمر وجابر وقال
حديث بن عباس غريب من هذا الوجه وقد روي عن عروه انه كان
بالمدينه رجلان احدهما يلحد والثاني لا يلحد فقال ايهما جا اولا عمل عمله
فجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلي الله عليه وسلم وروي بن عباس
قال كان ابو عبيده بن الجراح يضرح لاهل مكه وكان ابو طلحه زيد بن سهل يلحد
لاهل المدينه فدعا العباس رجلين ثم قال اذهب انت الى ابي عبيده واذهب

الى ابي طلحه اللهم خر لرسولك فوجد صاحب اللحد ابي طلحه فلحد **غريبه** اللحد
قال الجوهري اللحد بسكون الحا الشق في جانب القبر واللحد بضم اللام
لغه فيه يقول لحدت القبر لحدا والحدت له فهو ملحد **قوله** والشق لغيرنا
وهو بفتح الشين وهو واحد الشقوق **قوله** يضرح اي يجعل لهم
ضريحا وهو الشق في وسط القبر واللحد في الجانب منه يقال منه قد ضرحت
ضريحا اذا احفرته **حديث في وضع الثوب تحت الميت في القبر**
روي ابي رافع قال سمعت شقران يقول انا والله طرحت القطيفه تحت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر اخرجه ابو عيسي وقال في الباب
عن بن عباس اخرجه عنه من طرق وحكي عن بن عباس انه كره ان يوضع
تحت الميت في القبر شي وقد روي عكرمه عن بن عباس قال قال شقران
والله لا يلبسها احد بعدك وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفترشها
ويلبسها كثيرا وضبطه شقران بشين معجمه مضمومه وقاف ساكنه
وراو الف ونون واسمه صالح وهو مولي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وشقران لقبه **حديث فيما يقال عند ادخال الميت القبر**
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا ادخل
الميت القبر وروي اذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وعلى ملة
رسول الله وقال مرة بسم الله وعلى سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخرجه ابو عيسي وقال وقد روي عن بن عمر من غير وجه **حديث كيف
يوخذ الميت من شفير القبر** روي الشافعي رضي الله
عنه باسناده عن عكرمه عن بن عباس قال سل رسول الله صلي
الله عليه وسلم من قبل راسه واليه ذهب الشافعي وذهب جماعه
الى انه يوخذ من جهة القبله واليه ذهب اصحاب الراي قال البغوي
والاول هو المشهور عن اهل الحجاز **حديث في تسطيح القبر وتسنيمه**
قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم سطح
قبر ابنه ابرهيم واليه ذهب الشافعي روي القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشه فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله
عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثه قبور لا مشرفه ولا لاطية مبطوحه

ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله
عليه وسلم وعن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
اخرجه البخاري وقال البغوي رواية القاسم اصح واولى ان تكون محفوظة
في هذا الباب **غريبه** التمار هو بتا معجمة باثنتين من فوق وميم مشددة
قلت وعجبت من قول البغوي رواية القاسم اصح والاولى ان تكون محفوظة
في هذا الباب وحديث التمار في البخاري وحديث القاسم اخرجه
ابو داود **حديث في النهي عن تجصيص القبور** عن ابن الزبير
رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله قال نهى عن تقصيص القبور فقيل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اراد اخرجه مسلم **غريبه**
تقصيص القبور وهو بالقاف وهو التجصيص والقصة بفتح القاف هي الجص
وقد رخص الحسن البصري والشافعي في تطيين القبور وقالا لا باس به
حديث في كراهية الجلوس على القبور روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثوبه
حتى تخلص اليه خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم **حديث في السوال
في القبر** عن البرا ابن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبه قال نزلت
في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد **حديث في
عذاب القبر** قال الله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب اخبر انهم يعذبون يوم القيمة اشد مما كانوا يعذبون
قبله قال المفسرون انما اراد به في القبر **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة

اخرجاه

اخرجاه جميعا عن مالك **وعن** مسروق ان يهودية دخلت على عايشة
رضي الله عنها تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان عذاب القبر لحق فقالت فما سمعته
بعد ذلك صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر اخرجه الشيخان **وعن**
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا من حوايط بني النجار
فسمع صوتا من قبر فقال متى دفن صاحب هذا القبر فقالوا في الجاهلية
فسر بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اخرجه
مسلم **القول في التعزية** عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة اخرجه ابو عيسى وقال هذا
حديث غريب وليس اسناده بالقوي **وعن** عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره ذكره
البغوي ولم يعزه الى كتاب **حديث في البكا على الميت** عن اسامة قال
حضر ابن لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ان يجي قال لله
ما اخذ وما اعطى وكل شي عنده الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فردت اليه
الرسول يقسم عليه الا جا قال فقام وقمنا ومعه سعد بن عبادة وابي بن
كعب لحسبه فرفع الصبي الى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه
تتقعقع قال ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله قال
هذه الرحمة يضعها الله في قلب من يشا من عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحما اخرجه الشيخان جميعا **غريبه قوله** تتقعقع وضبطه بقافين
وعينين مهملتين ومعناه تضطرب ولا تبقى على حالة ذكره في الغريب **وعن**
انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي يوسف القين وكان
ظيرا لابرهيم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا
عليه بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع وان القلب يحزن ولا نقول الا
ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه
قوله** ظيرا وضبطه بكسر الظا المعجمة وهمزة ساكنة ويا وراوهو زوج

المرضعة والمرضعة ايضا تسمى ظيرًا واصله انعطاف الناقة علي ولد
غيرها ترضعه ذكره في المطالع **حديث في كراهة البكاء علي الميت**
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه اخرجه الترمذي **وعن** عبد الله بن عمر قال
استكي سعد بن عباده شكوي له فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده مع
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه
وجده في غاشية فقال قد قضي فقالوا يا رسول الله فبكي النبي صلي الله عليه وسلم
فلما راي القوم بكا النبي صلي الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الي لسانه او يرحم وان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
اخرجه مسلم **غريبه قوله** فوجده في غاشية هو ما يغشاه من كرب المرض ويحتمل
ان يراد به كثرة الناس الذين يغشونه للعياده ذكره في الغريب **قوله** ان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه قد روي انه لما مات عمر ذكر ذلك لعايشه فقالت
رحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يعذب
المومن ببكا اهله عليه لكن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر
عذابا ببكا اهله عليه قالت عايشه حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخري
قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكي قال ابن ابي مليكه فوالله ما قال ابن عمر
من شي اخرجه الشيخان وقال الشافعي في الكلام علي هذا الحديث رواية عايشه
اشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنه وزيادة عذاب الكافر باستحقاقه ذلك
لا بذنب غيره قال المدني معني كلام الشافعي وقوله باستحقاقه ذلك لا بذنب غيره
انهم كانوا يوصون بالبكا عليهم والنياحة وذلك معصية ممن امر بها فانه
يستوجب الزياده في العذاب فتكون زيادة العذاب بذنبه لا بذنب غيره قال
البغوي ويمكن تصحيح رواية عمر علي هذا التاويل اذا اوصي بذلك قال البغوي
والذي ذكر ذلك لعايشه بعد موت عمر هو ابن عباس قال لما اصيب عمر سمعت
صهيبا يقول واخياه واصاحباه ويبكي فقال يا صهيب اتبكي علي وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه قال فلما
مات عمر ذكرت ذلك لعايشه فقالت رحم الله عمر وتم الحديث ذكره البغوي

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشه وذكر لها ان عبد الله
بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه فقالت اما انه لم يكذب ولكنه
اخطا او نسي انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي
عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجه الشيخان
جميعا عن مالك **حديث في الصبر** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي امراة عند قبر وهي تبكي فقال لها
اتق الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه قال
فقيل لها انه النبي صلي الله عليه وسلم قال فاخذها مثل الموت قال فاتت باب
النبي صلي الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبر عبادة عند الصدمة الاولي
اخرجه الشيخان ايضا **غريبه قوله** عند الصدمة الاولي عند فور المصيبه
وفجاتها والصبر عند ذلك لانه علي غفلة منه وذهول عن المه واما اذا امرت
الايام عليه هان امره فصار كالمالوف ذكره في الغريب **حديث في من مات
له ولد فاحتسب** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم اخرجه الشيخان عن مالك من عدة طرق واخرجه الترمذي
ايضا **غريبه قوله** الا تحلة القسم وهو مصدر حللت اليمين
تحليلا وتحلة اي ابررتها وضبطه بفتح التا المعجمه باثنتين من فوق وكسر
الحاء المهمله ولام مشدده وهاء يريد به قوله تعالي وان منكم الا واردها
فقيل اراد به الا القدر الذي تخرج من القسم فلا يناله به مكروه وقيل
القسم قوله تعالي فوربك لنحشرنهم اجمعين **وعن** ابي موسي الاشعري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملايكته
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم
فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي
بيتا في الجنه وسموه بيت الحمد اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب **غريبه قوله** استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وعن
ابن عباس انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي

ادخله الله بهما الجنه فقالت عايشه فمن كان له فرط من امتك قال ومن
كان له فرط يا موفقه قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فانا فرط امتي
لن يصابوا بمثلي اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث غريب **غريبه قوله**
فرط وضبطه بفتح الفا والرا وطا مهمله وهو الذي يتقدم القوم الي الما
وقد ذكرناه **حديث في استحباب عمل الطعام لاهل الميت**
عن جعفر عن ابيه عبد الله بن جعفر قال لما جا نعي جعفر قال النبي صلي الله عليه
وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد جاهم ما يشغلهم اخرجه ابو عيسي
وقال هذا حديث حسن قال وذهب بعض اهل العلم الي استحباب ذلك وهو
مذهب الشافعي قال وجعفر الراوي هو بن خالد وهو ثقه **غريبه قوله**
نعي وهو بفتح النون وكسر العين المهمله وتشديد اليا وقد مضي تفسيره

حديث في كراهة النوح وضرب الخدود عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليس منا
من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوي الجاهليه اخرجه ابو عيسي
وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** علي بن ابي ربيعة الاسدي قال
مات رجل من الانصار يقال له قرظه بن كعب فنيح عليه فجا المغيره بن شعبه
فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال في الباب عن عمر وعلي وابي موسي
وقيس بن عاصم وابي هريرة وانس وام عطيه وسمرة وابن مالك الاشعري
غريبه قوله دعوي الجاهليه قال الهروي هو قولهم يال فلان
قوله قرظه وضبطه بقاف مفتوحه ورا مفتوحه وظا معجمة مفتوحه
وها وهو بن كعب الخزرجي الانصاري ويكني ابا عمرو وشهد احد وما بعدها
وولاه علي الكوفه واستصحبه معه في وقعة صفين ذكره في الاستيعاب

حديث في كراهية زيارة القبور عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن زوارات القبور اخرجه ابو عيسي وقال
في الباب عن بن عباس وحسان بن ثابت وقال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عيسي
وقد قال بعض اهل العلم انما كان ذلك قبل ان ياذن في زيارة القبور فلما
رخص

رخص دخل في الرخصه الرجال والنسا وقال بعضهم تختص ذلك بالنساء
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **حديث في اباحه زيارة القبور**
عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها
تذكر الموت اخرجه مسلم

حديث فيما يقول اذا دخل المقبره او مر بها عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا خرج الي المقابر يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شا الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسال الله العافيه اخرجه
مسلم وفي رواية نسيل الله لنا ولكم العافيه **وعن** عايشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها منه يخرج من اخر الليل الي
البقيع فيقول السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا واياكم متواعدون
غدا او موجلون وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه الفاظ الاول** بقيع الغرقد ضبطه
بباء موحده مفتوحه وقاف مكسوره ويا وعين مهمله وهي مقبرة
بالمدينه والغرقد وضبطه بغين معجمه مفتوحه ورا ساكنه وقاف مفتوحه
ودال مهمله وهو نبت معروف اضيفت الارض اليه لانه كان ينبت بها
ذكره في مجمع الغرايب

حديث في كراهيه الوطي علي القبور والجلوس عليها عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها اخرجه الترمذي ولم يذكر في هذا الباب
غير هذا الحديث

حديث في ان نفس المومن معلقة بدينه حتي يقضي عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم نفس المومن معلقة بدينه حتي يقضي عنه اخرجه الترمذي من طريقين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد

كتاب الزكوة القول في وجوب الزكوة

عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معاذا الي

اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد علي فقرايهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك
وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اخرجه
الشيخان وفي هذا الباب فوايد **الاولي** انه يدل علي ان المال اذا تلف
من غير تفريط في الاداء وقت الامكان لم يجب عليه الزكوة لانه قال صدقة اموالهم
فيستدعي ان يكون المال باقيا موجودا **الثانيه** انه يدل علي وجوب الزكاة
في مال الصبي والمجنون لانه قال في اموالهم والصبي والمجنون لهما مال
الثالثه انه قال علي فقرايهم فدل علي ان الغني لا حق له في الصدقة **الرابعه**
انه يدل علي ان نقل الصدقة لا يجوز الي بلد اخري لقوله علي فقرايهم وقد كره
ذلك اكثر العلما ولكنهم قالوا اذا فعلت ذلك اجزات مع الكراهه الا عمر
بن عبد العزيز فانه حملت اليه صدقة خراسان الي الشام فردها الي خراسان
ولم ير جواز ذلك **الخامسه** يدل علي انه لا ياخذ الساعي كرايم الاموال الا ان
يرضي رب المال فان النبي صلي الله عليه وسلم حذر عن ذلك وقد قال عمر
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات اموال المسلمين قال ابو عبيد الحزره هي الخيار
سميت بذلك لان صاحبها يحرزها في كل وقت والواحد حزره بسكون الزاي
وفي الجمع تحرك الزاي ذكر ذلك في الغريب

حديث في قتال مانعي الزكوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب
قال عمر رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلي الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم علي الله فقال
ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه وفي رواية عقالا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان
شرح الله صدره للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية شرح صدر ابي بكر
اخرجه البخاري وابو داود وقد تكلم الخطابي في هذا الحديث واطنب وذكر

فيه فوايد

فيه فوايد **الاولي** الذين ارتد واضيفا صنفان صنف ارتد واعن الدين بالكليه
وعادوا الي الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
وانكروا نبوة النبي صلي الله عليه وسلم وقاتلهم ابو بكر حتي افناهم واباد هم
وعاد منهم من عادوا والنصف الثاني هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة
وانكروا وجوب الزكوة ووجوب دفعها الي الامام وهم في الحقيقة اهل
بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الوقت لدخولهم في غمار اهل
الرده وغلب اسم الرده لانها اعظم الامرين وانما ظهر هذا الاسم في
ايام علي كرم الله وجهه لانفراد اهله عن اهل الرده قال وفي هولا وقعت
الشبهه لعمر ووقع الخلاف في قتالهم الي ان قال عمر فلما رايت ان الله
شرح صدر ابي بكر علمت انه الحق وانعقدت الكلمه علي ذلك فصار
اجماعا وقد وقع خيال للقوم ضعف يقينهم والدين وهو التمسك
بما زعموا من قوله تعالي ان صلواتك سكن لهم اي الزكوة كان اخذها
مخصوصا بالنبي صلي الله عليه وسلم لان صلوته كانت سكنا لهم وليست
صلوة غيره سكنا قال الخطابي وهولاء القوم لا خلاف لهم ولا حظ في الدين
وقد بينا ان اهل الرده انقسموا الي اصناف منهم من ارتد عن الدين
بالكليه وهولاء ادعوا نبوة مسيلمه ومنهم من انكر الشرايع بالكليه
فهولاء الذين راي الصحابه سبي ذراريهم حتي ان عليا كرم الله وجهه استولد
جارية من بني حنيفه فولدت له محمد بن الحنفيه ثم لم ينقض عصر الصحابه
رضي الله عنهم حتي اجمعوا علي انه لا يجوز سبي المرتدين وكان الاجماع بعد
ذلك واما الصنف الاخر وهم الذين منعوا الزكوة واقاموا علي اصل
الدين فهم اهل بغي وان اطلق عليهم اسم الرده فانما كان ذلك لمشاركتهم
المرتدين في بعض ما اعتمدوه من منع الزكوة والارتداد هو الرجوع
عن الشي والعود الي ما كان عليه لغةً فهولاء لما منعوا ما كانوا
عليه من بذل الزكوة فقد صاروا الي ما كانوا عليه لغةً فشملهم
الاسم لهذا المعني واما ما تمسك به القايلون بمنع قتالهم من
الايه وهو قوله تعالي خذ من اموالهم الايه قال الخطابي الخطاب ينقسم
الي ثلاثة اقسام خطاب عام لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

ونحو ذلك من اوامر الشريعه وخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى خالصة لك من
دون المومنين وكقوله فتهجد به نافلة لك وخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد به مشاركة امته فيه كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس
وكقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وقوله خذ من اموالهم صدقة من هذا
القبيل يشاركه فيه من يقوم مقامه بالامر بعده صلى الله عليه وسلم
وكذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وقد تواجه بالخطاب
صلى الله عليه وسلم ويراد به غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك والشك عليه مستحيل واما قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فذلك
اثر فعل المزكي فانه قد ينال ذلك كله بطاعة الله سبحانه وطاعة رسوله
فيها وكل ثواب موعود به على عمل طاعة كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو باق بعده غير منقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم ويويد
حديث ابي هريره وراي ابي بكر ما رواه بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله اخرجه البخاري في الجامع الصحيح وفي هذه الحديث الفاظ
وفوايد **اللفظ الاول** عناقا وهي بفتح العين وهي الانثى من ولد المعز
والجمع اعنق وعنوق ذكره الجوهري **اللفظ الثاني** عقالا وهو بكسر
العين وقد اختلف في تفسيره فقال ابو عبيد هو صدقة عام وقال
غيره هو الحبل الذي يعقل به البعير وهو يوخذ مع الفريضه لان على
صاحبها التسليم ولا يقع فيها الا برباطها وقيل كان عادة المصدق
الى احذ الصدقه يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين لئلا
تشرد الابل فكل قرين عقال ذكر ذلك الخطابي **واما الفوايد
فالاولى** انه يدل على ان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فانه
صرح بان مقاتلتهم على منع الزكوة وانما يقاتلون عليها اذا كانوا مخاطبين بها

الثانيه ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله اهل الاوثان فان اهل
الكتاب يقولون ذلك **الثالثه** انه يدل على ان الكافر في السر اذا اظهر
الاسلام والتزم احكامه لا يقاتل فانه قال حتى يقولوا **الرابعه** انه
يدل على ان اي كافر اسلم وتاب قبلت توبته لعموم لفظه وذهب
انس بن مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل قال الخطابي وحكي ذلك
عن احمد بن حنبل **الخامسه** انه قال لو منعوني عناقا وهو يدل على
وجوب الزكوة في السخال والفصلان والعجاجيل وان الواحد منها
يجزي عن الاربعين اذا كانت كلها صغارا **السادسه** انه يدل على
ان حول الصغار حول الامهات اذ لو كان يستانف لها حول لم يوجد سبيل
الى اخذ العناق لانها لا تبقى عناقا بعد الحول وقد اختلف العلما فيما
يوخذ من السخال فقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن لا يوخذ شي فيها وهو
اظهر قولي ابي حنيفه وهو مذهب احمد بن حنبل وقال مالك فيها مسنه
وقال الشافعي يوخذ من الاربعين سخلة واحدة منها وهو قول
الاوزاعي وابي يوسف واسحق بن راهويه **السابعه** انه يدل على
ان الواحد من الصحابه اذا خالف الصحابه لا يكون شاذا عنهم
ويعتد بخلافه لمخالفة عمر في اول الامر **الثامنه** انه يدل على ان
الاختلاف اذا وقع بين الجماعه وزال الخلاف بعد ذلك ووقع الاجماع وان
الذي مضى سقط كان لم يكن لقصة السبي في مانعي الزكوة **التاسعه** يدل
على ان الرده لا تسقط الزكاة عن المرتد في حال ردته بل تستوفي منه لفعل
ابي بكر رضي الله عنه ذكر ذلك كله الخطابي

القول فيما تجب فيه الزكوة من الاموال القول في زكوة الابل والغنم والورق

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي
امر الله بها ورسوله فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سيل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من
الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها

بيان سائر

أو الامر

بنت مخاض انثي فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثي فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين الى
عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت علي عشرين ومايه
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربعا
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة ومن بلغت عنده صدقة الجذعه وليس عنده جذعه وعنده
حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الحقه
وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الا
ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده حقه فانها
تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت
مخاض علي وجهها وعنده ابن لبون فانه يوخذ منه وليس معه شي
وفي الرواية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ما شا المصدق وفي الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الي عشرين
ومايه شاة فاذا زادت علي عشرين ومايه الي مايتين فشاتين فاذا
زادت علي مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت علي ثلثمايه
ففي كل مايه شاة واذا كانت سايمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها وفي الرقة ربع العشر
فان لم يكن تسعين ومايه فليس فيها شي الا ان يشا ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من

خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه رواه البخاري عن انس ان ابا بكر لما
استخلفه بعثه الي البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلثه اسطر سطر محمد وسطر
رسول والله سطر وذكر الحديث واخرج ابو داود الحديث بطوله
عن انس في رواية اخري وذكر ابو داود عن ابن شهاب انه قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقه وهي عند
ال الخطاب وقال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
علي وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر
وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم وذكر الحديث وقال فيه واذا
كانت احدي وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتي تبلغ
تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلثين ومايه ففيها بنتا لبون وحقه
حتي تبلغ تسعا وثلثين ومايه فاذا بلغت اربعين ومايه ففيها حقتان
وبنت لبون حتي تبلغ تسعا واربعين ومايه فاذا كانت خمسين ومايه
ففيها ثلث حقاق حتي تبلغ تسعا وخمسين ومايه فاذا كانت ستين ومايه
ففيها اربع بنات لبون حتي تبلغ تسعا وستين ومايه فاذا كانت سبعين
ومايه ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتي تبلغ تسعا وسبعين ومايه
فاذا بلغت ثمانين ومايه ففيها حقتان وابنتا لبون حتي تبلغ تسعا
وثمانين ومايه فاذا بلغت تسعين ومايه ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون حتي تبلغ تسعا وتسعين ومايه فاذا كانت مايتان ففيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وذكر الحديث
هكذا ذكره ابو داود وهو الذي ذكر الترمذي ورفعه الي سالم
بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقه فلم يخرجه الي عماله حتي قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل
به ابو بكر حتي قبض وعمر حتي قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم تم الحديث وقال الترمذي
في اخره قال الزهري اذا جا المصدق قسم الشا اثلاثا ثلث شرار

وثلث اوسط وثلث شرار واخذ المصدق قيمتها من الوسط وقال حديث
بن عمر حديث حسن وقال في حديث سالم انه رواه جماعة عنه
ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين وسفيان بن حسين هو راوي
الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه ذكره الترمذي في سند هذا الحديث

غريب هذه الاحاديث وفوايدها اما غريبها ففيه الفاظ الاول

قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضافة الفرض اليه صلى الله عليه وسلم
اشكال فان الفرض لله تعالى وقد اجاب عنه الخطابي وغيره بوجهين
احدهما ان يكون الفرض بمعنى الايجاب فيكون معناه ان الله اوجبها
واحكم فرضها ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف اليه يعني ذكره وبلغ
ايجابه وقد اوجب الله عز وجل طاعته فاضيف الفرض اليه
والوجه الثاني حكاه عن ابن الاعرابي ان يكون الفرض هاهنا بمعنى
السنه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها وقيل الفرض بمعنى
القراءة يقال فرضت حزبي بمعنى قراته وقيل الفرض هاهنا بيان
المقدار بدليل قوله تعالى وتفرضوا لهن فريضه اي تقدروا
لهن ومنه سمي تقدير نفقة المراة فرضا ذكر ذلك كله الخطابي

اللفظ الثاني قوله ومن سيل فوقها فلا يعطه يحتمل وجهين
احدهما لا يعطي الزياده والثاني لا يعطي شيا لانه اذا سال
زياده على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خان
وانعزل قال الخطابي وفي هذا الوجه دليل على ان الامام والحاكم
اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما **اللفظ الثالث** الاوقاص وهو جمع
وقص وهو بواو مفتوحه وقاف مفتوحه وصاد مهمله وهو ما
بين الفريضتين زايد على النصاب وجمعه اوقاص ذكره ابو عبيد فيما
حكاه الهروي والجوهري ايضا **اللفظ الرابع** بنت مخاض وهذه
الالفاظ معناها بيان اسنان الابل فيحتاج الى بيانها جمله ليستغني
عن التكرار قال ابو داود اذا وضعت الناقة فيسمى ولدها سمي
حوار الى سنه فاذا انفصل عن امه ففطم فهو فصيل والفصال
الفطام وهي بنت مخاض الى سنتين فاذا دخلت في الثالثه فهي

ابنة لبون فاذا تمت لها ثلاث سنين فهي حق وحقه الى تمام اربع سنين
لانها استحقت ان تركب وان يحمل عليها الفحل ويقال للحقه طروقة الفحل
لان الفحل يطرقها فسمي كذلك الى ان تطعن في الخامسه فاذا اطعنت
في الخامسه فهي جذعة الى ان تطعن في السادسه فاذا اطعنت في
السادسه والقى ثنيته فهو ثني حتى يستكمل ستا فاذا دخل في السابعه
سمي الذكر رباعيا والانثى رباعيه بتخفيف اليا فيهما فاذا ادخل
في الثامنه والقى السن السديس وهو الذي بعد الرباعيه فهو
سديس وسدس فاذا دخل في التاسعه فطلع نابه فهو بازل
اي بزل نابه اي طلع فاذا دخل في العاشره فهو مخلف ثم ليس له اسم
بعد ذلك بل يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام او مخلف
عامين والمخلف الحامل وفصول الاسنان عند طلوع سهيل
هكذا ذكره ابو داود **اللفظ الخامس** ذات عوار وهو بضم العين
وفتحها ايضا والفتح افصح ذكره في الغريب وقال هو العيب والنقص
اللفظ السادس تيس الغنم وهو فحلها **اللفظ السابع** قوله الا
ما شا المصدق اراد به رب المال **واما ما فيها من الفوايد فالاولى**
ان الحديث يدل على انه اذا علم ان هذا الكتاب كتاب العالم
وتحقق ذلك تجوز روايته عنه ويجب العمل به لانه عمل بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالخط ومعرفته وقد اختلف العلما في
ذلك حكاه الاحوذي **الفايدة الثانيه** اختلف العلما في ان الفرض
هل يتعلق بالوقص الذي بين النصابين او لا فذهب الشافعي في احد
قوليه الى انه يتعلق بالجميع حتى لو هلك الوقص بعد الحول
وقبل التمكن من الادا فانه يسقط من الفرض بحسابه واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث قال فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فانه يدل على ان بنت المخاض فيها
كلها والقول الثاني وهو مذهب ابي حنيفه ان الوقص عفو لا
يتعلق به الفرض واستدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه **الفايدة الثالثه** انه يدل

علي ان الابل اذا صارت مايه وعشرين لا تستانف الفريضه لانه قال في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وهو قول اكثر اهل العلم واليه
ذهب اهل الحجاز وقال النخعي اذا زادت علي عشرين ومايه تستانف الفريضه
فيجب في كل خمس شاه مع الحقتين الي مايه وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضه فيجب في كل
خمس شاه مع الحقاق الي مايه وخمس وسبعين ففيها ابنة مخاض مع الحقاق الثلث
وفي مايه وست وثمانون بنت لبون مع ثلث حقاق وفي مايه وست وتسعين
الي المايتين اربع حقاق وتستانف الفريضه وهو قول ابي حنيفه واحتجوا
بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه حديث الصدقة وفيه اذا
زادت الابل علي عشرين ومايه ترد الفرايض الي اولها قال الخطابي حديث عاصم
لا يقاوم حديث انس عن ابي بكر فانه من الصحاح ورواه البخاري في جامعه
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر وقد اشتمل
حديث عاصم علي امر متروك بالاجماع فانه قال وفي خمس وعشرين خمس شاه
ولم يذهب الي ذلك احد بل هو متروك بالاجماع وشعبه وسفيان لم
يرفعا حديث عاصم ووقفاه علي علي كرم الله وجهه وذهب ابن جرير
الطبري الي ان رب المال مخير ان شا استانف رد الفريضه اذا زادت
الابل علي مايه وعشرين وان شا اخرج الفرايض قال الخطابي وهذا لا
يصح لان الايمة فرقت بين القولين واشتهر الخلاف فيه بين العلما فمن
راي استيناف الفريضه لم ير اخراج الفرايض ومن راي اخراج
الفرايض لم ير الاستيناف **الفايدة الرابعه** انه يدل علي ان كل واحد
من الشاتين او العشرين دراهم اصل وليست بدلا عن الاخري
فانه خير بينهما بلفظة او وعمل بظاهر ذلك النخعي والشافعي واسحق
بن راهويه وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب
ابو عبيد وقال مالك علي رب المال ان يبتاع السن الذي وجب عليه
وقال اصحاب الراي ياخذ قيمته قال الخطابي واصح هذه الاقوال
قول من ذهب الي ان كل واحد من الشاتين او العشرين دراهم اصل في نفسه
وليس له العدل عنهما الي القيمة اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل
الفريضه

الفريضه الي ما فوقها او ما هو اسفل منها معنا والله اعلم **الفايدة الخامسة**
قوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه تعلق الحكم بكونه عنده لا بكونه قادرا علي تحصيله **فان قيل**
ما معني قوله ذكر وابن لبون لا يكون الا ذكرا **قيل** فيه وجهان احدهما انه
يحمل علي المبالغه والتاكيد وهو لغة العرب حتي في القران قال الله تعالي
تلك عشرة كاملة والوجه الثاني انه لما كان قبول الذكر نادرا في باب
الصدقة احتاج الي زيادة تاكيد وبيان للمبالغة في افهام رب المال
انه قبل منه نقصان الانوثة والمبالغة في افهام الساعي انه قد اذن
له في ذلك ذكره الخطابي والوجه الاول يتجه في قوله ابنة لبون انثي
الفايدة السادسه قوله ان استيسرتا له اي ان كانت موجودتين
عنده وهو مخير فيهما ايهما شا اعطاه **الفايدة السابعه** قوله في
صدقة الغنم في سايمتها الزكوة دليل علي ظاهره ان المعلوفة لا تجب فيها الزكوة
وكذلك لا تجب في عوامل الابل والبقر ووجهه ان السوم والعلف
وصفان معتوران علي المحل لا يمكن خلوه عن احدهما فاذا رتب علي احدهما
حكم علي اضداده في الوصف الاخر ذكره الخطابي واليه ذهب عامة الفقها
واهل الحجاز واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل الزكوة **الفايدة
الثامنه** قوله فاذا زادت علي ثلثمايه ففي كل مايه شاة وهو قول
عامة العلما وقال الحسن بن صالح اذا زادت علي ثلثمايه شاة واحدة
وجب فيها اربع شياه **الفايدة التاسعه** قوله لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فيه دليل علي ان الخلطه تجعل
مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة وذلك يوثر في تقليل الزكوة
تارة وفي تكثيرها اخري **اما** التقليل اذا كان مال كل واحد منهما
اربعين فخلطا فتقل زكوة كل واحد منهما فانه كان واجب علي كل
واحد منهما شاة لما كانا منفردين فصار نصف شاه **واما** التكثير
بان يكون لكل واحد من الخليطين دون الاربعين فاختلطا فصار المالان
اربعين فيجب فيهما شاة ولو انفرد كل واحد منهما لم يجب عليه شي
فنهي رب المال عن التفريق قصد تقليل الصدقه ونهي الساعي عن

قال الخطابي يريد اذا صارت اربعمايه
فحينئذ في كل مايه شاة

الزام الخلطه قصد التجب الزكوة والي تاثير الخلطه في التقليل والتكثير
وذهب اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراى لا توثر الخلطه شيا ولا
تغير حكم الزكوة بل حكم كل واحد من الخليطين حكم حالة الانفراد وقال
مالك وسفيان لا حكم للخلطه الا ان يكون مال كل واحد منهما نصابا
فان كان دون النصاب فلا اثر لها **الفايدة العاشره** قوله وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية معناه اذا كانت الخلطه خلطة
مجاورة بحيث يعرف كل واحد من الشريكين مال نفسه واخذ الساعي
من نصيب احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة نصف الشاة
الماخوذه من ماله **الفايدة الحادية عشر** قوله وفي الرقة ربع
العشر اراد به الورق فاذا بلغت المايتين ففيها خمسة دراهم وهي
ربع العشر قوله في الرقه قال الهروي الورق والورق بكسر الراء وسكونها
والرقة بكسر الراء الدراهم وجمعها رقات هكذا ذكره الهروي ولم يتعرض
الى ان القاف مشددة او مخففة وحكاه عنه صاحب المعلم كذلك قال وقال
غيره الرقه بتخفيف القاف قال ومنه الحديث في الرقة ربع العشر
وحكي ان جمعها رقات بالتا وقال الجوهري الورق الدراهم المضروبة
وكذلك الرقه والها عوض من الواو وذكر الحديث في الرقه ربع العشر
قال ويجمع على رقين مثل اراه وارين ولم يذكر خلافا في ان القاف مخففه
قال الجوهري واصل اره اري بهمزة مكسورة وراء ساكنه وياء والها
عوض عن اليا والارة موضع توقد فيه النار وجمعه ارون بهمزة مضمومه
وواو ساكنه ونون هكذا ذكره الجوهري وضبطه بالشكل وكشفت ما
حكاه المازري عن الهروي فلم اجده في كتابه **الفايدة الثانيه
عشر** قوله وان لم يكن الا تسعين وماية فليس فيها شي هذا ربما
اوهم انها اذا زادت على ذلك شيا وجبت فيها الصدقه وان لم تبلغ
المايتين قال الخطابي والبغوي وليس كذلك بل لو نقص عن المايتين اي
مقدار كان وان راج رواج المايتين لا تجب فيه الزكوة دليله قوله عليه
السلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وانما ذكر التسعين لانه
اخر عقود العشرات فاذا العدد احاد وعشرات ومبون والوف هكذا

ذكر الخطابي وفي الذهب ربع العشر وفي العشرين من الذهب نصف
مثقال قال صاحب المعلم ومستند الاجماع قال وفيما زاد بحسابه ولم
يذكر الخطابي حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا كان لك مايتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليكم شي قال الخطابي يعني
في الذهب حتى يكون لك عشرون فاذا كان لك عشرون دينارا وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار وفيما زاد بحسابه **القول
في زكوة البقر** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا
او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن حالم دينارا وعدله معافري اخرجه
ابو داود والترمذي وقال الترمذي روي مسروق ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ وقال الترمذي وهذا اصح
وقال في الاول هو حديث حسن غريب وفيه الفاظ **الاول** قوله تبيع
وهو العجل الذي يتبع امه الى تمام السنه والماخوذ في الزكوة الذي
اتى عليه حول **اللفظ الثاني** المسنه وهي التي اتى عليها الحولان
وطعنت في الثالث وهي ايضا ثنيه لانها تجدع في السنة الثانيه وتثني
في الثالثه ذكره في الغريب **اللفظ الثالث** معافر وضبطه بفتح
الميم وعين مهمله والف وفا مكسوره وراء مهمله وهي ثياب باليمن ذكره في
الغريب وفيه فايده وهي ان الحديث يدل على ان الواجب لا يزاد في البقر
بعد الاربعين حتى تبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان وبعده في كل اربعين مسنه
وفي كل ثلاثين تبيع وقال ابو حنيفه فيما زاد على الاربعين بحسابه الى الستين
ذكره الخطابي **القول فيما لا يوخذ في الصدقة وهو
قسمان القسم الاول ما لا يوخذ لنقصه** عن ابن شهاب انه قال في
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوخذ في الصدقه هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق وقد ذكرنا معنى
هذه الالفاظ الا ان الخطابي قال وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشا
المصدق بفتح الدال يريد به صاحب المال وخالفه ساير الرواة في
ذلك فرووه بكسر الدال اي العامل والحديث رواه ابو داود وروي

ايضا عن سهل بن حنيف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقه **غريبه** الجعرور وهو بضم الجيم وسكون العين المهملة وراين بينهما واو وهو نوع من الدقل ردي **اللفظ الثاني** لون الحبيق ضبطه الجوهري بضم الحا المهملة وفتح البا المعجمه بواحده وياساكنه وقاف وفسره بنوع من التمر ردي **القسم الثاني** ما لا يوخذ لنفاسته وقد روي عن عمر انه قال لعامله اعتد عليهم بالسخله التي يروح عليها الراعي ولا تاخذ الاكوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذا المال وخياره والربي بضم الرا وتشديد البا الذي يتبعها ولدها والماخض الحامل والاكوله السمينه وغذا المال المعجمه والدال المعجمه صغار السخال جمع غذي ذكر ذلك في الغريب

القول في صدقة الحلي

عن زينب امراة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راي في الحلي زكوة قال ابو عيسى وفي اسناده مقال قال وقد ذهب اليه جماعة من الصحابه ما كان من ذهب وفضه وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وقال عمر وعايشه وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوة وهو مذهب جماعه من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقد روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سوارا من ذهب فقال لهما اتوديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته ذكره ابو عيسى وقال هذا حديث ذكره بن الصباح وبن لهيعه وهما مضعفان في الحديث قال ولم يصح في هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم

القول في زكوة الخيل والعبيد

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم

في عبده

في عبده ولا فرسه صدقه **وعن** ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقه اخرجه الشيخان والحديث الاول اخرجه الترمذي وقال حديث ابي هريره حديث صحيح **وعن** علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقه من كل اربعين درهما درهما وليس في مايه وتسعين شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم اخرجه ابو داود وقال الخطابي انما اسقط زكوة الخيل اذا كانت للركوب والرقيق للخدمة اما اذا كانت للتجاره ففيها الزكوة باعتبار قيمتها وقد اختلف الناس في صدقة الخيل فذهب اكثر الفقها الى انه لا زكوة فيها وروي ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال حماد بن ابي سليمان في الخيل صدقه وقال ابو حنيفه تجب في الاناث منها في كل فرس دينار وان شيت قومتها بدراهم فجعلت في كل مايتي درهم خمسة دراهم هكذا حكا البغوي وزاد الخطابي قال تجب الزكوة في الخيل اذا اعدها للنسل

حديث في صدقة الحمر

سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شي الا هذه الايه الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اخرجه الشيخان **غريبه** قوله الجامعة انما سماها الجامعة لاشتمال الخبر على جميع انواع الطاعات فرايضها وسننها **قوله** الفاذه قال البغوي الفذ الواحد الفرد يقال منه فذ الرجل عن اصحابه اذا انفرد عنهم وبقي وحده قال ولما خلت هذه الايه عن تفصيل ما تحتها وانواعه سماها فاذة والله عز وجل اعلم وقال في المطالع يعني الفاذه المنفرده القليله المثل في بابها قال ويروى الفذه ويروى الشاذه وكله بمعنى المنفرده ومعناها المبالغه في معناها ذكر ذلك في باب الفا والذال المعجمه

القول في انه لا زكوة في المستفاد حتى يحول عليه الحول

روي بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزكوة

من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه ابو عيسى ورواه
من طريق اخر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا
زكوة فيه حتى يحول الحول عند ربه قال وهذا اصح قال وقد روي من طريق
عن بن عمر موقوفا وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الى انه لا زكوة فيه
حتى يحول عليه الحول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعه الى انه
اذا استفاد مالا وعنده من جنسه ما لا تجب فيه الزكوة وهو نصاب
ضم المستفاد اليه في الحول وروي ذلك عن بن عباس وبه قال الحسن
البصري واصحاب الراي واتفقوا على انضمام النتاج والربح الى
الاصل في الحول في التجاره وفي الحديث فايده وهو انه يدل على اشتراط
بقا النصاب من اول الحول الى اخره ولو نقص في اثنا الحول انقطع
الحول فاذا اتم بعد ذلك يستانف الحول وهو قول الشافعي وذهب
اصحاب الراي الى ان النصاب يعتبر في اول الحول واخره وذهب
مالك الى ان النصاب يعتبر في اخر الحول حتى لو ملك دينارا واحدا
فحال عليه الحول وقد صارت عشرين وجبت فيه الزكوة كما زكوة التجاره
هكذا احكي الخطابي وروي ابو داود حديث عاصم بن ضمره وزاد فيه على
ما ذكر الترمذي فانه قال اذا ملك عشرين دينارا ففيها نصف دينار
وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ثم
تكلم عليه وقال قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد به
المال النامي كالمواشي والنقود لان نماها لا يظهر حتى يمضي يحول الحول
فاما الزروع والثمار فانه لا يعتبر فيها الحول وانما ينظر اليها في وقت
ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها **القول**

في زكوة الخضراوات عن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال
ليس فيها شي اخرجه ابو عيسى وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح في
هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والعمل عند اهل
العلم على هذا اليس في الخضراوات صدقه **القول**

في زكوة الثمار وخرصها عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تودي
زكوته زبيبا كما تودي زكوة النخل تمرا وباسناده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث من خرص على الناس كرومهم وثمارهم اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق انه يخرص الثمار على اربابها
وذلك ان يبعث الامام الخارص بعد بدو الصلاح فيقول يحصل من
هذا الرطب كذا وكذا من التمر ومن هذا العنب كذا وكذا من
الزبيب ويحصي على ارباب الاموال ويخلي بينهم وبينها وانكر اصحاب
الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يخرص تخويفا لصاحب المال ليلا
يخون اما ان يجعل ذلك حكما فلا لانه ظن وتخمين وقال الشافعي
الخرص بدعه قال البغوي واتفق اهل العلم على وجوب العشر في النخل
والكرم وما يقتات من الحبوب مما يزرعه الادميون واختلفوا فيما عداه
من الثمار والزروع فذهب الشافعي وبن ابي ليلى الى ان العشر لا يجب
في شي منها وكذلك قال مالك لا يجب العشر في شي من الفواكه والبقول
وقال ابو حنيفه يجب العشر في جميعها وذهب الشافعي في القديم الى
ايجاب العشر في الزيتون وهو قول مالك والاوزاعي واصحاب الراي
واختلفوا في كيفيه الاخذ فقال مالك والاوزاعي اذا بلغ خمسة اوسق
يوخذ منه بعد العصر وقال اصحاب الراي يوخذ من ثمره **القول**

في قدر الماخوذ عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر اخرجه مسلم في صحيحه وروي ما سقي بعلا
ففيه العشر وفيه الفاظ **الاول** قوله عثري وهو الزرع الذي
لا يسقيه الا ما السما قال الجوهري والعثري بفتح العين والثا
وهو العذي وهو الذي لا يسقيه الا ما السما **قال**
والعذي بكسر العين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو الزرع الذي
لا يسقيه الا ما المطر **اللفظ الثاني** قوله بالنضح وضبطه

بفتح النون وسكون الضاد المعجمه والحا المهمله قال الهروي وما سقي
من الزروع نضحا ففيه نصف العشر قال وهو الذي يسقي بالنواضح
وهو جمع ناضحه وهو ان يستخرج القليل من الما ومنه قوله من السنن
العشر الاستنضاح بالما وهو دون النضح بالخا المعجمه هكذا ذكره الهروي
اللفظ الثالث قوله بعلا وهو بفتح البا وسكون العين المهمله
قال الهروي وهو الذي شربه بعروقه من الارض من غير سقي سما
ولا غيرها نقله عن ابي عبيد ثم قال وقال الازهري هكذا فسره الاصمعي
وجا القتيبي وغلط ابو عبيد وهو بالغلط اولي قال وهذا الصنف انه
بالباديه وهو نخيل تنبت فتشرب من مايها فترسخ عروقها في الما وتستغني
عن ما السما وغيره **القول في زكوة العسل**
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في العسل في كل عشره ازق زق اخرجه ابو عيسي قال ليس يصح في هذا الباب
عن النبي صلي الله عليه وسلم شي وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال
لا زكوة في العسل وبه قال مالك وبن ابي ليلي والثوري والشافعي وذهب قوم
الي ايجاب الزكوة فيه وبه قال مكحول والزهري واليه ذهب
الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق حكي ذلك البغوي **غريبه**
قوله في كل عشره ازق زق وضبطه بكسر الزاي وقاف
مشدده ذكره الجوهري وقال الجمع القله ازقاق والكثره زقاق
وزقان بضم الزاي وتشديد القاف والف وقاف مثل ذباب
وذباب ضبطه في صحاحه وقد ذكر في الحديث ازق فدل علي ان فيه
لغة اخري **القول في ان الصدقه** توخذ من
الاغنيا فترد علي الفقرا عن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ الصدقه من اغنيايا فجعلها
في فقرايا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه ابو عيسي
وقال في الباب عن بن عباس وقال حديث ابي جحيفه اصح **غريبه**
قوله قلوصا وهو بفتح القاف وضم اللام وواو وصاد
وصاد مهمله وهي الناقه اذا اسمنت في الصيف ذكره الجوهري

القول في زكوة مال اليتيم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم خطب
الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتي تاكله الصدقه
اخرجه ابو عيسي وقال في اسناده مقال وقد اختلف الناس في ذلك
فراي غير واحد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في مال اليتيم
زكوه منهم عمر وعلي وعايشه وبن عمر وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحق وقال سفيان الثوري وبن المبارك لا زكوه فيه واليه ذهب
اصحاب الراي واتفقوا علي وجوب العشر بما اخرجت الارض
الذي هي له ووجوب صدقه الفطر عنه وعمرو بن شعيب هو بن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله
بن عمرو وقال ابو عيسي وقد تكلم يحيي بن سعيد في حديث عمرو
بن شعيب وقال هو عندنا واه ثم قال ابو عيسي وانما ضعفه
من جهة انه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو وقال واكثر
اهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه احمد واسحق
وغيرهما **القول في زكوة المعدن والركاز**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
جرح العجما جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الشيخان
غريبه قوله العجما جبار قال الهروي اراد بالعجما البهيمه
سميت بذلك لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر علي الكلام فهو اعجمي
قال ومعناه ان البهيمه تنفلت فتصيب في انفلاتها انسانا
فذلك جبار ومعناه انه هدر **اللفظ الثاني قوله** والمعدن
جبار قال الجوهري سمي المعدن بكسر الدال معدنا لان الناس
يقيمون فيه صيفا وشتا ومركز كل شي معدنه قال البغوي
ومعنا قوله المعدن جبار وهو ان يستاجر الرجل رجلا لحفر
بيرا ومعدن فيحفر فينهار عليه فلا ضمان عليه **اللفظ الثالث**
قوله وفي الركاز الخمس ضبطه بكسر الرا قال الهروي وقد اختلف
في تفسيره فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي

كنوز اهل الجاهليه قال وكل محتمل في اللغه والاصل فيه قولهم ركز في الارض
اي نبت فيها والكثر مركز في الارض كما يركز الرمح وقال الحسن الركاز العادي
واتفق اهل العلم علي وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده ولا ينتظر به
حولا يشترط ان يوجد في موات اي ارض جاهليه لم يجر عليها ملك في الاسلام
وان يكون من دفين الجاهليه واختلف الناس فيما يوجد فيه الخمس فعند
الشافعي في اظهر قوليه انه لا يجب الا في الذهب والفضه واوجبه ابو حنيفه
في كل جوهر يطبع كالحديد والنحاس وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس
والله اعلم

القول في زكوة التجارة

روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال اما بعد فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخرج الصدقه من الذي يعد
للبيع قال البغوي وذهب عامة العلما الي ان مال التجارة تجب فيه
الزكوة في قيمته اذا كانت نصابا عن تمام الحول فيخرج منها ربع العشر
وقال داود زكوة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالاجماع

القول في الاعتدا في الصدقه

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقه كمانعها اخرجه ابو عيسى
وقال هذا حديث غريب قال في الغريب ومعنى المعتدي في الصدقه
هو الذي يكتم ماله فلا ينبغي للانسان ان يكتم ماله وان تعدى عليه
الساعي وقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الصدقه
يعتدون علينا افنكتم اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا اخرجه
ابو داود قال الخطابي يشبه ان يكون انما نهاهم عن ذلك من اجل ان المصدق له
ان يحلف رب المال ان اتهمه فقيل لهم لا تكتموا المال واحتملوا الضيم
ولا تكتموهم وان اعتدوا

القول فيمن لا تحل له الصدقه

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه ابو عيسى وقال حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **غريبه** ومعناه اما غريبه
ففيه الفاظ **الاول** وسى فقال هو ذو العقل والسدة ومعناه
انه القادر على الكسب وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الاعضا

وقد قال في مجمع الغرايب قادر على الكسب سليم الاعضا وفسر في المطالع
بالقدر على الكسب والعمل **اللفظ الثاني** سوي ضبطه بسين
مهملة مفتوحه وواو مكسوره ويا مشدده وهو الصحيح القادر على الكسب
وقال في الغرايب ومعنى الحديث المنع من المساله للقادر على الكسب ذكره
اخرجه ابو عيسى وقد اختلف العلما في القوي القادر على الكسب هل تحل له
الصدقه ام لا وذهب اكثرهم الي انه لا تحل له الصدقه وهو قول
الشافعي واسحق وقال اصحاب الراي تحل له الصدقه اذا لم يملك ماية
درهم وذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الي
انه لا يجوز ان تعطي الرجل من الزكوة اكثر من خمسين ولا يعطي اذا املك
خمسين شيا وقال اصحاب الراي حد الغنى المانع من الزكوة ان يملك
مايتي درهم فانه يصير غنيا وقال ابو عبيد الغني من ملك اربعين درهما
وذهب الاكثرون الي ان حد الغني ان يكون عنده ما يكفيه وعايلته
قال الشافعي يعطي الفقير من الزكوة حتى يزول عنه اسم الفقر والحاجه
من غير تحديد

القول فيمن تحل له الصدقة من الاغنياء

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن
عايشه وجويرية وانس وقال حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ولم يذكر
في الباب غيره

القول في كراهية الصدقه للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه

روي بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشي سال اصدقة
هو ام هدية فان قالوا صدقه لم يا كل وان قالوا هدية اكل اخرجه
الترمذي وقال هو حديث حسن غريب قال جد بهز بن حكيم اسمه معوية
بن حيدة القشيري وقال في الاستيعاب هو معوية بن حيدة بحا مهمله
ويا ساكنه ودال مهمله وهو ابن قشير بن كعب القشيري **وعن** ابي رافع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى ءاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم او من انفسهم اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي رافع عبد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب اخرجه ابو عيسى وعن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول اخذ الحسين بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما شعرت انا لا ناكل الصدقة اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالقيها اتفق الشيخان على اخراجه وانفرد به مسلم من طريق اخر والاحاديث دالة على الكراهية وهي للتحريم فان الناس ما اختلفوا في تحريم الصدقة الواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بنوا هاشم فتحرم عليهم عند اكثر العلما وقال الشافعي لا تحل لبني المطلب فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في سهم ذوي القربى واما موالي بني هاشم فمن العلما من لم يبح لهم الصدقة لظاهر الحديث ومنهم من اباح لهم ذلك لانهم لا حظ لهم في سهم ذوي القربى الذي عوض ذوي القربى عن الصدقة به وحديث ابي رافع محمول على انه قصد تنزيهه ومعنى قوله فان موالي القوم منهم اراد به في الاستنان بسنتهم والتخلق باخلاقهم ذكره في الغريب وذكر البغوي ان صدقة التطوع كانت مباحة لال النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركها النبي صلى الله عليه وسلم تنزها القول

في التصدق بالشي اليسير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر امامه فلا يلقى الا النار تلقا

وجهه

وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اخرجه مسلم في صحيحه وقد روى عن الاعمش اخفاه وزاد فقال من استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة اخرجاه جميعا وانفرد به مسلم من طريق اخر

القول في خير الصدقة عن ظهر غنى

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول اخرجه الشيخان قال في الغريب معنى ذلك ان خير الصدقة ما يترك لنفسه ما يستظهر على النوايب التي تنوبه قال ابن عباس هو معنى قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن اهلك القول في الصدقة على الاولاد عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان بني ابي سلمة في حجري ليس لهم شي الا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا ولا كذا فلي اجر ان انفقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم اخرجه الشيخان وعن انس بن مالك انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء بها فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاتى ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانا احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه اخرجه الشيخان غريبه قوله بخ بخ كلمة تقال على وجه التعظيم للامر والتفخيم وفيها لغتان احداهما سكون الخاء كاللام من هل وبل الثانية الكسر مع التنوين كصه وما اشبهه من الاصوات قال ابن

السكيت ح ح مثل بخٍ بخٍ بمعني واحد ذكر ذلك في الغريب **قوله** مال
رابح فيه روايتان احداهما بالبا المعجمه بواحده اي هو ذو ربح كقولك
لابن وتامر والثاني والثانيه باليا المعجمه باثنتين من تحت علي معني انه
قريب الفايده وحاضر المنفعه ذكره في الغريب وفيه من الفقه ان
صدقة الحبس يجوز ان يقع اصلها مبهما ثم يفصل بعد ذلك وقال بعض
اهل العلم لا يصح الوقف حتي يتبين المصرف ويرد منتهاه الي الفقرا
والمساكين قال الخطابي الحديث يدل علي ان الحبس اذا وقع اصله مبهما
ولم يذكر سبيله وقع صحيحا فاذا مات المحبس عليه ولم يذكر المحبس
مصرفها بعد موته كان مرجعها الي اقرب الناس الي الواقف فان هذه
الارض حبسها ابو طلحه فان جعلها لله تعالي ولم يذكر سبيلها فصرفها
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اقرب الناس من قبيلته **ومن الفاظ**
الحديث بيرحا وهو موضع وقد رواه ابو داود بارِيحا وقد روي انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسا
في اثره فليصل رحمه رواه ابو داود قال الخطابي قوله ينسا في اثره
معناه يوخر في اجله قال ولهذا يقال للرجل نسا الله في عمرك وانما
عمرك والاثر هاهنا هو اخر العمر **القول في الصدقه علي الجار**
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول
الله ان لي جارتين فالي ايهما اهدي فقال صلي الله عليه وسلم الي اقربهما
بابا اخرجه البخاري **وعن** ابي ذر قال قال لي رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق واذا
طبخت مرقة فاكثر ماها واغرف لجيرانك منها اخرجه مسلم **القول
في الصدقه عن الميت** عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت افاتصدق عنها فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم اخرجه الشيخان **غريبه** قوله
افتلتت نفسها اي ماتت فجاة اي اخذت فلتة اي بغتة ذكره في الغريب
القول في صدقة المراه من بيت زوجها عن عايشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انفقت المراه
من بيت زوجها غير مسرفة كان لها اجرها وله مثلها بما انفقت وله بمثل
ما اكتسبت وللخازن مثل ذلك اخرجه الشيخان **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا
باذنه ولا يوذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه بغير
امره فان نصف اجره له اخرجه الشيخان ايضا قال البغوي والذي عليه
العمل عند عامة العلما ان المراة ليس لها ان تتصدق بشي من مال الزوج
الا باذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عايشه محمول
علي عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للمراه والخادم في التصدق
والاكرام من قصد من الضيوف وقد روي ابو امامة الباهلي قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
لا تنفق امراة شي من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا
الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح قال والمراد بالصوم في الحديث صوم التنفل **القول
في نهي المتصدق ان يشتري صدقته** فيه عن عبد الله بن عمر ان عمر
حمل علي فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك اخرجه
مسلم في صحيحه **القول فيمن تصدق بشي ثم ورثه** عن عبد الله
بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اتت امراة
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت علي
امي بجارية وانها ماتت قال وجب لك اجرك ورد عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم اأصوم عنها قال صومي عنها قالت
يا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اخرجه مسلم في
صحيحه وقد ذهب اهل العلم الي انه اذا تصدق بصدقة ثم ورثها
فان له اخذها وقال البغوي فذهب بعضهم الي انه اذا اخذها
فليصرفها في مثل ذلك لانه جعلها لله تعالي **القول في صدقة الفطر**
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم يزل نخرجه حتى قدم معوية المدينه
فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لاري مدين من سمرا الشام تعدل صاعا
من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه ابدا اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** نافع
عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين وامر بها ان تودي قبل خروج الناس الى الصلاة اخرجه مسلم
وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الشيخان وابو داود وزاد
فيه والصغير والكبير وفي هذه الاحاديث فوايد ذكرها الخطابي **الاولى**
ان الحديث يدل على وجوب زكوة الفطر وجوب فرض لا وجوب ندب فانه ذكرها
بلفظ الفرض **الفايدة الثانيه** انه يدل على انها على الصغير والكبير
الثالثه انه اوجبها مطلقا فيتناول الوجوب من ملك مايتي درهم
ومن لم يملك وقال اصحاب الراي من حلت له الصدقه لا تجب عليه زكوة
الفطر وعندهم تحل لمن ملك دون المايتي درهم وقال مالك بن انس
صدقة الفطر تجب على الغني والفقير وهو قول الشافعي اذا فضل
عن قوته وقوت اهل بيته مقدار ما تودي **الرابعه** قوله حر او عبد
يدل على انها تجب على العبد الا انه لا يملك شيا فيحملها السيد عنه **الخامسه**
الحديث يدل على انها تجب على الصغير كما تجب على الكبير يتيما كان او غير يتيم
وقال محمد بن الحسن لا تجب على الصغير في ماله يتيما كان او غير يتيم
السادسه انه يدل على الوجوب بسبب العبد سوا كان للخدمه او بسبب
التجارة لانه اطلقه **السابعه** انه يدل على انها لا تجب بسبب العبد
الكافر لانه قال من المسلمين وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وقال الثوري واصحاب الراي يودي عن العبد الذمي وهو قول
عطا والنخعي **الثامنه** انه يدل على انها لا تجزي اقل من صاع لانه ذكر الصاع
من جميع ما اوجب منه الزكوة من الانواع فدل على انه لا يجزي ما دونه وقال
مالك والشافعي واحمد واسحق لا يجزيه من البر اقل من صاع وقال الثوري
واصحاب الراي يجزيه نصف صاع من البر وفي ساير الحبوب لا يجزيه
اقل من صاع الا ان ابا حنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالبر
وتمسكوا بحديث ابي سعيد وقول معويه اني اري مدين من سمرا الشام
يعدل صاعا من تمر قال ابو داود وقد رواه بعضهم او صاعا من حنطة
قال وليس بمحفوظ قال الخطابي ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
ان يخرج صاعا من قمح فاخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما ذكره
معويه فلا يجوز لما فيه من الربا لانه بيع صاع من قمح بنصف صاع من قمح
ولكنه اذا اخرج نصف صاع برئت ذمته منه وبقي عليه نصف صاع
اخر **التاسعه** انه يدل على انه لا يجوز اخراج القيمة عنه لانه ذكر
اشيا مختلفة القيم فدل على انه اراد اعيانها **العاشره** انه يدل
على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق وما اشبهه لانه نص على
اعيانها اعيانا كامله لم يذهب من منافعها شي فدل على انه اراد ذلك
الحاديه عشر ان قوله ذكر او انثى يدل على اسقاط فطرة الزوجة
عن الزوج لانه اوجب عليها فلا يسقط عنها الا بدليل واليه ذهب
سفيان الثوري واصحاب الراي وقال مالك والشافعي واحمد
واسحق يخرج الزوج عن زوجته لانه يمونها وقد روي جعفر عن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن من تمونون والله اعلم

القول في تعجيل الصدقة

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فمنع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا فقد حبس ادراعه وعتاده في سبيل الله واما العباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علي ومثلها ثم قال اما شعرت
ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه اخرجه مسلم وابو داود وفيه
الفاظ وفوايد اما الالفاظ فاللفظ **الاول** قوله ما ينقم ابن جميل قال

بيان اوجب

الجوهري يقال نقمت على الرجل نقم بالكسر من المستقبل فانا ناقم اذا عتب عليه وحكي عن الكسائي انه قال ويقال نقمت بالكسر في الماضي لغة اللفظ **الثاني** قوله ادراعه جمع درع **الثالث قوله** وعتاده العتاد ما اعتده الرجل من سلاح او مركوب واله الجهاد يقال منه اعتدت الشي ومنه سميت عتيدة الطيب والرسه اللفظ **الرابع** قوله صنو الاب او صنو ابيه صبطه بكسر الصاد المهمله ومعناه شقيق الاب واصله من النخلتين يخرجان من اصل واحد يقال منه صنو وصنوا كقنو وقنوان قال الخطابي وقل ما جا الجمع على هذا البنا واما فوايده **فالاولى** انه يدل على ان مانع الصدقه اذا لم يكن ممتنعا بقتال ومنعة سلاح تستخرج منه ولا يعاقب عليها وقال ابي بكر عليها انما كان الامتناعهم بالقتال **الفايده الثانيه** قوله في حق خالد انه حبس ادراعه وعتاده في سبيل الله يحتمل وجهين احدهما انه طولب بالزكوة عن ثمن الادراع والعتاد وانها كانت للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها فانه حبسها والوجه الثاني ان يكون قد اعتذر لخالد ورافع عنه فيكون معناه ان خالد اقد حبس ادراعه وعتاده تبررا وتقربا ولم يكن ذلك واجبا عليه فكيف يمنع ما وجب عليه **الفايده الثالثه** قوله في حق العباس هي علي ومثلها يحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه صدقة عامين فصارت دينا عليه وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقه قبل محلها وقد ذهب اليه الاوزاعي والزهري واصحاب الراي والشافعي وقال مالك لا تعجل قبل وقت محلها وقال الحسن البصري للصلوة وقتا وللزكوة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى قبل الوقت اعاد والوجه الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وصدقة العام الثاني فقال هي علي ومثلها اي الصدقه التي حلت قال الخطابي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عنه الصدقه وضمنها وضمن اداها عنه لسنين ولذلك قال عمر ان عم الرجل صنو ابيه وقال والاول اصوب لان الضمان انما يجوز في معلوم وضمانه عن العباس ما يجب فهو مجهول وذلك لا يجوز وقد قال ابو عبيد ارى والله اعلم

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اخر عنه صدقة عامين لحاجة العباس اليها فعلى هذا يجوز للامام ان يوخرها اذا كان ذلك على وجه النظر وقد روي ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة عامين فاذن له ذكر ذلك كله الخطابي

كتاب الصيام

القول في وجوب صوم شهر رمضان

روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهليه فلما قدم المدينه صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضه وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه اخرجه الشيخان جميعا

القول في فضل شهر رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت ابواب الجنه وغلقت ابواب النار اخرجه الشيخان واخرجه مسلم من طريق اخر قال في الغريب وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يقول القايل جا رمضان ودخل رمضان وان لم يقل شهر **وعن** ابي هريرة انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان والترمذي **غريبه** قوله ايمانا واحتسابا قال في الغريب معناه طلبا للثواب وحسن الجزا من الله تعالى لا لغيره وقال الخطابي يصومه على التصديق والرغبه في الثواب طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة بصيامه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليله من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردت الجن واغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنه فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله تعالى عتقا من النار وذلك كل ليلة اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان وقال حديث ابي هريرة الذي يرويه ابو بكر بن ابي شيبه حديث حسن **وعن** سهل بن سعد انه قال في الجنه ثمانية ابواب منها باب يسمى

عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان

الريان لايدخله الا الصايمون اخرجه مسلم وفي رواية اخري فمن كان
من الصايمين دخله ومن دخله لم يظما ابدا **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل عمل بن ادم يضاعف الحسنه بعشر امثالها
الي سبع مايه ضعف قال الله تعالي الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وفي رواية من اجل الصايم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك الصوم جنة اخرجه الشيخان من عدة طرق واخرجه مسلم من طريق
اخر وفيه فوايد **الاولي** قوله كل عمل بن ادم له قيل فيه وجوه **الاول** معنا
ان لنفسه فيه حظ لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل ذلك الا الصوم فانه لا يطلع
عليه احد الا الله تعالي **الثاني** انه روي ان سفيان بن عيينه عن هذا
وقوله الا الصوم فانه لي فقال اذا كان يوم القيامه تحاسب الله عز وجل
عبده مودي ما عليه من المظالم من ساير اعماله الصالحه حتي لا يبقي الا الصوم
فيتحمل الله ما عليه من المظالم فيبقي الصوم فيدخله به الجنه **الوجه الثالث**
قاله ابو عبيد قال ان الاعمال كلها لله تعالي وهو يجزي بها بما يري غيري
والله اعلم انه انما خص الصوم بانه هو الذي يتولي جزاه لانه ليس الصوم
من الانسان بقول ولا فعل وانما هو نية بالقلب وامساك فقوله انا
اتولي جزاوه علي ما اراه من التضعيف لاني منفرد بعلمه دون الملكين الموكلين
بالانسان ذكر ذلك كله في الغريب وسمعت فيه من بعض المشايخ رضي الله
عنهم انه قال انما قال ذلك لان انواع ساير العبادات من الصلوة والحج
والزكوة والركوع والسجود والقعدتين وغيرها عبد بها غير الله عز
وجل واما الصوم فما عبد به الا الله عز وجل ولم ار ه مسطورا **الفايده
الثانيه** قوله للصايم فرحتان اما الاولي فتحتمل علي امرين احدهما فرحه
قضاء شهوته وقضاء نهمته من الطعام والشراب **والثاني** فرحته
بالتوفيق لاتمام الصوم علي الوجه الذي شرع **واما** فرحته عند لقاء ربه
فيما يناله من الثواب والكرامه وحسن الجزاء المرتب علي الصوم **الفايدة
الثالثه** قوله لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك اما
ضبطه فبالخا المعجمة المضمومه ولام مضمومه وواو ساكنه وفا

ضبطه الجوهري وقال يقال منه خلف فم الصايم اذا تغيرت
رايحته ورايحة فم الصايم عند الله ابلغ في القبول من ريح المسك
عندكم **الفايدة الرابعه** قوله الصوم جنة ضبطه بضم الجيم ومعناه
ستر ومعناه انه يستر صاحبه من المعاصي والكباير لانكسار شهوته
بالصوم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله
او شاتمه فليقل اني صايم اخرجه الشيخان وقد مضي الكلام عليه الاقوله
فليقل اني صايم قال في الغريب ان له تاويلان احدهما انه يقول لصاحبه
ذلك ليكف عنه والثاني انه يقول في نفسه منكرا فيما يناله ان لو قاتله
بمثل ما ياتي به فينقص من اجره فيكف عن الخوض فيما خاض فيه **القول
في روية الهلال ووجوب الصوم عنده** عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتي تروا الهلال
ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الشيخان وفي
رواية فاكملوا العدة ثلثين رواه البخاري كذلك **وعن** بن عمر هكذا
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين **غريبه قوله** امة امية
قال الخطابي انما قيل لمن لا يكتب اميا لانه منسوب الي امة العرب لانهم
كانوا لا يكتبون ولا يقرون وقيل هو منسوب الي الحالة التي ولدته امه
عليها لم يكتب ولم يقرا **قوله** فان غم عليكم يعني استتر من قولك
غممت الشي اذا سترته وغطيته فهو مغموم **وقوله** فاقدروا له اي
اكملوا العدة ثلثين يقال قدرت الشي اقدره اذا قدرته تقديرا ذكره
الجوهري ويقال بضم الدال وكسرها اذا قدرته وذكر الخطابي
ومنه ان المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل اي لقدروا له
منازل القمر فانه يدل لكم ذلك علي ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون
قال بن سريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالي بهذا العلم **وقوله** فاكملوا
العدة ثلثين للعامه قال والاول اولي لانه صرح في الروايه الاولي
فاكملوا العدة ثلثين يوما **وعن** ابي بكرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه اخرجه الشيخان وقد ذكر
الحلي لهذا الحديث ثلث تاويلات **الاولي** قاله احمد ان معني الحديث انهما لا
ينقصان معا في سنة واحدة **الثانية** قاله اسحق معناه انه وان نقص لا انه تام
بزيادة فوايد ثوابه فعلي هذا يجوز ان يكونا تسعة وعشرين يوما في سنه
واحدة **الثالثة** ان معناه ان عمل ذو الحجه لا ينقص عن عمل رمضان وانهما
متساويان في الاجر **القول في النهي عن تقديم رمضان
بالصوم** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه اخرجه الشيخان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسي حديث
ابي هريره حديث صحيح ولا نعرفه الا من هذا الوجه قال الخطابي معني قوله الا
رجلا كان يصوم صوما فليصمه ان الرجل ان كان عادته ان يصوم الاثنين
والخميس او يصوم صوم داود فليصم ذلك قال ووجه النهي انه اذا لم يصم
فانه يستقبل رمضان نشيطا قويا علي اداء فرضه وهذا كما كره صوم عرفه
للمتقوي علي الدعا والاذكار **القول في الشهادة برؤية الهلال**
عن بن عباس رضي الله عنه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه
ابو داود والترمذي وقد اختلف العلما في قبول شهادة الواحد
فذهب بن المبارك واحمد وهو احد قولي الشافعي الي قبولها وبه قال
ابو حنيفه اذا كانت السما مغيمة واحتجوا بحديث بن عباس وبما روي
عن بن عمر قال ترايي الناس الهلال فاخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه فذهب مالك والاوزاعي واسحق الي
ان هلال شهر رمضان لا يثبت الا بقول عدلين كهلال شوال وهو
قول اخر للشافعي واما هلال شوال فلا يثبت الا بقول عدلين عند
عامة العلما وقد روي عن عمر من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلي انه اجاز
شهادة رجل واحد في اضحي او في فطر حكاه الخطابي قال ومال الي هذا القول

بعض

بعض اهل الحديث **القول في ان لكل اهل بلد رؤيتهم**
عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الي معوية بالشام فقال فقدمت
الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعه ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني بن عباس ثم ذكر الهلال فقال
متي رايتموه فقلت رايناه ليلة الجمعه فقال انت رايته ليلة الجمعه فقال
الناس راوه وصاموا وصام معويه فقال لكن رايناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتي نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا نكتفي برؤية معويه
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حديث بن عباس حديث حسن صحيح غريب قال الخطابي
وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الي العمل بظاهر هذا الحديث القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمه واسحق بن راهويه وقالوا لكل قوم
رؤيتهم وقال اكثر الفقها اذا ثبت ان اهل بلد من البلدان قد راوه قبلهم
او بعدهم فعليهم قضا ما افطروه وهو قول للشافعي واحمد بن حنبل
واصحاب الراي ومالك رضي الله عنهم **القول في كراهية صوم
يوم الشك** عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة
مصلية فقال كلوا فتنحي بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصي ابا القاسم اخرجه ابو داود والترمذي
وقال في الباب عن ابي هريرة وانس وقال هذا حديث حسن صحيح قال
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وبه قال سفيان الثوري ومالك بن انس
وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والشافعي وراي اكثرهم انه ان
صامه وكان من رمضان ان يقضي يوما مكانه **غريبه** اسم الراوي
صلة وهو بكسر الصاد المهملة وفتح اللام وهو ابن زفر بضم الزاي
وفتح الفاء وراء وهو تابعي من الكوفه وقد روي عن بن مسعود **القول
فيما اذا اخطا القوم الهلال** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحي يوم تضحون اخرجه ابو داود والترمذي قال

الخطابي والخطا موصوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد ليلتين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت ان
الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شي عليهم من
وزر او عتب وكذلك اذا اخطاوا يوم عرفة في الحج فانه لا اعادة عليهم
وذلك لطف من الله عز وجل بعباده نعم اذا اثبت ان شعبان كان تسعا
وعشرين يوما وجب قضاء اليوم الاول ولا وزر عليهم اذ يومن مثله
في القضا خلاف الحج **القول في فضل السحور** عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فانه مبارك وفي رواية
تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان جميعا واخرجه ابو عيسى وقال
في الباب عن ابي هريرة وبن مسعود وجابر بن عبد الله وبن عباس وعمرو بن العاص
وغيرهم وقال حديث انس حديث حسن صحيح قال وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو حديث
حسن صحيح اخرجه مسلم ايضا واخرجه ابو داود وقال الخطابي انما اراد بذلك
اليسر في الصوم والاعلام بهذا الدين ان ليس فيه عسر فان اهل
الكتاب كانوا اذا ناموا بعد الافطار لا تحل لهم بعد ذلك اكل ولا شرب
ولهذا قال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وقد روي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية اخذت
عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادي فنظرت فلم اتبين
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك
اذا لعريض انما هو الليل والنهار وقد تاولوا الوساد ك اذا لعريض على
وجهين احدهما ان معناه ان نومك اذا لكثير كنى بالوساده عن
النوم لملازمته اياه غالبا ومعناه انه يطول بطول ليلك الثاني انه
كنى بالوساد عن الموضع الذي يضع عليه راسه وعنقه حالة النوم
والعرب قد يقول فلان عريض القفا اذا كان فيه عقله وغباوة
وقد روي من طريق اخر لعريض القفا ذكر ذلك كله الخطابي **غريبه**
قوله اكلة السحر قال الجوهري الاكلة بالفتح هي المرة الواحدة وبالضم

اللقمه

اللقمه **القول في تعجيل الفطر** عن سهل بن سعد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر اخرجه جميعا **القول في حصول الفطر بدخول الليل**
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله
لو امسيت ثم قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان عليك نهارا ثم قال
انزل فاجدح لي فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا وادبر
النهار من ها هنا فقد افطر الصايم اخرجه مسلم وابو داود **وعن**
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم اخرجه مسلم وابو داود **غريبه قوله** فاجدح
ضبطه بجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وحا مهملة ومعناه
ان تحل السويق في الما وتحركه بعود او غيره والجدح بكسر الجيم هو
الشي الذي تحركه به ذكره الخطابي وقال ابو عبيد هذا الحديث
يرد على من يقول بالوصال فان الفطر واقع وان لم ياكل قال الخطابي
ومعنى قوله فقد افطر الصايم فقد صار في حكم المفطر وان لم
ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر كما يقال اصبح اذا دخل
في وقت الصبح **القول في النهي عن الوصال في الصوم**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست في ذلك مثلكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة اخرجه
الشيخان **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في
اواخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
اخرجه مسلم واتفقا على اخراجه من طرق عن انس وبن عمر وعايشة

الشيخان صح

بلغ

واخرجه ابو داود عن ابن عمر قال الخطابي الوصال في الصوم من خصايص
ما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين ولا يطعم بالليل
شيا وهو محظور على الامة عند عامة العلما فان طعم شيا ولو كان قليلا
خلص من الكراهة وقد روي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل
الايام ولا يفطر **قوله** اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي
يحتمل معنيين احدهما اني اعان على الوصال واقوى عليه فيقوم ذلك مقام
الاطعام وغيره ولو كان ذلك اطعاما على الحقيقة لم يكن مواصلا والمعنى
الثاني انه يحتمل انه يوتى بطعام وشراب على سبيل الكرامة له خاصة به
وكذلك ذكر في المعلم والله تعالى اعلم **القول فيما يستحب الفطر عليه**
عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد التمر
فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الما فان الما طهور اخرجه ابو عيسى
وقال هذا حديث صحيح **غريبه** الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد البا
المعجمة بواحدة وبا ذكره في المطالع **القول في نية الصوم من الليل**
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام من
الليل فلا صيام له قال الترمذي حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من
هذا الوجه وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ قد احتج البخاري في الجامع
بيحيى بن ايوب المصري في مواضع وهذا اصح وقد اختلف العلما في ذلك
فذهب اكثرهم ان تبييت النية شرط وهو قول عمر وعبد الله بن عمر وبه
قال الشافعي واحمد واسحق عملا بظاهر الحديث وذهب اصحاب الراي
الى ان اداء رمضان والنذر المعين تكفيه نية من النهار قبل الزوال
حكاه البغوي **القول في تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة ان يدع طعامه
وشرابه اخرجه البخاري **القول في القبله للصايم** عن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
ولكن كان املككم لاربه اخرجه الشيخان واخرجه ابو داود وزاد
وكان يباشر وهو صايم قال الخطابي ويروى هذا الحديث على وجهين

بفتح الهمزة والرا وبكسر الهمزة والرا ساكنه قال ومعناهما واحد وهو
حاجة النفس ووطرها والارب بكسر الهمزة وسكون الرا العضو قال وقد
اختلف الناس في جواز القبله للصايم فنهى عنها ابن عمر وقد روي عن ابن
مسعود انه قال من فعل ذلك قضا يوما مكانه وعن ابن المسيب مثله وقال
ابن المسيب يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ والى هذا ذهب مالك
ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعايشة وعطا والشعبي والحسن
وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يحرك منه شهوة وقال احمد واسحق وقال سفين
الثوري لا يفطر والتنزه احب الي وقد روي عن جابر بن عبد الله انه قال
قال عمر هششت فقبلت وانا صايم قال فقلت يا رسول الله اني صنعت اليوم
امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت من الما وانت صايم
اخرجه ابو داود قال الخطابي وهذا ايدل على جواز القياس فان وضع الما
في الفم طريق الى ازدراد المفطر كما ان القبلة طريق الى الجماع المفطر
القول فيمن اصبح جنبا وهو صايم عن عايشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك
اليوم اخرجه البخاري وابو داود وقال ابو داود ما اقل من يقول هذه
الكلمه قال الخطابي يعني ليصبح جنبا في رمضان وانما الحديث كان يصبح
جنبا وهو صايم قال الخطابي وقد اجمع عامة العلما على انه اذا اصبح جنبا
في شهر رمضان فانه يتم صومه ويجزيه غير ان ابرهيم النخعي فرق بين الفرض
والتطوع فقال يجزيه في التطوع ويقضيه في الفرض وكان ابو هريرة يفتي
بان من اصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بلغه حديث عايشه وام سلمه قال هما اعلم بذلك وانا اخبر
به عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس في
معنى ذلك قال الخطابي فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة
ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان محرما في اول الاسلام على الصايم
في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر
جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر

المتقدم فيكون معنى الحديث ان من جامع في ليل الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على التاويل الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشه وام سلمه صار اليه **القول في كفارة من اتى اهله في شهر رمضان عامدا** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به قال ما بين لابتيها افقر مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال خذه واطعمه اهلك اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود وفي رواية فاتي بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا فقال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر وعايشة وعبد الله بن عمرو وفي الحديث فوايد **الاولى** قال الخطابي انه يدل على ان المجامع في نهار رمضان عامدا عليه الكفارة والقضا وهو قول عامة اهل العلم غير سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتاده فانهم قالوا عليه القضا ولا كفارة ولعل حديث ابي هريرة لم يبلغهم **الفايدة الثانية** انه من قدر على عتق رقبة لم يجزه الصيام ولا الاطعام لان البيان ورد مرتبا كما في كفارة الظهار وهو قول اكثر اهل العلم الا مالكا فانه قال هو مخير بين العتق وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق **الفايدة الثالثه** انه يدل ظاهرا على ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت على ستين مسكينا لم يخص كل واحد اكثر من مد واليه ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع **الفايدة الرابعه** قوله وصم يوما واستغفر الله يدل على ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضا لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هما الكفارة وهذا قول عامة اهل العلم ما عدا الاوزاعي فانه

قال يدخل صيام ذلك اليوم في جملة صيام الشهرين قال وان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكانه **الفايدة الخامسه** ان امره صلى الله عليه وسلم الرجل بالكفارة يدل على انه يجب على المراة مثله لان الناس في الاحكام سوا الا ما قام عليه دليل التخصيص وكما وجب عليها القضا لانها افطرت بجماع متعمد فيه كما وجب على الرجل بذلك فكذلك الكفارة قاله الخطابي وهذا مذهب اكثر اهل العلم وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل وحده وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين واحتج من قال بوجوب كفارة واحدة بان الرجل السايل قال اصبت اهلي والاصابة تقع من الجانبين وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم واجاب بوجوب الكفارة عليه ولم يتعرض للمراه **الفايدة السادسه** اختلف العلما في تاويل قوله كله واطعمه اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير قال الخطابي وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر لها شاهدا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل على النسخ ايضا قال واحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا رجل وجبت عليه الرقبه فلم تكن عنده ولا ما يشتري به رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينه احوج منه وقد قال عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولم يكن كذلك فلم يكن له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم نفسه وعياله لقوت يومهم صار الطعام لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفاره في ذلك الوقت وبقيت في ذمته الى ان يجدها وقد ذكر ذلك ابو عيسى الترمذي وقد اشار اليه صاحب المعلم وقال احسن ما قيل فيه انه اخره الى وقت اليسار وليس في الحديث ما يدل على اسقاط الكفارة بالكليه **وفي الحديث الفاظ** ايضا بعرق وهو بفتح العين والرا وقاف ضبطه الجوهري كذلك قال وهو السعيفه من الخوص قبل ان ينسج زنبيلا وبهذا فسره ابو عبيد وحكاه الهروي

اللقط الساقط قوله ماسر لا بتهما صبطه بما بمهملة واصل وا بمعجمة

طم

ايضا قال ومنه سمي الزنبيل عرقا وقوله السعيفه بغانيكي باثنتين من فوق مفتوحتين ويامعجمه باثنتين من تحت ساكنه وها والف يريد حرتي المدينه والحرة هي الحجارة السود واخد تها لابة وجمعها لوب بضم اللام حكاه الخطابي عن ابي عبيد **القول فيمن اكل او شرب ناسيا** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه مسلم واخرجه ابوداود وعن ابي هريرة بمعناه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله اني اكلت وشربت ناسيا فقال الله اطعمك وسقاك ورواه ابو عيسى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس اذا اكل ناسيا في رمضان فعليه القضا قال ابو عيسى والاول اصح وحكا الخطابي الخلاف كما حكاه ابو عيسى ثم قال واما اذا جامع ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلما في ذلك فقال اصحاب الراي والثوري والشافعي واسحق بن راهويه مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسيا واليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطا والاوزاعي والليث بن سعد عليه القضا وقال احمد بن حنبل عليه القضا والكفارة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم يقل للذي وقع على اهله انسيت ام عمدت فدل على ان الحكم عام قال الخطابي وهذا لا يصح لان العموم للاقوال لا للافعال وهيئة قال وقت وهذا فعل فاما ان يكون عمدا او ناسيا ولا يتصور ان يكون عامدا ناسيا قال ومن مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه المعصيه فلذلك اذا جامع ناسيا وهذا بخلاف العامد فانه يحصل منه الفعل معصية فجازت مواخذته **القول في تاخير قضاء رمضان** عن سلمه بن عبد الرحمن انه سمع عايشه رضي الله عنها تقول ان ليكون علي تعني الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان اخرجه ابوداود قال الخطابي انما كان ذلك لاستغالها بقضا حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه دليل على ان من اخر رمضان حتى يدخل رمضان اخر من عام قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفاره ولو لم يكن كذلك لم يكن لحصرها ذلك في سعبان فايده وقد ذهب الى ايجاب الكفاره على

عامدا م

مزاخر

١٢٨

من اخر القضا الى رمضان اخر ابو هريره وبن عباس وهو قول عطا والقاسم بن محمد والزهري واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فديه واليه ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وقتاده يطعم ولا يقضي **القول في الصوم عن الميت** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه ابوداود وروي بن عباس قال جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق اخرجه الترمذي وقال في الباب عن بريده وبن عمر وقال حديث بن عباس حديث حسن صحيح قال ابو سليمان هذا اختص بمن تمكن من القضا فلم يقض مثل ان قدم من سفر وعليه قضا يمكنه اداوه فلم يفعل او كان مريضا فبرا وامكنه الصوم فلم يفعل وقد ذهب الى العمل بظاهر هذا الحديث احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وتاوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل ذلك فكانه صام عنه وسمي الاطعام صياما اليساوته في الاجر مجازا كما قال الله تعالى او عدل ذلك صياما وذهب مالك والشافعي واصحاب الراي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وقاسوه على الصلوه واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض والسفر ولم يفرط ومات انه لا شي عليه غير قتاده فانه قال يطعم عنه وحكي ذلك عن طاووس ذكره الخطابي **القول في الصوم في السفر** عن عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ا اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر اخرجه الشيخان **وعن** انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اخرجه الشيخان ايضا واخرجهما ابو عيسى وقال في الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي قال وحديث ان حمزة بن عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود وزاد فيه اني رجل اسرد الصوم وتمم الحديث قال الخطابي وهذا تخيير

المسافر بين الافطار والصوم ويدل ايضا على جواز صوم المرض للمسافر وهو قول
عامة العلما الا ما روي عن ابن عمر انه قال من صام في السفر قضاه في الحضر وروي
عن ابن عباس انه قال لا يجزيه وذهب اليه داود بن علي ثم اختلف العلما في ايهما افضل
فقال قوم الفطر افضل واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمن بن ابي العاص الصوم افضل في السفر
وبه قال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والشافعي والثوري
واصحاب الراي وقال قوم افضل الامرين ايسرهما على الانسان لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز
وقتاده قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا انشا السفر في رمضان لم
يكن له ان يفطر وهو قول ابي عبيده السلماني متمسكا بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ثم قال وفي الحديث ما يدل على بطلان ذلك وقوله فمن شهد
منكم الشهر اراد كله **القول في وقت الصايم اذا خرج**
اما المقيم اذا خرج وهو صايم فقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز له ان
يفطر وهو قول النخعي ومكحول وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي
واليه ذهب احمد وشبهوه بمن اصبح صايما ثم مرض فانه يجوز له ان يفطر قال
الخطابي والاول احوط لان المرض يحدث لا باختياره واما السفر فانه امر
ينشيه باختياره ولهذا اذا مرض في خلال الصلوه جاز له ان يصلي قاعدا
ولو سارت به السفينه لسفر وهو في اثنا الصلاه لم يجز له القصر وقال الحسن
اذا اصبح المقيم على نيه السفر جاز له ان يفطر في بيته وبه قال اسحق ورويا
ذلك عن انس بن مالك انه كان يريد في السفر وقد رحلت له راحلته ولبس
ثيابه فدعا بالطعام فاكل فقيل له سنه قال سنه ثم ركب واكثر اهل العلم على
انه اذا طلع الفجر قبل ان يخرج فعليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا على انه لا
يجوز له الفطر ما لم يخرج من البلد **القول في ان المحارب يفطر**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما اخرجه ابو عيسى وقال الحديث
عمر ما نعرفه الا من هذا الوجه وروي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه امر

انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقال بعض اهل العلم يجوز الافطار عند لقا العدو
وقد روي عن عمر وحكاه البغوي **القول في الافطار للحامل والمرضع**
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت
علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته يتغدي فقال ادن وكل فقلت اني صايم فقال ادن احدثك عن
الصوم او الصيام ان الله تبارك وتعالي وضع عن المسافر شطر الصلاه وعن
الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه
وسلم كلاهما [margin: او احدهما] فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو عيسى وقال حديث انس بن مالك الكعبي حديث
حسن وما يعرفه لانس بن مالك الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث الواحد **غريبه** الكعبي وضبطه بفتح الكاف وعين مهمله وبا [margin: سالته]
ويا ويقال القشيري ذكره في الاستيعاب والعمل على هذا عند اهل العلم
ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا وقال
بعض اهل العلم يفطران ويقضيان ويطعمان وهو قول مالك وسفين
والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضا عليهما ان شاتا
قضيتا وان شاتا ما قضيتا ولا اطعام عليهما حكاه الترمذي رحمه الله
القول فيمن استقا عامدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض
اخرجه ابو عيسى قال وفي الباب عن ابي [margin: ابي] الدردا وثوبان وفضالة بن
عبيد وقال حديث ابي هريره حديث حسن غريب والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم ان الصايم اذا ذرعه القي فلا قضا عليه وان استقا
عمدا فليقض وهو قول الشافعي وسفين واحمد واسحق حكاه ابو عيسى
وفيه لفظه واحده وهي قوله ذرعه وهو بذال المعجمة مفتوحه وراء مهمله
مفتوحه وعين مهمله قال الجوهري اي سبقه وغلبه **القول في
السواك للصايم** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم اخرجه
الترمذي وقال هو حديث حسن قال وفي الباب عن عايشه قال والعمل

علي هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصايم باسا الا ان بعضهم كرهه بالعود
الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار **القول في صوم المحرم** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم اخرجه مسلم **فايده قوله** شهر الله المحرم اراد به التعظيم له
وان كانت الشهور كلها لله تعالي ذكره في الغريب **القول في صوم شعبان**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم
حتي يقول لا يفطر ويفطر حتي يقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في
شعبان اخرجه الشيخان وانفرد به مسلم من طريق اخر وفي رواية اخري
عنها قالت كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم شعبان كله اخرجه
مسلم **القول في صوم ست من شوال** عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من صام رمضان
ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر اخرجه مسلم وحكي مالك
عن جماعة انهم كانوا يكرهون ذلك خوفا من ان يلحق اهل الجهالة برمضان ما
ليس منه وكانوا يصومونها متفرقة حكاه البغوي **القول في صوم يوم
عاشورا** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كان النبي صلي الله عليه وسلم
يتحرا صيام يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشورا
اخرجه الشيخان وانفرد به مسلم من طريق اخر **وعن** ابن عباس قال قدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينه فوجد اليهود يصومون يوم
عاشورا فسيلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله موسي وبني
اسرايل علي فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلي الله عليه وسلم
نحن اولي بموسي وامر بصيامه اخرجه مسلم **وعن** سلمة بن الاكوع قال
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان
اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا اخرجه مسلم
وقد روي عن عايشه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن
سمره انه قال كان صوم يوم عاشورا فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض
فمن شا صام ومن شا ترك وروي ان معوية بن ابي سفيان قال علي المنبر عام حج

باهل المدينه

يوم

باهل المدينه اين علماوكم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله علينا صيامه وانا صايم
فمن شا فليصم ومن شا فليفطر اخرجه البخاري عن مالك وقد اختلف
الناس في اليوم الذي هو عاشورا اي يوم هو اصومه قال اذا رايت هلال
المحرم فاعدد ثم اصبح من التاسع صايما قال قلت اهكذا كان يصومه رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال نعم اخرجه مسلم والترمذي وقال بعضهم
هو اليوم العاشر **غريبه قوله** عاشورا زعم بعض اهل اللغه انه انما
سمي عاشورا لانه ماخوذ من اعشار اوراد الابل والعشر عندهم بكسر
العين تسعه ايام يقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في التاسع
وذلك انهم يحسبون في الاظما يوم الورد فاذا اقاموا في الرعي يومين ثم اوردوا
في اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث واذا اقاموا ثلثا
في الرعي واوردوا في الرابع قالوا وردنا خمسا فعاشورا علي هذا الحسا
هو اليوم التاسع ومن هذا قالوا عشرين علي الجمع ولم يقولوا عشرين لانهم
جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين واليوم التاسع والمكمل عشرين طايفة من الورد
مجموعه عشرين ذكره الخطابي وقال الجوهري والعشر بكسر العين ما بين الوردين
وهو ثمانية ايام لانها ترد اليوم العاشر وكذلك الاظما بالكسر وليس لها
اسم بعد العشر الا في العشرين فاذا وردت يوم العشرين قيل اظماها
عشران وهي ثمانية عشر يوما قال الجوهري والعشر والظمو والورد
الكل بالكسر وشرحه بعضهم فقال وانما قالوا عشرين علي الجمع ولم
يقولوا عشرين علي التثنيه لان ثمانية عشر عشران يضم الي ذلك
تاسع عشر وما بعده فصار جمعا فقالوا عشرين وقد استحب طايفة
من العلما صوم اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وقد روي
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صام يوم عاشورا وامر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصاري فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كان في العام المقبل صمنا يوم التاسع
ان شا الله تعالي فلم يات العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اخرجه مسلم في صحيحه قال الخطابي ويحتمل قوله صلي الله عليه وسلم ذلك

بن عمر وعروه وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واسحق **القول في صوم الاثنين والخميس** عن ابي قتادة ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم انزل علي فيه النبوه اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال البغوي هذا حديث حسن غريب **القول في صوم الايام البيض** عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك من جا بالحسنه فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن **وعن** معاذة قالت قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثه ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت ما كان يبالي من ايه صام وقال الهيثم من ايه كان يصوم اخرجه مسلم في صحيحه **القول في صوم يوم الجمعه** عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم قبله او يصوم بعده اخرجه الشيخان والترمذي قال وفي الباب عن علي وجابر وجناده الازدي وجويريه وانس وعبد الله بن عمر وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يخص يوم الجمعه بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق وحكى البغوي عن مالك انه لم يكره ذلك وانه قال رايت بعض اهل العلم يصومه ويتحراه **القول في كراهة صوم يوم السبت** عن عبد الله بن بسر عن اخته رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا شجرة فليمضغه اخرجه ابو عيسى وزاد الا لحا عنبه او عود شجره وقال هذا حديث حسن والعلة في كراهة صومه مراغمة اليهود حيث يعظمونه **غريبه** اسم الراوي عبد الله بن بسر بضم البا وسكون السين المهمله وراء مهمله وهو والد عبد الله وعطيه له صحبه ذكره في الاكمال وقال في الاستيعاب في باب عطيه وعطية بن بسر اخو عبد الله

على وجهين احدهما انه قال ذلك مخالفه لليهود والثاني لكراهية افراد بالصوم من غير ان يصله بيوم قبله او بعده كما كره افراد صوم يوم الجمعه والله اعلم **القول في ترك صيام عرفه للحاج** عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفه في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشرب اخرجه الشيخان وقد اختلف العلما في استحباب صوم يوم عرفه بعرفه فروي عن عايشه انها كانت تصومه وكذلك روي عن عثمان ابن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه واستحبه اسحق للحاج وقال احمد ان قدر على الصوم صام وان ترك فذاك وقال عطا اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف وذهب مالك وسفيان والشافعي الى استحباب الافطار للواقف بعرفه ليتقوى على الدعا وروي عن عايشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط اخرجه مسلم في صحيحه **القول في النهي عن الصوم يوم العيد** عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه الشيخان **وعن** ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجا فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم اخرجه الشيخان ايضا وقد اتفق اهل العلم على انه لا يجوز صوم يومي العيدين ولو نذر صومه لا ينعقد وعليه صوم يوم اخر حكاه البغوي **القول في النهي عن صوم ايام التشريق** عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيد لاهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح واتفق العلما على انه لا يجوز صوم ايام التشريق لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلثة ايام في الحج فذهب قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ايضا وهو قول علي واليه ذهب الحسن وعطا والثوري واصحاب الراي وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي عن عايشه انه يجوز ان يصوم ايام التشريق واليه ذهب

(في الهامش: فقال بعضهم)

نفر

بن بسر المازني **اللفظ الثاني** قوله لحاعينه وهو بكسر اللام وحا مهمله
والعين ممدوده مهموزه ذكره الجوهري فقال واللحا قشر الشجر قال وفي المثل
بين العصا ولحايها **القول في صوم الدهر** عن ابي العباس المكي انه
سمع عبد الله بن عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
بن عمر انك تصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
وتدهب له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم
الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اخرجه الشيخان **وعن** عبد الله بن عمرو قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد قلت يا رسول الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك صم وافطر وقم ونم وصم من الشهر
ثلثه ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود
وهو اعدل الصيام قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك اخرجه الشيخان جميعا
وزاد مسلم قال عبد الله لان اكون قبلت الثلاثة ايام التي قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وعن** ابي قتادة قال
قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم
يفطر اخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث ابي قتادة حديث حسن واخرجه
ابو داود بتمامه عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
فلما راى عمر ذلك قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ
بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يردده حتى سكن من
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فكيف بمن
يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال يا رسول الله كيف بمن
يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف

اكثر منه

من يصوم

من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صيام داود قال يا رسول الله كيف
بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني اطيق ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله **وفي هذه الاحاديث فوايد** والفاظ اما الالفاظ **فاللفظ الاول** قوله
هجمت له العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم
اللفظ الثاني نفهت له النفس ضبطه بنون مفتوحه وفا مكسوره وها
مفتوحه ونا اي كلت واعيت ذكر الضبط في المطالع في باب النون والفا
وذكر البقيه الجماعه وقد ذكر في المعالم مكان هذه اللفظه ونهكت **اللفظ
الثالث** قوله لا يفر اذا لاقى قيل معناه انه كان لا يستفرغ قوته وجهده
في الصوم وقيام الليل بل كان يبقي من قوته شيئا للجهاد وبقية الاعمال
ذكره في الغريب **واما فوايده فالاولى** قوله لا صام ولا افطر قيل فيه
وجوه الاول انه ذكر ذلك في معرض الدعا عليه الثاني قد يستعمل لا بمعنى لم
فيصير معناه لم يصم وهذا كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ذكرهما
صاحب المعلم وغيره الوجه الثالث ان قوله فمن صام الدهر لا صام
يتناول هذا الدعا من صام جميع الايام حتى الايام المنهي عنها كالعيدين
وايام التشريق ذكره الخطابي فان افطر هذه الايام خرج عن الكراهة وهو
مذهب مالك والشافعي فان ابا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا
يفطر سفرا ولا حضرا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد
واسحق يجب ان يفطر غير هذه الايام المنهي عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهي
الفايده الثانيه قوله غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
يحتمل ان يكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلته اياه
عن صومه خوفا من ان يقتدى به فيعجز عن ذلك او يسام فيصوم من غير
اخلاص ولا نيه وقد انفرد النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال عن الامه
وكذلك ترك الخروج لصلوة رمضان بعد ان خرج ليلة او ليلتين خيفة
ان يفرض عليهم فيعجزوا عنها **الفايده الثالثه** قوله وددت اني اطيق
ذلك يحتمل انه خاف العجز بما عليه عن القيام بما عليه من حقوق نسايه
صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي ايضا **القول في المتطوع بالصوم يفطر**

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا خبينا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه اخرجه
مسلم **غريبه** الحيس هو بفتح الحا المهمله وسكون اليا المعجمه باثنتين من تحت
وسين مهمله وهو ثريد من اخلاط من تمر وزبد وغيره وروت ام هاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصايم المتطوع امين نفسه ان شا
صام وان شا افطر وروي امين نفسه وروي بالشك امير نفسه او
امين نفسه **وفيه فوايد الاولى** انه يدل ان المتطوع اذا افطر لا قضا
عليه لانه خيره ويلزم مثله في التطوع بالصلاه واليه ذهب عمر وابن عباس
وجابر وهو مذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي
يلزمه القضا وقال مالك ان خرج من الصوم والصلاه بغير علة لزمه
القضا واحتجوا بما روي عن عايشة قالت كنت انا وحفصه صايمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني
حفصه وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه قال ابو عيسى
قد روى هذا الحديث جماعه عن عايشة مرسلا قال وهذا اصح قال
الخطابي ولو كان مرفوعا فينبغي ان يحمل على الاستحباب ويدل الشي يقوم
مقام الاصل في الاحكام وهذه قاعده استقرت في الاصول وكان البدل
هو فيه مخير فلذلك فيما يقوم مقامه وهذا مذهب ابن عباس انه كان
لا يرى باسا بفطر الصايم المتطوع **القول فيمن دعي الى طعام وهو صايم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي
احدكم وهو صايم فليقل اني صايم اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليا كل وان كان صايما فليصل اخرجه مسلم **قوله** فليصل
اي فليدع لهم بالبركه ذكره في الغريب **القول في اجر من فطر صايما**
عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر
صايما فله اجر صايم وفي رواية كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من
اجر الصايم شيا اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح **القول**

في صوم المراه بغير اذن زوجها عن ابي سعيد قال جات امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل
يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
قال وصفوان عنده فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني
اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها عن ذلك فقال لو كانت سورة
واحده لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم
وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ
لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها فاني لا اصلي حتى تطلع الشمس
فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال
فاذا استيقظت فصل اخرجه ابو داود **وفيه فوايد الاولى**
انه يدل على ان منافع المتعه والعشره مملوكة للزوج من الزوجه
في عامة الاحوال وان حقها في نفسها محظور في بعض الاحوال **الفايده
الثانيه** انه يدل على ان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت
عليه من ايفا حقه **الفايده الثالثه** انه يدل على انها لو احرمت
بالحج كان له منعها لان حقه معجل والحج متراخ ولم يختلف العلما في جواز منعها
من حج التطوع **الفايده الرابعه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت
فصل ولم يعنفه يدل على لطف الله تعالى بعباده ولطف النبي صلى الله
عليه وسلم بامته ووجه ذلك انه لما اعتاد ذلك وغلبه ينزل منزلة
المعجوز عنه بالنسبة اليه وصار كالمغمى عليه فلم يوبخه ولعله يقع ذلك
منه في بعض الاوقات اذا لم يكن عنده من يوقظه ذكر ذلك كله الخطابي
القول في ليلة القدر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع والسبع
والخمس اخرجه الشيخان **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان اخرجه الشيخان ايضا **وعن**

عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من عشر
الاواخر من شهر رمضان اخرجه البخاري **حديث في انها ليلة**
الحادي والعشرين عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان واعتكف عاما
حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ما وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد الخدري فامطرت
السما تلك الليله وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد
فابصرت اثر الما والطين صبيحة احدى وعشرين اخرجه الشيخان **حديث**
في انها ليلة ثلاث وعشرين عن عبد الله بن انيس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اكون بباديتي يقال لها الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم
فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه فقال انزل ليلة
ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت
فكف قال فكان اذا اصلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا لحاجة حتى يصلي
الصبح واذا اصلى الصبح كانت دابته بباب المسجد اخرجه مسلم **حديث**
في انها ليلة سبع وعشرين عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب ابا
المنذر اخبرنا عن ليلة القدر فان ابن ام عبد يقول من يقم الحول
يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن اما انه قد علم انها في رمضان ولكن
كره ان يخبركم فتتكلوا هي والذي انزل القران على قلب محمد ليلة سبع
وعشرين فقلنا يا ابا المنذر اني علمت هذا قال بالاية التي اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا هي والله لا تستثنى
قال قلنا لزر وما الاية قال تطلع الشمس كانها ليس لها شعاع اخرجه مسلم
حديث في ليالي الاوتار قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة
من رمضان **القول في الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة ملازمة الشي

ولما كان المعتكف ملازم المسجد قيل له معتكف **وعن** عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه
الله تعالى اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى
وسعيد وانس وابن عمر وقال حديث عايشه حديث حسن صحيح **وعن** عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
في معتكفه اخرجه ابو عيسى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان
الرجل اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل في معتكفه وهو قول احمد بن
حنبل واسحق وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف دخل قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد تغيب وهو في معتكفه وهو
قول سفيان الثوري ومالك هكذا حكاه ابو عيسى **وعن** عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه مسلم وروت
عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا
صلى الغداة دخل في مكانه الذي يعتكف فيه قال فاستاذنته عايشه
ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصه فضربت قبة وسمعت
زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن
على هذا البر يردن البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف
في رمضان حتى اعتكف في العشر الاواخر من شوال اخرجه مسلم وفي رواية
فترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال
واخرجه ابو داود وزاد وامر ببنائه فقوض وامر بابنيتهن فقوضت
وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
ليلة اخرجه ابو داود وفي هذه الاحاديث **فوايد الاولى** انه يدل
على انه يجوز الاعتكاف بدون الصوم لان صومه في رمضان لم يكن للاعتكاف
وانما كان لاداء الواجب وهو رمضان واليه ذهب الحسن البصري وقال
يجوز الاعتكاف من غير صوم وهو مذهب الشافعي وقد روي عن علي

وبن مسعود انهما قالا ان شا صام وان شا افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وقد روي ذلك عن بن عمر وبن عباس وعايشه وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري **الفايده الثانيه** انه يدل على ان المعتكف يبدا باعتكافه في اول النهار بعد صلوة الفجر واليه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد عليه الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف شهرا بعينه وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه **الفايده الثالثه** انه يدل على ان الاعتكاف اذا لم يكن بنذر جاز ان يخرج متى شا **الفايده الرابعه** انه يدل على انه يجوز ترك عمل البر اذا كان نافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه **الفايده الخامسه** انه يدل على جواز اعتكاف النسا ولا تعتكف المراه الا باذن زوجها **الفايده السادسه** انه يدل على ان للزوج منع الزوجه من الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم منعهن بعد ان اذن لعايشه وبه قال الشافعي وقال مالك ليس له منعها بعد الاذن **الفايده السابعه** انه يدل على ان الاعتكاف يكون في المسجد وقال ابو حنيفه يجوز للمراه ان تعتكف في بيتها اما الرجال فلم يختلفوا في ان اعتكافه في بيته غير جايز وقال حذيفة بن اليمان لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الثلاثه مسجد مكه والمدينه وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكه والمدينه وروي عن علي انه لا يجوز الاعتكاف الا في الجامع وهو مذهب الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابه والنخعي يعتكف في مساجد القبايل وهو قول ابي حنيفه واصحابه وهو مذهب مالك والشافعي حكى ذلك كله الخطابي **الفايده الثامنه** انه يدل على ان النوافل المعتاده تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته بعشر من شوال ذكره الخطابي

القول في خروج المعتكف لحاجة الانسان

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

اخرجه

اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود **وفيه فوايد الاولى** انه يدل على انه لا يجوز للمعتكف ان يخرج الى بيته الا لحاجة الانسان واذا خرج لاكل او شرب وما اشبه ذلك فسد اعتكافه وقال ابو حنيفه واصحابه ليس للمعتكف ان يخرج من اعتكافه لحاجه ما خلا الجمعه والغايط والبول فاما ما عدا ذلك من عيادة مريض او شهود جنازه فانه يفسد اعتكافه وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف لشهود جنازه ولا لعيادة مريض وهو مذهب عطا ومجاهد وروي عن علي انه يجوز للمعتكف ان يشهد الجنازه ويعود المريض ويشهد الجمعه وهو قول سعيد بن جبير والحسن والنخعي **الفايده الثانيه** انه يجوز للمعتكف ان يرجل شعره وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث **الفايده الثالثه** انه يدل على ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وساير بدنه خارج منه لا يحنث في يمينه

القول فيمن نذر اعتكاف ليلة

عن بن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهليه اعتكاف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك اخرجه مسلم **وفيه فوايد الاولى** انه يدل على ان من نذر في حالة الكفر ما يصح به نذره في حالة الاسلام لزمه الوفا به بعد اسلامه واختلف الناس في الكافر اذا حلف فذهب بعضهم الى انه يعقد يمينه ويلزمه الوفا بها اذا اسلم واذا حنث وجبت عليه الكفاره وذهب ابو حنيفه الى ان يمين الكافر لا ينعقد ولا يصح ظهاره **الفايده الثانيه** انه يدل على ان الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف لان عمر نذر اعتكاف ليلة ولا صوم في الليل **الفايده الثالثه** انه يدل على انه اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن ذلك بالاعتكاف في مسجد اخر غيره وكذلك اذا نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في المسجد الاقصى لا يجزيه الاعتكاف في غيره واما غير هذه المساجد الثلاثه فقد اختلف اصحاب الشافعي فذهب بعضهم الى انه يتعين بالتعيين في النذر وذهب بعضهم الى انه لا يتعين بخلاف المساجد الثلاثه لخصوص شرفها ذكره البغوي والله اعلم

كتاب المناسك

القول في وجوب الحج وفضيلته

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم
ماذا قال ثم حج مبرور اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
اخرجه الشيخان ايضا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة اخرجاه
جميعا وعن بن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال مرة واحدة فمن زاد فتطوع
اخرجه ابو داود وقال الخطابي لفظ الحج يقتضي التكرار فيدل على وجوبه
بصفة التكرار ظاهرا ونقل ذلك عن ارباب اللغة وعن علي كرم الله
وجهه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام
فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم اخرجه
ابو عيسى وقال حديث علي حديث غريب من هذا الوجه واخرجه مسلم
ايضا من طريق اخر اطول من ذلك عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه وفي هذه الاحاديث
الفاظ الاول قوله فلم يرفث ولم يفسق وفي معناه وجوه الاول
تصريح بذكر الجماع الثاني قال الجوهري الرفث اسم جامع لكل ما
يريده الانسان من المراة الثالث روي ان بن عباس انشد شعرا فيه
ذكر الجماع فقيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ان نخاطب النسا
اللفظ الثاني قوله الحج المبرور قال في الغريب هو الذي لا يخالطه
شي من الماثم القول في تقديم العمرة على الحج عن عكرمة بن
بن خالد قال سالت عمر عن العمرة قبل الحج فقال عبد الله بن عمر

اعتمر

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج اخرجه البخاري وقد اجمع العلما
على جواز تقديم الحج على العمرة ذكره الخطابي وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن العمرة قبل الحج في مرضه الذي مات فيه قال الخطابي وفي
اسناد هذا الحديث مقال ويحتمل ان يكون النهي عنه استحبابا وانه امر بتقديم
الحج لانه اعظم الامرين ووقته محصور والعمرة جايزة في جميع السنة وقد قدم
الله تعالى الحج فقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله القول في العمرة في اشهر
الحج عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن
في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العامل المقبل في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته
اخرجه مسلم وفيه الفاظ الاول قوله في ذي القعدة وضبطه بفتح
القاف وكذلك ضبطه الجوهري اللفظ الثاني الجعرانة اهل الحديث
يشددونه واهل الاتقان والادب يخففونه حكاه في المطالع وقال
كلاهما صواب وقيل اهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية واهل
العراق يخففونهما وهي مكان بين الطايف ومكة وهي الى مكة اقرب هكذا
حكاه صاحب المطالع وغيره القول في المراة لا تخرج الا مع
محرم عن بن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا يحل لامراة
ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني كتبت في غزاة
كذا وكذا وان امراتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامراتك اخرجه
الشيخان وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة سفرا ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او زوجها او
ذي محرم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي
محرم منها اخرجاه جميعا واخرجه ابو داود وقال الخطابي وظاهر الحديث
يدل على ان المراة اذا لم تجد محرما يخرج معها لا يلزمها الحج واليه ذهب
النخعي والحسن البصري واصحاب الراي واحمد واسحق وقال مالك

تخرج مع جماعة من النسا وقال الشافعي تخرج مع امراة حرة مسلمة ثقة من النسا
وقد شبهت بالاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار او الكافرة اذا
اسلمت في دار الحرب فانها يجوز لها الخروج الى دار الاسلام بلا محرم والمعنى
فيه انه سفر واجب وكذلك الحج حكاه الخطابي ثم قال ولو كانا سوا لكان لها
ان تحج من غير محرم ولا امراة **القول في حج الصبي** عن كريب مولى بن عباس
عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان
بالروحا لقي ركبا فسلم عليهم وسلموا عليه فقال من القوم فقالوا المسلمون
فرفعت اليه امراة صبيا من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر اخرجه مسلم **وهذا الحديث** يدل على ان للصبي الحج من جهة
الفضيلة وحصول الثواب لانه يجزئ عن حج الاسلام وحكى البغوي عن
بعض اهل العراق انه لا حج للصبي ثم قال والسنة اولى بالاتباع **القول**
في وجوب الحج على من قدر على الزاد والراحلة عن محمد بن عباد بن
جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام اخر
فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة رواه ابو العباس
الاصم عن الشافعي مرفوعا الى عبد الله بن عمر **وفيه الفاظ اللفظ**
الاول قوله التفل وهو بفتح التا وكسر الفا وهو قول المتطيب ومنه قوله
عليه الصلوة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات
قال في الغريب منتنات غير متطيبات **اللفظ الثاني** العج وهو بفتح العين
وتشديد الجيم رفع الصوت بالتلبية **اللفظ الثالث** الثج وهو
ضبطه بثا معجمة بثلاث وتشديد الجيم وهو نحر الابل وقد اتفق اهل
العلم على ان الحر اذا وجد الزاد والراحلة وكان مكلفا قادرا وكان الطريق
امنا لزمه الحج حكاه البغوي وغيره واختلفوا في انه هل يلزمه ركوب
البحر اذا لم يجد طريقا غيره فذهب قوم الى وجوب ركوب البحر وذهب
اخرون الى انه لا يجب ركوب البحر للحج وقال الشافعي لا يتبين لي ان اوجب
عليه ركوب البحر واختلفوا في العمرة هل هي واجبة ام سنة فذهب
اكثرهم الى انها واجبة كالحج فذهب عمر وبن عمر وبن عباس واحتجوا بقوله

تعالى واتموا الحج والعمرة لله قرن بينهما وهو مذهب عطا وطاوس ومجاهد
وقتادة والحسن وبن سيرين وسعيد بن جبير والثوري والشافعي واحمد واسحق
وذهب الى انها سنة الشعبي ومالك واصحاب الراي هكذا حكاه البغوي
القول في الضرورة عن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام اخرجه ابو داود **غريبه** ضرورة وضبطه
بصاد مهملة مفتوحة وواو بين رائين وها قال الخطابي وتفسر بمعنيين
احدهما ان الضرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية واعرض عنه
كرهبان النصارى الثاني انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين
ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج قال وقد يستدل بهذا الحديث
على ان الضرورة لا يحج عن غيره بل اذا شرع في الحج عن غيره انقلب الى نفسه
لئلا يكون ضرورة وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقال
مالك والثوري حجه يقع على ما نواه وقد روي ذلك عن الحسن وعطا
والنخعي وهو مذهب اصحاب الراي **القول في النيابة في الحج** عن بن
عباس رضي الله عنهما ان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في
حجة الوداع اخرجه الشيخان عن مالك وظاهر الحديث يدل على جواز حج
الانسان عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن ادايه بنفسه بان كان ميتا
او مريضا او زمنا لا يقدر على الثبوت على الراحلة وهو قول الشافعي
وذهب مالك والثوري واحمد واسحق الى انه لا يجوز ان يحج عن الحي العاجز
ويجوز عن الميت وقال مالك انما يجوز اذا اوصى ويخرج من الثلث وقال
النخعي لا يحج احد عن احد وقد روى ابو داود مرفوعا الى ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة فقال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة **غريبه** شبرمة وهو بشين معجمة وبا معجمة

قال الحديث يدل على ان الضرورة لا يحج عن غيره
بواحد وراوميم وها
وعلى انه يجوز ان يحج عن غيره اذا كان حج عن نفسه وفيه دليل على انه لا يجمع
بين حجتين في وقت واحد ولو كان ذلك جايز جمع له النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما قال وقد روي انه قال له اجعل هذه عن نفسك **القول في المواقيت**
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه
من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
اخرجه الشيخان **وعن** بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمره
فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكه يهلون منها اخرجه مسلم
في صحيحه وابو داود في سننه واخرجه الترمذي وقال حديث بن عمر حديث
حسن صحيح قال وفي الباب عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي هذه
الاحاديث الفاظ وفوايد **اما اللفظ الاول** فاسمها المواقيت وهي
مشهوره وانما النظر في قرن ورايته في الصحاح مضبوطا بفتح الراء وعلم
عليه صح وقال في الحاشيه بسكون الراء هو الصحيح وقال في المطالع قرن المنازل
قرن الثعالب وهو قرن مطلق غير مضاف ايضا وهو ميقات نجد تلقا
مكه على يوم وليله منها واصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن
الجبل الكبير قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط والقرن بفتح الراء
هو ايضا الفتح ايضا للطريق الذي يستعب منه طرق متفرقه **واما الفوايد**
فالاولى ذكر الخطابي ان المعنى التحديد في هذه المواقيت ان لا يتعداها الا
متلبسا بالاحرام وقد اجمعوا على انه اذا احرم دونها صح اذا وافى الميقات
محرما **اما الفايده الثانيه** هي ان المدني اذا جا من الشام على طريق
الجحفه احرم منها ويصير كانه شامي **الفايده الثالثه** ان الحديث يدل على
ان من كان منزله وراء الميقات الى جهة مكه فاحرامه من موضعه
الذي هو وطنه حتى ان اهل مكه يحرمون بالحج من مكه **اما العمره**

فانهم

فانهم لا يحرمون بها من مكه لكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعايشه فيعمرها من التنعيم
وهذه المواقيت معتبره فيمن يريد الدخول الى مكه حاجا او معتمرا فاما من
جاوز الميقات لغير الحج والعمره ثم عزل له قصد الحج او العمره فانه يحرم من موضعه
وقال الاوزاعي يرجع الى الميقات ويحرم منه وان لم يفعل فعليه دم قال
واما ميقات اهل العراق فالحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح
ان عمر وقتها لاهل العراق بعد فتح العراق فكان في التحقيق على موازاة قرن لاهل
نجد وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من
ذات عرق اجزاهم قال وقد تابع الناس عمر في ذلك الى زماننا هذا
وعن ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ووجبت له الجنه شك عبد الله بن عبد الرحمن ايهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الراوي اخرجه ابو داود في سننه والحديث يدل على
جواز الاحرام قبل الميقات من المكان البعيد وقد فعل ذلك جماعة من الصحابه
وقد انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من المكان البعيد
قال الخطابي ويشبه ان يكون عمر انما انكر ذلك شفقة على المحرم لانه اذا
بعدت شقته ربما عرض له ما يفسد احرامه وراى ذلك في قصر المسافه
القول فيما تفعل الحايض والنفسا اذا اهل الناس عن بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفسا والحايض اذا اتيا
الناس الموقف يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير
الطواف بالبيت اخرجه ابو داود وفيه فوايد **الاولى** قوله ويقضيان
المناسك اي ياتيان بجميع المناسك ويفعلان جميع ما يفعله الحاج الا
الطواف **الفايده الثانيه** انه يدل على استحباب الاتيان بصورة العباده
عند تعذر الاتيان بها على الوجه الذي تبرا به الذمه تحصيلا لفضيلة
المكان والوقت بقدر الامكان وهذا لمن لم يجد ما ولا ترابا فانه ياتي
بصورة العباده قضا لحق الوقت وان كانت غير مجزيه كذلك ها هنا فانهما
يغتسلان وان كان لا يفيدها الغسل الطهاره ولكن يحصل فضيلة

التشبيه بالحاج بقدر الامكان وكذلك من افطر في اثنا النهار من رمضان فانه
يمسك الي اخره تشبيها بالصايمين وقضا لفضيلة الوقت وكذلك المصلوب
على الخشبة والمحبوس في الحش يصلون على حسب حالهم عند بعض العلما وعليهم الاعاده
عند الامكان ويدل الحديث ايضا علي ويدل الحديث ايضا علي ان المحدث اذا
احرم صح احرامه وهي الفايده الثالثه **الفايده الرابعه** انه يدل علي ان
الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة الفقها وقد حكي عن ابي حنيفه انه
قال اذا طاف جنبا وانصرف عن مكه لم يلزمه الاعاده وعليه دم وعند
الشافعي لا يجزيه الطواف الا بالطهاره وستر العوره كالصلاة فان ترك شيا
من ذلك اعاد حكي ذلك كله الخطابي **القول في سنن الاحرام السنه**
الاولي الغسل عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلي الله عليه وسلم قال
فلما كنا بذي الحليفه ولدت اسما بنت عميس فامرها بالغسل والاحرام
اخرجه مسلم وفي روايه ولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي **فايدته** انه يدل علي استحباب الغسل لانه اذا امر النفسا بالغسل
مع انه لا يفيدها ما يفيده غسل الطاهر فلان تومر به الطاهر اولي
السنه الثانيه التطيب للاحرام عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اطيب راس رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت اخرجه الشيخان **وعنها** قالت كنت انظر الي وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم بعد ثلاثة من احرامه
اخرجه الشيخان ايضا **غريبه** قولها وبيص ضبطه بعضهم بواو مكسوره
وبا معجمه باثنتين من تحت وصاد مهمله اي بريقه يقال وبص يبص وبيصا
وبصيصا اذا برق ذكره في الغريب وفيه فوايد **منها**
انه يدل علي انه يجوز للمحرم ان يتطيب بطيب يبقي اثره بعد الاحرام وان بقاه
لا يوجب عليه فديه وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وكره ذلك كله مالك وروي عن ابن عمر انه
قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فانكرت عليه عايشه وروت
الحديث وقال ابو حنيفه ان تطيب بما يبقي اثره بعد الاحرام فعليه

الفديه كما لو استدام لبس المخيط قال البغوي والحديث حجه عليه **السنه**
الثالثه تلبيد الشعر روي ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم لبد شعر راسه
بالغسل وهو مستحب في الاحرام ليجمع الشعر فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب
قال الخطابي وقد يكون التلبيد بالغسل تاره وبالصمغ اخري **القول في**
التلبيه عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان تلبية رسول الله صلي الله عليه
وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك
لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك
وعن سالم بن عمر كان يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يركع
بذي الحليفه ركعتين ثم اذا استوت به الناقه قايمة عند مسجد
ذي الحليفه اهل بهذه الكلمات واخرجه عن ابن عمر ابو داود وقال الخطابي **قوله**
ان الحمد والنعمة لك قد روي ان بكسر الهمزه وروي بفتحها قال واجودهما
بالكسر لان من كسر فقد عمم ومن فتح فقد خصص **قوله** والرغبا اليك
يعني المسله اليك وفيه لغتان فتح الراء مع المد وضمها والف التانيث
وهي والرغبي مقصوره **قوله** لبيك في معناه اربعة اقوال **احدها**
اجابتي لك يا رب واقامتي علي ذلك من قولهم لب بالمكان والب به اذا اقام
فيه ومعني تكرار هذا اللفظ التاكيد اي اجابه بعد اجابه **الثاني** ان
معناه اتجاهي اليك **الثالث** محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت تحب
ولدها **الرابع** اخلاصي لك من قولهم لب الطعام اي خالصه **قوله**
وسعديك قيل معناه ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعده
وقيل معناه وسعادتك اي قد سعدت بطاعتك والسعد قيل هو الحظ
الموافق وقيل هو اتباع لقوله لبيك ذكره في المطالع وقد اختلف العلما
في وجوب التلبيه فذهب الي وجوبها ابو حنيفه وقال من تركها فعليه
دم وقال الشافعي هي سنه ويستحب اذا فرغ من التلبيه ان يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويسال الله رضاه والجنه ويستعيذ به من النار
واليه ذهب الشافعي وقد روي ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم
القول في رفع الصوت بالتلبيه عن خلاد بن السايب عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من
معي ان يرفعوا اصواتهم بالتكبير وبالاهلال يريد احدهما اخرجه ابو داود
والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال مالك لا يرفع الصوت
بالاهلال في مساجد الجماعه الا في المسجد الحرام او مسجد منى وفيما عداهما يرفع
صوته بحيث يسمع نفسه ومن يليه قال الشافعي كان السلف يستحبون التلبيه عند
اجتماع الرفاق وعند الاشراف وعند الهبوط وخلف الصلوة وفي استقبال
الليل والنهار وبالاسحار **القول في وقت الاهلال مكان الاهلال**
وقد ذكرنا مكان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه وذهب
بعض اهل العلم من الصحابه الى انه يهل اذا ظهر الى البيدا واحتجوا بما روي
جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الناس فاجتمعوا
فلما اتى البيدا احرم **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما اعلى على جبل البيدا اهل وروى سعيد بن جبير قال قلت لابن
عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني لاعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد
ذي الحليفه ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك
منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام وذلك
ان الناس كانوا ياتون ارسالا ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك
منه اقوام ولذلك قالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب
في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا وقد
اختلف الناس فمنهم من ذهب الى انه يحرم من مكانه اذا فرغ من الصلاة ومنهم من يقول
يحرم اذا ركب واستوت به ناقته والله اعلم حكاه البغوي **غريبه** قوله البيدا
بفتح الباء المعجمه بواحده وياء ساكنه ودال مهمله والف ممدوده قال الجوهري
البيدا المفازه والجمع بيد وقال الهروي البيدا اسم ارض ملسا بين المسجدين
وفسره في اللغه بما قال الجوهري **القول في منتهى وقت التلبيه** عن الفضل
بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبه
اخرجه ابو داود **وعن** ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قال الخطابي وذهب عامة العلما

الى العمل

الى العمل بحديث الفضل بن عباس وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبه ثم اختلفوا
فقال بعضهم يقطعها مع اول الحصاة وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي والشافعي
وقال احمد واسحق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس
من يوم عرفه فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم
عرفه فاذا صلى الغداة من يوم عرفه امسك عنها وكره مالك التلبيه لغير المحرم
ولم يكرهها غيره حكى ذلك الخطابي **القول فيمن اهل باهلال غيره** روى جابر بن
عبد الله قال قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما اخرجه البخاري
وفيه فوايد **منها** انه يدل على انه يجوز ان يحرم مبهما ثم ان شا صرفه الى الحج وان شا
صرفه الى عمره وان شا قرن بينهما **وفيه** دليل على انه كان قارنا وان كان متمتعا فانه
امر عليا باستدامة احرامه لمكان هديه **القول في افراد الحج** عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخرجه مسلم **وعنها**
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **وعن** عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس ليال بقين من ذي القعده ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروه ان يحل قالت عايشه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه اخرجه الشيخان **وعن** جابر وهو يحدث
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اتى البيدا فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن
شماله ومن ورايه يريد ان يا تربه يلتمس ان يقول كما يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينوي الا الحج ولا نعرف غيره فلما طفنا فكنا عند المروه فقال
ايها الناس من لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمره ولو استقبلت من امري

صوابه لغيره

ما استدبرت ما اهديت ولحل من لم يكن معه هدي اخرجه مسلم قال الخطابي انما قال
ذلك تطييبا لقلوب اصحابه حيث حلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على احرامه
فانهم كانوا يريدون ان لا يفارقوه في شي من احواله فاخبرهم بعذره وهو انه ساق الهدي
وقد استدل بهذا الكلام من ذهب الى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل القول في

التمتع بالعمرة الى الحج

قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفه وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفه ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شي حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكه واستلم الركن اول شي ثم
خب ثلثه اطواف ومشى اربعا وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط ولم يحلل
من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل
من كل شي حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق
الهدي من الناس وعن عروة ان عايشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه مثل الذي اخبرني به ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروي ان اول من نهى عن المتعه معويه وروي
عن ابي الدردا ان التمتع كان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال
البغوي وهذا اختلاف على اكثر الصحابه على جوازها واتفقت الامة عليها بعد ذلك
وقال عمران بن الحصين انزلت اية التمتع في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران بتحريمها ولم ينه عنها صلى الله عليه
وسلم حتى مات وقال رجل برايه ما شا القول في القران قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله عن انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
وانه رديف ابي طلحه يهل بالعمرة والحج جميعا اخرجه مسلم وعن انس بن مالك

انه قال

انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيك بعمرة وحج اخرجه مسلم ايضا
وابو داود والترمذي قال الخطابي وهذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد في
احرام واحد ولم يكن على معنى انه احرم باحدهما وادخل عليه الاخر البراء بن
عازب قال كنت مع علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فلما قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيته فقال كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي فقرنت قال فقال لي انحر من البدن
سبعا وستين او ستا وستين فامسك لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك
لي من كل بدنة منها بضعه اخرجه ابو داود غريبه قوله بضعه وهو بفتح البا
الموحده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فاطمه بضعة مني ذكره في المطالع قال
الخطابي هذا صريح في بيان انه كان قارنا لانه اعلمه ربما نواه وقصده وفي الحديث
دليل على جواز اكل القارن والمتمتع من الهدي لقوله امسك لي من كل بدنة بضعه

القول في كم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين
قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثا وستين بدنه وجا علي من اليمن
ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضه فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كل بدنه ببضعه فطبخت وشرب من مرقها اخرجه ابو عيسى وقال هذا
حديث غريب غريبه قوله برة وهو بضم البا وهي الحلقه في انف البعير وعن قتادة
قال قلت لانس كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجه واحده واعتمر اربع عمر
عمرة في ذي القعده وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانه اخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريبه الجعرانه قال صاحب المطالع اصحاب الحديث
يشددونه واهل الادب يخففونه وكلاهما صواب وروي عن ابن المديني انه قال
اهل المدينه يثقلونه ويثقلون الحديبيه واهل العراق يخففونها قال وسمع من العرب
التثقيل والتخفيف وحكاه غير الخطابي بالتخفيف وقد اورد بعض الناس على هذا اشكالا
فقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج حجة واحده فكيف نجمع بين الاحاديث
في كيفية حجته فان بعضهم يقول روي انه افرد وبعضهم روى انه تمتع وبعضهم
روى انه قرن ولا يمكن الجمع في حجة واحده فاجاب عنه الخطابي بانه يمكن الجمع بين
الجميع في حجة واحده بان يكون امر قوما بالتمتع وقوما بالافراد وقوما بالقران واعتمد

البني صلى الله عليه وسلم بحصرها وامر بالباقي ليبين جواز ذلك للناس واضيف اليه
صلى الله عليه وسلم لانه امر به كما يقال بني الامير دارا وضرب دينارا واكثر الخطابي النكير
على من اورد ذلك **القول في الغسل لدخول مكه** عن نافع قال كان
بن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبيه ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح وفي رواية اخرى ثم يدخل مكة نهارا **القول من اين يدخل**
مكه روى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكه من الثنيه العليا
ويخرج من الثنيه السفلى اخرجه الشيخان **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جا الى مكه دخل من اعلاها وخرج من اسفلها اخرجه مسلم **القول في رفع**
اليدين عند رويه البيت قال جابر بن عبد الله حججنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يكن يفعله وذهب الى رفع اليدين عند روية البيت الثوري
وبن المبارك واحمد واسحق واحتجوا بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ترفع الايدي في سبعة مواطن وعد من جملتها اذا راى البيت رواه ابو داود
القول في طواف القدوم عن عروة بن الزبير قال حج النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عايشه رضي الله عنها انه اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف
بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم معويه وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام
فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر
ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا
يبدون بشي حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي
وخالتي حين تقدمان لا تبتديان بشي اول من البيت يطوفان به ثم لا تحلان وقد
اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا اخرجه مسلم **غريبه** تحلا وحلوا قال في الغريب فيه لغتان يقال حل من
احرامه يحل بكسر الحا في المستقبل ويقال احل قال في المطالع وانكر الاصمعي احل
القول في كيفية الطواف عن بن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم يسعى
ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اخرجه
الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف اخرجاه جميعا عن مالك **وعن** جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكه اتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه
رمل ثلثا ومشى اربعا اخرجه ابو عيسى قال وهذا حديث صحيح ويدل على انه لو نكس
الطواف بان جعل البيت عن يمينه ومشى على وجهه لا يحتسب له وبه قال الشافعي
ومالك واصحاب الراي يعيد ما دام بمكه فان فارق مكه اجزاه دم والله اعلم **القول في**
استلام الركنين اليمانيين عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجه الشيخان **وعن**
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبه
اقتصروا على قواعد ابرهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم
قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال ابن عمر لين سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذان يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم اخرجه الشيخان ايضا
وفيه دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس
فيقعوا في الفتنه فيه **وعن** عايشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقه قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهليه واخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض اخرجه مسلم
وفي رواية لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبه فالزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان
قريشا اقتصرتها حين بنت البيت **غريبه قوله** الجدر في البيت قال في
الغريب بقيه الاساس وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهمله والرا ذكره في
باب الجيم والدال المهمله في الغريب **القول في طواف النسا**
ورا الرجال عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من ورا الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور اخرجه الشيخان قال البغوي واتفق

قول اهل العلم علي انه ليس علي النسا رمل في الطواف ولا الضطباع ولا رمل في الطواف
بين الصفا والمروه انما عليهن المشي علي العاده **القول في السعي بين الصفا والمروه** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
مكث بالمدينه تسع سنين لم يحج ثم اذن بالحج فقيل ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم حاج فنفر من المدينه بشر كثير كلهم يحب ان ياتم برسول الله صلي الله عليه
وسلم ويفعل كما يفعل فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اتي مسجد ذي الحليفه
فصلي فيه ونفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت اليه تسله كيف تفعل
فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوبها ثم تحرم ثم خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاه كلهم يحب ان ياتم برسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي ظهر علي البيدا فارسل وقال ونحن فلا ننوي الا الحج ولا نعرف العمره
قال جابر فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي مد بصري وكانوا مشاه
فانطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اتي الكعبه فطاف بها سبعا رمل
منها ثلاثا ومشي اربعا ثم قال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلي فصلي ركعتين
جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا
والمروه من شعاير الله نبدا بما بدا الله به فاتي الصفا فرقا عليها حتي بدا له البيت
وحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل
شي قدير ثم مشي حتي انصبت قدماه ومشي حتي اتي المروه ففعل عليها كما فعل علي الصفا
حتي قضي طوافه ثم نادي الناس وهو علي المروه والناس تحته فقال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي من لم يكن معه هدي فليحلل
فحل بشر كثير وقدم علي بن ابي طالب ببدن من اليمن فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم بما ذا اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله
صلي الله عليه وسلم وساق رسول الله صلي الله عليه وسلم مايه بدنه
فنحر منها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنه ونحر علي الباقي
ثم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان توخذ بضعه من كل بدنه وتجعل في
قدر فاكلنا من لحمها وشربنا من مرقها وفي روايه عن ابي مصعب عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم من المسجد يريد الصفا قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقال كان اذا

وقف علي الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع علي المروه مثل
ذلك وقال كان اذا نزل من الصفا مشي حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعي حتي يخرج منه اخرجه مسلم وفي روايه فقال نبدا بالصفا فرقا عليه
حتي راي البيت فاستقبل القبله فوحد الله تعالي وكبره وقال لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلث مرات **غريبه قوله** من شعاير الله قال الازهري الشعاير هي
المعالم التي ندب الله اليها وامرنا بالقيام بها وقال الفرا هي امور الحج ومنه قوله
تعالي لا تحلوا شعاير الله والشعار العلامه ومنه اشعار الهدي وهي علامه يعلم بها
انه هدي وسمي المشعر الحرام لانه من علامات الحج **وفي الحديث فوايد الاولي**
انه يجوز تاخير الحج مع وجوبه من غير عذر لانه فرض الحج نزل في السنه الخامسه من الهجره
واخره النبي صلي الله عليه وسلم الي السنة العاشره من غير عذر فانه خرج سنه
سبع قاضيا للعمره وخرج لفتح مكه سنة ثمان وبعث ابا بكر فحج بالناس سنة تسع
وحج هو سنة عشر مع امكان الحج فدل علي انه يجب علي التراخي وهو مذهب الشافعي
الفايده الثانيه انه يدل علي ان المبدو به في الذكر هو المبدو به في الفعل
بدليل قوله عليه السلام نبدا بما بدا الله به **الفايده الثالثه** انه يدل علي
وجوب السعي بين الصفا والمروه كما يجب الطواف بالبيت **الفايده الرابعه**
انه يدل علي انه يستحب الترقي علي الصفا قدر قامه الرجل حتي يري البيت كما فعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم **الفايده الخامسه** انه يدل علي انه يمشي اذا نزل
من الصفا ويسعي اذا انصب الي الوادي الي ان يخرج منه **الفايده السادسه** انه
يدل علي انه يفعل علي المروه كما فعل علي الصفا ولو ترك الرقي عليهما والسعي بينهما ومشي
مشيا فلا شي عليه فعل ذلك ابن عمر فقيل له فيه فقال لين سعيت فقد رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسعي ولين مشيت فلقد رايته يمشي وانا شيخ كبير **الفايده
السابعه** ان نحر ثلثا وستين بدنه بيده انما كان لانه قرب عن كل سنه من عمره
بدنه وكان عمره اذ ذاك ثلثا وستين سنه صلي الله عليه وسلم قاله بعض العلما
وعن هشام بن عروه عن ابيه قال قلت لعايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم وانا يوميذ حديث السن ارايت قوله تعالي ان الصفا والمروه من

شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيا
الا يطوف بهما فقالت عايشه كلا لو كانت كما يقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما وانما انزلت هذه الايه في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله اخرجه
الشيخان **غريبه** لفظتان **احداهما** مناة وهو صنم كانوا يعبدونه وقد ذكر ذلك
في القران **الثانيه** قديد وهو بضم القاف وفتح الدال المهمله قال الجوهري
هو ما بالحجاز وهو مصغر وقد ذهب الى وجوب الطواف بين الصفا والمروه وانه
لا يتحلل من الحج والعمره الا به جماعة من الصحابه وهو قول عايشه وبن عمر وجابر وبه
قال الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعه الى انه تطوع وهو
مذهب بن عباس وقال من طاف بالبيت فقد حل وهو قول انس وبه قال بن سيرين
وعطا ومجاهد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي وقال سفيان
الثوري واصحاب الراي على من تركه دم والله اعلم **القول في التلبيه
والتكبير اذا اغدى من منى الى عرفه** عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفه كيف كنتم تصنعون في
هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه اخرجه الشيخان عن مالك قال البغوي وهذا
رخصه والذي ذهب اليه اهل العلم من الصحابه وغيرهم ان الحاج يديم
التلبيه الى حين يرمي جمرة العقبه لما روى الفضل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبى حين رمى جمرة العقبه اما التكبير عقيب الصلوات المفروضه
فمشروع يوم النحر وايام التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنسا ومن صلى
جماعة او وحده يبتدي به عقيب صلاة الصبح من يوم عرفه ويختم بعد
العصر من اخر ايام التشريق وهذا قول عمر وعلي وبه قال مكحول والتكبير ان
يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي روايه اخرى الله اكبر ثلثا
ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا وذهب قوم الى انه يبتدي به من
بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويختم بعد صلوة الصبح من اخر ايام التشريق
وهو قول اخر عن بن عباس وبه قال مالك والشافعي لان الناس فيه تبع للحاج

وذهب قوم

وذهب قوم الى انه يبتدي عقيب الصبح من يوم عرفه ويختم بعد العصر من يوم
النحر وعند ابي حنيفه لا تكبير على النسا ولا اهل السواد ولا من صلى وحده ولا المسافر
حكى ذلك كله البغوي **القول في الوقوف بعرفه** روت عايشه رضي
الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفه وكانوا يسمون الحمس
وكان ساير العرب يقفون بعرفه فلما جا الاسلام امر الله عز وجل نبيه عليه السلام
ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اخرجه مسلم **غريبه قوله** الحمس وهو بضم الحا المهمله وسكون الميم
وسين مهمله وهو جمع احمس وهو من الشده والصلابه سموا به لشدتهم وصلابتهم
في امورهم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج الحرم وكانوا لا يخرجون منه **وعن**
يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده
عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على
مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم اخرجه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي حديث بن مربع الانصاري حديث حسن لا نعرفه الا من حديث بن عيينه
عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه زيد بن مربع **قوله مربع** هو بكسر
الميم وفتحها وسكون الرا المهمله وبا معجمه بواحده وعين مهمله الانصاري واسم
ابيه يزيد وابن اسمه فزان وله روايه ايضا ذكره في الاستيعاب **وقوله** يباعده
عمرو يعني الموقف وعمرو هو الراوي **وعن** علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه فقال هذه عرفه وهذا الموقف
وعرفه كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس فاردف اسامة بن زيد وجعل
يشير بيده على هينته والناس يتفرقون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول
ايها الناس عليكم السكينه ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا فلما اصبح اتى
قزح ووقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض
حتى انتهى الى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف
الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جاريه شابه
من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله من الحج افيجزي ان
احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله
لويت عنق بن عمك قال رايت شابا وشابه فلم امن الشيطان عليهما فاتى رجل

فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق فقال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج
ثم جا اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتي البيت فطاف به
ثم اتي زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اخرجه
ابو عيسي وقال حديث علي حديث حسن صحيح **وفيه الفاظ مشتهوره منها**
جمع وضبطه بفتح الجيم وسكون الميم **ومنها** قزح وهو بضم القاف وفتح الزاي
وحا مهمله **ومنها** وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحا المهمله وتشديد السين المهمله
ورا **وعن** جابر في حجه الاسلام قال فراح النبي صلي الله عليه وسلم الي الموقف
بعرفه فخطب الناس الخطبة الاولي ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلي الله عليه
وسلم في الخطبه الثانيه ففرغ من الخطبه وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر اخرجه مسلم في صحيحه قال البغوي وهذا
الجمع والجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفه بعد الدفع من عرفه
متفق عليه بين العلما لمن جاوز مسافة القصر مع امام الحاج ولو ترك
انسان الجمع وصلي منفردا جاز عند اكثر الفقها لكن اتباع السنه افضل
وقال الثوري واصحاب الراي ان صلي المغرب قبل ان ياتي المزدلفه فعليه
الاعاده وجوزوا ان يصلي الظهر والعصر كل صلاة في وقتها مع الكراهيه
ولم يوجبوا الاعاده **القول في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبه**
عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الي الحجاج بن يوسف ان لا
يخالف عبد الله بن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفه جاه عبد الله بن عمر حين
زالت الشمس فصاح عند سرادقة الرواح فخرج اليه الحجاج في ملحفه معصفره
وقال هذه الساعه قال نعم فقال انظرني افيض علي ما فدخل فاغتسل ثم خرج
فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنه اليوم فاقصر الخطبه
وعجل الصلوه فجعل ينظر الي عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه قال عبد الله
صدق اخرجه البخاري وقال في رواية فاقصر الخطبه وعجل الوقوف **القول
في كيفية الرفع من عرفه** عن هشام بن عروه عن ابيه قال
سيل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجه نص قال مالك قال
هشام والنص فوق العنق اخرجه الشيخان جميعا **غريبه** العنق قال الجوهري

لم

هو ضرب من السير وضبطه بتحريك العين المهمله والنون وقاف **قوله** فرجة
قال الجوهري الفرجه بالضم هو التفرق ومنه قول القايل بينهما فرجه اي انفراج
ومنه فرجه الحايط وما اشبهه وقال الخطابي العنق السير السريع والنص ارفع
السير وقال ابو عبيد النص هو ان تحرك الدابه حتي تستخرج اقصي سيرها **القول
في الرمي** عن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايت اسامه وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلي الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتي رمي جمرة العقبه اخرجه مسلم واتفق اهل العلم علي
جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل فاختار قوم الركوب اقتدا واختار قوم
المشي وحملوا ركوبه صلي الله عليه وسلم علي بيان التجويز **وعن** جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحي واما بعد ذلك فبعد
زوال الشمس قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند
اكثر اهل العلم انه لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد الزوال **القول في كيف
ترمي الجمار** عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتي عبد الله جمرة
العقبه يريد بعبد الله بن مسعود وقد صرح به في رواية اخري استبطن
الوادي واستقبل القبله وجعل يرمي الجمره علي حاجبه الايمن ثم رمي
سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا
رمي الذي انزلت عليه سورة البقره اخرجه ابو عيسي وقال في الباب عن
الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر وحديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل
عليه عند اهل العلم وقد رخص بعضهم في انه لم يقدر ان يرمي من بطن الوادي
رمي من حيث يمكنه وجاز ذلك **القول في كراهة طرد الناس
عند الرمي** عن قدامة بن عبد الله قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يرمي الجمار علي ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اخرجه ابو عيسي
وقال حديث قدامه بن عبد الله حديث حسن صحيح **القول في الهدي
وقسمة لحمه وجلده** عن علي كرم الله وجهه قال
اهدي النبي صلي الله عليه وسلم مايه بدنه فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني
بجلالها فقسمتها ثم جلودها فقسمتها وفي رواية وان لا اعطي الجزار منها اخرجه
مسلم **القول في اكل لحم الهدي** عن جابر بن عبد الله قال كنا

لا ناخذ من لحوم بدننا فوق ثلثه فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
وتزودوا فاكلنا وتزودنا فقلت لعطا حتى جينا المدينه قال لا اخرجه مسلم
القول فيما اذا عطب الهدي عن هشام بن عروه عن ابيه ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم الق قلايدها في
دمها ثم خل بينها وبين الناس يا كلونها وفي رواية ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل
بينها وبين الناس يا كلونها **القول في ركوب الهدي** عن ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانيه او الثالثه
اخرجه الشيخان **القول في الحلق والتقصير** عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع واناس من الصحابه وقصر بعضهم
اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخرجه الشيخان عن مالك قال
في الغريب والحلق افضل من التقصير والحلق والتقصير يحصل بثلاث شعرات
وقال اصحاب الراي يحلق ربع الراس والمراه تقصر ولا تحلق اصلا **القول في
ترتيب الحلق والرمي** وما بعدهما وقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبه
يوم النحر فان كان معه هدي يذبحه بعد الرمي ثم يحلق وفي العمره يحلق بعد
الفراغ من السعي بين الصفا والمروه فان كان معه هدي فيذبحه ثم يحلق
ذكره البغوي **القول في ترتيب اعمال يوم النحر** وترتيبها ان يرمي
الجمره ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكه فيطوف طواف الزياره ثم ان لم يكن قد سعى
بين الصفا والمروه عقيب طواف القدوم سعى عقيب طواف الافاضه يجب
عليه ذلك وان كان قد سعى عقيب طواف القدوم لم يجب عليه السعي ثانيا
الا ان يشا وروى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل ذلك وروى القاسم عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من يومه حين صلى الظهر ثم
رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق ولم يختلف اهل العلم في جواز تاخير
طواف الافاضه الى اخر ايام التشريق **القول في ترك ترتيب اعمال يوم النحر**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخرجه الشيخان والحديث يدل على ان ترتيب
هذه الاعمال سنه فلو عكس لا يلزمه شي وهو مذهب مجاهد وطاووس ووهب
قال الشافعي واحمد واسحق وقال سعيد بن جبير وقتاده اذا قدم نسكا على نسك
وجب عليه دم وهو قول مالك واصحاب الراي وتاولوا قوله ولا حرج
على رفع الاثم لجهله دون الفديه حكاه البغوي **القول في الخطبه يوم النحر**
عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والارض السنه اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
ذو الحجه قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة الحرام قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم قال
محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا وستلقون ربكم فليسالنكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل
بعض من يبلغه ان يكون اوعى من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكر قال
صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت الا هل بلغت اخرجه مسلم
واخرجه ابو داود مختصرا الى قوله ورجب الذي بين جمادى وشعبان لكنه
روي ان الخطبه كانت بعرفه يوم عرفه وهو التاسع **غريبه** قوله
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض قال
الخطابي معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهليه كانت قد بدلت اشهر
الحرم واخرت اوقاتها من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكره
الله تعالى في كتابه بقوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين

كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الايه قال ومعنى النسي تاخير رجب الى شعبان والمحرم
الى صفر واصله من نسيات النسي اذا اخرته ومنه النسيه في البيع وكان من جمله
ما يعتقدونه في الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن
سفك الدما وبامن بعضهم بعضا الى ان تنصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل وكان
قبايل منهم يستحلونها ولا يمتنعون عن القتال فيها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه
شهرا اخر من اشهر الحل ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم
وخرج حسابهم من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من
قابل في غيره الى ان كان العام الذي كان فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف
حجه شهر الحج المشروع وهو ذو الحجه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه اليوم
التاسع ثم خطبهم واعلمهم ان اشهر النسي قد تناسخت واستدار الزمان وعاد الامر
الى الاصل الذي وضع حساب الاشهر عليه يوم خلق الله السموات والارض وامرهم
بالمحافظة عليه ليلا يتغير هكذا رواه ابو داود وذكر ان هذه الخطبه كانت بعرفه يوم
التاسع وهو يوم عرفه وروي مسلم ايضا كانت يوم النحر بمنى وهو العاشر **قوله**
ذو الحجه ضبطه بكسر الحا ذكره الجوهري **قوله** رجب مضر انما اضاف الشهر الى
مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه اشد من محافظة ساير القبايل
عليه فاضيف اليها لهذا المعنى **قوله** الذي بين جمادي وشعبان يحتمل انه اراد به
المبالغه في البيان كقوله فابن لبون ذكر ويحتمل انهم كانوا احولوا ونقلوا اسمه
الى شهر اخر فتبين ان اسمه رجب الذي بين جمادي وشعبان لا ما سموه هذا الذي
ذكره الخطابي **قوله** لا ترجعوا بعدي ضلالا وقد روي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض **وفيه وجوه** الاول معناه لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين **الثاني** ان معناه لا تكفروا الناس فيكفروك كما يفعل
الخوارج **ومعنى** قوله كفارا اي لابسين السلاح والكفر الستر يقال كفر ذا اللابس
فوق درعه ثوبا يستره وسميت الكفاره كفاره لانها تستر الذنب وتغطيه **قوله**
اليس البلد الحرام يعني البلد المحرمه الذي حرمها ويقال ان البلد خاص لمكه
والخطب المشروعه في الحج اربع وهي انه يخطب يوم السابع من ذي الحجه لمكه
بعد ما يصلي الظهر خطبه واحده يامر الناس فيها بالغدو الى منى بعد صلوه
الصبح من يوم التروية ويخطب ايضا يوم عرفه بعد الزوال وقبل الصلوة

خطبتين

خطبتين ويخطب يوم النحر بمنى بعد صلوة الظهر خطبة واحده يتبين فيها حكم النحر
والرمي ويخطب يوم النفر الاول بعد ما يصلي الظهر خطبة يودع فيها الحاج ويعلمهم
ان من اراد التعجيل وترك رمي الثالث والمبيت بمنى فله ذلك **القول في وقت
الرمي ايام منى** عن وبره قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك
فارمه قال فاعدت عليه المسله فقال كنا نتحرى اذا زالت الشمس رمينا **وعن**
جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى واما بعده فاذا زالت الشمس
رواه مسلم بن الحجاج **غريبه** وبره بفتح الواو وسكون البا المعجمه بواحده ذكره في
المطالع قال وقد قيل بتحريك البا وهو وبره بن عبد الرحمن **القول في رمي
ايام التشريق والبينوته** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل
القبله فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبله ويدعوا ثم يرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة
ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال البغوي وهذا اصح **غريبه** **قوله**
يسهل اي ينزل الى السهل يقال اسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل وقد
روت عايشه قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من اخره حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانيه فيطيل القيام ويتضرع
ويرمي الثالثه ولا يقف عندها وروي ذلك عن ابن عمر ايضا قال البغوي وعلى
الحاج ان يبيت بمنى الليله الاولى والثانيه عملا بهذا الحديث ويرمي كل يوم بعد
الزوال احدي وعشرين حصاة عند كل جمرة سبع حصيات على الترتيب المذكور
اخرها جمرة العقبه فمن اراد ان ينفر قبل غروب الشمس ويترك المبيت في ليلة
الثالث من ايام التشريق فله ذلك لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **القول
في الرخصه للرعا واهل السقايه** عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقايه من اهل بيته ان يبيتوا بمكه
ليالي منى اخرجه الشيخان **وعن** عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارخص لرعا الابل في البينونه عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو

من بعد الغد اليومين ثم يرمون يوم النفر اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث
صحيح قال البغوي ومعني قوله يرمون الغد ومن بعد الغد اي يرمون الغد ان شا
واليومين ولا يرمون الغد ويرمون بعد الغد وما بعده

القول في طواف الوداع

عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الي البيت وطاف به اخرجه
البخاري قال والتحصيب اذا فرغ من الرمي وفرغ من مني ان يقيم بالشعب الذي
يخرجه الي الابطح حتي يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكه وكان ابن عمر يراه سنه
انه كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح
وقال بن عباس رضي الله عنه التحصيب ليس بسنه وانما هو منزول وعن
عايشة ايضا قالت نزول الابطح ليس بسنه وانما نزله رسول الله صلي الله
عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا اخرج **غريبه قوله** التحصيب
ليس بسنه قال الهروي والتحصيب هو اليوم بالشعب الذي يخرج منه الي
الابطح ساعه وهو موضع منزله رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والمحصب
موضع الجمار بمني وهو بفتح الصاد **قوله** الابطح قال في الغريب الابطح والبطحا
هو حصبا الوادي في بطن المسيل وروي بن عباس قال كان الناس ينصرفون
من كل وجه فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا ينفرن ولا ينصرفن احد من الحاج
حتي يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم في صحيحه

القول في الرخصه للحايض في ترك طواف الوداع

روي بن عباس قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص عن المراة الحايض اخرجه الشيخان
عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلي الله عليه وسلم
حاضت فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل
له انها قد افاضت فقال فلا اذا اخرجه الشيخان **وعن** عايشه قالت
حاضت صفيه ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلي الله عليه
وسلم عقري حلقي اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري اخرجه مسلم **غريبه**
قوله عقري حلقي قيل معناه دعا عليها ان اصابها وجع في حلقها قال الخطابي
الروايه حلقي بفتح الحا وبالتانيث والقياس ان يكون عقرا حلقا فهو لهم نعما
ونكسا بمعني عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهذا وان كان صدر الا انه لا

يريد وقوعه وانما جري منه علي العاده كقوله تربت يداك يمينك وما اشبهه
قال في الغريب والشروع في الحج ثلثة طواف القدوم وهو سنه لا شي علي من تركه
وطواف الافاضه المسمي طواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يتحلل بدونه
ولا يقوم الدم مقامه وطواف الوداع لا رخصه في تركه لمن اراد مفارقة مكه
الي مسافة تقصر فيها الصلوة مكيا كان او افاقيا حج او لم يحج فان خرج ولم يطف
رجع ان كان قريبا ردعمر من الظهران من لم يودع حتي ودع البيت ولو مضي
ولم يرجع فلا دم عليه وهو مذهب عروة بن الزبير واليه ذهب مالك وقال بعضهم
عليه دم وهو قول للشافعي الا المراة الحايض والنفسا فانه يجوز لهما ترك
طواف الوداع ولا دم عليهما

باب الاحرام وما يحرم فيه وما يباح

ويحرم علي المحرم امورا اولها انه يحرم عليه لبس المخيط من
الثياب وروي بن عمر قال سال رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه زعفران ولا ورس اخرجه
الشيخان كلاهما عن مالك **وعن** بن عباس قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس خفين واذا لم يجد
ازارا لبس سراويل اخرجه الشيخان **وفي الحديث فوايد الاولي**
انه يدل علي انه لا يجوز للمحرم لبس هذه الثياب فان فعل ذلك وجبت عليه الفديه
وهو دم شاة **الفايده الثانيه** ان قوله ولا البرانس يدل علي انه لا يجوز له
تغطية الراس لا المعتاد ولا النادر فان غطي شيا من راسه لزمته الفديه
وقال اصحاب الراي لا فديه في تغطية اقل من ربع الراس فاما المراه فاحرامها
في وجهها فيجوز لها تغطية الراس ولا يجوز لها ستر الوجه فان احتاجت الي
ذلك لحر او برد او غير ذلك سدلت علي وجهها شيا متجافيا عن بشرة الوجه
وتلبس المراه الخمار في وجهها والقميص والسراويل والخف ولا شي عليه **الفايده**
الثالثه في قوله ولا يلبس المحرم ما مسه ورس الزعفران ولا الورس دليل
علي ان المحرم ممنوع من الطيب وهو الامر الثاني **فيما يحرم عليه** فلا يجوز للمحرم
رجلا كان او امراه ان يتطيب في بدنه ولا ثيابه ولا ياكل ما فيه طيب ظاهر

التحلل

فان فعل ذلك لزمه الفديه ولو شم شيا من نبات الارض مما يعد طيبا كالورد
والزعفران والورس فعليه الفديه ولا شي في الثمار التي لها رايحة كالسفرجل
والتفاح والبطيخ والاترج شمها او اكلها والعصفر ليس بطيب عند اكثر اهل العلم
وقال اصحاب الراي هو طيب **الامر الثالث** يحرم عليه الادهان في راسه ولحيته
وجسده بدهن فيه طيب فان لم يكن فيه طيب جاز في جسده وروي بن عمر عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم اخرجه ابو عيسي وبلغ
به بن عمر وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد
بن جبير **غريبه قوله** مقتت وضبطه السلمي بميم مضمومه وقاف مفتوحه
وتاين معجمتين باثنتين من فوق وهو الزيت المطيب ذكره في الغريب وقال اصحاب
الراي اذا ادهن جسده فعليه الفديه **وعن** يعلي بن اميه عن ابيه قال كنا
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجعرانه فاتاه رجل وعليه مقطعه يعني
جبه وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت بالعمره وهذه علي فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعه
واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اخرجه مسلم **وفي الحديث فوايد** واحد فوايده
قوله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يندرج تحته اجتناب
النسا والطيب واللباس دون اعمال النسك من الوقوف وتوابعه
الامر الرابع النكاح عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخرجه
مسلم عن مالك واختلف العلما في نكاح المحرم فذهب جماعه الي فساده سوا
كان الزوج محرما او المراه او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وبن عمر وشعبه واليه ذهب سعيد بن المسيب وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق غير ان مالكا قال اذا انكح المحرم فسخ بطلقة وقال الثوري واصحاب
الراي نكاح المحرم صحيح **الامر الخامس** اغتسال المحرم روي ابرهيم بن عبد الله
بن جبير عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا بالابوا فقال
عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمه لا يغسل المحرم
راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الي ابي ايوب الانصاري اسيله

عن ذلك

عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوبه قال فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك يسل راسه وهو محرم قال
فوضع ابو ايوب يده علي الثوب فطاطاه حتي بدا راسه ثم قال لانسان يصب عليه
الما اصبب علي فصب علي راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل اخرجه مسلم في صحيحه
واخرجه ابو داود ايضا كلاهما عن مالك **غريبه قوله** بين القرنين والقرني
الغرب يريد به العمودين اللذان تشد فيهما الخشبه التي يعلق عليها البكره
وقيل قرنا البير منارتان يبنيان من حجاره او مدر من راس البير علي جانبيها فان
كانتا من خشب فهما زرنوقان **قوله** عبد الله بن حنين ضبطه بضم الحا المهمله
ونونين بينهما يا ساكنه **الامر السادس** حجامة المحرم عن بن عباس ان
النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اخرجه الشيخان **وعن** عبد الله
بن بحينه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكه وهو
محرم في وسط راسه اخرجه مسلم وقال في رواية من شقيقة كانت به **غريبه
قوله** لحي جمل قال في المطالع بفتح اللام وكسرها وهما لغتان في كل لحي وهو
عقبة الجحفه قال وقد روي لحيي جمل بالتثنيه وفسره بعضهم كما تقدم هكذا
حكاه في المطالع **الامر السابع** اجتناب اكل الصيد عن عبد الله بن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي لرسول الله صلي الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا
لم نرده عليك الا انا حرم اخرجه الشيخان بالابوا او بودان وهما موضعان
وقد مضي ضبطهما وفي الحديث دليل علي انه لا يجوز للمحرم قبول الصيد ان كان
محرما وان كان لا يجوز له قبول لحمه ولا يجوز له شراوه ايضا وهو مذهب
عامة العلما ما عدا ابا ثور فانه جوز شراه **وعن** ابي قتادة بن ربعي الانصاري
انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا كان ببعض طريق مكه
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراي حمارا وحشيا فاستوي علي
فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد علي
الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما

ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكوها
الله وروي من طريق عن زيد بن اسلم الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل معكم من لحمه شي اخرجه الشيخان وفي رواية هل معكم منه شي قلنا معنا رجله
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وفيه دليل على انه يجوز للمحرم اكل لحم الصيد
اذا لم يصده او يصد له او يامر به او يشير اليه وهو قول عمر وعثمان وابي هريرة فان
امر به او اشار اليه فلا يحل له ويكون حلالا لغيره واليه ذهب عطا ومجاهد وسعيد
ابن جبير وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي **الامر الثامن**
فيما يجوز للمحرم قتله ٭ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداه والحيه والعقرب
والفاره اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وروي الكلب العقور بدل الغراب
ورواه ابو هريره وفي الحديث دليل على جواز قتل المحرم هذه الدواب المذكوره
في الحديث واليه ذهب عامة العلما خلا النخعي فانه قال لا يقتل المحرم الفاره
ولم يذكر عنه فيه فديه قال البغوي وهو خلاف النص والله اعلم ٭

القول في جزا الصيد عن ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله
عن الضبع اصيد هي قال نعم فقلت اتوكل فقال عبد الرحمن نعم فقلت سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لنا ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابن ابي
عمار هو عبد الرحمن وقد قال باباحة لحم الضبع عطا وهو مذهب الشافعي واحمد وابي ثور
وكرهه سعيد بن المسيب ومالك والثوري واصحاب الراي **واما** جزاوه فقد روي جابر بن
عبد الله ان عمر بن الخطاب قضي في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وروي عن عثمان بن عفان انه قضي في ام حبين بحلان من الغنم **وعن**
عروة بن الزبير انه قال في بقرة الوحش بقره وفي الشاه من الضبا شاه قال مالك ولم
ازل اري في النعامة اذا قتلها المحرم بدنه والله اعلم **غريب هذه الالفاظ قوله**
عناق وهو بفتح العين وهي الانثي من ولد المعز **والجفرة** بفتح الجيم وسكون الفا الانثي
من ولد المعز اذا بلغت اربعة اشهر والذكر جفر ذكره الجوهري **وام حبين** ضبطه
بضم الحا المهمله وبا مفتوحه ويا ساكنه بانثتين من تحت ساكنه ونون وهي دويبه
عريضة البطن والحبن عظم البطن **والحلان** بضم الحا المهمله وتشديد اللام ونون
ويروي والحلام بضم الميم وهو الحمل قال العلما وهذا يدل على ان المجهول في مقابلة

رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا الي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابي شاه **وفي الحديث فوايد الاولي قوله** احلت لي ساعة
من نهار يدل على ان مكه فتحت عنوة لا صلحا وقد ذهب اليه جماعه واما من
ذهب الي انها فتحت صلحا فاول ذلك على معني انه دخلها غير محرم لانه صلى الله عليه
وسلم دخلها وعليه عمامة سودا **الفايده الثانيه** انه انما اراد بقوله احلت
لي ساعة من نهار سفك الدم لا غير دون ما حرم من الصيد وقطع الشجر وغير ذلك
من المحرمات **الفايده الثالثه قوله** لا يعضد شجرها ضبطه بعين مهمله
والضاد المعجمه ومعناه لا يقطع وسوا كان الشجر مما تنبته الادميون او ينبت من غير
غرس عملا بالعموم وهذا مذهب الشافعي وقال الخطابي سمعت بعض اصحاب ابي حنيفه
يحملون النهي على ما ينبت من غير غرس وحكي عن مالك انه قال لا شي على من قطع شيا من
شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر والشافعي يري فيه الفديه **الفايده
الرابعه** قوله ينفر صيدها معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل شجرة فلا يحل له
ان ينفره ليستظل بظلها **الفايده الخامسه قوله** ولا تحل لقطتها الا لمنشد اراد به
المعرف يقال منه نشدت الضاله اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها **الفايده
السادسه قوله** ولا يختلي خلاها قال الخطابي الخلا هو الحشيش وانما سميت المخلاة
مخلاة لهذا قال الشافعي لا يحش الخلا واما الرعي فلا باس به وتفصيل مذهبه انه كان
مما يقطعه فيستخلف اذا قطع كان قطعه جايز وكذلك القضيب من اغصان الشجر
وان كان مما لا يستخلف فلا يجوز قطعه قال الخطابي ويكره على مذهبه اخراج شي من
حجارة مكة وترابها وجميع اجزا ارضها لتعلق حرمة الحرم بها الا اخراج ما زمزم فانه
لا يكره لما فيه من البركه والشفا وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعي ومذهب
ابي يوسف قريب من مذهب الشافعي ذكر ذلك كله الخطابي وروت عايشه قالت قلنا
يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بنا يظلك من الشمس قال لا انما هو مناخ من سبق
اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يري دور مكة مملوكة
لهم وانه لا يصح بيعها ولا اجارتها وقيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
من اهل مكه فانهم تركوها لله تعالى فلا يرون انهم يعودون فيها فيتخذونها وطنا
وسكنا وقد ورد في بعض الفاظ الحديث عن ابن عباس لا هجرة بعد اليوم وانما هو
جهاد ونية قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما ان الاجناد من القبايل

كانوا اذا اسلموا وهم بين ظهراني قومهم اوذوا وفتنوا فامروا بالهجره ليزول عنهم ذلك
والثاني ان اهل الدين كانوا بالمدينه قليلين ضعفا فوجبت الهجره ليكثر المسلمون في المدينه
ويتقووا فلما فتحت مكه زال ذلك لان معظم الخوف كان من اهل مكه **وقوله** انما هو جهاد
ونية معناه اقيموا في اوطانكم ولكن على عزم الجهاد ونيته تعدين له **الفايده**
السابعه قول ابي شاه اكتبوا لي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا له يريد به
هذه الخطبه التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز كتبه احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها وجواز كتبه العلم وعليه اكثر السلف وعامة
الخلف وحكى الخطابي انه كره ذلك بعض السلف **الفايده الثامنه** انه يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة بغير احرام وهو الذي حمل عليه قوله احلت لي ساعة
من نهار يعني في دخولها من غير احرام على ما بيناه ويدل عليه ما روي انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال رسول صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما اخرجه الشيخان
وقد اختلف اهل العلم فيمن اراد الدخول الى مكه من غير نسك فقال ابن عمر لا يلزمه
الاحرام لدخولها وهو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه كالمكي اذا اخرج من
الحرم ثم دخل لا يلزمه الاحرام وقال قوم يجب عليه الاحرام واستثنى قوم الحطابين
وقال قوم يجب على من كان داره ورا الميقات وهو قول اصحاب الراي **وفي هذا**
الحديث دليل على ان الملتجي الى الحرم وعليه دم لا يمنع من استيفايه وذلك ان ابن
خطل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل انصاري وامر الانصاري عليه
فلما كان في بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتله لجنايته ذكر ذلك في شرح السنه **باب حرم المدينه**
واحكامه عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور من احدث بها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن والى قوما
بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا اخرجه الشيخان **وفيه الفاظ** وفوايد اما الالفاظ **فقوله** عير بفتح

العين

العين المهمله وسكون اليا ورا مهمله وقيل عاير وهو جبل بالمدينه **اللفظ الثاني**
قوله ثور وهو جبل بها قال الخطابي وزعم بعض اهل العلم ان اهل المدينه
لا يعرفون جبلا يقال له ثور وانما ثور جبل بمكه ويقولون ان اصل الحديث من
عاير الى احد **اللفظ الثالث قوله** من اوى محدثا فكذا روي بكسر الدال وهو الامر
الذي المحدث والعمل المبتدع وقيل اراد به من اوى خايفا وحال بينه وبين
خصمه ان يقتص منه **اللفظ الرابع قوله** لا يقبل منه صرف ولا عدل
قيل اراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضه وقال ابو عبيد الصرف التوبه
والعدل الفديه ومنه قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها **اللفظ**
الخامس قوله يسعى بها ادناهم اراد بالذمه الامان ومعناه اذا اعطا مسلم
حربي امانا كان امانه ماضيا لا يجوز نقضه ولو كان المجير عبدا وهو معنى قوله ادناهم
سوا كان العبد ماذونا له في الجهاد او لم يكن وقال ابو حنيفه لا يصح امان العبد اذا
لم يكن ماذونا له في الجهاد **اللفظ السادس قوله** من اخفر مسلما يريد به من نقض
عهده يقال منه قد خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا انقضت عهده
اللفظ السابع قوله من والى غير مواليه معناه انه ليس له فعل ذلك
بغير اذنهم لانه ربما استمر عليه الزمان فصار معروفا بموالاة من والاه من غير
مواليه فيضيع عليهم حقهم وانما قال ذلك تاكيدا اليلا يفعل ولانه اذا استاذنهم
لا ياذنون له في ذلك غالبا فلا يضيع حقوقهم **واما الفوايد** فالاولى ان الناس
قد اختلفوا في صيد المدينه وشجرها وقال مالك والشافعي واكثر الفقها لا جزا على
من صاد منها او قطع شجرها وتحريمها انما هو لتعظيمها دون التضمين لقطع شجرها
وصيد هاذنا ولوا الحديث على هذا المعنى واحتجوا بما روي انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاخ له صغير يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد المدينه
حراما لانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وقال قوم بتحريم صيدها وشجرها
عملا بالحديث وحملوا النغير على طاير اخذ من خارج المدينه وذهب قوم الى تحريم
الشجر عملا بالحديث واباحة الصيد عملا بالحديث الثاني وقد روي عروة
بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان صيد وج وعضاهه حرام محرم
لله **وج** بواو مفتوحه وجيم مشدده وهو من ناحية الطايف والحديث
اخرجه ابو داود وقال الخطابي لست اعلم التحريم وج معنى الا ان يكون على سبيل

الحمي لنوع من منافع المسلمين ويحتمل انه كان في وقت معلوم ثم فسخ وعاد الامر الي
الاباحه وكذلك حكم البقيع حماه النبي صلي الله عليه وسلم للمصلحه من اجل ابل
الصدقه وخيل المقاتله ونعم الجزيه ويجوز الصيد منه لان المقصود منه منع
الكلا ولا يجوز بيع البقيع ولا بيع شي من اشجاره كالموقوف حكاه البغوي وضبط النقيع
بالنون **حديث في فضايل المدينه** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكه واني احرم ما بين لابتيها اخرجه الشيخان **غريبه قوله** لابتيها ضبطه
بتا معجمه باثنتين من فوق مفتوحتين ويا ساكنه واللابة هي الحرة ذات الحجارة
السود قال الخطابي واضافه المحبه الي الجبل وهو جماد تحتمل وجهين احدهما
انه اراد به ساكنيه والمتوطنين به كقوله تعالي واسيل القريه والثاني ان الجبل
واهل المدينه كانت تحب النبي صلي الله عليه وسلم وتحن اليه عند غيبته كما
حنت الاسطوانه اليه التي كان يقف اليها عند مفارقته وقد ورد امثال ذلك
وعن ابي هويره قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امرت بقريه
تاكل القري يقولون يثرب وهي المدينه تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه قوله** تاكل القري يحتمل وجهين
احدهما انه سكانها علي معني انها تقوي ويكثر خلقها بحيث يحمل اليها مغل القري
لياكله اهلها والثاني بمعني انها مبدا الاسلام واجل الفتوح ففتح البلاد منها
فعبر بالاكل عن ذلك ذكره في الغريب **حديث في فضايلها** روي ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انقاب المدينه ملايكه
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اخرجه الشيخان عن مالك **غريبه انقاب**
وضبطه بنون ساكنة وقاف والف وبا معجمه بواحده وهو جمع نقب وهو الطريق بين
الجبلين ومنه قوله تعالي فنقبوا في البلاد اي ساروا في طرقها ذكره في الغريب
كتاب البيوع القول في اباحة التجاره عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كانت عكاظ ومجنه وذو المجاز اسواقا في الجاهليه فلما كان الاسلام تاثموا
من التجاره فيها فانزل الله تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج وفسر ابن عباس كذا رواه البخاري **غريبه قوله** عكاظ بضم العين المهمله وكاف
والف وظا معجمة **قوله** مجنه بميم مفتوحه وجيم مفتوحه ونون مشدده مفتوحه

وها **وقوله** ذو المجاز بميم مفتوحه وجيم والف وزاي ذكرها في الصحاح **وعن** ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين
والصديقين والشهدا اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث لم نعرفه الا من حديث
الثوري عن ابي حمزه اسمه عبد الله بن جابر **حديث في كسب اليد** عن المقدام
ابن معدي كرب صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم انه حدث عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وكان
داود لا ياكل الا من عمل يده اخرجه البخاري في صحيحه **حديث في اتقا الشبهات**
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي الشبهات
استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الحرام كراع يرعي حول الحمي يوشك ان يواقعه الا لكل
ملك حمي الا ان حمي الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اخرجه مسلم في صحيحه والبخاري وابو داود
والترمذي وفي الحديث فوايد **الاولي قوله** استبرا لعرضه قال في الغريب ومعناه
احتاط لنفسه **الفايده الثانيه** انه يدل علي انه اذا اشتبه علي الانسان
الامر في التحريم والتحليل ولا يعرف له اصلا متقدما فالورع ان يجتنبه وقد مر
النبي صلي الله عليه وسلم بتمرة ملقاة فقال لولا اني اخشي ان تكون من صدقة
لاكلتها **وعن** ابي الحورا قال قلت للحسين بن علي ما حفظت من رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الي ما لا يريبك اخرجه ابو عيسي
وقال هذا حديث حسن صحيح قال وابو الحورا اسمه ربيعة بن شيبان **غريبه**
ابو الحورا وضبطه بفتح الحا المهمله وسكون الواو ورا مهمله والف ممدوده ذكره
في تاريخ البخاري في باب ربيعه وفي الكني لابن منده في باب الحا **وعن** ابي هريرة قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لياتين علي الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ
المال بحلال او حرام اخرجه البخاري وحكي في شرح البخاري انه ذهب قوم الي ان
الشبهات علي الوقف حتي يتبين الحلال فياخذ او الحرام فيجتنب قال وقال قوم
ترك الشبهات واجب فانه ورد في بعض الروايات لمن وقع في الشبهات وقع
في الحرام وقال قوم الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول الحمي يوشك ان يواقعه
وقد تكلم الخطابي علي هذا فقال معني قوله مشتبهات اي اشتبهت علي بعض

في الشبهات ...

الناس دون بعض لا انها مستبهمة في نفسها فان الله تعالي لم يترك شيا يجب فيه حكم الا بينه
ونص عليه دليلا لكن الادله منقسمة الي جلي يتنبه اليه معظم اذهان الناظرين والي
خفي لا يدركه الا البعض قال ويجب علي من اشتبه عليه الامر ان يتوقف الي ان يتضح له
قال الا ان يكون له اصل متقدم فيبني عليه كما اذا شك في نجاسة الما فانه يبني علي ان
الاصل هو طهارة الما وكذلك اذا شك في وقوع الطلاق يبني علي ان الاصل بقا النكاح
وامثال ذلك اذا كان اصل الشي الحظر بني عليه كما اذا شك في شرايط الذبح في الشاه
بني علي الاصل وهو التحريم ولذلك لو اختلطت زوجته باجنبيات بني علي التحريم

حديث في كراهيه ملازمة الاسواق وما يحذر منه التجار عن ابي مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهي ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه**
قوله الاحلام وهو جمع حلم بكسر الحا وسكون اللام وهو الاناه يقول منه حلم
الرجل بضم اللام ذكره الجوهري **قوله** والنهي بضم النون وهي العقول واحدها
نهيه بضم النون اشتق من النهي لان العقول تنهي عن القبيح **قوله** هيشات الاسواق
بفتح الها وسكون اليا وشين معجمه والف وتا قال الاصمعي الهيشه مثل الهوشه ومنه
هاش القوم يهوشون اذا انتشروا ذكره الجوهري بالواو قال ومنه قوله في رواية
ابن مسعود اياكم وهوشات الليل وهوشات الاسواق رواه بالواو الساكنه فتحصل
في الحديث روايتان بواو ساكنه وبيا ساكنه **حديث في الحث علي الصدق
في البيع** عن رفاعة ابن رافع انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي
فراي الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ورفعوا اعناقهم وابصارهم فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقي الله
وبر وصدق اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحلف منفقه للسلعه ممحقه
للرزق وفي رواية للبركه **وعنه** ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي صبرة
طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السما يا رسول الله فقال هلا جعلته فوق الطعام حتي يراه الناس
من غش فليس منا رواهما مسلم **القول فيمن حلف علي سلعة كاذبا**
عن ابي ذر انه قال عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم

القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت ومن هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا
فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخرجه ابو عيسي
وقال حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **غريبه قوله** المنان يحتمل وجهين
احدهما من المنه وهي ان وقعت في الصدقه ابطلت الاجر وان كانت
في المعروف كدرت الصنيعه والثاني من المن وهو النقص من الحق والخيانه
فيه ومنه قوله تعالي وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ذكره في الغريب
حديث في تحريم الخمر والميته عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه تطلي بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها فقال لا هو حرام ثم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
جملوه وباعوه فاكلوا ثمنه رواه البخاري عن قتيبه ورفعه الي جابر بن عبد الله وفيه
فوايد **الاولي** انه لما حرم بيع الميتة والخمر دل علي تحريم بيع الاعيان النجسه
الفايدة الثانيه انه يدل علي انه لا يجوز بيع جلد الميته قبل الدباغ **الفايدة
الثالثه** عظم الميته ذهب قوم الي نجاسته وتحريم التصرف فيه وهو قول الشافعي
وذهب قوم الي طهارتها وانها لا تحلها الحياه ولا الموت وهي طاهره بعد زوال
الزهومة منها وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقال العاج طاهر **الفايده
الرابعه** ان تحريم بيع الخنزير دليل علي ان ما لا منفعة فيه من الحيوانات لا يجوز بيعها
كالاسد والذيب والقرد والحيه والعقرب والفاره واشباه ذلك **الفايدة
الخامسه** انه يدل علي ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره لا ضمان عليه لانه لا
ثمن لهما **الفايدة السادسه** ان تحريم بيع الاصنام يدل علي تحريم بيع جميع
الصور المتخذه من الخشب والحديد والذهب والفضه وغيرها والمزامير والمعازف
ما دامت صورا واذا محي عنها الصور رجعت الي اصولها **الفايده السابعه** انه
يدل علي ان بيع شعر الخنزير لا يصح واختلفوا في جواز الانتفاع به فذهب ابن سيرين والحكم
وحماد والشافعي واحمد واسحق الي انه لا يجوز الانتفاع به ورخص في الانتفاع به الحسن
والاوزاعي ومالك واصحاب الراي **الفايده الثامنه قوله** قاتل الله اليهود
قيل معناه عاداهم الله وقيل معناه لعنهم الله وقد يستعمل فاعل بمعني فعل كقولهم طارقت

النعل وعاقبت اللص **الفايده التاسعه قوله** فجملوها بفا وجيم مفتوحتين اي اذابوها حتي تصير ودكا ويز ولعنها اسم الشحم يقال منه جملت الشحم واجتملته واجملته اذا اذبته انه يدل علي المنع من كل حيلة يتوصل بها الي المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه ذكر ذلك البغوي وغيره

الفايده العاشره

حديث اخر في تحريم بيع الخمر سيل بن عباس عما يعصر من العنب فقال بن عباس اهدي رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرم شربها فسار الرجل انسانا الي جنبه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم بما ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتي ذهب ما فيهما اخرجه مسلم **وعن** انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحه الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ تمر فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحه قم يا انس الي هذه الجرار فاكسرها فقمت الي مهراس لنا فضربتها باسفله حتي كسرتها اخرجه الشيخان عن مالك **غريبه قوله** الفضيخ ضبطه بفتح الفا وكسر الضاد المعجمه ويا معجمه باثنتين من تحت وخا معجمه وهو البسر يشدخ وينبذ حتي يسكر بسرعه وفي الاثر يلقي عليه الما والتمر وقيل الفضيخ التمر ويلقي في الما ذكره في المطالع **وفيه فوايد الاولي** انه يدل علي ان المسكر المتخذ من غير العنب خمر **الفايده الثانيه** ان سكوت النبي صلي الله عليه وسلم عن اراقة الخمر مع علمه به دليل علي انه لا سبيل الي تطهيرها بالمعالجه اذ لو كان الي تطهيرها سبيل لنبه عليه كما نبه علي جلد الميته

حديث في تحريم ثمن الكلب والدم عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه قوله** مهر البغي وضبطه بفتح البا المعجمه بواحده وكسر الغين المعجمه وتشديد اليا وهو ان يعطي المراة شيا علي ان تفجر بها **اللفظ الثاني قوله** حلوان الكاهن وهو ما ياخذه الكاهن علي كهانته فان الكهانه باطله لا يجوز اخذ الاجرة عليها وضبطه بضم الحا المهمله وسكون اللام وقيل هي الرشوه وقيل انه مشتق من الحلاوه يقال منه حلوت الرجل حلوه اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقد روي في بعض الطرق نهي عن ثمن الكلب وكسب الزماره بدل قوله ومهر البغي وضبطه بزاي وميم مشدده والف وراوها وهي الزانيه قال البغوي ومعناه ما صرح

به

به في الحديث الاول وهو مهر البغي وقال الازهري ويحتمل انه نهي عن كسب المراه المغنيه يقال غنا زمير اي حسن وقد رواه بعضهم بتقديم الرا اخذا من الرمز وهو الايما بالشفتين والحاجبين والزواني يفعلن ذلك **واما فوايده** فهو انه نهي عن ثمن الكلب فيدل ظاهرا علي انه لا يصح بيعه وهو حرام واليه ذهب اكثر اهل العلم وهو قول الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وذهب قوم الي ان بيع الكلب جايز وانه يجب ضمانه علي متلفه وهو قول اصحاب الراي وقال قوم ما ابيح اقتناوه من الكلاب يجوز بيعه وما لم يبح اقتناوه لا يجوز بيعه وهو مذهب عطا والنخعي ومن لم يجوز بيعه لا يوجب ضمانه علي متلفه وهو قول اصحاب الراي وقال قوم مالك لا يجوز بيعه وعلي متلفه قيمته كام الولد وقد روي في بعض الطرق انه نهي عن ثمن الدم فيدل ظاهرا علي تحريمه وانه لا يصح بيعه ولنجاسته واليه ذهب عامة العلما وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم علي اجرة الحجام

حديث في كسب الحجام عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ابو طيبه فامر له بصاع من تمر وامر اصحابه ان يخففوا عنه من خراجه اخرجه الشيخان عن مالك وقد روي انه قال اشكموه اي اعطوه جزاه قال الشكم الجزا وضبط الشكم بشين معجمه مضمومه وكاف ساكنه وميم ذكره الجوهري الحديث في فصل الشين المعجمه وقال الشكم بالضم الجزا قال ومنه قوله عليه السلام اشكموه اي اعطوه اجره قال واذا كان العطا ابتدا فهو الشكد بالدال واليه اشار في مجمع الغرايب **وعن** انس انه قيل له احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبه فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم اخرجه الشيخان ايضا **وفيه الفاظ وفوايد اما الالفاظ فالاول قوله** من ضريبته وهو ما يصرف عليه معلوم يوديه في وقت معلوم **اللفظ الثاني** القسط وهو ضبطه بضم القاف وسكون السين المهمله وطا مهمله هكذا ذكره الجوهري وقال هو من عقاقير البحر **اللفظ الثالث** العذرة وهو بضم العين المهمله وسكون الذال المعجمه ورا مفتوحه وها قال الجوهري وهو وجع الحلق من الدم وذلك الموضع يسمي عذرة وهو قريب من اللهاة **واما فوايده** فهو انه يدل ظاهرا علي انه حلال اعني كسب الحجام واما ما روي حارثه عن ابيه انه استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اجارة

الحاجم فنهاه فلم يزل يسله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه ناضحك او رقيقك ولو كان حراما لما قال ذلك وذهب قوم الى انه حرام عملا بظاهر النص وقال قوم ان كان الحاجم حرا فهو حرام وان كان عبدا اطعمه مولاه دوابه وعبيده **حديث في السهوله في البيع والشرا** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري وفي رواية غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا واذا اشترى سهلا اذا اقتضى سهلا اذا اقتضى **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك رواه البخاري ايضا **القول في خيار المجلس** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخرجه الشيخان **وعن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما اخرجه مسلم ورواه البخاري من طريق اخر وزاد فقال فان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحق بركة بيعهما وروى ابو داود مرفوعا الى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار قال وفي رواية او يقول احدهما لصاحبه اختره وفي الحديث على اختلاف الفاظه **فوايد الاولى** ان الناس قد اختلفوا في خيار المجلس فذهب اكثر العلما الى ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا عن مجلس البيع بالابدان وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريره وعبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وابي برزة الاسلمي واليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وطاوس وعطا بن ابي رباح والزهري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور يحتجون بظاهر هذه الاحاديث وذهب الى انه لا يثبت خيار المجلس النخعي وقال بلزوم البيع بنفس التواجب وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الراي والكلام من

خيار القبول من المشتري قال الخطابي وهذا التاويل اخراج للحديث عن ان يكون مفيدا لان ملك البايع ثابت لا يزول الا بقبول المشتري وخيار المشتري في القبول ثابت ايضا فلا يبقى للحديث فايدة قال والحديث الدليل على ان المراد به التفرق بالابدان ما روي ان ابن عمر كان اذا ابتاع الشي يعجبه ان يجب له يفارق صاحبه فمشى قليلا ثم يرجع وراوي الحديث اعلم بمعناه من غيره سيما ابن عمر وقد شدد الخطابي النكير على مالك في مصيره الى هذا التاويل ولم يتعرض لغيره حتى قال واما مالك فان اكثر شيا سمعته من اصحابه يحتجون به في رد الحديث ورد العمل به انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم وقال الخطابي اما قوله ليس العمل عليه عندنا فمعناه انا لا نعمل بالحديث فيقال له لم رددته ولم تعمل به وقد قال الشافعي رحمه الله ما لك لست ادري من اتهم في اسناد هذا الحديث وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر هل اتهم نفسه او نافعا او لم يذكر ابن عمر اجلالا له عن ذلك هكذا حكى الخطابي قال واما قوله ليس للتفرق حد محدود يعلم فليس الامر كذلك فان هذه الالفاظ ونظايرها تحمل على التعارف بين الناس فيعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فان كانا في بيت فيحمل التفرق على خروج احدهما منه وان كانا في دار واسعه بان ينتقل الى مجلس اخر من بيت او صفه او نحو ذلك فانه يكون قد فارق وان كانا في سوق او على حانوت فبان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات وهذا كاطلاق لفظ التقابض وهو ينزل على العرف وهو يختلف باختلاف المقبوض فان من الاشيا ما يكون القبض فيه بان يجعله في يده ومنها ما يكون بالتخليه بينه وبينه وكذلك الحوز يختلف باختلاف المحوز وهذا جميعه مما يقول به مالك فكيف يترك الحديث الصحيح مثل هذا والله يغفر لنا وله وهذا الذي ذكره الخطابي قال وقد يحتج من يحمل التفرق على الراي والكلام بما روى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ووجه احتجاجهم انه لو كان خيار لما احتاج ان يستقيله قال الخطابي وهذا الكلام وان خرج بلفظ الاستقاله لا معناه الفسخ وذلك انه علقه بالمفارقه والاستقاله والاقاله لا تتقيد بالمفارقه فان الاستقاله قبل المفارقه وبعدها سوا لا تاثير لعدم التفرق بالابدان بينهما فيكون معناه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفسخ عليه البيع فينزل منزلة الاقاله ويدل عليه ما رويناه من الاحاديث **الفايده الثانيه**

هذه الاشيا المثل في الخلقه لا في القيمه لانه لو كان للقيمه مدخل في جزا الصيد لما
كان يقدر الشي معلوم علي اختلاف الازمنه والامكنه في الرخص والغلا وقد حكموا في
النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنه وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة
وفي الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا فدل انهم انما نظروا الي ما يقرب منها في الخلقه
واذا وجب المثل فهو مخير بين ان يذبحه ويتصدق بلحمه علي فقرا الحرم ومساكينه
وبين ان يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد
يوما والصوم اين شا لانه لا يتعلق بسكان الحرم به غرض وقال مالك ان لم يخرج المثل
يقوم الصيد ثم يجعل بقيمته طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقال
ابو حنيفه يقوم الصيد ثم ان شا صدق بقيمته الي مساكين الحرم وان شا الي الطعام
فيتصدق به علي كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من غيره وان شا صام عن
كل نصف صاع من بر يوما وروي عن ابن عباس ان غلاما من قريش قتل حماما من حمام
الحرم فامر ان يتصدق عنه بشاة والحمام ما عب وهدر **اما** غير الحمام من طير الحرم اذا
اصابه المحرم في الحرم او في غير الحرم ففيه قيمته يصرفها الي الطعام فيتصدق او يصوم
عن كل مد يوما واما صيد البحر فحلال للمحرم بنص الكتاب **القول فيما يصيب المحرم
بهوام راسه** عن كعب بن عجره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعلك اذاك
هوامك فقلت نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثه ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك بشاه اخرجه الشيخان **وعن** عبد الله بن مغفل
قال قعدت الي كعب بن عجره في مسجد الكوفه فسالته عن فديه من صيام فقال لي حملت
الي النبي صلي الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ
بك الي هذا اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من طعام واحلق راسك فنزلت لي خاصة ولكم عامة اخرجه مسلم **وفي
الحديث** دليل علي ان فدية الاذي مخيرة بتخيير الرجل بين الهدي والصيام والاطعام
علي ما نطق به القران ولا فرق بين ان يكون الحلق بعذر او بغير عذر فهو مخير وذهب قوم
الي انه ان حلق بغير عذر فعليه دم لا غير ان قدر عليه **القول في الاحصار**
روي عكرمه عن ابن عباس انه قال احصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فحلق وجامع
نساه ونحر هديه حتي اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وكذلك عن عروه عن المسور
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك قال البغوي

قوله الا بيع الخيار قال الخطابي ومعناه ان يخير صاحبه في المجلس فيقول له اختر وقد
رواه ابو ايوب عن نافع الا ان يقول لصاحبه اختر وقد حمله بعضهم علي خيار الشرط
وقال هو فاسد وذلك ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والحمله اولي
اثبات الخيار والاستثنا منه يكون نفيا لا اثبات خيار بقول لصاحبه ان اختر لنفسك
ذلك ويبطله والله اعلم **القول في خيار الشرط** عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر
لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة اخرجه الشيخان **غريبه قوله** لا خلابة ضبطه بخا معجمه مكسوره
ولام والف وبا معجمة بواحده وهي مصدر من قولك خلب الرجل اذا خدعه وفي الخديعه
خلابة وخلبا وفي الحديث **فوايد الاولي** انه يدل علي انه لا حجر علي البالغ العاقل
اذ لو جاز الحجر عليه لحجر عليه النبي صلي الله عليه وسلم لكثرة غبنه في البيع وقد في جواب
هذا الثاني ان اهل حبان بن منقذ حملوه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه
فانه يغبن في البيع كثيرا فنهاه النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا
اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وضبطه **حبان** بفتح الحا المهمله
وبا معجمه بواحده ذكره في المطالع واختلف الناس في ذلك فذهب قوم الي ان ذلك كان
خاصا لحبان ولا يجوز لغيره ان يشترط الرد بالغبن اذا تبين له دون غيره وقال قوم
هو عام في حق الناس كافه اذا ذكر هذه اللفظه في البيع كان له الخيار وهو قول احمد
اذا ظهر له الغبن له الرد اذا قال هذه اللفظه في البيع وذهب اكثر الفقها الي انه لا يرد
بالغبن اصلا اذا اصدر البيع من غير محجور عليه وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة
فله الخيار اذا كان مغبونا وقال ابو ثور اذا كان غبنا لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد
الفايده الثانيه ان الحديث بظاهره يدل علي جواز شرط الخيار في البيع
لكن اختلفوا في مقدار مدته فذهب اكثرهم الي انه لا يجوز اكثر من ثلثه ايام فان شرط
اكثر من ذلك فسد البيع وهو قول الشافعي وابو حنيفه لان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلثه ايام وقال ابن ابي ليلي يجوز ابدا اذا كانت المده
معلومة كالاجل وهو قول ابي يوسف وقال مالك يجوز بقدر الحاجه اليه في البيع ففي
الثوب يومان وثلثه وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة
سنة ونحوها ولا يجوز في السلم ولا في كل ما يشترط فيه التقابض في المجلس كالصرف وبيع الربوي وغيره
القول في الربا حديث في وعيد اكلة الربا عن جابر قال لعن رسول الله
صلي

اتفق اهل العلم على ان المحرم اذا احصره عدو عن الحج فله ان يتحلل وعليه هدي وهو دم شاة
يذبحها حيث احصر ثم يحلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحصل التحلل الا من
معه هدي حتى يذبحه ومن جعل الحلق نسكا تحلل بحلق وقال اصحاب الراي لا يجوز ذبح الهدي
الا بالحرم فيبقى محرما ويبعث بالهدي الى الحرم ويواعد من يذبحه فاذا كان ذلك الوقت حل ثم
المحصر ان كان حجه حج فرض قد استقر عليه فذلك الفرض في ذمته باق وان كان اول سنة
الوجوب او حج تطوع فقد ذهب مالك والشافعي الى انه لا قضا عليه وذهب مجاهد
والنخعي واصحاب الراي الى وجوب القضاء عليه وزاد النخعي واصحاب الراي ان عليه القضا
اذا احصر حجة وعمرة **القول فيمن فاته الحج** عن عبد الرحمن بن يعمر
الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه قال سفيان ابن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم حديث اشرف
من هذا اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث بكير بن عطا
غريبه قوله الحج عرفات يريد به ان معظم الحج عرفات والوقوف بها لان الحج لا يفوت
بفوات غيره وقد اتفق اهل العلم على ان من فاته الوقوف بعرفة في وقته وهو ما بعد
الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر الثاني يوم النحر فقد فاته الحج ويجب عليه
التحلل بعمرة من غير ان يكون محسوبه بعمرته وعليه القضا من قابل وعليه دم شاة فان
لم يجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالتمتع ومن لم يدرك الوقوف
حتى غربت الشمس يوم عرفة وادرك الوقوف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك
الحج وقال الحسن عليه بدنة وحج تام ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها
فعليه دم وحج تام عند اكثر اهل العلم وحكي عن علقمة والشعبي والنخعي ان من فاته جمع
ولم يقف بها فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وحملوا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر
الحرام على الوجوب **القول في حرم مكة** روى ابو هريرة رضي الله عنه قال لما
فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فحمد الله عز وجل واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم نبيه والمومنين وانما
احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل
لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال فقال الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اخرجه مسلم وابوداود وزاد في رواية اخرى تمام

صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سوا رواه مسلم
والترمذي الا ان الترمذي رفعه الى عبد الله بن مسعود ولم يقل وهم سوا وقال حديث
عبد الله حديث حسن صحيح **حديث في بيان جنس مال الربا** عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا
بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير
بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شيتم وفي رواية ليس فيها الملح والتمر
وفي رواية زيادة من زاد واستزاد فقد اربا اخرجه مسلم من طريق عن عبادة بن
الصامت **وعن** مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمايه دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبه في
يده وقال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخرجه الشيخان كلاهما عن ابن شهاب **غريبه قوله**
هاء وهاء معناه يدا بيد كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت ومعناه هاك وهات
اي خذ واعطي وهو اشارة الى ايجاب التقابض في المجلس وهو ممدود ومهموز وقال ومنه
هاء يا الرجل **وفيه فايده** وهي انه يدل على ان التقابض في المجلس شرط في جميع
اموال الربا ولا يختص ذلك بالصرف لانه ذكر في جميع اموال الربا وحمله عمر على التقابض
قبل التفرق وهو راوي الحديث فهو اخبر به **قوله** فتراوضنا قال في المطالع
المراوضة التساوم اخذ من راضه يروضه اي كل واحد منهما يروض صاحبه
ليعاد الى مراده **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخرجه مسلم عن مالك **وعن**
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه قوله**
لا تشفوا بعضها على بعض اي لا تفضلوا بعضها على بعض يقال اشف اي افضل
وشف اي فضل وقيل معناه لا تنقصوا بعضها عن بعض فيكون من الاضداد

وضبطه بنا معجمه بانثتين من فوق وشين معجمه مكسوره وفا وواو وذكره في الغريب
وفيه من الفوايد الاولي انه يدل علي انه لا يجوز بيع الحلي بالحلي الا متساويا
في الوزن ولا يجوز طلب الزياده للصناعه لانه بيع ذهب بذهب الفايده الثانيه
لو باع الذهب بالذهب ومع احدا العوضين جنس اخر من غير مال الربا فانه يدل علي
انه لا يصح لان الصفقه مشتمله علي بيع الذهب بالذهب وهو قول بن سيرين وشريح
والنخعي ومذهب بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد ورد فيه حديث عن فضاله
بن عبيد الانصاري قال اوتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاده فيها
خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعه دنانير فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تباع حتي تفصل وفي روايه فامر النبي صلي الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع
وحده ثم قال الذهب بالذهب وزن بوزن اخرجه مسلم في جامعه قال في الغريب قوله
حتي تفصل اراد به تمييز بعضها عن بعض في العقد وقال بعضهم اذا كان الذهب الذي
هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع الخرز جاز لنفع الزياده في مقابلة الجنس الاخر وقد ذهب
اليه بعض الصحابه وهو قول اصحاب الراي وقال حماد بن ابي سليمان يجوز سوا كان
الذهب زايدا او متساويا او اقل ومن غريبه اسم الراوي فضاله بفتح الفا وضاد
معجمة والف ولام وها والله اعلم حديث في بيع مال الربا مجلسه جزافا عن جابر بن
عبد الله قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمي من التمر اخرجه مسلم غريبه قوله جزافا قال الجوهري الجزف اخذ
الشي مجازفه وجزافا وهو فارسي معرب وضبطه بكسر الجيم في قوله جزافا حديث
في وضع ربا الجاهليه عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول في خطبة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهليه موضوع لكم
روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهليه موضوع لكم اول
دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم
هل بلغت قالوا نعم قالوا اللهم ثلث مرات اخرجه ابو داود في سننه وفيه فوايد
الاولي انه يدل علي ان كل ما ادركه الاسلام من احكام الجاهليه فانه يتلقاه
بالرد وان الكافر اذا اربي في كفره ولم يقبض المال حتي اسلم فليس له الا راس ماله واما ما
مضي من الاحكام فان الاسلام يعفوا عنه ولا يتتبعهم الفايده الثانيه انه يدل
علي انه لو قتل في حال الكفر ثم اسلم فانه لا يوخذ بذلك الفايده الثالثه انه
يدل

اشهدي

لد الامر

يدل معناه علي انه لو اسلم الزوجان وكان المهر بينهما خمرا او خنزيرا وما اشبه
ذلك فان قبضه فلا كلام وان قبضت البعض ترك المقبوض منه منزله العدم
واخذ نسبة ما بقي من مهر المثل وان لم يقبض منه شيا فان لها مهر المثل
الفايده الرابعه قوله دم الحارث بن عبد المطلب قال الخطابي هكذا رواه
ابو داود وهو في ساير الروايات دم ربيعة بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد
النبي صلي الله عليه وسلم الي زمن عمر وانما قتل له ابن صغير في الجاهليه
فاهدره النبي صلي الله عليه وسلم فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه وليه
حديث في رجحان الميزان عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمه
العبدي برا من هجر فاتينا مكه فجانا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي فساومنا
سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
زن وارجح اخرجه ابو داود قال الخطابي وفي الحديث فوايد الاولي انه يدل
بقوله زن فارجح علي ان هبة المشاع جايزه فان القدر الذي يرجح به مشاع وقد
اتهبه المشتري من البايع الفايده الثانيه انه يدل علي جواز اخذ الاجره علي
الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام والحساب وكان سعيد بن المسيب ينهي
عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل الفايده الثالثه ان امر النبي صلي
الله عليه وسلم الوازن بالوزن دليل علي ان وزن الثمن علي المشتري وقياسه
في السلعة المبيعه ان يكون علي البايع هكذا ذكره الخطابي حديث في ان المكيال
مكيال اهل المدينه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الوزن وزن مكه والمكيال مكيال اهل المدينه اخرجه ابو داود في سننه
قال الخطابي الحديث انما جا فيما يتعلق بحقوق الله تعالي دون ما يتعامل به الناس
فان معاملة الناس تحمل علي عرف المكان الذي هم فيه عند اختلافهم وقوله
الوزن وزن اهل مكه يريد وزن الذهب والفضه دون غيرهما من الموزونات
معناه ان الوزن الذي يتعلق به الزكاة في النقدين وزن اهل مكه وهي دراهم
الاسلام المعدلة العشره منها سبعة مثاقيل فاذا ملك الانسان مايتي درهم وجبت
فيها الزكوه فدراهم الاسلام الجايزه في ساير البلدان ستة دوانيق وهو وزن اهل مكه
ونقدهم وقد كانوا يتعاملون نصابا العدد قبل مبعث النبي صلي الله عليه وسلم فلما
بعث امرهم بالوزن وارشدهم اليه وقد قيل انه لم يزل الدراهم علي ذلك في

بمثله
ابن عبد المطلب قال وحدثني عبد الله
بن عمر المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
قال اخبرني بن الكلبي ان ابن ربيعه بن الحرث م

الجاهليه وانما غير العيار واما الوزن فلا واما الاوقيه فوزنها اربعون درهما
ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وهي ما يتاد رهم وحكي عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال كانت الدراهم
مختلفة الاوزان فكان منها نوع يسمي البغليه وهي ثمانيه دوانيق واستمر
ذلك الي زمان بني اميه فقالوا ان ضربنا علي وزن البغليه اضر ذلك بمستحقي
الزكاة وان ضربنا علي وزن الطبريه اضر ذلك بارباب الاموال فجمعوا بين النوعين
فكان اثني عشر دانقا فضربوها علي النصف وهي ستة دوانيق واستمر ذلك
حكاه الخطابي واما الذهب فالمشهور من امره انه كان تحمل الدنانير الي العرب
من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقليه ثم ضرب الدنانير في الاسلام
عبد الملك بن مروان ثم سال عن الاوزان في الجاهليه فاخبروه ان المثقال
اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان العشرة دراهم وزنها سبعة
مثا قيل فضربها علي ذلك واما الارطال فهي مختلفة المقادير لاختلاف عرف
البلاد كالشامي والعراقي وغير ذلك فتحمل اهل كل بلد علي عرفهم واما قوله
والمكيال مكيال اهل المدينه فانما تعتبر بالصاع الذي تجب به الكفارات
وتخرج به صدقة الفطر وتجب به نفقات الزوجات والصيعان مختلفة المقادير
فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل العراق ثمانيه
ارطال وهو صاع الحجاز الذي يبيعوا به علي اهل الاسواق وقد غير صاع
العراق الي سته عشر رطلا ففي باب المعاملات بين الناس تحمل الامر علي عرف
البلد الذي فيه المعامله وفي الامور الشرعيه تحمل الامر علي مكيال اهل المدينه
ذكر ذلك الخطابي وقال هذا معني الحديث والله اعلم وقد روي الترمذي
حديثا في المكيال والميزان يرفعه الي ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم
السالفه قبلكم ثم قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس
وهو ضعيف في الحديث وقد روي هذا الحديث باسناد صحيح عن ابن عباس
موقوفا حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ

الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثه فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اخرجه الشيخان عن
مالك وفيه الفاظ غريبه وفوايد اما الالفاظ فالاول قوله جنيبا وضبطه
بجيم مفتوحه ونون مكسوره وياء ساكنه وباء موحده وهو نوع من التمر وهو اجود تمورهم
اللفظ الثاني الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم والعين المهمله قال في الغريب
وهو الدقل وقيل هو اخلاط رديه من التمر وقال الاصمعي الجمع كل نوع من النخل
لا يعرف اسمه يقال كثر الجمع في ارض بني فلان ذكره الجوهري كذلك وضبطه
بفتح الجيم واما الفوايد فانه يدل علي انه من اراد ان يبدل شيا من مال
الربا بجنسه فيقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفعه اليه وقد قال
الشافعي لا باس بان يبيع الرجل السلعة الي اجل ويشتريها منه بنقد او عوض الي
اجل وذهب اصحاب الراي الي انه لو اشتراها منه باقل والي اجل اطول لا يجوز
وكرهه ابن عباس ويسمي هذا العينه بكسر العين وهو مشتق من العين والعين هو
المال الحاضر ذكره في الغريب حديث في بيع الحيوان بالحيوان عن جابر
رضي الله عنه قال جا عبد فبايع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الهجرة ولم يشعر
انه عبد فجا سيده يريده فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه
بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعد حتي يساله اعبد هو ام حر اخرجه مسلم في صحيحه
والترمذي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح قالوا والعمل به علي هذا عند
اهل العلم انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان وبحيوانين نقدا سوا اختلف الجنس او اتحد وعند
سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز ان كان الشرا للذبح وان كان الجنس
مختلفا واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة او بالحيوانين فمنع منه
ابن عباس وهو قول عطا واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد ورخص
فيه جماعه روي ذلك عن علي وابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين
والزهري وهو مذهب الشافعي واسحق سوا كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول
اللحم او غير ماكول وسوا باع واحدا بواحد او اكثر وقال مالك ان كان الجنس مختلفا
جاز وان كان متفقا فلا وقد روي ابو داود عن سمرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه ثم روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ علي قلاص الصدقة

فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقه قال الخطابي هذا يبين لك ان النهي
الاول انما كان اذا كان نسيئة في الطرفين فيكون بيع كالي بكالي ويتعين حمله عليه جمعا
بين الحديثين **حديث في بيع الرطب بالتمر** سيل سعد بن ابي وقاص
عن بيع البيضا بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن شرا الرطب بالتمر فقال اينقص
التمر اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
وفيه الفاظ الاول قوله البيضا وهو نوع من البر ابيض اللون وفيه
رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت بضم السين المهمله وسكون اللام وتا معجمه
باثنتين من فوق نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطه وهكذا فسره
الجوهري وضبطه في باب السين المهمله واللام وقال بعضهم البيضا الرطب
من السلت قال البغوي وهذا اليق بمعنى الحديث لانه تشبيه بالرطب مع التمر
ولو كان يختلف الجنس لما صح تشبيهه بالرطب اذا بيع بالتمر **وفيه فوايد الاولى** قوله
اينقص الرطب اذا يبس لم يكن لاستعلام ذلك منهم انما اراد به اعلامهم علة المنع
ليعد ونها ثم تنبني الحكم عليه **الفايده الثانيه** حيث نص على علة الفساد علم انه
لا يجوز بيع شي من المطعومات بجنسه واحدهما رطب والاخر يابس كبيع العنب بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد وهو قول اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه ابو حنيفه ذكر ذلك كله الخطابي
حديث في النهي عن المزابنه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنه والمزابنه هي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **وعن** نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنه ان يبيع تمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
او كان زرعا ان يبيعه بكيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله اخرجه
مسلم **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره والمحاقله والمزابنه
والمحاقله ان يبيع الرجل بمايه فرق والمزابنه ان يبيع الثمر في روس النخل بمايه فرق
والمخابرة كرا الارض بالثلث او الربع اخرجه مسلم وابو داود في سننه وروى الترمذي
هذا الحديث مختصرا على المحاقلة والمزابنه قال والمحاقله بيع الزرع بالحنطه والمزابنه بيع التمر على
روس النخل بالتمر وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث الفاظ **الاول**

قوله

المزارع صح

قوله المزابنه وقد فسرها في الحديث لكن قال في الغريب المزابنه في اللغه
المدافعه واختص هذا الاسم بهذا النوع من البيع لان المساواه فيه شرط
وما على روس النخل لا يمكن وزنه ولا كيله واذا رجع الى الخرص فهو ظن وتخمين
فيفضي الى التنازع ويصير كل واحد منهما كالدافع لصاحبه عن حقه **اللفظ
الثاني** قوله المحاقله وضبطه بضم الميم وحا مهمله والف وقاف ولام
وهو مشتق من الحقل وهو القداح والمزرعه التي فيها الزرع يقال للاقرحه
حاقل ومزارع ويقال الحقل هو الزرع الاخضر ايضا **اللفظ الثالث**
قوله المخابره وهو كرا الارض بجزء ما يخرج منها وهي مشتقة من الخبر بالضم وهو
النصيب حكاه في المطالع وحكى عن ابن الاعرابي ان اصل المخابره من خيبر
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايديهم على النصف فقال خابرهم
اي عاملهم في خيبر وقيل الخبر الارض اللينه وقيل انها مشتقة من الخبرة لان
الاكار يكون خبيرا بالارض عارفا باحوالها ذكر ذلك في المطالع وقال وقد ورد
في مسلم نهى عن الخبر بضم الخا وكسرها وقال وفي العين هو مضبوط بالفتح **اللفظ
الرابع** قوله مايه فرق قال الجوهري هو مكيال معروف بالمدينه وهو ستة
عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان وفي الحديث فوايد **الاولى** قال الخطابي انه
يدل على ان كل شي من المطعومات له نداوة وجفاف فانه لا يجوز بيع رطبه بيابسه
كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وكذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالرطب
كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان المماثله فيهما انما يتحقق عند الجفاف قال وفي معنى
ما ذكرناه المطبوخ بالني كالعصير الذي اغلي على النار بالعصير الني وكاللبن الذي عقد
على النار باللبن الحليب ونحو ذلك وقد عمل بظاهر هذه الاحاديث اكثر العلما فلم
يجوزوا بيع الرطب بالتمر لما ذكرناه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وهو
قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفه الى جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وحمل
النهي على ما اذا اباع بالتمر الرطب نسئة وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
اينقص الرطب اذا يبس يمنع هذا التخصيص لانه ينقص اذا يبس نسيه كان او نقدا
وجوز ابو حنيفه على قياس قاعدته بيع العنب بالزبيب واللحم الني بالقديد والعصير
الني بالعصير المطبوخ نقدا وقال مالك لا باس ببيع الدقيق بالبر اذا كان متماثلا
لان الدقيق حنطه فرقت اجزاوها وقال مثل ذلك في الحنطه بالسويق والسويق

قال الخطابي

بالدقيق والخبز بالخبز اذا تحري ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وقال الاوزاعي بيع
الخبز بالخبز جايز وهو قول ابو ثور وحكي ابو ثور عن ابي حنيفه انه قال لا باس به قرضا
بقرض وروي حرملة عن الشافعي انه يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كان يابسا مثلا بمثل
وانكره اصحاب الشافعي وقالوا لا نعده قولا للشافعي هكذا حكي الخلاف الخطابي على هذا
الوجه وقد روي في بعض الفاظ الحديث الفاظ تذكر في باب المناهي ان شا الله تعالى
حديث في العرايا والرخصه فيها عن سهل بن ابي حثمة قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العريه ان تباع بخرصها تمرا
ياكلها اهلها رطبا اخرجه الشيخان ايضا واخرجه ابو داود **وعن** زيد بن ثابت ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها من التمر
اخرجه الشيخان ايضا واخرجه ابو داود **غريبه قوله** العريه وقد اختلف في
اشتقاقها فقال بعضهم هي مشتقة من قوله اعريت الرجل النخله اي اعطيته
اياها وجعلت له ثمرها عامها فيعروها اي ياتيها فهي فعيله بمعني مفعوله واستثني
ذلك من المزابنه للحاجه قال الهروي ويمكن ان يكون من عري يعري كانها عريت من
النخيل وحلت فيكون فعيله بمعني فاعله ذكر الاول الجوهري والهروي والخطابي
والثاني الهروي والخطابي وبيان انها مستثناة من المزابنه انه قال ورخص في
العرايا والرخصه انما تكون بعد سبق تحريم ويتعين الحمل على الرخصه في هذا القدر
جمعا بين الحديثين فانه واجب مهما امكن والي هذا ذهب اكثر الفقها كمالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وخالفهم اصحاب الراي
وقالوا لا يجوز ذلك وفسروا العريه بان يعري الرجل الرجل نخلات من حايطه ثم يبدو
له فيها فيسلبها ويعطيه مكانها تمرا فسمي هذا بيعا في التقدير على المجاز والا فهي في الحقيقه
الهبه عندهم قال الخطابي وهذا تاويل لا يليق بالحديث لانه انما جا في الرخصه في البيع
في حديث زيد بن ثابت ولهذا قال فياكلها اهلها رطبا فافصح لهذا انه انما استثنا
العريه مما يتناوله النهي في بيع الثمر بالتمر **حديث في مقدار العريه**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
خرصا فيما دون خمسه اوسق او في خمسة اوسق شك ابو داود في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق اخرجه الشيخان عن مالك واخرجه ابو داود قال الخطابي وهذا بما
دون خمسة اوسق او خمسة اوسق يدل علي ان العريه هو ما قلناه لا ما ذهب اليه اصحاب الراي

اصحاب الراي فان ما ذكروه غير محصور في مقدار وفي الحديث فوايد **منها**
انه يدل على المنع من الجواز فيما زاد على خمسة اوسق عملا بحديث المزابنه فانه الاصل
ونظرا الي تحديد الجواز بالمقدار المعين وهو ما اتفق فيما دون خمسة اوسق والحديث
على اختلاف الفاظه يدل على جواز رخصة على ما بين واما مقدار خمسة اوسق فقد اباحه
مالك على الاطلاق في هذا القدر وقال الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسة
اوسق وافسخه فيما زاد وقال ابن المنذر الرخصه في خمسة اوسق الاوساق مشكوك
فيها والنهي عن المزابنه ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباحته
وقد شك الراوي في لفظه خمسة وقد رواه جابر وانتهي به الي اربعة اوسق فهو
مباح وما زاد عليه فهو محظور هكذا حكي الخطابي وقال هذا القول صحيح وقد الزمه
المزني للشافعي وقال يلزمه ان يفسخ في الاوساق الخمسه وقال الخطابي وهو لازم
على اصله وفي الحديث لفظتان **احدهما قوله** شك داود واراد به داود بن الحصين
وهو راوي الحديث **والثانيه لفظه الوسق** وقد سبق تفسيره في الزكوة **القول
في المناهي الوارده** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم **حديث في النهي**
عن المنابذه والملامسه **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن الملامسه والمنابذه قال والملامسه ان يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه والمنابذه ان ينبذ الرجل
الي الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه
هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسه والمنابذه اخرجه الشيخان عن مالك واخرجه
ابو داود ايضا قال الخطابي وقد فسر في الحديث معناهما وقال ابو عبيد المنابذه ان ينبذ
الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك قال وهذا نظير بيع الحصاة قال والملامسه ان يقول اذا لمست
الثوب بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له خيار اذا وجد العيب وكان ذلك من بيوع
الجاهليه فنهي عنه **حديث في النهي عن بيع الحصاه** عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر اخرجه مسلم والترمذي
وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقال لمعني بيع الحصاة ان يقول البايع للمشتري
اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك قال وهو شبيه ببيع المنابذه
وكان من بيوع الجاهليه وحكي عن ابي عبيد انه قال المنابذة ان يقول انبذ الحجر
فاذا وقع فهو لك مبيعا وقيل معني بيع الحصاة ان يرمي حصاة في قطيع من الغنم ويقول

اي شاة اصابتها الحصاة فهي لك مبيعه واما بيع الغرر فقد حكي عن الشافعي انه قال
ومن بيوع الغرر بيع السمك في الما وبيع العبد الابق وبيع الطير في السما ونحو ذلك
حكاه ابو عيسى الترمذي وقد ورد النهي عن بيع المضطرين رواه شيخ من تميم
عن علي انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع المضطرين قال البغوي
وفي اسناده ضعف قال وقد فسر الجوهري بمعنيين **احدهما** ان يكره الرجل
بالباطل علي بيع ماله فلا يصح بيعه **والثاني** ان تركبه ديون فيلزمه الحاكم
ببيع ماله فيمتنع فيبيع الحاكم عليه وهذا جايز وحكي الوجهين الخطابي وقال في
الوجه الثاني والمروة ان يعار ويقرض ويستمهل الخصم الي الميسره وان لم يفعل
ذلك وعقدا لعقد كان جايزا ولا يفسخ هكذا حكاه الترمذي **حديث في بيع**
حبل الحبله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل
الحبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهليه كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقه ثم
ينتج التي في بطنها اخرجه الشيخان والترمذي وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
قال والعمل علي هذا عند اهل العلم وحبل الحبله هو نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل
العلم وهو من بيوع الغرر وقد رواه جماعه وروايه ابن عمر اصح هكذا ذكره الجوهري
غريبه قوله حبل الحبله وضبطه بتحريك البا الموحده فيهما وقيل بسكون البا في الاول
ذكره في المطالع وقال الفتح فيهما ابين وهو مصدر حبلت تحبل حبلا وقيل هو اسم
للجنين ومنه قوله ولسقطان الحبل والمتعدي هو الاحبال وقد فسر معناه في الحديث
وقيل معناه شرا نتاج النتاج والتفسيران مرويان عن مالك وقيل هو بيع العنب
قبل طيبه والحبله هي الكرمه وقد جا في الحديث لا تسموا العنب الكرم وقولوا الحبله
وقال ابن الانباري حبل الاول يريد به ما في بطون النوق وانما دخلت فيه الها
للمبالغه ويرجع هذا الي انه نتاج النتاج هذا الذي ذكره في الغريب **حديث في**
بيع عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن
عسب الفحل اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه** قوله عسب الفحل وهو بفتح العين
المهمله وسكون السين المهمله وبالمعجمه بواحده قال في الغريب هو ضراب الفحل
قال والمراد به النهي عن الكري الذي يوخذ علي الضراب وقد صرح به في روايه
اخري عن جابر انه نهي عن ضراب الجمل والمراد به انه لو استاجر فحلا للانزا فلا
يجوز لما فيه من الغرر فان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب واذا ضرب فقد يلقح

الانثي وقد لا يلقح وقد قال بتحريمه اكثر الفقها من الصحابه وغيرهم ورخص الحسن وابن
سيرين وعطا وهو قول مالك وقال هو من باب المصالح ولو منع لا يقطع النسل وهو كالاستيجار
للارضاع وتابير النخل قال البغوي ولا يجوز العدول عما وردت به السنه بالقياس
حديث في النهي عن المضامين والملاقيح روي مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي في الحيوان عن ثلاث المضامين
والملاقيح وحبل الحبله والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
وتفسير حبل الحبله بما مضي من الوجه الاول **حديث في النهي عن المجر** عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن المجر قال ابو زيد **والمجر** ان
يبتاع البعير او غيره بما في بطن الناقه اما الحديث فرواه ابو عبيد القاسم بن
في الغريب **حديث في النهي عن بيع السنين** عن جابر بن عبد الله ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين ووضع الجوايح اخرجه ابو داود قال الخطابي
ومعناه ان يبتاع الرجل ما تثمره النخله او النخلات باعيانها سنتين ثلاثا او اربعا او اكثر
من ذلك نهي عنه لما فيه من الغرر لانه يبيع شي غير موجود حاله العقد ولا يدري
هل يوجد ام لا هذا اذا باع اعيان الثمار المقدره اما اذا اسلف وضبطه بالصفات
فيذكر في موضعه ان شا الله **واما قوله** ووضع الجوايح هكذا رواه ابو داود ورواه
الشافعي عن سفين باسناده وامر بوضع الجوايح والجوايح هي الافات التي تصيب
الثمار فتهلكها يقال منه جاحهم الدهر واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه
وقد اختلف الناس في وضع الجوايح فقال احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعه من
اصحاب الحديث وضع الجايحه لازم اذا البيع فاذا باع ثمرة فاصابتها الجايحه وهلكت
لزمه وضعها وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع فيما هو اقل من الثلث
ومعنا كلامه هذا انها اذا كانت اقل من الثلث فهي من مال المشتري واذا
كانت اكثر فهي من مال البايع وقال اكثر الفقها الامر بوضع الجوايح امر ندب
واستحباب من طريق الاحسان لا من طريق الوجوب واللزوم قالوا لانه امر حدث بعد
استقرار ملك المشتري ولزومه الي حد لو اراد ان يبيعها من غيره او يهبها منه لساغ
ذلك وجاز وقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فحيث جاز البيع دل علي
انها دخلت في ضمانه وقد نهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت بعد بدو الصلاح
من ضمان البايع وعلي ملكه لم يكن لهذا التقييد فايده هكذا ذكره الخطابي

حديث في النهي عن المعاومه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن المحاقله والمزابنه والمخابره والمعاومه وقال الاخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا اخرجه مسلم في صحيحه وقد مضي تفسير غريبه الا المعاومه **وضبطه** بضم الميم وعين مهملة والف وواو مفتوحه وميم وها قال في الغريب وهو بيع السنين وقد مضي معناه ايضا **اللفظ الثاني** الثنيا بثا معجمه بثلاث مشدده ونون ساكنه وياو الف قال في الغريب وهو ان يبتع ثمر حايط ويستثني منه جزا غير معلوم فلا يصح لان المبيع يبقي مجهولا وكذلك لو قال بعتك ثمرة هذا الحايط الا اصاعا لانه استثني معلوم مقدر من شي غير مقدر فيصير مجهولا وهذا بخلاف مالو استثني جزا معلوما شايعا بان قال بعتك ثمره هذا الحايط الا ثلثه اوربعه فان هذا يصح ولذلك اذا قال بعتك هذه الصبره الا ثلثها فانه يصح واما اذا قال بعتك الا اصاعا فان كانت معلومة الصيعان صح وحمل علي الاساعه وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح لما ذكرناه **حديث في النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يستوفيه اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وروي بهذا الاسناد حتي يقبضه **وعن** عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبعث النبي صلي الله عليه وسلم من يامرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه منه فيه الي مكان سواه قبل ان نبيعه اخرجه الشيخان ايضا **وعن** بن عباس قال اما الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو الطعام حتي يستوفي وقال بن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله اخرجه الشيخان ايضا وقد اتفق العلما علي ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فذهب جماعه الي انه لا فرق بين الطعام وغيره من عقار وغير عقار وهو قول بن عباس وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفه وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض وقال مالك ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعه الي انه يجوز بيع ما سوي المكيل والموزون قبل القبض واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقد روي بن عمر قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فكنت علي بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر اصنع به ما شيت رواه البخاري قال البغوي وهذا دليل علي جواز هبة المبيع قبل القبض وقد قال به قوم وهكذا قالوا يجوز رهنه هكذا احكاه البغوي

حديث في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن وفي رواية عن حكيم قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع وليس عندي فابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك وظاهر الحديث يدل علي فساد بيع ما ليس عنده لما فيه من الغرر واما اذا باع مال الغير بغير اذنه فهو بيع فاسد سوي اجاز المالك او لم يجز واليه ذهب الشافعي وقال مالك واصحاب الراي يكون العقد موقوفا فان اجاز المالك نفذ وهو قول احمد واسحق واحتجوا بحديث عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم دينارا لاشتري له به شاة فاشتريت له به شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت بالشاة والدينار الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الي كناسة الكوفه فيربح الربح العظيم وتاول القايلون بالمنع هذا الحديث علي انه قد كانت وكالته مطلقه **حديث في النهي عن بيعتين في بيعه** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه اخرجه الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال والعمل علي هذا عند اهل العلم وقال معني بيعتين في بيعه ان يقول ابيعك هذا الثوب نقدا بعشره ونسيه بعشرين ولا يفارقه علي احدي البيعتين فاذا فارقه علي احدهما فلا باس اذا ونفذ العقد علي واحد منهما هذا قول بعض اهل العلم وحكي عن الشافعي انه قال وفي معني ما نهي عنه من بيعتين في بيعه ان يقول ابيعك داري هذه بكذا علي ان تبيعني غلامك بكذا واذا وجب لي غلامك وجبت لك داري قال وهذا يفارق النهي عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما علي ما وقعت عليه صفقته **حديث في النهي ان يبيع حاضر لباد** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وفي رواية عن جابر تمام الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم

من بعض اخرجه ابو عيسى وقال حديث ابي هريره حديث حسن صحيح وقال في حديث
جابر حديث حسن صحيح قال والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم انه يكره ان يبيع
حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وحكي عن الشافعي انه قال
يكره وان باع فالبيع جايز **حديث في النهي عن تلقي البيوع** عن بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن تلقي البيوع اخرجه الترمذي
وعن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن تلقي الجلب فان تلقاه انسان
فابتاعه فصاحب السلعه بالخيار فيها اذا ورد السوق اخرجه ابو عيسى وقال هذا
حديث حسن غريب ثم حديث ايوب وحديث بن مسعود حديث حسن صحيح
قال وكره قوم تلقي البيوع وهو قول الشافعي وغيره وهو من باب الخديعه **حديث
في النهي عن بيع وشرط** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه باع
من النبي صلي الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الي اهله اخرجه ابو عيسى
وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابه
وغيرهم انهم يرون البيع في الشرط جايزا اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط
هكذا حكاه ابو عيسى وقال الخطابي ولا يمكن اجرا هذا الحديث علي عمومه فان
الشروط علي اضرب فمنها ما ينافض البيوع فيفسدها ومنها ما يلايمها
فلا يفسدها وقد روي المسلمون عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل فعلم ان من الشروط ما هو صحيح قال ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا
ان يشترطه المبتاع فهذه شروط قد اثبتها الشارع ولم يفسد البيع وروي الخطابي
باسناد رفعه الي عبد الوارث بن سعيد انه قال قدمت مكه فوجدت بها ابا حنيفه
وبن ابي ليلي وبن شبرمه فسالت ابا حنيفه عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع باطل والشرط باطل فاتيت بن ابي ليلي فقال البيع جايز والشرط باطل
فقلت سبحان الله ثلاثه من فقها العراق يختلفون في مسله فعدت الي ابي حنيفه
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع وشرط فاتيت الي ابن ابي ليلي فاخبرته فقال ما ادري
ما قالا روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعايشه اشتري واشترطي الولا ثم
اتيت بن شبرمه فاخبرته فقال ما ادري ما قالا روي عن جابر بن عبد الله انه باع
من

من النبي صلي الله عليه وسلم جملا واشترط حمله الي اهله فالبيع جايز والشرط جايز
هذا الذي ذكره الخطابي **حديث في النهي عن بيع الحر** عن ابي هريره ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمه رجلا اعطاني ثم غدر ورجلا باع
حرا فاكل ثمنه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفي منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري في
صحيحه **القول في بيع الاصول والثمار حديث في النهي عن بيع الثمار
حتي يبدو اصلاحها** عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي ~~بيع الثمار~~ حتي يبدو اصلاحها نهي البايع والمشتري
اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وابو داود **وعن** انس بن مالك ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي فقيل وما تزهي قال حتي تحمر وقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمره فبم يستحل احدكم مال اخيه اخرجه
الشيخان كلاهما عن مالك وقد روي الشافعي باسناده الي انس بن مالك قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتي تزهو قلت ما زهوه قال حتي تحمر قال انس
ارايت لو منع الله الثمره فبم تستحل احدكم مال اخيك **وعن** انس بن مالك ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمره حتي تزهو وعن العنب حتي يسود وعن بيع الحب حتي يشتد
اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمه
وفي هذه الاحاديث الفاظ **الاول** قوله حتي تزهي ضبطه بتا معجمه باثنتين من فوق
مضمومه ورا ساكنه وها مكسوره ويا وروي حتي تزهوا بتا مضمومه وواو وقال
بن الاعرابي يقال زها النخل اذا اظهرت ثمرته وازها اذا احمر واصفر وقال
غيره زهوا اخطا في النقل وانما هي تزهي حكاه البغوي وقال الخطابي والصواب
في العربيه حتي تزهي **اللفظ الثاني** وقد روي في بعض الفاظ الحديث حتي
يامن العاهه وروي حتي تذهب العاهه والمراد بالعاهه الافه التي تصيب
الزرع والثمر فتفسده فقال منه اعاه القوم واعوهوا اذا اصابت ماشيتهم
وثمارهم العاهه **اللفظ الثالث قوله** حتي يبدو اصلاحها وفي روايه قبل
بدو صلاحها وهو ان يطيب اكله والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم ان بيع
الثمر علي الشجر قبل بدو الصلاح لا يجوز مطلقا روي ذلك عن بن عباس وجابر وابي هريره
وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعايشه وهو قول الشافعي واحمد واسحق
لانها لا يومن هلاكها وورود العاهه عليها لصغرها وضعفها فاذا تلفت فلا

باخذ من

يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع فاما اذا شرط القطع عليه صح باتفاق لعلمهما
لانه يامن من زمان القطع من الهلاك بالعاهه واذا باع بعد بدو الصلاح جاز
البيع مطلقا لانه يامن عليها من العاهه بغلظ جسمها وعظم قواها ويبقى الي اوان
الجداد وقوله الجداد هو بفتح الجيم وبكسرها لغه قال وبدو الصلاح في الرطب
ان يصير بسرا وفي الخوخ والتفاح والكمثري والمشمش ان يطيب اكله وفي
البطيخ بان يري فيه اثر النضج وفي القثا والباذنجان تناهي الي ان يجنى هكذا ذكره
البغوي **حديث في بيع الشجره المثمره** عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع اخرجه الشيخان عن مالك **غريبه قوله** قد ابرت بهمزه مضمومه
وبا معجمه بواحده مشدده وراء مهمله مفتوحه ويقال في الحرب ومعنى التابير في
النخل هو ان الطلع يشق ويوضع فيه شي من طلع الفحال فيكون ذلك لقاحا وصلاحا
للثمره باذن الله تعالى فاذا باع الشجره بعد التابير لا يدخل في البيع بيعا الا ان يشترطها
المشتري مع النخل على ما دل عليه الحديث وان باع النخل وعليها ثمره قبل
التشقق فتدخل الثمره في مطلق البيع كالاغصان وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وان كان بعد التشقق وقبل التابير فلا تدخل الثمره في مطلق بيعها كما بعد
التابير لان ثمرتها قد ظهرت كما لو انفصل ولد الجاريه ثم بيعت فلا يدخل معها في مطلق بيعها
حديث فيمن باع عبدا وله مال عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وعن سالم عن ابيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اخرجها الشيخان والحديث دل على
ان العبد لا يملك شيا ولو ملكه السيد فلا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا
كالبهايم **وقوله** وله مال اضافه مجازيه كما يقال سرج الدابه والفرس واكاف
الحمار ولهذا قال فماله للبايع مع اضافته الي العبد في حال واحد فيعين حمل احدى
الاضافتين على المجاز وهي الاضافه الي العبد لانه يجوز نفيه عنه وهي امارة المجاز
وهذا مذهب الشافعي واصحاب الراي وقال مالك اذا ملك السيد عبده مالا
فقيل العبد ملكه ويحكى ذلك عن الحسن البصري وحكى البغوي انه اذا باعه السيد
وله مال فلا يتبعه ماله الا ان يتبعه سيده معه على المذهبين جميعا **قوله**

القول

قوله القول في بيع المصراة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبيع الركبان ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم لمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها
ورد معها صاعا من تمر اخرجه الترمذي وقال في روايه اخرى فهو بالخيار
ثلاثه ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا قال ومعنى لا سمرا اي لا بر
وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعي واحمد واسحق هكذا
حكى الترمذي **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك
ايضا **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على
سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخرجه الشيخان **وعن** ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يزد الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة
طلاق اختها لتكفي ما في انايها اخرجه مسلم وهذه الاحاديث مشتمله
على الفاظ غريبه **الاول قوله** تلقي الركبان وقد مضى تفسيره وذكره
مشروحا **وصورته** ان يقع الخبر بقدوم من معه متاع يريد بيعه فيتلقاه
رجل فيشتريه منه قبل ان يقدم الي السوق فهو منهي عنه لما فيه
من الخديعه وقد ذكر ذلك اهل العلم من الصحابه وغيرهم رويت كراهته
عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
ولم يذهب احد الي فساد هذا البيع واثبت الشافعي الخيار اذا قدم السوق
وعرف الاسعار وقال ابو سعيد الاصطخري انما يثبت له الخيار اذا بان له انه
مغبون وان لم يكن مغبونا فلا خيار ومن الاصحاب من اثبت الخيار على كل حال
اللفظ الثاني قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض **وصورته** ان ياتي الي رجل
قد اشترى من رجل شيا وبينهما خيار اما خيار مجلس او خيار شرط فيعرض عليه

سلعة ما اشتري او اجود بمثل ذلك الثمن او انقص منه او يرغبه في فسخ
البيع والذلك معني قوله لايخطب احدكم علي خطبة اخيه فيتنا وله النهي لانه
ان كان قصده افساد العقد ولاعرض له في الشرا فيكون غاصبا وان كان قصده
بذلك غبطة احدهما فلا يعصي الا اذا كان عالما بورود النهي من جانب الشرع
لما فيه من مخالفة النهي **اللفظ الثالث قوله** ولا يسم علي سوم اخيه **وصورته**
ان يجي الي رجل قد رضي بشي يشتريه بثمن يرضي به مالكه فيزيد في الثمن ليشتريه بذلك
منهي عنه لما فيه من اذي القلوب واما اذا كان الشي يباع في سوق من يزيد فزاد
فيه انسان فذلك غير داخل تحت النهي فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
باع شيا وقال من يزيد فباع من زاد **اللفظ الرابع قوله** قوله ولا يخطب علي
خطبة اخيه **وصورته** ان يخطب الرجل امراة فتجيبه او يجيبه وليها اذا كانت
ممن لا يعتبر اذنها فليس لغيره ان يخطب علي خطبته فاما اذا لم توجد الاجابة بان
وجد الرد او السكوت فيجوز لغيره خطبتها وان اذن له الاول او اعرض جاز قال
الهروي خطبت علي المنبر خطبة بالضم وخطبة المراة بالكسر والخطب بكسر
الخا هو الرجل الذي يخطب المراة ويقال لها ايضا خطبه بضم الخا **اللفظ الخامس
قوله** ولا تناجشوا والنجش ان يري السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد
شراها فهو عاص بهذا الفعل لانه خديعة وليست الخديعة من الشرع في شي
ولا خيار في هذا البيع اذا تم اذا لم يكن بامر البايع فان فعله باذنه فقد قال
بعض العلما للمشتري الخيار **وضبطه** النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين
معجمة وفي تفسيره ثلثة اوجه **الاول** الزيادة في الثمن عند المساومة ليغر غيره
الثاني ان معناه التنفير لانه ينفر الناس عن الشرا بالزيادة **الثالث** ان معناه
مدح السلعة لينفر عن غيرها ذكره في المطالع **اللفظ السادس قوله**
ولا يبيع حاضر لباد وقد سيل ابن عباس عن قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وقد استدل بعض العلما بهذا الحديث علي ان النهي لا يقتضي
فساد العقد بان قال لو كان العقد فاسدا لما نهي عن السمسرة وارتفاق الناس
بعضهم ببعض وذهب مجاهد الي انه لا باس به في هذا الزمان وانما النهي كان في
زمن النبي صلي الله عليه وسلم **اللفظ السابع قوله** لا تصروا الابل والغنم
ضبطه بتا معجمة باثنتين من فوق مضمومة وصاد مهملة مفتوحة ورا مهملة مضمومة

مشددة وواو وقد فسرها الشافعي بان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك
حلبها اليومين والثلاثة حتي يجتمع اللبن في ضرعها ثم تباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن
فيزيد في ثمنها فاذا حلبها مرتين او ثلاثا عرف التصرية والتغرير وقال ابو عبيد
هي ماخوذة من قول القايل صريت الما وهو حبس الما وجمعه ولو كانت من الربط
لكانت مصرورة او مصررة وقد ورد في بعض الروايات من اشتري محفلة بضم
الميم وفتح الحا المهملة وفا مشددة ولام مفتوحة وهي المصراة وسميت
بذلك لحفول اللبن وهو اجتماعه وقد اختلف اهل العلم في بيع المصراة فذهب
جماعة الي ان المشتري اذا علم التصرية بعد ما حلبها فله الخيار بين ان يردها
ويرد معها صاعا من تمر عوض ما حلب من اللبن وعليه يدل ظاهر الحديث
وهو مذهب مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق وابي عبيد
وابي ثور وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها لهذا
العيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلي وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة
اللبن ذكر ذلك كله الخطابي **اللفظ الثامن قوله** ولا تسال المراة طلاق اختها
الي اخره معناه ان المراة يخطبها الرجل وله امراة فتشترط عليه ان يطلق الاولي لتنفرد
بمايه وهو معني قوله ليكتفي في انايها يعني ليصير اليها ما كان يصير الي الاولي
وقد روي من طريق اخر لتستفرغ صحفتها قال ولتنكح ولا تشترط ذلك فان لها ما
قدر لها **وقوله** ولتنكح عليها فان الذي قدر لكل واحدة منهما يصل اليها لا يخطيها
ما قدر لها في علم الله سبحانه ولا يصيبها ما لم يقدر ذكر ذلك في شرح البخاري
حديث في التسعير والاحتكار كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احتكر وهو خاطي فقيل لسعيد فانك تحتكر
قال سعيد ان معمرا كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم بن الحجاج
وقد ذهب مالك والثوري الي ان الاحتكار مكروه في جميع الاشيا حتي الكتان
والصوف والزيت وغيره وذهب قوم الي ان الكراهية تختص بالطعام لانه قوت
الناس وهذا قول ابن المبارك واحمد وقال احمد انما يكون الاحتكار في مثل
مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لان السفن تجلب اليهما وقال
الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر به زيادة السعر فليس
بمحتكر انما المحتكر من اعترض سوق المسلمين وقال احمد اذا ادخل الطعام

الذي

من ضيعته الي محبسه فليس بمحتكر قال البغوي واحتكار راوي الحديث وهو
سعيد بن المسيب مع علمه وفضله يدل علي ان الحديث غير مجري علي العموم بل مخصص
ببعض الاشيا او ببعض الاحوال اذ لا نظن به مخالفة حديث صحيح هو راويه وقد روي
ابو هريرة ان رجلا قال يا رسول الله سعر لنا قال انما يرفع الله السعر ويخفضه اني لارجوا ان القي
الله ليس لاحد علي مظلمه وقال له اخر سعر لنا قال ادعوا الله اخرجهما ابو داود **حديث
في النهي عن الغش في البيع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مر علي صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السما يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتي يراه الناس ثم
قال من غش فليس مني اخرجه مسلم **غريبه** قوله فليس مني لم يرد به الخروج
من الدين انما اراد انه ترك اخلاقي وسنتي في مناصحة المسلمين لقوله فمن تبعني فانه
مني بما اخبر به الله تعالي عن ابرهيم صلي الله عليه وسلم **اللفظ الثاني** قوله من غش فهو
ماخوذ من الغشر وهو المشرب الكدر وهو ضد النصح ونقيضه **حديث في شرا
العبد بشرط الاعتاق** عن عبد الله بن عمر ان عايشة رضي الله عنها ارادت ان
تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها علي ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولا لمن اعتق اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك
وعن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت جاتني بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي بسبع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت عايشه ان احب اهلك ان اعدها
لهم عد دتها لهم ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الي اهلها فقالت لهم ذلك
فابوا فجات من عند اهلها ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت
عليهم ذلك فابوا الا ان يكون لهم الولا فسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالها
فاخبرته عايشه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا
فانما الولا لمن اعتق قالت عايشه ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله تعالي ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق اخرجه الشيخان ايضا وفي الحديث
فوايد **الاولي** قولها ان احب اهلك ان اعدها لهم انما ذكرت ذلك بلفظ العدد
ولم يذكر الوزن لان اهل المدينه اذ ذاك كانوا يتعاملون بالدراهم عددا لا

وزنا الي ان ارشدهم النبي صلي الله عليه وسلم الي الوزن وجعل العيار وزن
اهل مكه **الفايده الثانيه** انه يدل علي جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب
ابرهيم النخعي وهو قول مالك واحمد واتفقوا علي انه اذا بيع لا تنفسخ الكتابه حتي لو
ادي النجوم الي المشتري عتق وولاوه للبايع الذي كاتبه وقال الاوزاعي يكره
بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا باس ان يباع للعتق وقال الشافعي واصحاب
الراي انه لا يجوز بيع المكاتب وتاول الشافعي حديث بريرة علي انها بيعت
برضاها فكان ذلك فسخا للكتابه وذهب قوم الي انهم انما باعوا نجوم الكتابه
وقد اجاز ذلك مالك وذهب الاكثرون الي ان بيع نجوم الكتابه لا يصح لانها دين
غير مستقر فان المكاتب له ان يعجز نفسه فيسقطها والمراد بقول عايشه ان
اعدها لهم ان اقضيها الثمن الذي تعطيهم عن الرقبه **الفايده الثالثه**
انه يدل علي جواز شرا العبد بشرط العتق واليه ذهب الشافعي في اظهر
قوليه عملا بالحديث وان الشرط لازم وقال في القديم البيع صحيح والشرط
باطل وهو مذهب ابن ابي ليلي وابي ثور وطردوا ذلك في ساير الشروط الفاسده
وذهب اصحاب الراي الي ان البيع فاسد وان الملك يثبت للمشتري في البيوع
الفاسده اذا اتصل بها القبض واوجبوا علي المشتري القيمه اذا اهلك
المقبوض في يده او اعتقه الا فيما اشترط فيه العتق فان ابا حنيفه قال اذا
قبضه المشتري فاعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمه
واما اذا باع بشرط العتق واشترط الولا لنفسه فالبيع باطل عند الاكثرين
وهو اظهر قولي الشافعي وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول
ابن ابي ليلي وابي ثور وعليه دل ظاهر حديث بريرة وقاسوا ساير الشروط
الفاسده وتاول الحديث الذين صاروا الي القول الاول بان العتق لم يكن
شرطا في العقد وانما تحدثوا به قبل العقد واشترطوه لانفسهم اعتقادا
منهم انه يصح لجهلهم فلما عقد البيع زال واعتقتها عايشه فبين لهم النبي
صلي الله عليه وسلم حكما لشرع ان الولا لمن اعتق **الفايده الرابعه**
كيف قال النبي صلي الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا وهذا
تغرير قال الخطابي وغيره هذه اللفظه قد تفرد بها هشام ولم يروها غيره
وقد ذكرنا الحديث الاول فليس فيه ذلك وانما قال النبي صلي الله عليه وسلم

ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق ولم ينكر احد منهم واشترطي لهم الولا قال
الشافعي وهذا اولي به صلي الله عليه وسلم لانه ينكر علي الناس شرطا باطلا
ويامر اهله به وقالوا ولو صحت هذه اللفظه عن النبي صلي الله عليه وسلم لكان معنا
لاتبالي بذلك ولا تعتني باشتراطوا الولا لا يكون الا للمعتق لانه اطلق لها في الاذن
في الاشتراط وقد روي انه عليه السلام قال لها اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون
ماشاوا واشار الي ان الكلام من جانبهم لغو لا ينبني عليه ثم بين لهم الحكم فيما بعد
وقد تاول المزني قوله واشترطي لهم الولا بمعني واشترطي عليهم الولا وهذا جايز
بدليل قوله تعالي وليك لهم اللعنه ومعناه عليهم اللعنه ولذلك قوله تعالي
وان اساتم فلها بمعني عليها وقيل معناه واشترطي لهم الولا وان كان ظاهر
الامر الا انه محمول علي التهديد اي كيف يشترطون شروطا ما ليس لهم كقوله
اعملوا ما شيتم **الفايده الخامسه قوله** يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
انما اراد به حكم الشرع فان ذكر الولا لم يرد في كتاب الله تعالي ولكن
اشتمل كتاب الله تعالي علي الامر بطاعته صلي الله عليه وسلم وقد اعلم صلي الله
عليه وسلم ان الولا لمن اعتق واضاف الحكم الي الكتاب لهذا المعني هذا
الذي ذكره الخطابي والبغوي وغيرهما **حديث فيمن اشتري**
عبدا فاستعمله ثم راي فيه عيبا عن عايشه رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اخرجه ابوداود قال الخطابي
معني هذا الحديث ان المبيع اذا كان مما له دخل وغله فان مالك الرقبه
صار ضامنا للاصل وملك الخراج بضمانه للاصل ومعني الخراج للاصل
والمنفعه ومنه قوله تعالي ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير واذا كان علي
العبد ضريبه لسيده قيل مخارج فاصل الحديث انه اذا ابتاع الرجل
ارضا فاستعملها او ماشيه فاستنتجها او دابه فيركبها او عبدا فاستخدمه
ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبه ولا شي عليه في مقابله ما انتفع به لان
الرقبه لو تلفت فيما بين العقد والفسخ لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون
الخراج له ومن حقوقه وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الشافعي الي العمل بهذا الحديث
وهو ان ما حدث في ملك المشتري من الزوايد من ثمر او ولد او غيره فهو له لا
يرد منه شيا ويرد العين مهما لم تكن ناقصه عما اخذها وقال اصحاب الراي اذا كان

البيع

المبيع ماشيه فحلبها او شجره فاكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ويرجع بالارش
وقالوا في الدور والعبد والدابه المغله له فيرد بالعيب وقال مالك في اصواف الماشيه
وشعورها انها للمشتري ويرد الماشيه الي البايع فاما اولادها فانها ترد مع الامهات
واما ان كان المبيع جاريه فوطيها المشتري ثم وجد بها عيبا قال اصحاب الراي لا يردها
ويطالب بالارش وهو قول اسحق والثوري وقال ابن ابي ليلي يردها ويرد معها مهر
المثل وقال مالك ان كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيا وان كانت بكرا فعليه ما ينقص
من ثمنها وقال الشافعي ان كانت ثيبا ردها ولا شي عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها
ورجع بما نقصها العيب من اصل الثمن وقد قاس اصحاب الراي المغصوب علي المبيع
في ان الغاصب يملك الغله ويعني بذلك منفعة العبد والدار والدابه وما يجري هذه
المجري دون الولد واللبن والثمر فان ذلك يمنع الرد عندهم فيرد الاصل لانه ضامن
للاصل كما في البيع قال الخطابي الحديث انما ورد في البيع وهو عقد مبني علي تراضي
المتعاقدين ولا سبيل الي تعميم الحديث حتي يستعمل في غير المبيع بمجرد النظر الي المعني كيف
وان الحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما استعملوه في البيوع فالاحوط
ان يوقف به ما سوي البيع وقد قال البخاري هذا الحديث منكر ولا اعرف لمخلد بن
خفاف غير هذا الحديث **وضبطه** بضم الخا وفاين بينهما الف ذكره في المطالع
قال ابو عيسي الترمذي فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه فقال انما رواه مسلم بن خالد وهو الحديث **حديث في النهي**
عن بيع الولا وعن هبته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الولا وعن هبته اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من حديث عبد الله بن دينار قال والعمل علي هذا عند اهل العلم **القول في**
اختلاف المتبايعين عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال
اشتري الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل
اليه عبد الله في ثمنهم فقال انما اخذتها بعشره الاف فقال عبد الله اختر رجلا
يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت تكون بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينه فهو ما يقول رب السلعه او يتتاركا اخرجه ابوداود بهذا الطريق واخرجه
الترمذي لكن عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ثم قال الترمذي عون
بن عبد الله لم يدرك بن مسعود ثم قال وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن وهو مرسل
وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقها علي قبوله فيدل علي ان له اصلا كما اصطلحوا
علي قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه **غريبه قوله** او يتتاركا قال
الخطابي معناه يتفاسخا العقد وقد اختلف اهل العلم في هذه المسله فقال مالك
والشافعي يقال للبايع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري
اما ان تاخذ السلعه بما قال البايع واما ان تحلف بالله انك ما اشتريتها الا بما
قلت فان حلف بري منها وردت السلعه علي البايع قال الشافعي والحكم كذلك سوا
كانت السلعه قايمه او تالفه فانهما يتحالفان ويترادان وبه قال محمد بن الحسن
ومعني يترادان اي الي قيمة السلعه اذا كانت تالفه وقال الثوري والنخعي
والاوزاعي وابو حنيفه وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك
السلعه وقال ما الك نحوا من قولهم واحتج بانه قد روي في بعض الطرق اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قايمه فالقول قول البايع او يترادان قال الخطابي وهذه
اللفظه لم تصح من طريق النقل وانما جا بها ابن ابي ليلي وقد الحق الشافعي الاختلاف
في الاجل والرهن والضمين وخيار الشرط بالاختلاف في الثمن في الحكم عملا
بعموم الحديث فانه قال اذا اختلف المتبايعان ولم يخصص في شي دون شي ولا
في حالة دون حالة وقال اصحاب الراي لا تحالف عند الاختلاف الا في الثمن

القول في السلم روي بن سيرين عن بن عمر رضي الله عنهم انه كان يكره ان يقال
السلم ولكن يقال السلف ويقول اسلمت وجهي لله الذي فطر السموات والارض
قال في الغريب السلف معنيان في المعاملات احدهما انه القرض الذي لا منفعة
فيه للمقرض وعلي المقترض رده كما اخذه والثاني السلف المعروف وهو تسليم مال بالعاجل
في مقابلة مال موصوف في الذمه يقال سلفت واسلفت واسلمت بمعني واحد
وعن بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قدم المدينه وهم يسلفون
في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من يسلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم صح اخرجه الشيخان وابو داود وقال الترمذي في حديث بن عباس
حديث حسن صحيح قال والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
وغيرهم اجازوا السلم في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا

في السلم في الحيوان وهو جايز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه بعض اهل العلم
من الصحابه وغيرهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفه وقال الخطابي وفي
الحديث فوايد **الاولي** انه يدل علي ان السلم انما يجوز في الامر الذي ينضبط
ولا يختلف وفيما كان مجهولا فالسلم باطل **الفايده الثانيه** انه يدل علي ان السلم
جايز في الشي وان كان معدوما حالة السلم اذا كان موجودا في الغالب
عند محل الاجل وذهب قوم الي انه لا يصح السلم الا فيما يكون عام الوجود من
وقت العقد الي وقت حلول الاجل وهو قول اصحاب الراي **الفايده
الثالثه** انه يدل علي جواز السلم السنه والسنتين والثلاث اذ هم
وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا واجازه **الفايده
الرابعه** انه يدل علي جواز السلم وزنا فيما اصله الكيل لانه عمم ولم يخصص
بقوله في كيل معلوم او وزن معلوم لخير بين الامرين **الفايده الخامسه** انه يدل
علي ان الاجل ينبغي ان يكون معلوما فالسلم الي الاجال المجهوله كالحصاد والعطا
وقدوم الحاج باطل **الفايده السادسه** انه يدل علي اشتراط الاجل في صحة
السلم فانه قال واجل معلوم وقد تمسك بهذا الظاهر ابو حنيفه ومالك وقالوا
لا يجوز السلم حالا لانه اشترط اجلا معلوما كما اشترط كيلا معلوما ووزنا معلوما
قال الشافعي واذا اجاز اجلا فهو حالا اجوز وعن الغرر ابعد وحمل الحديث علي
انه اذا كان موجلا فليكن الاجل معلوما لا علي معني اشتراط الاجل قال وكذلك
في الكيل والوزن ليس ذكرهما شرط بل معناه اذا كان مكيلا فليكن الكيل معلوما
واذا كان موزونا فليكن الوزن معلوما فكذلك اذا كان موجلا فليكن الاجل معلوما
ولهذا اجاز السلم في المزروع درعا وان لم يكن مكيلا ولا موزونا فعلم ان الحديث
سيق لبيان انه ما يكون مضبوطا بما يضبط مثله حتي يخرج عن حد الجهاله ويسلم
من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا لم يجز الا في مكيل او موزون وكذلك
الاجل هكذا ذكره الخطابي **حديث في السلف في شي ثم تحوله الي غيره**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اسلم في شي فلا يصرفه الي غيره اخرجه ابو داود في سننه قال الخطابي **وصورته**
ان يسلم اليه دينارا في قفيز حنطه الي شهر فحل الاجل واعوزه البر فلا يجوز ان يبيعه
عرضا بالدينار لكن يرجع براس المال عليه عملا بظاهر الحديث وهو مذهب ابي حنيفه

وذهب الشافعي الى انه يجوز ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا اتفقا بلا عقد
السلم وقبض العوض عند التفرق لئلا يكون بيع دين بدين فاما قبل المقابله فلا
يجوز وعليه حمل الشافعي الحديث في منع صرف السلم الى غيره **القول في الرهن**
عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير رواه البخاري **وعنها** قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيه ورهنه
درعا من حديد اخرجه الشيخان وفي الحديث فوايد **الاولى** انه يدل على
جواز الشرا بالنسيه **الفايده الثانيه** انه يدل على جواز الرهن بالديون
الفايده الثالثه انه يدل على جواز الرهن في الحضر وان كان القران قد
قيده بالسفر غير ان السنه مبينه وشارحه للقران **الفايده الرابعه** انه
يدل على جواز معاملة اهل الذمه وان اموالهم في الغالب لا تخلوا من اثمان
الخمور والربا وغير ذلك **حديث في الانتفاع بالرهن** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه
رواه البخاري ورواه ابو داود عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبن الدابه يحلب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقه
ورواه الترمذي باللفظ الاول وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا
من حديث عامر الشعبي عن ابي هريره وفي الحديث فوايد **الاولى قوله**
وعلى الذي يركب ويحلب النفقه كلام مبهم اذ ليس في نفس اللفظ منه بيان من
الذي يركب ويحلب هل هو الراهن او المرتهن او العدل الموضوع عنده الرهن
قال الخطابي وقد اختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال احمد بن حنبل
للمرتهن ان ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقه وهو قول اسحق وقال
محمد ليس له ان ينتفع منه بشي غيرهما وقال ابو ثور ان كان الراهن هو الذي
ينفق لم يكن للمرتهن ان ينتفع به وان كان الراهن لا ينفق وتركه في يد المرتهن
فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد واحتج بقوله وعلى الذي يركب
ويحلب نفقته وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه
وليس للمرتهن الانتفاع به وله الاحتفاظ به للوثيقه وحمل قوله والرهن
محلوب

كانت صح

اذا كان صح

محلوب ومركوب اي للراهن لانه مالك الرقبه وقد حكي ذلك عن الشعبي وابن سيرين
ومعناه ان اعاره او اكراه لم ينفسخ الرهن قال الخطابي وهذا اصح من الاول
فان الانتفاع به بملكه بملك الاصل فيبقى على ملك الاصل وهو الراهن ويشهد له انه
لو زادت قيمه المرهون او نقصت كان ذلك للراهن تبعا لملك الرقبه فكذلك في المنفعه
ولو كان للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقه لكان ذلك معاوضه مجهولة بمجهول وهو غير
جايز وقد استدل الشافعي على هذا التاويل بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه نقصه قال وفيه دليل
على ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن **غريبه قوله** لا يغلق الرهن ضبطه
الجوهري بفتح اللام في المستقبل وكسرها في الماضي وقال غلقا بفتح اللام في المصدر
وذكر الحديث بمعناه قال الخطابي ومعناه انه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا ينفك وحقيقته
انه وثيقه في يد المرتهن حتى يقضي الدين وليس كالبيع يستغلق حتى لا ينفك **اللفظ
الثاني من هذا الحديث** قوله من صاحبه اي هو لصاحبه وقد تستعمل العرب
من بمعنى اللام **الفايده الثالثه** قوله غنمه يدل على انه يملك غنمه وهو دره
وساير منافعه فيملك حاله وجوده لان الفروع تابعة للاصول ولاحقة بها **الفايدة
الرابعه** انه يدل على ان استدامه القبض ليست شروطا في الرهن فان الراهن
اذا ركب الدابه او سكن الدار لا تكون في يد المرتهن نعم له ان ينتفع بها ويردها الى يد
المرتهن او يد العدل وليس له المسافره بها واما ما يحدث من العين المرهونه من
الاعيان كالولد والثمره فقد اختلف العلما فيه فقال اصحاب الراي الولد والنتاج
والثمره رهن مع الاصل الا انهم قالوا الرهن مضمون على المرتهن واما الولد الحادث
بعد الرهن فلا يكون مضمونا وقال الشافعي النما المتميز الحادث من الرهن لا يدخل
في الرهن والرهن غير مضمون لقوله له غنمه وعليه غرمه فانه يدل على انه غير مضمون
وقد اختلف العلما في ان الرهن مضمون على المرتهن ام لا فقال الشافعي واحمد بن حنبل
هو غير مضمون ومعناه انه ان هلك هلك من ضمان الراهن لا ينقص من حق المرتهن شي
وقال مالك هو غير مضمون فيما ظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان وما اشبه
ذلك وان كان مما لا يظهر هلاكه فهو مضمون وقال اصحاب الراي ان كان الرهن اكثر
مما رهن به فهلك سقط بقدره من الدين والمرتهن امين في الفضل وان كان اقل سقط

مقدار قيمته من الحق والباقي واجب على الراهن وان كانت قيمته بقدر الحق سقط
الحق المرهون به وهو قول سفيان الثوري والنخعي قال الخطابي وليس يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ضمان الرهن حديث **القول في الافلاس حديث فيمن**
اشتري شيا وافلس بالثمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس وادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره اخرجه الشيخان
وروي ابو داود مرفوعا الى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عين ماله عند رجل فهو احق به منه اذا وجد ماله المغصوب منه او المسروق
منه عند رجل كان له اخذه ويخاصمه فيه ويرجع من ابتزعت العين منه على من باعه
وقد اختلف العلما فيما اذا افلس المشتري ووجد البايع عين ماله فذهب اكثر اهل
العلم الى انه يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد قبض بعض الثمن فسخ لمقدار ما
بقي له ورجع فيه فقضى به لال عثمان وروي عن علي ايضا واليه ذهب عروة بن الزبير
وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال النخعي وابن شبرمة
واصحاب الراي ليس له ان ياخذ ماله ولها اسوة الغرما ولو مات مفلسا فالمسلة
على هذا الخلاف وقال مالك ان افلس في حال حياته او مات مفلسا وقد اخذ البايع
بعض الثمن فليس له اخذ عين ماله بل يضارب مع الغرما **حديث في قسمة**
مال المفلس عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم قال
البغوي وقد ذهب العلما الى ان مال المفلس يقسم بين غرمايه على قدر ديونه فان
نفذ ماله وبقي من الدين شي انظر الى ايام الميسرة وتصرف المفلس غير نافذ قال
الحسن اذا افلس وثبت فلا ينعقد عتقه ولا بيعه ولا شراوه وقال مالك اذا كان على
رجل مال وله عبد لا شي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون
نافذ ما لم يحجر عليه القاضي وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله والله اعلم **حديث في**
صاحب الحق اذا وجد من مال الغريم حقه عن عايشة رضي الله عنها
ان هند ام معاوية جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان ابا سفين
رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك
من شي

من شي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
اخرجه الشيخان من طرق وفي الحديث فوايد **الاولى** جواز ذكر الرجل بما
فيه من العيب عند الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها رجل شحيح
الفايدة الثانيه وجوب نفقة الزوجه على الزوج **الفايدة الثالثه**
وجوب نفقه الولد على الوالد **الفايدة الرابعه** وجوب قدر الكفايه لانه قال
ما يكفيك وولدك **الفايدة الخامسه** انه يدل على جواز قضا القاضي
بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها اقامة البينه على الزوجيه بل
اكتفي في ذلك بعلمه **الفايدة السادسه** جواز القضا على الغايب لان ابا
سفيان لم يكن حاضرا وهو مذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز
القضا على الغايب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب ابن ابي ليلى واصحاب
الراي وقال ابو عبيد يجوز اذا بان للحاكم ان المدعى عليه استخفي فرارا من الحق او
معاندة **الفايدة السابعه** انه يدل على ان من كان له حق على انسان فمنعه وظفر
من ماله بشي جاز له ان يقبض منه حقه سوا كان من جنس حقه او لم يكن ثم يبيع ما كان
من غير جنس حقه ويستوفي حقه من ثمنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذي ما
يكفيك وولدك والذي يكفيها اجناس من نفقة وكسوة وغير ذلك والشحيح لا يكون
عنده مجموع هذه الاشيا غالبا وقد جوز لها ذلك مطلقا ولا طريق لها الا ما ذكرناه
وهذا مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه ياخذ من جنس حقه حتى لو كان للمدعى عليه
عند المدعي دراهم مودوعة وللمدعي حق هو الدراهم فله اخذها بماله وان جحد المودع
حق المدعي فليجحد المودع حق المودع لانه صار له بالاخذ وان كانت الوديعه من غير
جنسه فليس له اخذها ولا يجحدها اذا جحد المودع حقه وهو قول سفين الثوري
وقال اصحاب الراي له ان ياخذ احد النقدين عن الاخر ولا يجوز الاخذ من جنس
اخر وقال مالك لا يجوز له جحود وديعته وسوا كانت من جنس حقه او لم تكن ويرد
على قوة مذهب الشافعي ما روت عايشه رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبه
بن ربيعه فقالت يرسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يذلوا
من اهل خبايك وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يعزوا من اهل
خبايك ثم قالت ان ابا سفين رجل مسيك فهل علي حرج في ان اطعم الذي له عيالنا قال
لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف اخرجه مسلم **غريبه قولها** مسيك وضبطه

بكسر الميم وسين مهمله مشدده ويا وكاف ومعناه شحيح ذلك ذلك كله الخطابي
وغيره **القول في الصلح** عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه
تقاضي بن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتي سمعها رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي كشف سجف حجرته ونادي كعب بن مالك قال يا كعب قال
لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم قم فاقضه اخرجه مسلم **غريبه قوله** بن ابي حدرد
وضبطه بحا مهمله مفتوحه ودال مهمله ساكنه ورا مفتوحه ودال ذكره في الاستيعاب
وقال اختلف في اسمه فقيل سلامه بن سعد وقيل اسمه عبيد وقيل عبيد وله صحبة
تعد في اهل الحجاز قال وهو الاسلمي وفيه فوايد **الاولي** انه يدل علي جواز ملازمة
الغريم واقتضاه الحق منه في المسجد **الفايده الثانية** انه يدل علي جواز صلح الحطيطه
للقاضي **الفايده الثالثه** انه يدل علي جواز الصلح علي بعض الحق وهذا جاري في الدين
والعين اما في الدين فينزل علي انه ابراه من البعض واستوفي البعض واما في العين فينزل
علي انه وهبه البعض واخذ البعض واما صلح المعاوضه فهو ان يدعي عليه عينا او
غيرها او دينا فيصالحه عنه علي مال فذلك بيع يشترط فيه ما يشترط في البيع
ولا يجوز المصالحة عن الدين بدين لانه بيع الكالي بالكالي هذا اذا كان المدعي عليه
مقرا فان كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعي وقال مالك لا يجوز الصلح الا في
حالة الانكار وقال اصحاب الراي يجوز في حالة الاقرار والانكار جميعا حكاه
البغوي **حديث في الحواله وفي مطل الغني ظلم** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع اخرجه
الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه** قوله اتبع ضبطه بهمزه مضمومه وتا معجمه
باثنتين من فوق مخففه وبا معجمه بواحده مكسوره وعين مهمله قال الخطابي واصحاب
الحديث يروونه بتشديد التا وهو غلط وانما صوابه بسكون التا ومعناه
اذا احيل احدكم علي ملي فليحتل يقال منه اتبعت غريمي علي فلان فتبعه اي احلته
فاحتال وتبعت الرجل بحقي اتبعه تباعه ومنه قوله تعالي ثم لا تجدوا لكم علينا به
تبيعا اي مطالبا **الفايده الثانيه** ان قوله فليتبع ليس هو علي وجه الوجوب بل هو علي
وجه الاباحة ان شا احتال وقبل وقيل ان شا لا يقبل وذهب داود الي انه اذا
احيل

بـ... مضمومه

احيل علي ملي وجب عليه القبول ويكره علي ذلك ان اباه حكاه الخطابي **الفايده الثالثه**
قوله مطل الغني ظلم دليل علي انه اذا لم يكن غنيا فلا يكون ظالما واذا لم يكن ظالما فلا
يجوز حبسه لان الحبس عقوبه تختص بالظالم ذكره الخطابي **الفايده الرابعه** قال
ايضا انه يدل علي ان الحق بالحواله يتحول الي ذمة المحال عليه ويسقط عن ذمة المحيل
حتي لو مات المحال عليه او افلس فلا يرجع علي المحيل وذلك انه قد اشترط الملاة
والحواله علي غير الملي صحيحه فثابت شرط الملاة ما قلناه هكذا ذكره الخطابي وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابي ثور وقال اصحاب الراي اذا
مات المحال عليه او افلس حيا فان المحتال يرجع علي المحيل **حديث في حسن القضا**
عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلي الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل الصدقه
فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا اخرجه ابو داود
في سننه **غريبه قوله** بكرا وهو بفتح البا قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام
من الذكور والقلوص بمنزلة الجاريه من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت
عليه ست سنين وطلع في السنة السابعة واذا اطلعت رباعيته قيل للذكر رباعي وللانثي
رباعيه خفيفه اليا **وفيه فايده** وهو انه يدل علي ان الاستسلاف كان لاهل الصدقه
فان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا تحل له الصدقه فدل علي انه كان استسلف لهم واستعجل
لهم لحاجتهم وقد جوز تعجيل الصدقه علي محل وقتها الاوزاعي واصحاب الراي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال الشافعي يجوز استعجال الصدقه سنة واحده وقال مالك لا يجوز
اخراجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري هذا قال الخطابي **القول في
ضمان الدين** عن سلمه بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اتوا
بجنازة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال هل ترك شيا قالوا لا فصلي عليه
ثم اتوا بجنازة اخري فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك
شيا قالوا ثلاثة دنانير فصلي عليها ثم اتي بالثالثه فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيا
قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثه دنانير قال صلوا علي صاحبكم قال ابو قتاده صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلي عليه رواه البخاري وفي الحديث فوايد **الاولي**
انه يدل علي جواز ضمان الميت سوا خلف وفا او لم يخلف وبه قال الحسن وابن ابي ليلي
والشافعي وقال ابو حنيفه لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفا ولو ضمن عن حي

مذهب

معسر ثم مات نفى الضمان عاله وفاقا وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسال هل ترك لدينه قضا فان حدث
انه ترك وفا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى من المومنين وعليه دينا فعلى قضاوه ومن
ترك مالا فلورثته اخرجه مسلم واما الكفالة بالنفس فقد اختار جوازها اكثر اهل
العلم وهو مذهب الشافعي في احد قوليه الا في الحدود وقال جرير والاشعث لعبد الله
بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا فكفلهم عشايرهم فلو تكفل بنفس رجل
فمات قال بن حماد فلا شي عليه وقال الحكم يضمن **القول في الشركه**
قال الجوهري يقال شركت بكسر الرا في البيع والشرا شركه بكسر الشين
وسكون الرا هكذا انضبطه عن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينه جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم في انا واحد بالسويه فهم مني وانا منهم اخرجه مسلم **وعن** ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم اخرجه ابو داود في سننه **غريبه قوله**
في الحديث الاول ارملوا وضبطه بهمزه مفتوحه ورا مهمله ساكنه وميم مفتوحه
ولام مضمومه وواو وقال الهروي اي فنيت ازوادهم يقال منه ارمل القوم فهم
مرملون وفي الحديث فوايد **الاولى** انه يدل على جواز خلط الازواد بعضها ببعض
وجواز الاكل منها على الوجه **الفايده الثانيه** انه يدل على جواز الشركه في الاعمال
والمنافع ايضا وهو احد اقسام الشركه كما لو ورث جماعه مالا او منفعه او شروه
او وهبوه او وصى لهم بمال او منفعه كان مخلوطا بحيث لا يتميز وكذلك الشركه في
العصا والشفعه وما اشبه ذلك **القسم الثاني من الشركه شركه العنان**
وضبطه بعين مكسوره ونونين بينهما الف **وصورتها** ان يخرج كل واحد منهما دنانير او
دراهم ويخلطاها ثم ياذن كل واحد منهما للاخر في التصرف فما يحصل من الربح يكون بينهما
على قدر المالين هذه الشركه جايزه بالاتفاق اذا اختلط المالان بحيث لا يتميز احدهما عن
الاخر وسميت شركة العنان لتساوي الجانبين اخذا من عنان الدابه **القسم الثالث**
شركة الوجوه وهو ان يشتركا فيما يشتريان او كل واحد منهما في الذمه ولا يكون بينهما عين مال
فما حصل من الربح من هذا التصرف فيكون بينهما **القسم الرابع شركة الابدان** وصورته

ان يشترك محترفان فيما يكسبان فيكون بينهما وقد اختلف العلما في هذين القسمين
فابطلها الشافعي وابو ثور وجازهما سفين الثوري واصحاب الراي واحمد
واسحق سوا اتفقت حرفة الشريكين او اختلفت **القسم الخامس شركه**
المفاوضه وهي ان يشتركا فيما يكسبان وما يلزم كل واحد منهما من ضمان
او غيره وعلى ان ما ملكه احدهما بالشرا شاركه الاخر فيه وان ملك بارث او
هبه لا يشاركه فيه وقد ابطلها الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واجازها الاوزاعي
وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف بشرط ان يكون راس مالهما سوا **القول في التوكيل**
عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فاذا ابتغى منك ايه فضع يدك على ترقوته اخرجه ابو داود
غريبه قوله وسقا وقد مضى تفسيره في الزكوه **حديث في التوكيل**
عن ابي سعيد الخدري وابي هريره رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاهم بتمر جنيب فقال اكل تمركم هكذا قال انما ناخذ الصاع
بصاعين والصاعين بثلاث فقال لا تفعلوا ابع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك اخرجه البخاري في صحيحه **غريبه** جنيبا والجمع
وقد مضى تفسيرهما وفي الحديث فوايد **الاولى** انه يدل على انه يجوز استعمال الرجل
الواحد في الاعمال **الفايده الثانيه** انه يدل على جواز قبول الرجل الصالح
للعمل والتوليه فيه **الفايده الثالثه** انه يدل على الانسان لا يواخذ بما لم يعلم
الفايده الرابعه انه يدل على الرفق في التعليم فان النبي صلى الله عليه وسلم رفق به ولم
يعنفه **الفايده الخامسه** انه يدل على ان التمر لا يباع بالتمر الا متماثلا وان
اختلفت انواعه **الفايده السادسه** انه يدل على جواز بيع التمر ليشتري بثمنه
تمرا **الفايده السابعه** انه يدل على جواز التفويض وهو الوكاله وقوله في الميزان
مثل ذلك يدل على انه لا يجوز بيع التمر بالتمر الا وزنا بوزن او كيلا بكيل ذكر ذلك كله
في شرح البخاري الكبير **حديث في التوكيل في قضا الدين** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم اصحابه به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه
فقالوا لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضا اخرجه البخاري

فايده انه يدل علي استحباب التجاوز عن الغلظه في المطالبه ذكره في شرح
البخاري **القول في العاريه** رايته مضبوطا في الصحاح بتشديد اليا
عن قتاده قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينه فاستعار النبي صلي الله عليه
وسلم فرسا من ابي طلحه يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شي وان
وجدناه لبحرا اخرجه مسلم وفيه فوايد **الاولي** انه يدل علي جواز استعارة الدابه
للركوب وفي معناه كل عين امكن الانتفاع بها مع بقايها **الفايده الثانيه قوله** وان
وجدناه لبحرا يريد ما وجدناه الا بحرا شبهه بالبحر في جريه **الفايده الثالثه** انه يدل
علي جواز التوسع في الكلام والاستعاره فيه بما يشبهه من وجه **القول في ضمان العاريه**
عن اميه بن صفوان بن اميه عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم استعار منه ادراعا
يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونه اخرجه ابو داود وعن ابي امامه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول العاريه موداة والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم واخرجه ابو داود ايضا قال الترمذي هذا حديث حسن
واختلف العلما في العاريه فروي عن بن عباس وابي هريرة انها مضمونه وهو مذهب
عطا وبه قال الشعبي واحمد والشافعي وذهب الي انها امانة في يد المستعير الا
ان يتعدي فيضمن بالتعدي علي وبن مسعود وهو قول شريح والحسن وابرهيم النخعي
وسفيان الثوري واصحاب الراي واسحق وقال مالك ان ظهر هلاكها لم يضمن وان
خفي ضمن واتفقوا علي ان من استاجر عينا وقبضها للانتفاع لا يكون ضامنا الا ان يتعدي
فيضمن **غريبه** حديث اميه في قوله ادراع ضبطه بهمزه مفتوحه وهو جمع درع
بكسر الدال والجمع القليل ادرع وادراع فاذا اكثرت قلت دروع ذكره الجوهري
غريبه حديث ابي امامه اللفظ **الاول قوله** العاريه مؤداة دليل علي وجوب
ردعينها ان كانت باقية واداقيمتها عند هلاكها **اللفظ الثاني قوله** والمنحه وضبطه
بكسر الميم وسكون النون وحا مهمله مفتوحه وها وهي ما يمنح الرجل صاحبه من ارض
يزرعها مده او شاة يشرب لبنها او شجرة ياكل ثمرها ثم يردها فيكون منفعتها له واصلها
في حكم العاريه عليه ردها وهذا يدل علي ان مونه الرد علي المستعير **اللفظ الثالث**
قوله الزعيم غارم والزعيم الكفيل وكل من تكفل دينا فعليه الغرم وما يتلف من اجزا الثوب
في العاريه لا يضمن لانه ماذون له في اتلافها لما اذن له في استيفا المنفعه **القول**
في الغصب عن عبد الله بن زيد الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي

ضمان صح

عن النهبه والمثله اخرجه البخاري وعبد الله بن زيد الانصاري هذا
قال في الاستيعاب هو من الاوس كوفي يروي عنه عدي بن ثابت وهو عبد الله
بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمه قال وهو جد عدي بن
ثابت ابو امه **وعن** سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين **وعن** ابي سلمه انه كان
بيني وبين اناس خصومه فذكرت ذلك لعايشه فقالت يا باسلمه اجتنب الارض
فان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين اخرجهما البخاري والراوي سعيد بن زيد وزيد هو بن عمرو بن نفيل
من بني عدي واخرجه مسلم وزاد فيه شبرا ظلما **غريبه قوله** طوقه من
سبع ارضين اراد به طوق المكلف لا طوق التقليد وهو ان يكلف حملها يوم القيمه
وقيل اراد به ان يخسف الارض به فتصير البقعه المغصوبه في حلقه كالطوق قال
البغوي وهذا اصح لما روي عتبة بن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمه الي سبع ارضين
اخرجه البخاري في صحيحه **حديث فيمن غرس في ارض غيره بغير اذنه**
عن هشام بن عروه عن ابيه يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال من احيي ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الحجبي قال هشام العرق الظالم هو ان يجي الي
الارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها او يحدث فيها شيا يستوجب به الارض
قال البغوي وهذا الحديث رواه مالك مرسلا ورواه ابو ايوب عن هشام
بن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد روي
بالتنوين علي النعت وروي بحذف التنوين علي الاضافه ذكره في المطالع **حديث**
حديث في حلب ماشيه غيره بغير اذنه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان
يوتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم
فلا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه**
قوله مشربته وهي كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروي فينتثل طعامه بالثا
اي يستخرج ويقال للنذان الذي يستخرج من البير نبيل وقد عمل بظاهر هذا
الحديث اكثر اهل العلم ولم يجوزوا ان احدا يحلب ماشية غيره الا باذنه الا

في حالة الاضطرار وذهب قوم الي اباحة ذلك اذا لم يكن المالك حاضرا وهو
مذهب احمد واسحق فان ابا بكر حلب لرسول الله صلي الله عليه وسلم لبنا من
غنم رجل من قريش وصاحبها غايب في خروجه الي المدينه واحتجوا بما روي عن
سمرة بن جندب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم علي ماشية فان
كان فيها صاحبها فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل والله اعلم انه
قد تكلم بعض اهل الحديث في روايه الحسن عن سمره وقالوا انما تحدث عن صحيفة سمره
وقد ذهب بعض اهل العلم الي انه يباح لابن السبيل اكل ثمار الغير بغير اذنه ومذهب
اكثر اهل العلم الي انه لا يباح مال الغير الا باذنه الا في حالة الضروره فانه ياكل وعليه
الضمان **ومن فوايد** هذا الحديث الدلاله علي صحة القياس في الحاق الشي بنظيره حيث
ضرب له مثلا بالخزانه **القول في الشفعه** عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعه اخرجه الشيخان **غريبه قوله** الشفعه وهي عبارة عن الزياده فانه
اذا اخذ الشقص ضمه الي ما عنده فحصلت الزياده وقد اتفق العلما علي ثبوت الشفعه
والربع القابل للقسمه اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمه فللباقين اخذه بمثل
الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشي يتقوم مثل ثوب او عبد او غير ذلك اخذ
بقيمة ما باعه به واختلفوا في ثبوت الشفعه للجار فذهب عمر وعثمان الي انه لا شفعة
للجار وانما الشفعه في المشاع وهو قول اهل المدينه سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيي بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب قوم الي ثبوت الشفعه
للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واتفقوا علي ان الشريك يقدم
علي الجار حكي ذلك البغوي **حديث فيما اذا اراد ان يبيع ملكا عرضه
علي الشريك** عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من كان فيكم شريكا في ربعه او نخل فليس له ان يبيع حتي يوذن شريكه فان رضي اخذ
وان كره ترك اخرجه مسلم **غريبه قوله** ربعه وهو بفتح الرا المهمله وسكون البا
الموحده قال في الغريب الربع والربعة هو الذي يربع فيه الانسان اي يتوطنه وفي
حديث اخر عن جابر ايضا اذا باع ولم يوذنه فهو احق به وفي الحديث فوايد **الاولي**
انه خص ذلك بالربع وهو نوع من العقار فلا تثبت الشفعه الا في العقار وهو مذهب
عامة العلما وان كان فيه اشجار اخذت تبعا وذهب بعض اهل العلم الي ان الشفعه
تثبت في جميع الاموال من العروض وغيرها **الفايدة الثانيه** انه يدل
علي استحباب عرضه علي الشريك فاذا عرضه عليه ترغب فيه لم يجبر عليه غيره
فلو اخبره فترك او عفي عن حقه فلا يبطل به حقه من الشفعه لانه عفي قبل ثبوت الحق
واذا بيع فله اخذه وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا يبقي له شفعه وقال
الشعبي ان بيعت شفعته وهو حاضر فلم ياخذها فلا شفعة له ثم اذا اثبتت الشفعه
فهي علي الفور فانها لدفع الضرر كالرد بالعيب وقيل لا تبطل ما لم تمض ثلاثة ايام
وقيل لا تبطل ابدا ما لم يرض به وان كان صاحب الشفعة غايبا فهو علي شفعته اذا
لم يعلم وان طالت المده **حديث في وضع الخشب علي جدار الجار** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبه في جداره ثم قال ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم
اذا اراد الرجل بنا فاحتاج فيه الي ان يضع راس الخشب علي جدار الدار فليس للجار منعه
واليه ذهب الشافعي في القديم وهو مذهب احمد وذهب الاكثرون الي انه
لا يجبر الجار عليه والخبر محمول علي الاستحباب عندهم وهو قول مالك واصحاب
الراي والشافعي في الجديد وعامة اهل العلم والله اعلم **القول في المساقاه
والمزارعه والمضاربه** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر اليهود علي ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها اخرجه الشيخان **وعن** عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول ما كنا نري بالمزارعة باسا حتي سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله
صلي الله عليه نهي عنها فذكرته لطاووس فقال قال ابن عباس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير من ان
ياخذ خراجا معلوما قال الخطابي خبر رافع بن خديج مجمل تفسره الاخبار التي رويت
عن رافع بن خديج وغيره من طرق اخر وقد عقل ابن عباس المعني وانه ليس المراد
من الخبر ان المزارعه تحرم بشطر ما تخرجه الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا
اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا ويوضح ذلك ما روي عن حنظلة بن قيس
الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال

لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك
هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما بشي معلوم مضمون فلا باس به
فدل كلام رافع هذا على ان المنهي عنه هو المجهول دون المعلوم **غريبه قوله**
الماذيانات قال الخطابي الماذيانات هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم
قال والمضاربه والمساقاه اصلها في السنة المزارعه فكيف يجوز ان يصح الفرع
ويفسد الاصل وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان
يريد به اختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله ومرة يقول حدثني
عمومتي عنه وجوز احمد المزارعه واحتج بحديث بن عمر واجازها بن ابي ليلى ويعقوب
ومحمد وهو قول بن المسيب وبن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفه
ومالك والشافعي قال الخطابي وانما صار هولا الى العمل بظاهر حديث رافع
لانهم لم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد وقد انعم محمد بن اسحق النظر وذكر علل
الاحاديث الوارده فيها والمزارعه على النصف والثلث والربع وما تراضى به الشريكان
اذا كانت الحصص معلومه والشروط الفاسده معدومه صحيح وبها عمل المسلمون في
بلدان الاسلام واقطار الارض شرقها وغربها لا اعلم اني رايت ولا سمعت اهل بلد
او صقع من نواحي الارض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها **غريب هذه**
الاحاديث قد ورد في بعض الاحاديث افقرا خاك اي اكره وضبطه بفا ساكنه
وقاف مكسوره وراء مهمله قال الخطابي واصله اعاره الظهر يقال منه افقرت
الرجل بعيري اذا اعرته اياه للركوب **اللفظ الثاني** الجعل هو الزرع
ويطلق بازا الارض المعده للزرع وقد مضى تفسيره قال الخطابي وقد اخرج
ابو داود حديث بن عمر ايضا وقال هو يدل على صحة المزارعه ايضا وقد روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها وابا بكر ثم عمر الى ان اجلاهم عنها
حديث في جواز المساقاه وفي حديث بن عمر فوايد **الاولى** انه يدل
على جواز المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعامله وهي ان يدفع صاحب
النخل نخله الى الرجل ليعمل عليها بما فيها صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له
الشطر من ثمرها فيكون من احد الشخصين الشجر ومن الاخر العمل والمزارعه
والمضاربه يكون من احدهما عين المال ومن الاخر العمل والمساقاة صحيحه عند اكثر

اهل العلم وابطلها ابو حنيفه وخالفه صاحباه قال الخطابي ما اعرف احدا
صار الى ابطالها سواه ثم اختلفوا فيما تصح به المساقاه من الشجر فالشافعي
قال انما تجوز المساقاة في النخل والكرم لان ثمرتها باديه ويمكن خرصها واجازها
مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن في كل شجر له اصل قايم قال مالك لا باس
بالمساقات في القثا والبطيخ بشروط شرطها لا يكاد يتحقق ذكرها الخطابي
وقال ابو ثور تجوز المساقاة في النخل والكرم والباذنجان وما يكون له ثمرة قايمه
اذا دفع اليه ارضا فيها النخل واحتج بخبر ارض خيبر بان النبي صلى الله عليه وسلم
عاملهم في ارضهم على النخل والزرع ونحوه وجوز الشافعي المزارعه تبعا للمساقاة
بان يكون بياض الارض بين النخل بحيث لا يمكن سقي الارض الا بسقيها فان كان يمكن
سقيها دون النخل لم يجز ذلك اصلا **حديث في المضاربه وهي القراض**
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش
الى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو امير البصره وقال
لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان
ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق
ثم تبيعانه في المدينه فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح
فلما قدما المدينه باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما اكل الجيش قد اسلفه كما
اسلفكما قالا لا فقال عمر ابنا امير المومنين فاسلفكما فاديا المال وربحه فاما
عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير المومنين لو
هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال
ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال رواه الشافعي
عن مالك وقد اتفق العلما على جواز المضاربه بالدراهم والدنانير ولا تجوز
على غيرهما وهو ان يعطي الرجل الرجل شيا منهما على ان يعمل فيه ويتجر فما حصل
من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما شرطاه واختلف العلما في المضاربه
اذا خالف رب المال فروي عن بن عمر انه قال الربح لرب المال وكذلك روي عن
ابي قلابه ونافع ان الربح لرب المال والعامل ضامن وبه قال احمد واسحق
وكذلك قال احمد في المودع اذا اتجر في مال الوديعه بغير اذن المالك وقال

اصحاب الراي الربح للعامل ويتصدق به وهو ضامن لراس المال وقال الشافعي
ان اشتري بعين مال القراض فالشرا فاسد وان اشترى في الذمه فهو للمشتري
وان صرف مال القراض اليه صار ضامنا **القول في الاجاره** وهي اخذ
عوض معلوم علي منفعة معلومه ومنه قوله تعالي علي ان تاجرني ثماني حجج وقوله تعالي
فله اجره عند ربه اي عوضه **عن** حنظله بن قيس انه سال رافع بن خديج عن
كرا الارض فقال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كرا الارض قال ابالذهب
والفضه قال اما بالذهب والفضه فلا باس به اخرجاه من طرق **فوايد**
الحديث يدل علي جواز اجارة الارض بالذهب والفضه وغيرهما من صنوف
الاموال اذا علم مقداره وصفته بالعيان او الوصف كما يجوز اجاره غير الارض
من العبيد والدواب وغير ذلك وكل ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجره في الاجاره
حديث في اثم من منع اجرة الاجير بعد العمل عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمه رجل اعطي
بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه
ولم يعطه اجره اخرجه البخاري وقد روي من طريق اخر وزاد فيه ومن كنت
خصمه خصمته **حديث في استيجار الاحرار** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم فقال اصحابه
وانت فقال نعم كنت ارعي علي قراريط اهل مكه اخرجه البخاري وقد مضي حديث
استعمال اهل خيبر علي الاراضي ولم يفصل ابو بكر بانفساخ الاجاره بموت النبي
صلي الله عليه وسلم وكان هو الموجر ولا بموت احد من اهل خيبر فدل علي ان الاجاره
لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين وهو قول ابن سيرين والحسن والحكم واياس
بن معويه وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الراي الي ان الاجاره تنفسخ حكاه
البغوي **حديث في الاستيجار علي تعليم القران** عن ابن عباس رضي الله
عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض
لهم رجل من اهل الما فقال لهم هل فيكم من راق ان رجلا في الما لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب علي شا فبرا فجا بالشا الي اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا
اخذت علي كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وابو داود من طريق اخر اتم من هذا الحديث

لاهل

عن ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتي نزلوا علي حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان
يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو
اتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعلهم يكون برؤ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه شي فهل عند احد منكم برؤ فقال
بعضهم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا وما انا براق حتي
تجعلوا لي جعلا فصالحوهم علي قطيع من الغنم فانطلق فتفل وقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما انشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموه فقال الذي رقي لا تفعلوا حتي
ناتي النبي صلي الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكروا له فقال ما ادراك انها رقية
ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلي الله عليه
وسلم وفي الحديث فوايد **الاولي** انه يدل علي جواز الاجاره علي كتاب
الله تعالي وعلي تعليمه واليه ذهب مالك والشافعي وابو ثور وقال
الحكم ما سمعنا فقيها كرهه **الفايده الثانيه** انه يدل علي جواز الرقيه
بالقران وبذكر الله تعالي واخذ الاجره عليه لان النبي صلي الله عليه وسلم
علم ذلك واقرهم عليه **الفايده الثالثه** انه يدل علي اباحة اجرة الطبيب
وقد ذهب جماعة الي ان اخذ الاجره علي تعليم القران لا يجوز وهو قول الزهري
وابي حنيفه واسحق وذهب ابن سيرين والحسن والشعبي الي انه لا باس باخذ
المال علي ذلك ما لم يشترط وقال قوم ان تعين لذلك ولم يكن احد في الموضع
غيره فلا يجوز له اخذ المال عليه وان لم يتعين جاز وكره ابن عمر بيع المصاحف
وقال بيس التجاره بيع المصاحف وهو مذهب علقمه وشريح وابن سيرين والنخعي
وشراوها ايضا وكره ابن عباس بيعها ورخص في شرايها وهو قول سعيد بن
جبير والحكم وقال احمد بن حنبل القول في شرايها اهون وما اعلم في
البيع رخصه ورخص اكثر الفقها في بيعها وشرايها وهو قول الحسن والشعبي
وعكرمه وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واهل الراي
حديث في استيجار الكافر عن عايشه رضي الله عنها قالت استاجر

هولاء

واصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبيد بن عدي
هاديا وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد
ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة
والدليل الديلي واخذ بهم طريق الساحل اخرجه البخاري وفيه فوايد **الاولى**
انه يدل على جواز الاستيجار على الهدايه **الفايدة الثانيه** انه يدل على جواز
استعمال المشرك **الفايدة الثالثه** انه يجوز الاستيجار على عمل يعمله بعد ثلاث
الفايدة الرابعة انه يدل على جواز استعجال دفع الراحلتين اليه ذكر ذلك في شرح
البخاري **حديث في الاستيجار على الغزو** عن هلال بن اميه قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي وكان
لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه منه فاندر ثنيته
فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع اصبعه في
فيك يقضمها اصبعه كما يقضم الفحل اخرجه البخاري في صحيحه **وفيه فوايد الاولى**
انه يدل على جواز الاستيجار على الغزو **الفايدة الثانيه** انه يدل على جواز ذكر
الرجل الصالح لاوثق اعماله في نفسه ليغبط الناس بمثله **الفايدة الثالثه** انه يدل
على جواز دفع الانسان عن نفسه اذا اراده احد بمضرة وان اصابه كان هدرا
واراد بالفحل فحل الابل والمهدر الذي لا شي فيه ذكره في شرح البخاري **حديث
في اجر الحجام** عن ابن عباس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهته لم يعطه اخرجه البخاري **وعن** انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولا يكن يظلم احدا اجره اخرجه البخاري
ايضا **وعن** رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث اخرجه ابو داود **وعن** ابن محيصة عن ابيه
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل
يساله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك او رقيقك **فوايده** ان هذا الحديث
يدل على ان اجرة الحجام ليست بحرام وكذلك احاديث البخاري المتقدمه ذكره
الخطابي ثم قال وقوله اعلفه ناضحك او رقيقك يدل ذلك على انه لا يجوز ان
يطعم رقيقه الا من ماله وقد ثبت له بملكه فثبت انه مباح وانما كرهه تنزيها عن
المكسب الدني وترغيبا في تطهير المطعم وارتيادا لما هو الاطيب والاحسن

وقوله

وقوله خبيث معناه على هذا ادني ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون معناه الدني هكذا ذكره الخطابي وهذا بخلاف قوله ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث لان معناهما حرام لان الكلب نجس الذات محرم العين قيمته حرام
وفعل الزاني محرم فاخذ العوض عنه حرام وهذا بخلاف الحجامه فان فيها صلاحا للابدان
وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الحجامه فتكون مباحه واجرتها مباحة **وعن**
انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبه وامر له بصاع من
بر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه اخرجه البخاري وروي انه قال الحجام
اشكموه قال ابو عبيد الشكم هو الجزا وهو بشين معجمه وسكون الكاف ذكره الجوهري
غريبه قوله ومهر البغي ضبطه بفتح البا وكسر الغين المعجمه وتشديد اليا
والفعل منه البغا بكسر البا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
حديث في كسب الاما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما اخرجه ابو داود في سننه **غريبه**
قوله عن كسب الاما قال الخطابي كان لاهل مكه ولاهل المدينه اما عليهن
ضرايب يخدمن الناس يخبزن ويستقين الما ويصنعن غير ذلك من الصنايع ويودين
الضريبه الى ساداتهن والاما اذا دخلن هذه المداخل وعليهن ضرايب لم يومن
عليهن الفجور وان يكسبن بالسفاح فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن
وقد جات الرخصة في كسب الامة اذا كان في يدها عمل وروي ان رفاعة بن رافع
جا الى مجلس الانصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفش والنقش
نتف الصوف او ندفه اخرجه ابو داود **حديث في حلوان الكاهن** عن
ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه البخاري وابو داود **غريبه** حلوان الكاهن
وضبطه بحا مهمله مضمومه ولام ساكنه وواو والف ونون وهو ما ياخذه
من التكهين يقال منه حلوت الرجل شيا بمعنى رشوته قال الخطابي وفعله محرم
واخذ الاجرة عليه حرام قال وحلوان العراف حرام قال الخطابي والفرق بين الكاهن
والعراف ان الكاهن يتعاطى الخبر من الكوين في المستقبل من الزمان ومعرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوها **حديث في**

الصنايع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما واني لارجوا ان يبارك لها فيه فقلت
لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا اخرجه ابو داود قال الخطابي يشبه
انه انما كره تعليمه ان يكون صايغا لكثرة الربا فيه ولان اهل الصياغة مشهورون
بين الناس بالمدافعة والمواعيد الكاذبة فيما يدفعونه الى الناس حتى
صاروا مشهورين بذلك بين الناس وان شاركهم غيرهم في بعض ذلك وقد
ورد في حديث اكذب الناس الصايغون وان لم يكن اسناده بالقوي هكذا
ذكره الخطابي **القول في احيا الموات** عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق
قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري **وعن** هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي
له وليس لعرق ظالم حق اخرجه النسايي عن سعيد بن المسيب زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال البغوي رواه مالك مرسلا ورواه ابو ايوب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم **وعن** عروة ايضا قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جانا بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جانا بالصلوات اخرجه ابو داود والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم ان من احيا مواتا لم يجر عليها ملك احد من
الاسلام ملكه وان لم ياذن له السلطان في الاحيا وقد روى ذلك
عن عمر واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يحتاج الى
اذن السلطان في ذلك وخالفه صاحباه **غريبه قوله** ليس لعرق ظالم
حق هو ان يغصب ارض غيره فيغرس فيها او يزرع فلا حق له بل يقلع غراسه
وزرعه **قوله** من احيا ارضا قال في الغريب الاحيا يكون بالعمارة والعمارة
تختلف باختلاف مقصود المحيي فان اراد دارا فلا يملك حتى يبني حواليه
ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط له ويشق الانهار ويغرس ويرتبها
ما وتعتبر في ذلك عرف الناس واذا ملك الارض بالاحيا ملك حريمها وما
حولها فليس لغيره ان يملكها بالاحيا وما حولها مما يرتفق به في العاده

هكذا

هكذا احكاه البغوي وغيره وقال صاحب المطالع قد روي الحديث على
وجهين احدهما ليس لعرق ظالم على انه صفة للعرق فيكون منونين
والثاني لعرق ظالم بالاضافة وحذف التنوين من الاول وفسره بما حكاه البغوي
حديث في النهي عن منع فضل الما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا الكلا اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمه ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى اكثر مما اعطى وهو
كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع مال امرئ مسلم ورجل منع
فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
اخرجه البخاري **حديث في الحمى** عن الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري
وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحميه لابل الصدقة اخرجه
البخاري **غريبه** اسم الراوي الصعب بفتح الصاد المهملة وعين مهملة
ساكنة وبا معجمة بواحدة بن جثامة بجيم مفتوحة وثا معجمة مثلثة مشددة
وقد كان الحمى جايز لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه
الحديث خاص لنفسه لكنه لم يفعل صلى الله عليه وسلم لكنه حمى
البقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان
اهل الصدقة وما فضل من نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة
يستنقع للما ينبت فيه الكلا عند نضوبه وضبطه بالنون قال الشافعي
وهو موضع ليس بالوسع الذي اذا حمي ضاق على مواشي البلاد حوله قال
ولا يجوز من الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي لخاص
نفسه واختلف العلما في انه هل يحمي للمصالح فمنهم من لم يجوز ذلك
لظاهر قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنهم من جوز ذلك
كحمى النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين وقد حمى عمر ولولا الحديث
على انه ليس لاحد ان يحمي لخاص نفسه **القول في الاقطاع** عن يحيى بن سعيد
انه سمع انس بن مالك حين خرج معه الى الوليد قال دعى النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار الى ان يقطع لهم ما بين البحرين فقالوا لا الا ان يقطع اخواننا

من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا حتي تلقوني فانه سيصيبكم اثرة بعدي
اخرجه البخاري اثرة بضم الهمزة وسكون الثا المثلثة وفتح الرا المهمله وها
وروي بفتح اليا والرا جميعا وروي بكسر الهمزة وسكون الثا ذكره في المطالع
وفسر بوجهين احدهما حكاه عن الازهري ومعناه يستاثر عليكم غيركم
بامور الدنيا والثاني شدة قال والاول اظهر قال وعليه الاكثر قال الخطابي
ويشبه ان يكون اقطاعه بين البحرين علي احد وجهين اما ان يكون علي الموات الذي
لم يملكه احد فيملك بالاحيا واما ان يكون ذلك من العمارة في حقه من الخمس
فقد روي انه افتتح البحرين وترك ارضا لم يقسمها كما قسم خيبر ومما يقطع
المعادن لكنها نوعان احدهما ما كان نفعه ظاهرا كالملح في الجبال والنفط
والقير والكبريت والموميا فهذه لا تملك بالاحيا ولا يجوز للامام اقطاعه
والناس فيه سوا كالما والكلا فاذا اسبق اليه انسان كان اولي به فياخذ
منه حقه بمقدار حاجته ثم يسلمه الي الثاني وان جاا معا اقرع بينهما **غريبه**
النفط قال الجوهري هو بكسر النون وفتحها والكسر افصح قال وهو دهن
والنوع الثاني ما كان نفعه باطنا لا ينال ما فيه الا بمؤنة كمعدن الحديد
والنحاس والذهب والفضة وساير الجواهر فهذا النوع يجوز للسلطان
اقطاعه وهل يملك هذا النوع بالاحيا فيه قولان للشافعي احدهما يملك
بالاحيا كما يجوز اقطاعه عادي الارض والثاني لا يملك بالاحيا ويخالف الارض
فانها اذا احييت مرة ملكت واما المعادن فيحتاج الي عمل في كل وقت ولا يلزم
من جواز الاقطاع ان يملك بالاحيا فان مقاعد الاسواق يجوز اقطاعها ولا تملك
بالاحيا **القول في سقي الارض المتجاورة** عن عروة بن الزبير ان الزبير
كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الما الي جارك فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اسق ثم احبس حتي يبلغ الجدر فاستوعي رسول الله صلي الله
عليه وسلم حينيذ حقه للزبير وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قبل ذلك اشار علي الزبير بسعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري

رسول الله صلي الله عليه وسلم استوعي للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال
الزبير والله ما احسب هذه الايه نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك
فيما شجر بينهم الايه اخرجه مسلم وفي الحديث الفاظ وفوايد **اما الالفاظ فقوله**
حتي تبلغ الجدر قبلت الانصار والناس في ذلك فكان يبلغ الكعبين **اللفظ الثاني قوله**
شراج الحرة ومعناه مسيل الما واحدها شريج وشرج **اللفظ الثالث** قوله
الحرة وضبطه بفتح الحا المهمله والرا مشدده وهي الحجارة السود بين الجبلين وجمعها
حرور وحرار وحرات **اللفظ الرابع** قوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة كقوله تعالي
ان كان ذا مال وبنين اي لان كان كذلك **اللفظ الخامس** حتي تبلغ الجدر وهو
بفتح الجيم وسكون الدال المهمله ورا وهو الجدار الحايل بين المشارب وبعضهم
يرويه بالذال المعجمه يريد يبلغ تماما لشرب اخذا من جذر الحساب قاله البغوي
والاول اصح **اللفظ السادس** قوله واستوعي للزبير حقه ومعناه استوفاه اخذا
من الوعا الذي يجمع فيه الشي **اللفظ السابع** قوله احفظ ضبطه بهمزة مفتوحه
وحا مهمله ساكنه وفا مفتوحه وظا معجمه اي اغضبه **واما فوايده** ففيه فوايد **الاولي**
قوله عليه السلام للزبير اولا اسق يا زبير ثم ارسل الما الي جارك ثم لما احفظه قال
حتي يبلغ الجدر كان الاول منه امرا بالمعروف واخذا بالمسامحه وحسن
الجوار ولبس في ذلك حكما لازما فلما راي الانصاري يجهل حقه امر الزبير باستيفا
تمام حقه **الفايدة الثانيه** ان الحديث يدل علي جواز عفو الامام عن التعزير
حيث لم يعزر الانصاري وقيل كان قوله ثانيا عقوبة للانصاري باخذ ماله وكانت
العقوبات اذ ذاك باخذ الاموال جايزة كما قال في مانع الزكوة ان تاخذ وها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا **الفايده الثالثه** انه حكم علي الانصاري صلي الله عليه
وسلم علي الانصاري في حال غضبه مع نهيه صلي الله عليه وسلم ان يحكم القاضي
في حال الغضب لانه كان معصوما من ان يقول في حالة الرضا والسخط غير الحق **الفايده
الرابعه** انه يدل علي ان حكم الاوديه العامه والسيول والانهار الواسعه علي
الاباحه والناس في الانتفاع بها علي حد سواء وان من سبق الي شي منها كان احق
به من غيره وان اهل الشرب الاعلي يقدمون علي الاسفل وان حقه ان يسقي حتي
يبلغ الما الي الكعبين ثم يرسل الي الاسفل ولو كان منبع الما ملكا لجماعة وهم
شركا فيه كان الاعلي والاسفل فيه سوا فان اصطلحوا علي ان يكون الما مناوبة

بينهم جاز وان اختلفوا اقرع بينهم فمن خرجت قرعته كان مبدوًّا به ذكر ذلك في
الغريب والله اعلم **القول في العطايا حديث في الوقف** عن ابن عمر ان عمر
بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما
تامرني به قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها
لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربي وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم غير متاثل قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا اخرجه مسلم في
صحيحه والترمذي **غريبه قوله** متاثل مالا انضبطه بضم الميم وفتح التا المثناه
باثنتين من فوق وهمزه وثاميجه بثلاث مشدده ولام اي جامع مالا وكل شي له اصل
قديم اوجمع حتي صار له اصل فهو موثل **حديث في الوقف علي الاقارب** عن انس رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعله لفقرا اقاربك قال انس فجعلها لحسان
وابي بن كعب وكانا اقرب الناس اليه مني وكان قرابه حسان وابي من ابي طلحه واسمه زيد
بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناه بن عدي بن مالك بن النجار
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان الي حرام وهو الاب الثالث وحرام
بن عمرو بن زيد مناه بن عدي بن مالك بن النجار وهو يجامع حسان واباطلحه وابيا
الي سته ابا الي عمرو بن مالك فيجمع حسان واباطلحه وابيا وقال بعضهم اذا اوصي
لاقاربه وهو لا بابه في الاسلام **وعن** انس في روايه اخري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي طلحه اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابوطلحه افعل يا رسول الله
فقسمها ابوطلحه في اقاربه وبني عمه ذكر ذلك كله البخاري **حديث هل ينتفع
الواقف بوقفه او لا** قال البخاري وقد اشترط عمر وقال لا جناح على من وليه
ان ياكل منه بالمعروف وقد يلي الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنه او شيا الله
فله ان ينتفع به كغيره وان لم يشترط قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا ابو عوانه
عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنه فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنه وقال في الثالثه او الرابعه اركبها ويلك او ويحك في
روايه في الثانيه او الثالثه **حديث فيما اذا اوقف شيا ولم يدفعه الي غيره**
وذلك جايز هكذا ترجم البخاري الباب وقال لابن عمر وقف وقال لا جناح على من
وليه ان ياكل ولم يخص عمرا او غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحه
اري تجعلها في الاقربين فقال افعل وقسمها في اقاربه وبني عمه **حديث فيمن
صدق باحب ماله اليه** عن انس قال لما نزل قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما
تحبون قال ابوطلحه فان احب اموالي الي بيرحا وكانت حديقة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مايها فهي الي الله والي رسوله
ارجو بره وذخره فضعها يا رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ يا اباطلحه ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابوطلحه الي ذوي رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال فباع حسان
حصته منه من معاويه فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من
تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقه في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاويه
اخرجه البخاري على هذا الوجه **غريبه قوله** بيرحا قد روي باضافة البير
بكل حال ففي الرفع بضم الرا وفي النصب بفتحها وفي الجر بكسرها وبالحا المهمله وقيل
بفتح الرا بكل حال على البنا وقيل بفتح البا والرا في كل حال وقيل بضم الرا وفتحها
وقيل برحا بحذف اليا من بير وقيل باريحا ذكر ذلك كله في المطالع وقال هذا كله
يدل على انها ليست ببير وقد شرح هذا الحديث في الشرح الكبير وقال اراد
قوله تعالي مما تحبون اي من ما لكم فان المال محبوب الانسان ولم يرد ما يحبه من
غير المال قال وقد قيل انه اراد به ما يحبه من المال وقال كان ابن عمر يتصدق
بالسكر فقيل له لو تصدقت بغيره لكان انفع قال اني احب السكر وكان له جاريه
يحبها فاعتقها واراد ان يتزوجها فمنعوه بنوه **اللفظ الثاني قوله** بره وذخره
اراد به ثوابه وجزاوه في المعاد وذكر فيه فوايد **الاولي** انه يدل على ان صدقة
التطوع يعطي منها المرء ما شا من قليل وكثير لان المتصدق له ان يضعها حيث
شا وليست كالفرض فان الله تعالي حصر مستحقيها نصا في كتابه **الفايده الثانيه**
انها تكون على ما وضعها عليه ان كان وقفها لم يورث اصلها ولا يباع ولا
يوهب ولم يكن لمن جعلت له الا الانتفاع بها وبريعها فان ملك اصلها الملك
التصرف فيها بالهبه والبيع وما شا من التصرف **الفايده الثالثه** ان له ان يبيع
ثمرتها بما شا اذا ابولغ في الثمن او لم يبالغ ذكر ذلك في شرح البخاري **وهذه**
الاحاديث دلت على جواز وقف الارضين وغيرها من المسولات واليه ذهب

لابي طلحة

بيان المسولات

اكثر اهل العلم والمهاجرين والانصار اوقاف بالمدينه وغيرها ولم ينقل عن احد
منهم انه انكره ولا رجع فيما اوقفه لحاجته او غيرها وقال مغيره عن ابرهيم انه لا
حبس الا حبس في سبيل الله من سلاح او كراع **الفايدة الرابعه** انه يدل علي
ان من وقف شيا ولم ينصب له قيما معينا جاز ذلك لانه قال لا جناح علي من وليه ان
ياكل منه ولم يعين من وليه **الفايده الخامسه** يدل علي انه يجوز للواقف ان ينتفع
بالعين الموقوفه وقال النبي صلي الله عليه وسلم من اشتري بير رومة فيكون دلوه بها
كدلا المسلمين فاشتراها عثمان ولو شرط الواقف ان ينتفع بالعين الموقوفه فقال بعضهم
يجوز لان عثمان وقف بير رومة علي ان يكون دلوه فيها كدلا المسلمين وقال بعضهم ان
كان وقفا خاصا علي اقوام معينين لم يجز للواقف ان يشترط لنفسه منه شيا وان كان
وقفا عاما جاز ان ينتفع به الواقف كالو بني مسجدا او قنطرة لا يختص بها احد جاز
ان ينتفع بها الواقف كغيره **الفايدة السادسه** في حديث الميرمن الفقه
ان الرجل يجعل الارض والدار وقفا علي قوم فيجوز له ان يزيد من شا وينقص من شا
وهذا خلاف الصدقه النافذه الماضيه وهذا الكان الوقف يجوز لصاحبه
ان يبغيه في بره والصدقة النافذه لا تنفع مع بقا العين الموقوفه في بره **حديث**
في العمري والرقبي عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما رجل
اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطا
عطا وقعت فيه المواريث اخرجا جميعا من طرق عن جابر بن عبد الله واخرجه
مسلم عن مالك **وعن** ابي هويرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
العمري جايزة رواه البخاري **وعن** جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمر
حيا به ولعقبه وقد اتفق اهل العلم علي ان العمري جايزة لكن لها صور **الصورة**
الاولي ان يقول لرجل اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك فتقبل فهي كالهبه
اذا اتصل بها القبض يملكها المعمر وينفذ تصرفه فيها واذا مات ورثت منه
سوا قال ولعقبك من بعدك او لم يقل وهو قول زيد بن ثابت وبن عمر وبه قال
عروه بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد واليه ذهب الثوري والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب جماعة الي انه ان لم يقل وهي لعقبك من
بعدك عادت الي الاول بعده لان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمري

ولعقبه وهذا قول جايز لانه قال انما العمري التي اجازها رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الي الاول قيل وكان الزهري يفتي به واليه ذهب مالك
وحكي عنه انه قال العمري ملك المنفعه دون الرقبه فهي له مده عمره
ولا تورث عنه وان جعلها له ولعقبه كان المنفعه موروثه بعده **واما الرقبي**
وهي ان يجعل الرجل علي ان مات منهما في الاول كانت للاخر منهما وكل واحد
منهما يرقب موت صاحبه وقد اختلف العلما في جواز ذلك فذهب
جماعه من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الي جواز ذلك وانها كالعمري
واذا مات المدفوع اليه تورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الي ان الرقبي غير جايزه وذهب اصحاب
الراي انها عارية لا تورث والله اعلم **حديث في الهبه**
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لعروة بن اختي ان كنا لننظر
الي الهلال ثم الهلال ثلاثة اهله في شهرين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلي الله عليه وسلم نارا فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والما الا انه قد كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم
جيران من الانصار كانت لهم منايح فكانوا يمنحون لرسول الله صلي الله عليه
وسلم من البانهم فيسقينا اخرجه البخاري **حديث في هبة القليل**
روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو دعيت
الي ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت اخرجه
البخاري **حديث فيمن استوهب شيا** عن سهل ان النبي صلي الله
عليه وسلم ارسل الي امراة من المهاجرين كان لها غلام نجار فقال لها
مري غلامك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع
من الطرفاء فصنع له المنبر فلما قضاه ارسلت الي النبي صلي الله عليه وسلم
ان قد قضاه قال ارسلي به الي فجاوا به فاحتمله النبي صلي الله عليه وسلم
فوضعه حيث ترون اخرجه البخاري **حديث في قبول الهديه** عن
عايشه رضي الله عنها قالت ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عايشه
يبتغون او يتبعون مرضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم **وعن** ابي هريرة

قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهديه او
صدقه فان قيل صدقه قال لاصحابه كلوا ولم يا كل وان قيل هديه ضرب
بيده فاكل معهم **وعن** انس قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق
به علي بريره قال هو لها صدقه ولنا هديه وهذه الاحاديث اخرجها البخاري
وفيها فوايد نبه عليها احمد بن نصر في شرح البخاري **الفايده الاولي** يتضمن
الحث علي الهديه لما فيه من تحابب المسلمين بعضهم لبعض وايناس بعضهم لبعض
الفايده الثانيه ان لا يحتقر المهدي اذا لم يجد الا اليسير ان يهديه لانه اذا
وقف هديته علي الكثير فربما لا يجده مده فيفضي الي التقاطع **الفايده الثالثه**
التنبيه علي ما كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم من ضيق العيش
والمسلمون والصبر **الفايده الرابعه** الصبر علي الضايقه والقناعه
بالكفاف **الفايده الخامسه** انه يدل علي الحث علي هديه الجار للجار
الفايده السادسه التنبيه علي ما كان عليه الانصار من الكرم والمواساه
الفايده السابعه المنحه وضبطها بكسر الميم وسكون النون وحا مهمله
مفتوحه وهاو هي الشاة الحلوب سميت منحه لانهم كانوا يمنحون لبنها اي
يعطونه **الفايده الثامنه** شرب النبي صلي الله عليه وسلم وسقياه لاهله
التاسعه قبوله الهديه **العاشره** اخباره ان يجيب الداعي لما قل اوكثر
الحاديه عشر جواز الانقاب **الثانيه عشر** جواز المسله بالمعروف **الثالثه
عشر** الامر بفعل الخير الذي هو لله تعالي بدليل امره بعمل المنبر **الرابعه**
اتخاذ المنبر **الخامسه عشر** استعمال بعض المسلمين فيما فيه صلاح المسلمين
وقد ذكر في الحديث ارسل الي امراة من المهاجرين وقال في شرح البخاري
اكثر الروايات انها من الانصار وفي لفظ الحديث فلما قضاه وقال
في بعض الروايات فلما فرغ منه **الفايده السادسه عشر** حبه لعايشه ومعرفه
الناس بذلك حتي كان الناس يتحرون بالهديه نوبتها **حديث فيما لا يرد
من الهدايا** عن عزره بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامه بن عبد الله قال
دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب وزعم انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب اخرجه البخاري **غريبه قوله**
عزره وضبطه بعين مهمله مفتوحه وزاي ساكنه ورا وهاء من الاكمال

عزره

حديث في المكافاه علي الهديه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها **حديث في هبه
الولد** عن النعمان بن بشير ان اباه اتي به الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ولدي هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثله
قال لا قال فارجعه **حديث في الاشهاد علي الهبه** عن حصين بن عامر قال
سمعت النعمان بن بشير يقول وهو علي المنبر اعطاني ابي عطيه فقالت عمره بنت
رواحة لا ارضي حتي تشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمره بنت رواحة عطية فامرتني ان
اشهدك يا رسول الله قال اعطيت ساير ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا
الله واعدلوا بين اولادكم رواه البخاري قال فرجع فرد عطيته وفي رواية
لا اشهد علي جور وفي رواية اشهد غيري اخرجه البخاري **القول في انه لا
يحل لاحد ان يرجع في هديته وصدقته** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيه اخرجه الشيخان
وعن ابن عباس قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوا الذي
يرجع في هبته كالكلب يعود في قيه **وعن** عمر بن الخطاب قال حملت علي فرس
في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه
باعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه
بدرهم واحد وان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه وهذه الاحاديث
اخرجها البخاري في صحيحه واخرج ابو داود حديث النعمان بن بشير وفي هذه
الاحاديث فوايد **الاولي** انه يدل علي منع الرجوع في الهبه وهذا انما يكون
في هبة الاجنبي بعد القبض فان هذه الاحاديث تدل بظاهرها علي منع ذلك
الفايده الثانيه انها تدل علي استحباب التسويه بين الاولاد في النحل وغيرها
من انواع البر حتي في القبل ذكورا كانوا او اناثا يتساووا في البر **الفايده الثالثه**
انها تدل علي انه لو فضل البعض صح لقوله ارجعه ولو كانت باطله لما احتاج الي
الرجوع ولكنه يكره عند بعض اهل العلم مع نفوذه وهو مذهب مالك
والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الي انه لا يجوز التفضيل ويجب التسويه
بين الذكور والاناث ولو فضل لم ينفذ وهو قول طاوس وداود ولم يكون

سفيان الثوري وذهب قوم الي ان التسويه بينهم ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين فان سوي بينهما او فاضل ذكرا علي ذكرا وانثي علي انثي لم ينفذ وبه قال شريح وهو قول احمد واسحق **الفايده الرابعه** انه يدل علي ان الانسان اذا وهب لولده شيا جاز له الرجوع فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم امره بالرجوع وكذلك حكم الامهات والاجداد والجدات واما غير الوالدين فلا يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا واقتضوا الحديث السابق ان العايد في هبته كالعايد في قيه ومذهب الشافعي جواز الرجوع في هبة الولد غير ان الاولي ان لا يرجع الا لغرض او مقصود كقصد التسويه او يري له ما هو الانفع وذهب قوم الي انه لا يجوز له الرجوع فيما وهبه للاجانب ولا الذي يحرم من محارمه ويجوز له الرجوع فيما وهب للاجانب ما لم يثبت عليه وهو قول الثوري واصحاب الراي وحكي عن عمر مثله وجوز مالك الرجوع في الهبه علي الاطلاق اذا لم يتغير الموهوب عن حاله وقالوا باسرهم لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه وذهب الشافعي الي ان الهبه بمطلقها لا تقتضي ثوابا كانت لمن هو اعلي منه او مثله او دونه وهذا ظاهر مذهبه ومن اوجب الثواب كان له الرجوع اذا لم يثب هكذا حكي الخطابي والبغوي اختلاف المذاهب **القول في اللقطه**

عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يساله عن اللقطه فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتي يجدها ربها اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفي رواية اخري عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فاردد ها اليه وفي رواية عرفها سنة فان جا احد يخبرك بوكايها وعفاصها والا فاستنفق بها **غريبه** اللقطه وهي اسم للمال الضايع فيلتقط وحكي عن الخليل انه قال اللقطه بتحريك القاف الذي يلتقط الشي وبسكون القاف ما يلتقط قال الازهري هذا الذي قاله قياس لان فعله في اكثر كلامهم جا فاعلا وفعله جا مفعولا غير ان كلام العرب جا في اللغه علي غير قياس واجمع رواة الاخبار علي ان اللقطه هي الشي الملتقط وكذلك قال الفرا وابن

الاعرابي والاصمعي والالتقاط هو الشي الملتقط علي غير طلب ومنه قوله تعالي يلتقطه بعض السياره وقال تعالي فالتقطه ال فرعون **اللفظ الثاني** العفاص وهو بكسر العين المهمله وفا والف وصاد مهمله وهو الوعا الذي يكون فيه النفقه من جلد او خرقه او غير ذلك ولهذا يسمي الجلد الذي يلبسه راس القارورة العفاص لانه كالوعا لها والصمام هو الذي يدخل في القاروره فيكون سدادا لها **اللفظ الثالث** وكاها بكسر الواو وهو الخيط الذي يشد به العفاص **اللفظ الرابع قوله** حذاوها وسقاوها اما الحذا بكسر الحا المهمله والذال المعجمه والمد فالمقصود اراد به اخفافها التي يقوي بها علي السير ويقطع البلاد الشاسعه **قوله** سقاوها اراد به انها اذا وردت الما شربت منه ما يكون ريها من ظميها وفيه **فوايد الاولي** ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووكاها ويعرف عددها ثم يعرفها سنة في الجامع وابواب المساجد ويكثر من التعريف حيث وجدها فان لم يظهر كان له ان يتملكها سوا كان غنيا او فقيرا ثم اذا ظهر مالكها بعد ذلك دفع قيمتها اليه يروي ذلك عن عمر وعايشه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال قوم اذا عرفها سنة تصدق بها وليس له الانتفاع بها اذا كان غنيا روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطا وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي والتعريف سنة كامله وروي عن ابي بن كعب انه قال عرفها ما ادري حولا او ثلثة احوال قالوا والاول اصح وهو حديث زيد بن خالد الجهني فانه جزم به واما حديث ابي فانه قال لا ادري حولا او ثلاثة احوال وهو شك هكذا ذكره الخطابي **الفايده الثانيه** انه يدل علي تعريف اللقطه سنة كامله كثيره كانت او قليله لانه اطلق وقال قوم ان القليل لا يعرف واختلفوا في القليل فقال قوم القليل ما كان دون عشرة دراهم وقال قوم انما يعرف ما كان فوق الدينار وقال قوم ان كان دون الدينار يعرف جمعة وهو قول اسحق وقال قوم القليل هو الشي التافه كالنعل والسوط ونحوها **الفايده الثالثه** لو جا رجل وعرف عفاصها ووكاها ووصفها هل يجب اليه الدفع ام لا فذهب جماعه الي انه يجب الدفع اليه من غير بينه لان الحديث قال فيه اعرف عفاصها ووكاها فدل علي انه كاف اذا وجد ربها فلا يحتاج الي اقامة بينه بعد ذلك وهو مذهب مالك واحمد وقد روي في حديث ابي وان جا

صاحبها وعرف عددها ووكاها فادفعها اليه وقال الشافعي اذا عرف عفاصها
ووكاها والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يدفعها اليه ولا
اوجب عليه الا ببينه لانه قد يصيب الصفه بان يسمع واليه ذهب اصحاب الراي
الفايده الرابعه انه هل يستحب اخذها او يجب او يكره وقد ذهب احمد بن
حنبل الي انه يكره اخذها وقال قوم بل يجب حتي لا يضيع مال مسلم لكن ان اخذها
تستحب ان يشهد عليها لما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم والمعني فيه انه ربما مات فظن ورثته
انها له وقيل بوجوب الاشهاد والله اعلم **القول في اللقطه**
فيه اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من بني سليم وجد منبوذا فال
فجيت به عمر فقال ما حملك علي اخذ هذه النسمه قال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب به
فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته رواه مالك وقال الامر المجمع عليه في المنبوذ
انه حر وولاوه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه **القول في الوصايا**
عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت فيه علي الموت فاتاني
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس
يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا
قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خيرا
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتي اللقمة
ترفعها الي في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بعد هجرتي قال انك
لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك
ان تخلف حتي ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
علي اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان مات بمكة اخرجه مسلم والترمذي وذكره في الموطا وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح **غريبه قوله** انك ان تذر ورثتك فيه وجهان الفتح
والكسر وقد روي بالوجهين قال صاحب المطالع واكثر روايتنا بالفتح وقال
بن مكي في كتاب تقويم اللسان لا يجوز هاهنا الا الفتح وفي الحديث **لفظه**
انك ان تخلف القعنبي بالفتح وجماعة منهم بن القاسم بالكسر وقيل انها

رواية

رواية يحيي بن يحيي قال والمشهور ليحيي باللام التي للتقي لن تخلف قال وكلاهما
صحيح **واما قوله** ولعلك ان تخلف فهذا لا يصح فيه الا الفتح وذكر ذلك
كله في المطالع قال الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم انه ليس للرجل
ان يوصي باكثر من الثلث قال وقد استحب بعض اهل العلم ان ينقص من الثلث
لقوله صلي الله عليه وسلم والثلث كثير وقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان مات سعد بن ابي وقاص في مرضه هذا فيخرج من مكة ويدفن في طريق المدينه
ومن غريبه **قوله** يتكففون الناس قال الجوهري يقال استكف وتكفف الناس
بمعني اي يمد كفه ليسال الناس وعن ابي الدردا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا اشبع اخرجه
الترمذي وعن ابي هريره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل والمراه بطاعة الله ستين سنه ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصيه
فيجب لهما النار ثم قرا ابو هريره من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار الي
وصية من الله الي قوله ذلك الفوز العظيم اخرجه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب **حديث في الحث علي الوصيه** عن بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حق امري مسلم يبيت
ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه مسلم والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح **حديث في ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يوص**
عن طلحه بن مصرف قال قلت لابن ابي اوفي اوصي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا قلت وكيف كتبت الوصيه وكيف امر الناس قال اوصي بكتاب الله تعالي
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث مالك
بن مغول **حديث في ان لا وصيه لوارث** عن ابي امامة الباهلي قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله تعالي
قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
وحسابهم علي الله ومن ادعي الي غير ابيه او انتمي الي غير مواليه فعليه
لعنة الله التابعة الي يوم القيمه لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذن
زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وقال
العاريه موداة والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم غارم اخرجه الترمذي

حديث يبدا بالدين قبل الوصيه عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيه وانهم يقرون الوصيه قبل الدين اخرجه
الترمذي قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الدين يبدا به قبل الوصيه
وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا
درهما ما تركت بعد نفقة نساي وموونة عاملي فهو صدقه **وعن** عمرو
بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقه اخرجهما
البخاري **وعن** عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
فهو صدقه اخرجه مسلم **وعنها** ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينه وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه فهو صدقه انما ياكل ال محمد من هذا
المال واني والله لا اغير شيا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حالها التي كانت عليه ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمه شيا فوجدت على ابي بكر في ذلك فهجرته
فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سته اشهر
اخرجه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا نورث ما تركنا صدقه اخرجه مسلم واخرجه عن عثمان وعلي وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام والعباس بن عبد المطلب
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك والله اعلم **القول في الفرايض**
واصل الفرض هو القطع وسمي السهم فرضا لانه يقتطع من المال قطعه
لصاحبه ذكره في الغريب **حديث في ميراث الاقارب** عن ابي هريره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى
به في الدنيا والاخره اقراوا ان شيتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فلياتني فانا مولاه اخرجه من وجوه **غريبه قوله** او ضيا عا ضبطه بفتح
الضاد وهو اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذريه الصغار

والزمني الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يجري مجراهم وفتحت ضياعا على انه
مصدر ناب عن الاسم كما يقال مات وترك فقرا اي فقرا ذكره في الغريب
وقال اذا كسرت الضاد كان جمع ضايع مثل جايع وجياع **اللفظ الثاني**
قوله فانا مولاه اي وليه والكافل له **حديث في المعنى** عن بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اخرجه مسلم **فوايده قوله** الحقوا الفرايض باهلها
اي اعطوا ذوي السهام سهامهم **الفايده الثانيه قوله** لاولى رجل
ذكر اي لاقرب ومعناه قرب النسب وذكر الذكر تاكيد كقوله فان لبون ذكر
حديث في ميراث الاولاد عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان
المال للولد وكانت الوصيه للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس
والثلث وجعل للمراه الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اخرجه البخاري
وعن هذيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات بن مسعود فيستابعني فسيل
بن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا الى ابي موسى فاخبرناه بقول
بن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم هذا صحيح اخرجه البخاري
حديث في ميرات الاخوه عن جابر بن عبد الله قال جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي من وضوءه
فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت ايه المواريث
اخرجه مسلم وفي الحديث الفاظ **وفوايد الفايدة الاولى** انه يدل على
طهارة الما المستعمل في الطهاره لما صبه عليه **واما اللفظ فقوله**
انما يرثني كلاله والكلاله اسم لمن مات ولم يخلف الا اخوات او اخوه من
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سوا وكان سعد يقرا هذه الايه وان كان
رجل يورث كلالة او امراه وله اخ او اخت لام وسيل ابو بكر عن الكلاله

فقال اني سأقول فيها قولا برايي فان اصبت فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان
اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي ان ارد شيا قاله ابو بكر
وهذا اسم للميت والورثه سمي بهذا الميت لانه مات عن ذهاب طرفيه وسمي
بذلك الورثه لانهم يتكللون الميت من حواليه وقال الخطابي وفيه وجه اخر وهو
اشبه بمعنى الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله عمر عن الكلاله
فقال يكفيك اية الصيف واراد بذلك ان الله تعالى انزل في الكلاله ايتين
احداهما في الشتا وهي التي في اول سورة النسا والاخرى في الصيف وهي التي
في اخرها وفيها من البيان ما ليس في الايه الاولى ولهذا احاله عليها قال الخطابي
وحيث احاله عليها وجب ان يكون معناها مستنبطا من الايه دون غيرها ووجه
ذلك ان الوالد والولد مشتقان من اسم الولاده والمعنى يشملها قالوا الرتبه
معنى الولاده لانه والد والولد فيه معنى الولاده لانه مولود فاذا يكون
معنى قوله ليس له ولد اي ليس له والد ولا ولد لان الاسم يشملهما ويصير هذا
كلفظ الذريه فانه يشمل الوالد والولد لانه مشتق من ذرا الله الخلق وقد ذرا
الولد والوالد فيصير معنى قوله ليس له ولد اي ولاده من الطرفين حديث
في ميراث الاب والجد عن عبد الله بن ابي مليكه قال كتب اهل الكوفه الى
ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
لو كنت متخذا من هذه الايه خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر اخرجه
البخاري حديث في ميراث الام والجده عن قبيصه بن ذويب قال
جات الجده الى ابي بكر تساله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شي
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيا فارجعي
حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيره بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ثم جات الجده الاخرى الى عمر تساله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شي ولكن هو ذا لك كان السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما فايتما خلت فهو لها رواه مالك عن ابن شهاب
حديث في الولا عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الولا لمن اعتق اخرجه مسلم عن مالك وفيه فوايد الاولى انه يدل على ان
الولا الذي يورث به هو للمولى من علي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق

في البيان

لمن اعتق وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن شريح وطاوس انهما اثبتا الميراث
للمولى من اسفل الفايده الثانيه انه لا ولا لمن اسلم على يده رجل ولا بالموالاه والحلف
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولا لمن اعتق حصرا لولا فيمن اعتق
يدل على انه لا يثبت لغيره وذهب بعضهم الى اثبات الميراث بالموالاه والحلف
وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي وقال ابرهيم اذا اسلم على يده رجل
فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول اسحق وتمسكوا بما روي عن تميم الداري
انه قال يا رسول الله ما السنة في رجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل
من المسلمين قال هو اولى الناس بحياته ومماته قال البغوي وقد ضعف احمد
بن حنبل هذا الحديث من قبل اسناده على انه محتمل لانه لم يقل في ميراثه
فيحتمل ان يكون في البر والاكرام والايثار وما اشبهه حديث في بيع الولا
وهبته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولا وهبته اخرجه الشيخان وهذا مذهب اهل العلم ان
الولا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما هو سبب يورث به كالنسب
يورث به ولا يورث وكانت العرب يبيعون ولا موالهم فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حديث في توريث ذوي الارحام
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم او من انفسهم اخرجه الشيخان وذوو الارحام اولاد البنات
والجد ابو الام واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات الاخ والاعمام للام والعمه
والخال والخاله وقد اختلف الناس في توريثهم فذهب قوم الى انهم لا
ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا وارث له الى بيت المال ارثا
لاخوته في الاسلام وهو قول ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال
الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي وذهب جماعه الى توريثهم عند عدم
الوارث وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وهو قول الثوري واحمد
واصحاب الراي ثم عبد الله بن مسعود يقدم ذوا الارحام على مولى الاعتاق وعند
علي يقدم مولى الاعتاق عليهم والله اعلم حديث في الاسباب التي تمنع
الميراث عن اسامه بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجه الشيخان والعمل

يرث

على هذا عند اهل العلم ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقطع الولاية
بينهما الا ما روي عن معاذ ومعاويه انهما قالا لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم وحكي ذلك عن النخعي كما ان المسلم يتزوج الكافره ولا يتزوج الكافر
المسلمه وبه قال اسحق بن راهويه واما الكافر فانه يرث الكافر على اختلاف
ملتيهما كاليهودي من النصراني وعكسه والنصراني من المجوسي وعبدة الاوثان
لان الكفر كله ملة واحدة وذهب قوم الى ان اختلاف الملك في الكفر يمنع
من الميراث واما المرتد فانه لا يرث مسلما ولا كافرا ولا مرتدا واختلف
في ميراثه فذهب جماعة الى ان ماله لا يورث عنه بل هو فيء وهو قول ابن ابي ليلى
وربيعه ومالك والشافعي وذهب جماعه الى انه يرثه اقاربه المسلمون روي
ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز
وبه قال الاوزاعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال قوم ما اكتسبه في الاسلام
فلورثته المسلمين وما اكتسبه في الكفر فيء وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفه
وحكي عن ابي قتاده ان ميراثه لاهل الدين الذي انتقل اليه واما الاسير
في يد الكفار فانه اذا مات ورثه اقاربه المسلمون واذا مات قريبه المسلم
ورث عنه الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه لا يورث الاسير
واما الرق فان الرقيق لا يرث احدا ولا يرثه احد لانه لا ملك له ولا فرق
بين الرقيق والمكاتب والمدبر وام الولد ومن عتق نصفه فلا يرث احدا
ويورث ما اكتسبه بنصفه الحر في اصح قولي الشافعي وحكي عن ابن مسعود
وعلي انه يرث بنصفه الحر واما القتل فانه يمنع الميراث وقد
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث قال
البغوي واسناده ضعيف ولكن العمل على هذا عند اهل العلم من قتل
مورثه لم يرثه سوا كان القتل عمدا او خطا من صبي كان او من مجنون
او من بالغ عاقل وضابطه ان كل قتل يوجب قصاصا او دية او كفارة
يمنع من الميراث وقال مالك قتل الخطا لا يمنع ولكنه لا يرث من الديه
شيا وقال الحكم وعطا والزهري كذلك وقال قوم يرث من
والديه ايضا وقال ابو حنيفه قتل الصبي لا يمنع من الميراث واختلفوا
في قتل المتاول كالباغي مع العادل اذا قتل احدهما الاخر في القتال

فقال قوم

فقال قوم لا يتوارثان عملا بظاهر الحديث لانهما قاتلان وقال قوم اذا
قتل العادل اباه ورثه لانه محق واذا قتل الباغي اباه لا يرثه لانه غير محق
والقتل في حد لا يحرم الميراث عند الاكثرين واما ابهام القتل
بان لا يعرف ايهما مات اولا او كلاهما اذ ماتا بغرق او هدم ووصل
خبرهما ولم يعرف السابق وعرف ان احدهما قتل الاخر ولم يعلم غير ذلك فلا يورث
احدهما من الاخر وحكي عن ابن مسعود انه قال يرث كل واحد منهما من الاخر
ثلث ماله دون ما ورث منه والله اعلم حديث في توريث المراه من دية
زوجها عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الدية على العاقلة
ولا ترث المراة من دية زوجها شيا حتى اخبره الضحاك عن سفين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب اليه ان تورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها فرجع اليه عمر اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح غريبه اسم
الرجل المقتول وهو اشيم بهمزة مفتوحه وشين معجمه ساكنه ويا معجمه باثنتين
من تحت وميم والضبابي بكسر الضاد المعجمه وباين معجمتين بواحده واحده بينهما
الف وما النسبه ومن فوايده انه يدل على ان الديه تجب اولا للمقتول
ثم تنتقل الى الورثه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن علي رضي الله عنه انه
كان لا يورث الاخ من الام ولا الزوج ولا المراه من الدية شيا ولو قتل
واحدا عمدا ثبت القصاص لجميع الورثه عند الشافعي واصحاب الراي ولو عفي
واحد منهم سقط القصاص وتعين حقوق الورثه والديه وقال بعضهم لا يرث
الزوج ولا الزوجه من القصاص شيا وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى وقالوا
لا عفو للزوج ولا للزوجه وقال بعضهم يثبت العفو للذكور من العصبه ولا
عفو للنسا حديث في توريث المبتوته سال ابن ابي مليكه عبد الله
بن الزبير عن الرجل يطلق امراته ثم يبتها ثم يموت وهي في عدتها قال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر الكلبيه فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوته غريبه
تماضر ضبطه بتا معجمه باثنتين من فوق وميم والف وضاد معجمه مكسوره
ورا وقد اتفق العلما على انه لو طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم مات احدهما
قبل انقضا العده فان الاخر يرثه واما اذا ابانها في مرضه فان ماتت المراة فلا

اري ان يرث ميثونه **غريبه** تماضر ضبطه بتا معجمه باثنتين من فوق وميم
والف وضا د معجمه مكسوره وراو اتفق العلما علي انه لو طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم مات احدهما قبل انقضا العده فان الاخر يرثه واما اذا ابانها في مرضه فان
ماتت المراه فلا ميراث له وان مات هو فقد اختلف العلما في توريثها فذهب
جماعه الي انه لا ميراث لها وان الميراث بسبب النكاح وقد ارتفع كما لو ماتت
هي وكما لو ابانها في حالة الصحه وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير
واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وذهب جماعة الي انها ترث وهو قول
عثمان وعلي وبه قال الزهري ومالك وبن ابي ليلي واصحاب الراي ثم عند مالك
ترث وان كان بعد انقضا عدتها ونكاح زوج اخر وعند ابن ابي ليلي ترث ما لم تنكح
وعند اصحاب الراي ترث ما دامت في العده والله اعلم **القول في العتق
وابوابه حديث في الحث علي العتق** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار حتي فرجه بفرجه اخرجاه من طرق واخرجه مسلم
عن قتيبه عن ليث وقد قال بعض اهل العلم ان اعتاق غير الخصي افضل ليعتق فرجه
بفرجه **وعن** ابي ذر قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله **قال** فقلت فاي الرقاب افضل قال
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس
من الشر فانها صدقه تصدق بها علي نفسك اخرجه البخاري ومسلم وفي روايه
عوض قوله فان لم افعل قال فقلت يا رسول الله فان ضعفت عن بعض العمل
قال تكف شرك عن الناس فانها صدقه وتمم الحديث **غريبه** او لا تصنع
خرق وضبطه بضم مفتوحه وخا معجمه ساكنه وراو قاف وهو الذي ليس في
يده صنعه **وعن** ابي امامه وغيره من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ايما امري مسلم اعتق امرا مسلما كان له فكاكه
من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امري مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا
فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه وايما امراة مسلمه اعتقت
امراة مسلمه كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **حديث فيمن عمل في الجاهليه خيرا ثم اسلم
هل يقع له ثوابه** عن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهليه مايه
رقبه وحمل علي مايه بعير فلما اسلم حمل علي مايه بعير واعتق مايه رقبه قال
فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارايت اشيا كنت
اصنعها في الجاهليه اتحنث بها يعني اتبرر بها فقال اسلمت علي ما سلف
وفي روايه علي ما اسلفت من خير اخرجه البخاري **حديث فيمن اعتق
شركا له في عبد** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل ويعطي شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما اعتق اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفي الحديث فوايد **الاولي**
انه يدل علي انه يعتق بنفس الاعتاق ولا يتوقف اذا كان موسرا علي ادا القيمه
ولا علي الاستقضا ويكون ولاوه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه
ونصيب شريكه يكون موقوفا رقيقا ولا يكلف اعتاقه ولا يستسعي العبد في
فكه وهذا مذهب ابن ابي ليلي وابن شبرمه وهو مذهب للشافعي واحمد
وقال **ـــــ** ربيعه ومالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ الي ان يودي
اليه قيمته وهو قول للشافعي في القديم واحتج بما روي سالم عن ابيه يبلغ به
النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
فان شا يقوم عليه لا بوكس ولا شطط ثم يعتق وذهب جماعه الي انه لا يعتق
نصيب شريكه بل يستسعي العبد فاذا ادي قيمة النصف الاخر الي الشريك
عتق كله والولا بينهما وهذا قول سفيان الثوري واصحاب الراي واسحق
وقال ابو حنيفه ان كان الشريك المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار
ان شا اعتق نصيب نفسه وان شا استسعي العبد في قيمه نصيبه فاذا ادي
عتق وكان الولا بينهما نصفين فان شا ضمن المعتق قيمة نصيب نفسه
ثم شريكه بعد ما يضمن رجع علي العبد فيستسعيه في قيمته فاذا ادي عتق
وولاوه كله له وذهب قتاده الي ان المعتق ان لم يكن له مال يستسعي العبد
وان كان له مال قوم عليه واحتج من قال **ـــــ** بالاستسعا بما روي ابو هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان
كان له مال والا يستسعي غير مشقوق عليه اخرجه مسلم وحجه من لم ير السعايه

انه قد روي هذا الحديث عن قتاده ولم يذكر فيه السعايه وقالوا حديث
السعايه من كلام قتاده وقيل معنى قوله انه يستسعي انه يخدم سيده الذي لم
يعتق ان كان المعتق معسرا **قوله** غير مشقوق عليه اي لا يحمله فوق ما لزمه انما
يكلف بقدر ما بقي منه رقيقا **حديث فيمن اعتق مماليكه عند موته**
عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته وعتق
ستة مماليك وليس له مال غيرهم او قال اعتق موته فاعتق ستة مماليك لن
وليس له شي غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا
ثم دعاهم فجزاهم فاقرع بينهم واعتق اثنين وارق اربعه اخرجه مسلم وفيه
فوايد الاولى انه يدل على ان العتق المنجز في مرض الموت يتنزل منزلة
العتق المعلق على الموت في اخراجه من الثلث وذلك من التبرعات في مرض الموت
وان كانت في مخرج صح العتق هكذا ذكره الخطابي والبغوي **حديث في العتق
عن الميت** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ارادت ذلك الى ان يصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فاستادنت عبد الرحمن فقلت
للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عباده قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت هل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم قال
البغوي هذا الحديث منقطع وهو متصل عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد
بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها نذر وروي مالك
عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في يوم نامه فاعتقت عنه
عايشه ام المومنين رقابا **حديث فيمن يعتق بالملك** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبه **غريبه قوله** فيعتقه انما اراد به
يعتق عليه بنفس الشرا واضيف العتق اليه لانه هو الذي خلصه من الرق ولم
يرد به انه يتوقف بعد الشرا على اعتاقه **واما فوايده** فان ظاهر الحديث
يتناول الوالد والحكم ثابت في حق الوالدين والاجداد والجدات وكذلك حكم الاولاد
واولادهم وان سفلوا ولو ملكهم بسبب غير الشرا كان الحكم كذلك وانما اختلف
العلما في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب اكثر اهل العلم الى ان من ملك ذا
رحم محرم كالاخ وابن الاخ والعم والخال والخاله يعتق عليه وروي ذلك عن عمر وعبد الله
بن

بن مسعود وهو قول الحسن وجابر وعطا والشعبي والزهري والحكم وحماد
واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي واحمد وقال مالك لا يعتق الا
الوالد والولد والاخوه وقال قوم لا يعتق الا الوالدون والمولودون واليه
ذهب الشافعي وقال بعض اصحاب الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد الشرا الا ان في
الحديث فيشتريه فيعتقه والملك سبب التصرف هكذا حكي الخطابي وغيره
حديث في بيع المدبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم النحام فقال عمرو سمعت جابر يقول عبدا قبطيا مات عام اول
في امارة ابن الزبير وزاد ابن الزبير فقال له يعقوب اخرجه الشيخان **غريبه
قوله** النحام وضبطه بنون مشدده وحا مهمله مشدده والف وميم
قال كان له نحمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنه فسمعت نحمه من نعيم
فيها وكان قديم الاسلام وقتل يوم اليرموك شهيدا قال الجوهري النحم الزحير
والتنحنح وقد نحم الرجل ينحم بكسر الحا في المستقبل فهو نحام **وعن** ابن الزبير
عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت غلامك عن دبر منك فقال نعم قال
من يشتريه مني او من يبتاعه مني فابتاعه النحام بثمان مايه درهم وقال
انفق على نفسك فان فضل عنك شي فعلى اهلك وان فضل عن اهلك شي فعلى
ذي قرابتك وان فضل شي فهكذا او هكذا ولم يحفظ زهير فكيف اصنع اخرجه
مسلم وقد روي من طريق وقال فيه فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي وقال
هكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك **ومن فوايده**
انه يدل على جواز بيع المدبر وقد قال بجوازه على الاطلاق مجاهد وطاوس
وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وروي عن عايشه
انها امرت ابن اخيها ان يبيع مدبره كانت لها وذهب جماعه الى انه لا يجوز بيع
المدبر اذا كان التدبير مطلقا مثل ان يقول اذا دامت فانت حر وهو قول
سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري واليه ذهب سفين الثوري
والاوزاعي واصحاب الراي قياسا على ام الولد لتعلق كل واحد منهما
بموت المولى وحملوا الحديث على التدبير المقيد مثل ان يقول ان مت من

مرضي هذا فات حر وقال القايلون بالحديث جملة علي التقييد لايصح فان الحديث
ورد في مدبر وهو مطلق غير مقيد قالوا والفرق بينه وبين ام الولد ان التعلق
ثم اكد واقوي ولهذا يخرج من راس المال والمدبر يحسب من الثلث ولو استغرق
التركه الديون فيمتنع نفاذ التدبير ولا يمنع عتق ام الولد وقال الليث بن سعد
يكره بيعه الا ان يبيعه ممن يعتقه وذهب مالك الي انه يجوز بيعه اذا استغرقت
الديون التركه اما في حال الحيوة فلا يجوز بيعه اصلا **حديث في عتق ام الولد**
عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا ولدت
امه الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع بها ما عاش
واذا مات فهي حرة ذكر ذلك البغوي ولم يسند شيا منه قال وذهب عامه اهل
العلم الي ان بيع ام الولد لا يجوز واذا مات السيد عتقت بموته من راس المال
مقدما علي الديون والوصايا وقد روي جابر قال بعنا امهات الاولاد علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال
بعض اهل العلم يحمل علي انه كان جايزا في صدر الاسلام ولم يشتهر الناسخ الا
عند من منع من البيع وروي عن علي خلاف في جواز بيع ام الولد **وعن** بن عباس
انها تعتق ولكن في نصيب ولدها وحكي البغوي ان اخر زمان الصحابه انهم اتفقوا
علي منع بيع ام الولد ويجوز الوصيه لام الولد فتعتق هي من راس المال وتنفذ الوصيه
من الثلث **القول في المكاتب** صدر اهل الحديث في هذا الباب بالايه التي
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي واظهر معاني الخير في العبد هي الامانه و
واجب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا او الكتابه جايزة باتفاق العلما وهي ان يكاتب
عبده علي مال معلوم فاذا اداه عتق فيصير العبد بالكتابه احق بمكاسبه واذا
ادي عتق فما فضل عن النجوم من ماله يكون له ويتبعه اولاده في العتق ولا يجوز
عند الشافعي علي اقل من نجمين وجوز ابو حنيفه الكتابه علي نجم واحد حال واذا عجز
المكاتب عن تحصيل بعض ما عليه عند المحل وان قل فللسيد فسخ الكتابه ورده الي
الرق واذا ادي ما عليه وجب علي السيد ان يعطيه شيا لقوله تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال الشافعي وتجبر السيد علي ان يضع من كتابته شيا
للايه وقال قوم انه لا يجب ذلك وحملوا الامر علي الاستحباب ولو كانت الكتابه

فاسد

فاسده عتق اذا ادي النجوم وتبعه الاولاد والاكساب كما في الكتابه الصحيحه
الا انها يفترقان في الاحكام **منها** ان السيد لا يملك فسخ الكتابه الصحيحه
الا ان يعجز المكاتب ولا تبطل بموت المولي ويعتق المكاتب بالابرا من النجوم وفي الكتابه
الفاسده هذه الاحكام بالعكس **حديث في العتق علي الخدمه** روي
عن سفينه رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمه فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما عشت قلت وان لم تشترطي علي ما
فارقت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي قال
البغوي ان كان هذا الشرط مقرونا بالعقد فعلي العبد القيمه ولا خدمة عليه
وان كان بعد العقد فلا يلزم الشرط ولا شي علي العبد عند اكثر الفقها وقال
بن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال احمد يشتري هذه الخدمه من الذي شرط له
فقيل له يشتري بالدراهم قال نعم والله اعلم **كتاب النكاح**
القول في الترغيب في النكاح عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا اخرجاه جميعا **غريبه قوله** الباة هو بفتح البا المعجمه بواحده
ومد بعدها همزة مفتوحه وها التانيث وهي كناية عن الجماع واصلها المكان
الذي ياوي اليه الانسان ومنه مباءة الغنم وهو الموضع الذي تاوي اليه
بالليل كني به عن الجماع لان من تزوج امراة بواها منزلا **اللفظ الثاني قوله**
وجا وهو بكسر الواو وجيم بعدها همزة ومعناه دق الانثيين والخصي زعما ذكر
في الغريب **واما فوايده** فانه يدل علي استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه
ووجد اهبته وذهب بعض اصحاب الظاهر الي انه يجب ان ينكح وقد هم بعض
الصحابه بالخصا قطعا للغايلة الفحوله لانها شاغلة عن التخلي للعباده وقد روي
سعد بن ابي وقاص قال رد النبي صلي الله عليه وسلم علي عثمان بن مظعون التبتل ولو
كان اذن له لاختصينا اخرجه مسلم في صحيحه من طرق **غريبه** التبتل وهو بتا
معجمه باثنتين من فوق وبا معجمه بواحده مفتوحتين وتا معجمه باثنتين من فوق ايضا مشدده
ولام ومعناه الانقطاع الي النسا ثم استعمل في الانقطاع الي الله قال الله تعالي وتبتل
اليه تبتيلا **الفايده الثانيه** انه يدل علي انه من لا يجد اهبة النكاح يجوز له معالجة

لاحتمي

نفسه بالادويه التي تقطع غايلة الشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليصم
فان الصوم له وجا وهذا اذن في المعالجه هذا اذا كان عاجزا عن الاهبه اما اذا
كان قادرا على الاهبه ولا سو نفسه الى النكاح فالتخلي للعباده في هذه افضل من الاشتغال
بالنكاح عند الشافعي وقال ابو حنيفه الاشتغال بالنكاح افضل **وعن** انس
بن مالك قال جا ثلثه رهط الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن النبي صلى الله
عليه وسلم في عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي
الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الليل ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النسا ولا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم
الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني احشاكم لله وانقاكم له لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري
في صحيحه **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن
المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح اخرجه الترمذي وقال حديث
ابي ايوب حديث حسن غريب **غريبه** الحيا قال الاجودي يقول فيه عيادين
العوام الحنا بالنون والمشهور في الروايه الحيا بالبا قال ورواية عياد اشبه
لما قارنها من التعطر والسواك **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شي فقال يا معشر الشباب عليكم
بالباه فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباه فعليه بالصوم فان
الصوم له وجا اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقد مضى **وعن**
علقمة بن قيس قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام يحدثه فقال له عثمان
يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك
فقال عبد الله لين قلت ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
ثم تمم الحديث ومن اقوي الادله على الحث على النكاح والاستكثار منه ما اعتمد
الصحابه من الاكثار من النسا والتزوج والسراري حتى ترك ابو بكر رضي الله عنه
ام رومان واسما وابنة خارجه وترك عمر اربعا منهم ابنة علي وفاطمه وترك عثمان
امراتين ومات عن اثنين وعشرين امراه ما بين حره وام ولد وسريه ومات الزبير
عن اربع وعبد الرحمن بن عوف عن اربع طلق احداهن في مرضه وتزوج النبي صلى

الله عليه وسلم بسبع عشر امراة ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة
عايشه • وحفصه • وزينب • وام سلمه • وام حبيبه • وميمونه
وسوده • وجويرية • وصفيه • وطاف عليهن مرة في طهر واحد قال ابن عمر
كنا نتحدث انه اوتي قوة ثلثين وذلك يدل على الترغيب في النكاح والحث
والاكثار منه ذلك كله من شرح البخاري

حديث في نكاح البكر

عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت
واديا فيه شجر قد اكل منها ووجدت شجرة لم يوكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك
قال في التي لم يوكل منها تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها
وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام اذا
رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول
ان يكن هذا من عند الله يمضه اخرجه البخاري **غريبه** سرقته وضبطه
بفتح السين المهمله وفتح الرا المهمله وقاف وها وهو ثوب حرير قال
ابو عبيد الا انه الابيض ذكره الجوهري والهروي وروي جابر قال
تزوجت امراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم
قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذاري ولعابها وفي طريق اخر
فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس **وعن**
عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **غريبه** قوله
انتق ارحاما قال في الغريب اكثر اولادا يقال منه نتاق كثيرة الاولاد
وضبطه بهمزه مفتوحه ونون ساكنه وتا معجمه باثنتين من فوق وقاف

حديث في النظر الى المراه المخطوبه

عن المغيرة بن شعبه قال
خطبت امراه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال
فانظر اليها فانه احري ان يودم بينكما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن
وعن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي رجل فاخبره
انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت
اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم امراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت امراة
من بني سلمة فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها **غريب هذه
الاحاديث** قوله ان يودم بينكما وضبطه بتا معجمة الاسفل باثنتين مضمومه
وواو ساكنه ودال مهمله مفتوحه وميم ومعناه ان يكون المحبه والالفه والموافقه
يقال ادم الله بينهما على مثال فعل يادم بكسر الدال في المستقبل اذا ما قال
واصله من ادم الطعام لانه يطيبه ذكره في الغريب وقال ابو عبيد وفيه لغة اخرى
يقال ادم الله بينهما يودم ابدا ما هو مودم بينهما **واما فوايده** فيدل ظاهر
الحديث على جواز النظر الى المخطوبه وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق سوا
اذنت المراة او لم تاذن ولا يجاوز في ذلك النظر الوجه والكفين لا غير وقال مالك
لا ينظر اليها الا باذنها **الفايدة الثانيه** قوله للمغيرة نظرت اليها يدل على ان النظر
ينبغي ان يكون قبل الخطبه حتى لا يشق عليها الترك بعد الخطبه **حديث في
اختيار ذات الدين** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
اخرجه ابو داود ومسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة
تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين اخرجه الترمذي وقال
حديث جابر حديث حسن صحيح وفي الاحاديث فوايد **الاولى** انه يدل على مراعاة
الكفايه في النكاح وان الدين اولى ما اعتبر منها ولهذا قال عقبه تربت يداك
وهي كلمة معناها الحث والتحريض واصل ذلك انه يقال في الدعا على الانسان ترب
ومعناه افتقر واترب اذا اثرى واستغنى والعرب تطلق ذلك عادة ولا يريدون
وقوعه حكى ذلك كله الخطابي **قوله** لحسبها فيه وجوه الاول ان الحسب الفعال
الحسنه للانسان واباه ماخوذ من الحساب وذلك انهم اذا تفاخروا عدوا مناقب
ابايهم وقيل الحسب عدد ذوي قرابته ذكره في الغريب وقد اختلف العلما في تحديد
الكفايه فذهب اكثرهم الى انها تعتبر في اربعة اشيا الحريه والدين والنسب والصناعه
اما الدين فالمراد به الاسلام والعداله فلا يكون فاسقا كفوا للعفيفه كما لا يكون الكافر
كفوا للمسلمه ولا يكون العبد كفوا للحره ولا يكون المعتق كفوا للحرة الاصيلة ولا دني
الحرفه لمن فوقه ومنهم من اعتبر السلامه من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص
والجب

والجب
فمتى كان الرجل به احد هذه العيوب فانه لا يكون كفوا للمراة المسلمه منها ومنهم من
اعتبر اليسار ايضا فيكون الجميع ست خصال وتفاصيله معروفه في المذهب
حديث فيما يتقى من فتنة النسا عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي على امتي فتنة هي اضر على
الرجال من النسا اخرجه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف
تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النسا فان فتنة بني اسرايل كانت في النسا اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار
والمراة والفرس اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفسر العلما ذلك فقيل شوم الدار
ضيقها وسو جوارها وشوم الفرس لا يغزى عليها وشوم المراة لا تلد وقيل شوم
الفرس صعوبتها وسو خلقها وشوم المراة غلا مهرها وسو خلقها وقيل هذا منه صلى الله
عليه وسلم ارشاد لمن كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا
تعجبه ان يفارقها بالانتقال عن الدار ويطلق المراه ويبيع الفرس ولا يكون ذلك على
وجه الطيرة فانها منهي عنها قال الخطابي واليمن والشوم اسمان لما يصيب الانسان
من الخير والشر وهذه الاشيا الثلاثه محال ليس لانفسها وطباعها فعال ولا تاثير
انما ذلك كله بمشية الله تعالى وقضايه وخصت هذه الاشيا بالذكر لانها اعم
الاشيا التي يقتنيها الناس **حديث في ارسال الرسول في النكاح**
عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيا حتى اوامر ربي
فقامت الى مسجدها ونزل القران وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها
بغير اذن اخرجه مسلم فيما اذا كان الخاطب ممن يرضون دينه **وعن** ابي حاتم
المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض فقالوا يا رسول الله وان كان فيه
قال اذا اجاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات اخرجه ابو عيسى وقال
هذا حديث حسن غريب قال وابو حاتم المزني له صحبه ولا يعرف له عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير هذا الحديث **حديث في الاعلان بالنكاح** عن محمد بن

خاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن عايشه وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال ابو عيسى هذا حديث حسن **غريب** الربيع وهي بضم الرا المهمله وتشديدها وبا موحده مفتوحه وبا مشدده وعين مهمله بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهمله وواو مشدده مكسوره وذال معجمه **حديث فيما يقال للمتزوج** عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان يعني اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن صحيح **غريبه** قوله رفا وضبطه برا مهمله مفتوحه وفا والف مهموزه قال الهروي واصل الرفا الاجتماع قال وروي رفي رجلا اراد اذا احب ان يدعو بالرفا ولم يكن الهمز من لغته صلى الله عليه وسلم قال ابو زيد والرفا الموافقه قال وقد روي اذا رفح رجلا قال ابن الاعرابي اراد رفا وانما الهمز تبدل بالحا في حروف كثيره لانهما اختان **حديث فيما يقول اذا دخل على اهله** عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى على اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضي الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان اخرجه البخاري والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **حديث في الاوقات التي يستحب فيها النكاح** عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عايشه تستحب ان يبنا بنسايها في شوال اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **حديث في النهي عن مباشرة المراه المراه لتنعتها لزوجها** عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراه المراه حتى تصفها لزوجها كانما ينظر اليها اخرجه البخاري **وعن** ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراه الى عورة المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه في الثوب الواحد اخرجه مسلم وقد اختلف العلما في العوره وعورة الرجل ما بين السره والركبه وكذلك عورة المراه مع المراه وقال مالك

وابن ابي ذويب الفخذ ليست عوره واكثر اهل العلم على ان الفخذ عوره **اما** المراه مع الرجل الاجنبي فان كانت حره فجميع بدنها عوره في حق الرجل الا انه يجوز ان ينظر الى الوجه والكفين الى الكوعين لقوله تعالى الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان وقد امر بغض البصر عن الوجه والكفين وقد استثني جواز النظر اذا اراد ان يتزوج امراة وكذا اذا اراد ان يتحمل عليها شهاده او يؤدي وعند علاج الرا منها وان كان محل عوره منها والمراة في النظر الى الرجل فهو بالنسبة اليها لما روت ام سلمه قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونه اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا عنه فقلت يا رسول الله اليس باعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما اليس تبصرانه **واما** الامه فعورتها كعورة الرجل ما بين السره والركبه وكذلك المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن الزوجه وكذلك هي الا الى الفرج ففي النظر اليه كراهيه وكذلك فرج نفسه هكذا ذكر البغوي **القول في انه لا نكاح الا بولي** عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي اخرجه الترمذي **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو عيسى الترمذي ايضا وقال هذا حديث حسن وقد روي يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفين الثوري وغير واحد من الحفاظ نحو عن بن جريج **واما** حديث ابي موسى فقد روي عن ابي برده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي قال الترمذي ورواية من روي عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى اصح عندي وقال قد ضعف بعض اهل الحديث حديث عايشه لان رواية الزهري عن عروه عن عايشه قال بن جريج ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره **قال** وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن بن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابرهيم عن بن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل بن ابرهيم عن بن جريج والعمل على هذا

الحديث لا نكاح الا بولي عند اكثر اهل العلم كعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن جماعه من التابعين كسعيد بن المسيب
والحسن البصري وشريح وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبه قال
سفيان الثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق هكذا
حكاه الترمدي وقال مالك ان كانت دنيه فلها ان تزوج نفسها وتوكل
من يزوجها وان كانت شريفه فلا وقد روي حديث عايشه ابو داود في سننه
وتكلم الخطابي عليه بامرين احدهما ما فيه من الفوايد الاولي ان قوله ايما امراة كلمة
استيفا واستيعاب وفيه اثبات الولاية علي النسا كلهن ويدخل فيه البكر والثيب
والشريفه والوضيعه والمراد بالولي هنا العصبه **الفايدة الثانيه** انه يدل
علي ان المراة لا تلي امر نفسها **الفايدة الثالثه** انه يدل علي ان ابنها ليس من
اوليايها اذا لم يكن عصبة لها **الفايدة الرابعه** انه يدل علي ان العقد اذا وقع
لا باذن اوليايها كان باطلا واذا وقع باطلا لا يصححه اجازة الاوليا **الفايدة الخا[مسة]**
تكرار لفظ البطلان يدل علي التاكيد في رفعه من اصله **الفايدة السادسه** يدل
علي انه لا خيار فيه **الفايدة السابعه** انه يدل علي ان وطي الشبهه يوجب المهر
وفي ايجاب المهر بيان دفع الحدود واثبات النسب وانتشار الحرمه **الفايدة التا[منه]**
قوله فلها المهر بما اصاب منها دليل علي ان المهر انما يجب بالاصابه فان الدخول كناية
عنها **الفايدة التاسعه** قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد به
تشاجر العضل والممانعه في العقد دون تشاجر المشاحه في السبق الي العقد فاما اذا
تشاجروا في العقد وهم في مراتبهم في النسبه اليه سوا فالعقد لمن سبق وعقد اذا كان
فيه نظرها **الفايدة العاشره** قوله بغير اذن وليها هو ان يلي الولي العقد بنفسه
او يوكل في تزويجها غيره وقال ابو ثور اذا اذن الولي للمراه في ان تعقد علي نفسها صح
عقدها علي نفسها واستدل بهذا اللفظ في الحديث وليس الامر كما زعم وانما قصد
بذلك التاكيد وقد دل الحديث علي انها لا تلي عقد النكاح هكذا ذكر الخطابي **الامر الثاني**
حكي ما ذكر ابو عيسي في سند الحديث وما نقله ابن جريج ونقل عن ابي عيسي ما
قال بعينه لفظا بلفظ وقد ذكرناه وزاد وقال وقد تاول بعضهم الحديث **قوله** لا
نكاح الا بولي علي نفي الفضيله والكمال قال وهذا تاويل فاسد لان العموم لنفي ثبوت النكاح
علي عمومه وخصوصه الا بولي فالعموم ياتي علي اصله جوازا وكمالا فيمن الجواز والكمال

والنفي في العقود والمعاملات يوجب الافساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليس
كالعبادات والقرب فان لها جهتين جوازا ناقصا وجوازا كاملا قال وكذلك تاويل
من زعم انها ولية نفسها فيكون انكاحها نفسها بولي لانها ولية نفسها لان الولي
هو الذي يلي علي غيره ولو جاز هذا في الولايه لزاد في الشهادة فيكون هي الشاهدة علي
نفسها ويكتفي بالزوجين او الزوج والولي في عقد النكاح فحيث لا يجوز في الشهادة فلا
يجوز في الولايه **حديث في ان المراه لا تزوج نفسها** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزوج المراه المراه ولا تزوج نفسها فان الزانيه
هي التي تزوج نفسها اخرجه الدارقطني وقال هذا حديث صحيح قال وقد روي
موقوفا **حديث في النهي عن العضل** عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت
تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعه ثم تركها حتي انقضت
عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الايه
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فكفرت عن يميني
وانكحتها اياه اخرجه ابو داود واخرجه البخاري بتمامه عن معقل بن يسار قال زوجت
اختا لي من رجل فطلقها حتي اذا انقضت عدتها جا يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك
واكرمتك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس
به وكانت المراه تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالي فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجتها اياه هذا لفظ البخاري والراوي معقل
بميم مفتوحه وقاف مكسوره بن يسار بيا معجمه باثنتين من تحت وسين مهمله والف
ورا ذكره في الاستيعاب وقال يكني ابا عبد الله وقيل ابا يسار وحضر بيعة الشجره
قال وروي عنه عمرو بن ميمون والحسن وحديث العضل رفع البخاري سنده الي الحسن
عن معقل بن يسار **وقوله** اي جعلتها لك فراشا والعضل اصله المنع والتضييق
يقال منه عضلت الناقه اذا انشبت ولدها ولم يخرج قال الخطابي والحديث يدل علي
ان نكاح المراه لا يصح الا بولي لانها لو صح نكاحها في نفسها لم يبق للمنع فايده هكذا ذكره
في شرح البخاري **حديث في اشتراط الشهود في النكاح**
عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه مسلم [...]
وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
بينه اخرجه الترمدي قال وهذا حديث غير مرفوع ما نعلم ان احدا رفعه والصحيح

ماروي عن ابن عباس **قوله** لا نكاح الا ببينة وهو موقوف قال البغوي اتفق الناس
على ان النكاح لا ينعقد الا ببينة قال وليس فيه خلاف ظاهر عن الصحابة والتابعين
الا ما حكي عن ابي ثور ان الشهادة غير شرط في النكاح وذهب بعض اهل المدينة الى انه اذا
اعلن النكاح واشهد واحد بعد واحد جاز النكاح وهو قول مالك وذهب الشافعي الى
اعتبار الذكورة والعدالة في شهود النكاح وقال قوم يكفي رجل وامراتان وهو قول
احمد واسحق واصحاب الراي وزاد اصحاب الراي وقالوا ينعقد بشهادة معلني بالفسق
هكذا حكاه البغوي **حديث فيما اذا انكح الوليان** عن سمرة
بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما
اخرجه الترمذي وابو داود وقال الخطابي اتفق اهل العلم على هذا ما لم يدخل بها الثاني
فان دخل بها زعم انه لا يفرق بينهما وكذلك روي عن عطا هذا اذا علم نكاح المتقدم منهما
والمتاخر فاما اذا لم يعلم المتقدم منهما فالنكاح مفسوخ عند الفقها وزعم بعضهم
انه يفرق بينهما ان طلقا جميعا حتى يتبين ممن كانت زوجة له وهو قول ابي ثور واهل العلم
حديث استيمار المراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح المراة حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله ما اذنها قال
ان تسكت اخرجه الترمذي وابو داود وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وقال الخطابي ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن وتصمت فالنكاح
باطل كما يبطل نكاح اليتيمة قبل ان تستامر وتاذن بالقول واليه ذهب الاوزاعي وسفين
الثوري واصحاب الراي وقال مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
للاب انكاح البالغ وان لم تستاذن ومعنى استحباب استيمارها عندهم استطابة
نفسها دون الوجوب كما جا الحديث في استيمار امها قصر وليس بواجب **وعن** ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امروا النسا في بناتهن اخرجه ابو داود وقال الخطابي هو
امر ندب تطييب لقلبها اولانها ربما عرفت ان ابنتها لا تصلح لزوج هكذا ذكر الخطابي
حديث في ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب والجد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في
نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا زواج عليها اخرجه الترمذي وابو داود
في سننه قال الخطابي وفيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب وذلك انها لا
تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاستيمارها قبل البلوغ فثبت انها لا تزوج حتى تبلغ

الوقت الذي فيه منها الاذن والامتناع فاليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات ابوها
قبل البلوغ فلزمها اسم اليتم فدعيت به والعرب قد تدعوا الشي باسمه المتقدم فانهم
يسمون الرجل المستجمع السن غلاما وحد الغلومة عندهم ما بين الصبى الى اوقات الشباب
وقد قال ابن عباس كان الغلام الذي قتله الخضر رجلا مستجمع السن قال البغوي وقد
اختلف العلما في الصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الاب والجد ولا يزوجها الاخ
ولا العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي وقال حماد بن ابي سليمان ومالك
بن انس للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروي ذلك عن شريح وقال اصحاب الراي
لا يزوجها الا ان يكون وليا لها وللولي ان يزوجها وان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار
اذا بلغت حكى ذلك الخطابي وحكى البغوي عن احمد انه قال اذا بلغت اليتيمة تسع
سنين جاز لغير الاب والجد تزويجها وصارت لا خيار لها **حديث في الثيب**
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم وابو داود وقال الخطابي المراد
بالايم في هذا الحديث الثيب وقد ورد في رواية اخرى ان الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود قوله يستامرها ابوها ليس بمحفوظ وروى
البخاري ان خنسا بنت خذام زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فرد نكاحه **غريبه** خذام وضبطه بكسر الخا المعجمة وذال معجمة والف
وميم كذلك قيده ابو علي الغساني حكاه في المطالع وقد يستدل اصحاب ابي حنيفة
بهذا الحديث على ان المراة لها ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي وقد يستدل
به اصحاب داود على ان البكر لا يزوجها غير الولي وان للثيب ان تزوج نفسها
ومذهب الشافعي ان استيمار البكر والاب والجد على وجه الاستحباب والندب
لا على الوجوب واما غيرهما فليس له تزويجها الا بعد استيذانها **حديث في
تزويج الصغيرة** عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا بنت سبع سنين وبنى بي وانا بنت تسع وكنت العب بالبنات وكن جواري ياتيني
فاذا راين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يسربهن الي اخرجه الشيخان من طرق ورواه البخاري ومسلم من طريق اخر
وانا بنت ستة سنين **غريبه** ينقمعن منه اي تغيبن وضبطه بيا مفتوحة
ونون ساكنة وقاف مفتوحة وميم مكسورة وعين مهملة ساكنة ونون ذكره

الهروي وفسره بالتغيب عنه وقال والتغيب بالدخول في بيت او ستر قوله ليرفهن
الي قال في الغريب يعسر فهن الي وضبطه بالسين والرا والبا المعجمه بواحده وقد اخرجه
مسلم عن عايشه بلفظه وزاد فيه ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشره

حديث في نكاح العبد بغير اذن سيده

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اخرجه الترمذي
وقال حديث جابر حديث حسن وقال والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم ان العبد اذا نكح بغير اذن سيده فالنكاح غير جايز قال
وهو قول احمد واسحق ثم اعاد حديث جابر من طريق اخر بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح

القول فيما يحرم من النسا وما يحرم من الجمع بينهن

اما من يحرم نكاحها فالاصل فيه قوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم الايه والامهات والجدات وان
علون وهم اصوله يحرمن علي الانسان وبناته وبنات اولاده وان سفلن حرام عليه وهم فصوله
واول فصل من كل اصل اخوات وبنات اخوته واخواته والعمات والخالات وان علون ثم
اصول بعد اصل وقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج منهن ما يحرم من النسب
وقد بيناه وكذلك الي قوله من اصلابكم ويحرم علي الناكح امهات المنكوحه وجداتها
وان علون نسبا ورضاعا بمجرد العقد ويحرم عليه بناتها وبنات اولادها وان
سفلن ان دخل بها من النسب والرضاع وان فارقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج
بناتها وبنات اولادها نسبا ورضاعا وهذه جمله اتفق عليها العلما الا ما حكي عن
علي ان ام المراه لا تحرم علي الرجل الا اذا دخل بالمراة كابنتها والوط بملك اليمين يثبت
حرمت المصاهره كالنكاح ولو جامع امراه بشبهة او نكاح فاسد حرم علي الواطي
امها وابنتها وحرمت هي علي ابيه وابنه ولكن لا تثبت المحرميه واما اذا زني
بامراة فلا يحرم علي الزاني ام المزني بها وابنتها ولا علي المزني بها ابوه وابنه روي ذلك
عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروه والزهري واليه ذهب مالك
والشافعي وذهب جماعه الي التحريم روي ذلك عن عمران بن حصين وابي هريره
وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول اصحاب الراي واما قوله وان تجمعوا
بين الاختين فلا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين سوا كانت الاخوه بالنسب او الرضاع
فلو فارق الاخت ونقيت عدتها وهي رجعيه لم يجز له نكاح اختها ولا اربع سواها
وان كانت باينه فقد ذهب الي انه لا يجوز له نكاح اختها واربع سواها القاسم
وعرو

وعروه وبه قال ربيعه ومالك والشافعي وذهب اصحاب الراي الي انه لا يجوز
ذلك مهما لم تنقض العده ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراه وخالتها من النسب
والرضاع وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا اجتمعا عنده في ملك
اليمين لا يجمع بينهما في الوطي حتي لو اشتري اما وابنتها فوطي الام حرمت البنت
علي التابيد واما اذا ملك اختين او امراة وعمتها او امراة وخالتها فوطي احداها
فلا يجوز له ان يطي الاخري حتي يحرم الموطوه علي نفسه وسيل عثمان عن اختين اجتمعا
في ملك يمين هل يجمع بينهما في الوطي فقال احلتهما ايه وحرمتهما ايه قيل اراد
باية التحليل قوله او ما ملكت ايمانكم وبايه التحريم قوله وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف واذا حرم الموطوه علي نفسه ببيع او هبة او عتق او تزويج او
كتابه حلت له الاخري وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا تحل له
بالتزويج والكتابه ومن اشتري امة ونكح اختها لا يحل له وطي المملوكه هكذا نقل
البغوي وقد صدر البخاري هذا الباب وترجمه بما يحل من النسا وما يحرم وذكر
الايه ثم فرع علي ذلك احمد بن نصر ما نقله البغوي وكانه نقله احمد بن نصر حرفا بحرف

حديث في الشغار

روي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهي عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته علي ان يزوجه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود الا ان ابا داود اقتصر
في الحديث علي قوله نهي عن الشغار ثم قال وقال مسدد قلت لنافع في حديثه
ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل
وينكحه اخته بغير صداق فجعل تفسير الشغار من كلام نافع ثم قال
الخطابي وتفسير الشغار ما ذكره نافع وقال اذا وقع النكاح علي هذا الوجه كان باطلا
لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنه واصل الفروج علي الحظر والحظر لا يرتفع بالخطر
وانما يرتفع بالاباحه والي بطلانه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابو عبيد قال وقال اصحاب الراي وسفين الثوري
النكاح جايز ولكل واحد منهما مهر المثل

حديث في نكاح المتعه

عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي
عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسيه اخرجه الشيخان
واخرجه الترمذي عن علي لكنه قال الحمر الاهليه عوض عن الانسيه وقال

حديث علي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم واخرجه ابو داود لكن خرجه عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فتذاكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها في حجة الوداع هذا الذي رواه
ابو داود قال الترمذي وانما روي عن ابن عباس شي من الرخصة في المتعة ثم رجع عن
قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها واكثر اهل العلم على تحريم
المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق هكذا نقل الترمذي
وروي عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة
ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم بها فتحفظ له متاعه حتى نزلت
الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام
هكذا حكاه الترمذي واما الخطابي فانه اطنب في باب المتعة وقال كان ذلك مباحا
في صدر الاسلام ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في اخر ايام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق فيه اليوم خلاف بين الامة الا ما نقل عن الروافض
وابن عباس انه كان يتاول في اباحته للمضطر اذا طالت غربته وعدم اليسار او قل
ثم توقف فيه وامسك عن الفتوى به حين بلغه انه نقل عنه ذلك وقيل فيه شعر
فقال انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت
الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي وهذا يبين انه سلك
مسلك القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام في المخمصة وهذا قياس غير صحيح لان
الطعام قوام فيه ابقا النفس فيفضي عدمه الى هلاك النفس وهذا امر تاب عليه الشهوة
ويمكن تصابرها بالصوم وغيره من الادوية **حديث في التحليل**
عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
اخرجه الترمذي وابو داود عن اسمعيل عن الحرث عن علي وقال قال اسمعيل واراه
قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي اذا كان عن شرط منهما فالنكاح
فاسد لانه عقد متناهي الى مدة فكان فاسدا كنكاح المتعة واذا لم يكن ذلك شرطا
وكان نية وعقيدة فهو مكروه وان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد
حلت للاول وقد كره ذلك غير واحد من العلما ان نوياه او احدهما وان لم يشرطا
وقال النخعي لا يحلها الزوج الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كان نية احد الثلثة

الزوج

الزوج الاول او الثاني او المراة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال سفين
الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحلها للزوج الاول ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني
الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال
مالك بن انس يفرق بينهما بكل حال هكذا ذكر الخطابي وقال بعضهم ان شرط في
العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الاكثرين ويكون قد سمي محللا لانه قصد به
التحليل وان لم يحصل به وقيل يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها
القول في العزل عن جابر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شيت فانها سياتيها ما قدر لها اخرجه مسلم **وعن** ابن
محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا
سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا واشتدت علينا العزبة ثم احببنا العزل
فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله
فسالناه عن ذلك قال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة
اخرجه مسلم وفيه **فوايد الاولى** انه يدل على جواز استرقاق العرب واسترقاق
نسايهم **الفايدة الثانية** قوله ما عليكم الا تفعلوا قال البغوي ويروى لا عليكم
الا تفعلوا قال المبرد هذه الكلمة معناها لا باس عليكم ان تفعلوا ذلك ولا الثانية
مطرحة **الفايدة الثالثة** ان ظاهره يدل على جواز العزل والترخيص فيه
وقال جابر كنا نعزل والقران ينزل ورخص فيه زيد بن ثابت وروي عن ابي ايوب
وسعد بن ابي وقاص وابن عباس انهم كانوا يعتزلون وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين
روي عن ابن عمر انه كان لا يعزل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته
الامة الا باذن اهلها ويعزل عن الامة بغير اذن وروي عن ابن عباس انه يستامر الحرة
ولا يستامر الجارية نقله البغوي **حديث في اتيان المراة من دبرها**
عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول في الذي ياتي امراته من دبرها في قبلها ياتي الولد
احول فنزلت قوله تعالى نساكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم اخرجه الشيخان وقد اتفق
العلما على جواز اتيان المراة من جانب دبرها في قبلها وعلى اي صفة كان اذا كان في القبل
وفيه نزلت الاية واما الاتيان في الدبر فحرام بالاجماع نقله البغوي وروى ابو هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته في دبرها **حديث في الغيله** عن جدامه بنت وهب الاسديه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيله حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم رواه مالك بن انس وقال معنى الغيله ان يمس الرجل امراته وهي ترضع اخرجه مسلم **غريبه** جدامه بنت وهب قيل بضم الجا المهمله ودال معجمه والف وقاف وقيل بجيم وذال معجمه قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل بجيم ودال مهمله وهي رواية مسلم وقيل بذال معجمه وقيل بدال مهمله مشدده قال هي واحده الجدام وهو طرف السعفه وقال المطرز وكلهم يقولونه بتخفيف الدال المهمله وهو دقاق التبن ذكر ذلك في المطالع ولم يذكر في الاستيعاب غير جدامه ذكرها في باب الجيم وضبطها بالشكل بضم الجيم وقال بنت وهب الاسديه اسلمت بمكه وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينه معه وكانت تحت انيس روت عنها عايشه حديث الغيله وقال في تقييد المهمل بضم الجيم والدال المهمله وعزاه الى مالك وقال عن سعيد بن ابي ايوب بالذال المعجمه والصواب بدال مهمله **اللفظ الثاني** الغيله وضبطها بكسر الغين وسكون اليا المعجمه باثنتين من تحت ولام وها قال الهروي وهي اسم من الغيل بفتح الغين وهو ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد اغال الرجل امراته وولده اذا فعل ذلك

القول في ثبوت الخيار في النكاح ن حديث في ثبوت الخيار بالعتق

عن ابن عباس ان زوج بريره كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قال لا حاجة لي فيه اخرجه البخاري وقالت عايشه في بريره انها اعتقت فخيرت بين زوجها ولا خلاف بين الامه ان الامه اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير بين المقام معه وبين الخروج من نكاحه اما اذا اعتقت وهي تحت حر فقد ذهب جماعه الى انها لا خيار لها وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وذهب الشعبي والنخعي وحماد وسفين الثوري واصحاب الراي الى ان لها الخيار وهو لا احتجوا بما روي ان زوج بريره كان حرا ومع ذلك خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن الاعمش عن الاسود عن عايشه في قصه بريره ان زوجها كان حرا وقال البخاري

قول

قول الاسود منقطع وفي رواية ابن عباس رايته عبدا اصح وروى القاسم وعروه بن الزبير عن عايشه قالت كان زوج بريره عبدا قال وروايتهما اولى من رواية الاسود ان تبين مسند لان عايشه عمة القاسم وخالة عروه وكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها من غير حجاب والاسود كان يسمعها من وراء حجاب **حديث في خيار العيب**

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون وجذام او برص فمسها فلها صداق وذلك لزوجها غرم على وليها وقد اختلف العلما في فسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجنونا او عنينا ولم ترض به المراه فانه يفرق بينهما بطلقه وهذا قول النخعي واصحاب الراي وقال علي كرم الله وجهه ان كان بعد الدخول فهي امراته وان كان قبل الدخول فرق بينهما وقال عمر بن الخطاب اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدت المراه زوجها مجبوبا او عنينا او وجد الزوج زوجته رتقا او قرنا ثبت له ولها فسخ النكاح وهو مذهب سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعي ثم ان كان قبل الدخول فلا مهر سوا كان الفسخ من الزوج او الزوجه وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها ولو شرط احد الزوجين ان يكون الاخر حرا او نسيبا فكان رقيقا او ادنى من ذلك النسب ثبت للاخر عند الشافعي في اظهر القولين ان كان بعد الدخول ثم ان كان النقص والغرور من قبل وليها فهل يرجع الزوج بالمهر على من غره فيه خلاف وخيار العيب على الفور بعد العلم الا في العنه فانه يوجل سنه بعد الرفع الى الحاكم لاحتمال انه لعارض والله اعلم **حديث فيما اذا اسلم المشرك وتحته اكثر من اربع نسوه** روى الشافعي باسناده عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمه الثقفي اسلم وعنده عشر نسوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن قال البخاري هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزه وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمه اسلم وعنده عشر نسوه وفيه **فوايد الاولى** انه يدل على ان المشرك اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوه فاسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات فانه يمسك اربعا منهن ويفارق الباقيات سوا كان نكحهن في عقد واحد او متفرقات فلو نكحهن متفرقات فاختار الاواخر كان له ذلك لان الحديث يتناول ذلك بمطلقه وهو قول الحسن البصري وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق ورجع اليه

الخيار

محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي في هذه المسله وذهب سفين الثوري وابو حنيفه
الي انه ان نكحهن معا فليس له امساك واحده منهن وان نكحهن متفرقات فانه يمسك اربعا
من الاوليات ويفارق الباقيات وكذلك الخلاف في الاختين وكذلك حكم العبد اذا
نكح في الشرك اكثر من امرتين ثم اسلم **حديث فيما اذا اسلم احد الزوجين
المشركين** عن ابن عباس قال اسلمت امراة علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فتزوجها فجا زوجها الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال يا رسول اني قد اسلمت
وعلمت اسلامي فانتزعها النبي صلي الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الي
زوجها الاول اخرجه ابوداود والحديث يدل علي انه اذا اسلم الزوجان المشركان
معا انفيا علي النكاح وكذلك اذا اسلم الزوج والزوجه كتابيه دام النكاح بينهما
فاما اذا كانت مشركه او مجوسيه او اسلمت الزوجه وتخلف الزوج علي اي دين
كان فقد ذهب جماعه الي انه ان كان قبل الدخول تنجزت الفرقه بينهما وان كان بعد
الدخول توقف النكاح علي انقضا العده فان اسلم المتخلف منهما قبل انقضا العده بقيا
علي النكاح وان لم يسلم حتي انقضت العده بان ان الفرقه وقعت من حين الاسلام و التخلف
وهو قول الزهري ومذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعه الي
ان الفرقه تنجز بينهما من حين الاسلام روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وعكرمه
وقتاده وعطا وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن شبرمه وابي ثور وقال
مالك اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقه اذا عرض عليها الاسلام فابت وقال
الثوري اذا اسلمت المراه عرض علي زوجه الاسلام فان ابي فرق بينهما وقال اصحاب الراي
اذا كانا في دار الاسلام فاسلم لا يقع الفرقه بينهما حتي يلحق بدار الكفر او يعرض عليه الاسلام
فيابي وان كانا في دار الحرب فمتي يلحق المسلم بدار الاسلام او يمضي للمراه ثلثة اقرا قال البغوي
وكل هولا لا يفرقون بين ما قبل الدخول وبعده والله اعلم **القول في الصداق**
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فالتمس فقال ما اجد شيا قال فالتمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل معك من

القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال النبي صلي الله عليه وسلم
قد زوجتكها بما معك من القران اخرجه الشيخان جميعا وفي رواية انطلق فقد زوجتكها
فعلمها من القران وفي رواية قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اتقراهن عن ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية امكناكها بما معك
من القران وفي رواية قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي يليها فقال قم
فعلمها عشرين ايه وهي امراتك واخرجه ابوداود وفيه **فوايد الاولي** انه يدل
علي ان منافع الحر قد يجوز ان يكون صداقا كاعيان الاموال **الفايده الثانيه** انه
يدل علي جواز اخذ الاجره علي تعليم القران فان البا في قوله بما معك من القران هي با
التعويض كقول القايل بعتك بهذا وهو مذهب الشافعي وقال مالك لا يجوز ان يجعل
صداقا وهو قول اصحاب الراي وقال احمد بن حنبل اكرهه وقال مكحول يقول ليس لاحد
بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يفعله ولو طلقها قبل الدخول فللشافعي
قولان احدهما نصف المهر والثاني يجب نصف اجرة التعليم **الفايده الثالثه**
انه يدل علي ان الكفاه انما هي في الدين والحريه فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسال
عن النسب وغيره **الفايده الرابعه** انه يدل علي انه لا حد لاقل المهر فانه صلي
الله عليه وسلم تنقل من السوال عن شي الي شي اخر مخالفه في القيمه وقال مالك واصحاب
الراي يتقدر اقل الصداق بنصاب السرقه وعند مالك نصاب السرقه ثلثة دراهم
وعند اصحاب الراي عشرة دراهم **الفايده الخامسه** انه لم يسالها هل
انت في عده من زوج او من وطي شبهة وهذا يدل علي انه يجوز البنا في ذلك علي
الاصل وان كان الحكام يفعلون ذلك ولكن احتياطا ولو تركوه وبنوا علي الاصل جاز
ذكر ذلك كله الخطابي **وعن** ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عايشه
زوج النبي صلي الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلي الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقيه ونشا قالت اتدرون ما النش قلت
لا قالت نصف اوقيه قالت فتلك خمس مايه درهم فهذا صداق رسول الله
صلي الله عليه وسلم لازواجه اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة قال جا رجل الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيا قال قد نظرت اليها
قال علي كم تزوجتها قال علي اربع اواق فقال النبي صلي الله عليه وسلم علي اربع

اواق كانما تنحتون الفضه من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك
في بعث فتصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم اخرجه مسلم
وقال الخطابي هذا الحديث يدل على استحباب تخفيف الصداق **حديث فيمن**
يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ومات عنها عن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود انه اتي في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها
ولم يفرض لها صداقا فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا
كصداق نسايها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العده فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع منهم
الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت
واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا اخرجه ابو داود في سننه
غريبه بروع وضبطه بباء معجمه بواحده مكسوره وراء ساكنه وواو مفتوحه وعين
مهمله وقال الجوهري هكذا يقول اصحاب الحديث والصواب بفتح البا **اللفظ الثاني**
واشق وضبطه بواو مفتوحه والف وشين معجمه مكسوره وقاف **اللفظ الثالث** شنان
وضبطه بكسر الشين المهمله والف بين نونين **اللفظ الرابع** قوله لا شطط بشين
معجمة مفتوحه وطاءين مهملتين الاولى مفتوحه اي لا تعدوان ذكره في الغريب وفي الحديث
فوايد الاولى انه يدل على جواز الاجتهاد وان كان وجود النص محتملا اذا لم يعلمه المجتهد
الفايده الثانيه قوله ان يكن صوابا فمن الله معناه من توفيق الله تعالى **الفايده الثالثه**
قوله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان معناه من قصور علمي ومن تلبيس الشيطان علي
الفايده الرابعه قوله والله ورسوله بريان معناه ان الله ورسوله لم يتركا شيا الا بيناه
واوضحاه اما نصا او دلاله فلا يضاف الخطا اليهما بوجه ولا سبب وانما النقص من الادمي العجز
الفايده الخامسه انه يدل على ان المفوضه اذا مات عنها زوجها قبل الدخول
لها مهر المثل وهو اصح قولي الشافعي ومذهب اصحاب الراي ولو طلقها قبل الدخول فلها
المتعه ولها نصف المهر واعتبر الشافعي مهر مثلها بمهر نسا عصباتها كاختها
وعماتها وبنات اعمامها وليست امها ولا خالتها من نسايها هكذا ذكره الخطابي
حديث فيمن يعتق الامه ثم يتزوجها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
وركب ابو طلحه وانا رديف ابي طلحه فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر

وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القريه قال الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج
القوم الى اعمالهم فقالوا محمد واصبناها عنوه وجمع السبي فجاء دحيه فقال يا رسول
الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفيه بنت حيي فجا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحيه صفيه بنت حيي
سيده بني قريظه والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجا بها فلما نظر النبي صلى الله
عليه وسلم اليها قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت
يا ابا حمزه ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام
سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من عنده
شي فليجي به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجي بالاقط وجعل الرجل يجي بالتمر وجعل رجل
يجي بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه اخرى فقالوا
تمر والحيس وفيها وقال الناس لا ندري اتزوجها او اتخذها ام ولد وقالوا ان حجبها
فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها وفي رواية اخرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشتراها من دحيه بسبعة اروس اخرجه مسلم **حديث فيمن تزوج**
امراة من غير صداق عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانه قال نعم قال للمراه اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج
احدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان فيمن شهد
الحديبيه وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني
فلانه ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا واني اشهدكم اني اعطيتها عن صداقها
سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته بماية الف اخرجه ابو داود في سننه **حديث في**
الدخول على المراه قبل ان تنقد عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمه رضي الله عنهما قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيا قال ما عندي شي قال اين درعك الحطميه قال عندي
قال اعطها اياه اخرجه ابو داود **غريبه** الحطميه وضبطه بضم الحا المهمله وفتح
الطا المهمله وميم ويا مشدده وهنا قال الخطابي هي منسوبه الى حطمه بطن من عبد القيس
كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغه التي تحطم السلاح قال وقد اختلف
الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم ان يدخل على امراته

حتي يقدم لها ما قل اوكثر وروي كراهية ذلك عن ابن عباس وقتاده والزهري وقال
مالك لا يدخل حتي يقدم لها شيا من صداقها ادناه ربع دينار او ثلثة دراهم سوا كان قد
فرض لها او لم يفرض وقال الشافعي في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها قبل
ان يسمي او يعطيها شيا ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو
قول احمد واسحق **حديث في الوليمه** عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن
عوف جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه اثر صفره فساله رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اولم ولو
بشاه اخرجه الشيخان جميعا **غريبه** كم سقت اليها اي ما امهرتها وانما سمي
ذلك سوقا لان اكثر اموال العرب كانت المواشي فكانوا اذا امهر الرجل المراة ساق اليها من
النعم ما استقر فعبر به عنه لغلبته علي السنتهم وفي رواية فراي عليه وضوا والوضو
بفتح الواو والضاد المعجمه وراهوا اللطخ من الطيب ذكره في المطالع وقد نقل فيه ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه مع نهيه عنه قال الخطابي لم ينكر عليه لقلته **واما قوله**
فانه امر بالوليمه وظاهر الامر الايجاب والاكثرون علي ان ذلك سنه مستحبه **والوليمه** طعام
الاملاك والتقدير بالشاه لمن يطيق ذلك وليس علي وجه الحتم **وعن** انس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اولم علي صفيه بسويق وتمر **وعن** انس ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم
اقام بين خيبر والمدينه ثلثا يبني عليه بصفيه بنت حيي قال فدعوت المسلمين الي وليمته فما كان
فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي عليها من التمر والاقط والسمن فكانت تلك وليمته فقال
المسلمون احدي امهات المومنين او مما ملكت يمينه قالوا ان هو حجبها فهي من امهات المومنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس اخرجه
البخاري **وعن** انس قال ما اولم النبي صلي الله عليه وسلم علي شي من نسايه ما اولم علي زينب بنت
جحش اولم بشاة اخرجه مسلم وفي رواية فاشبع المسلمين خبزا ولحما **حديث في الاجابه
الي الوليمه اذا دعي اليها** عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الي الوليمه فلياتها اخرجه الشيخان جميعا وقد ذهب
بعض اهل العلم الي ان الاجابه واجبه عملا بظاهر الحديث بحرج اذا تخلف عنها بغير عذر
واحتجوا بما روي ابو هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمه يدعي اليها الاغنيا
ويترك المساكين ومن لم ياتي الدعوه فقد عصي الله ورسوله اخرجه الشيخان **وقال**
بعضهم

بعضهم انها مستحبه وهذا التشديد انما هو في الاجابه اما الاكل فغير واجب بل
يستحب ان لم يكن صايما لما روي جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دعي
الي طعام فليجب فان شا اكل وان شا ترك اخرجه مسلم **حديث فيمن دعا رجلا
فجا معه اخر** عن ابي مسعود الانصاري قال كان فينا رجل نازل يقال له شعيب
وكان له غلام لحام فقال لغلامه اجعل لي طعاما لعلي ادعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فدعا النبي صلي الله عليه وسلم خامس خمسه فتبعه رجل فقال النبي صلي الله عليه وسلم
للرجل انك دعوتني خامس خمسه وان هذا اتبعني فان اذنت له والا رجع قال لا بل اذن له
اخرجه الشيخان **حديث في الرجوع اذا راي منكرا** عن عايشه انها
اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها النبي صلي الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهيه فقالت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقه قالت اشتريتها لك ان تقعد عليها وتتوسدها فقال
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمه يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم ان البيت الذي فيه
الصور لا يدخله الملايكه اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **ومن فوايد** هذا الحديث انه
يدل علي ان من دعي الي وليمه فيها شي من المناكير او الملاهي ان الواجب الا يحضر فيها الا ان يكون
ممن اذا احضر ازاله ويرفع بحضوره او بنهيه **قوله** نمرقه وضبطه بضم النون وبكسرها وميم
ساكنه والرا مضمومه وقاف وها قال صاحب المطالع قيل هي الوساده ويقال نمروق ايضا وقيل
المرافق وهو ما يوضع تحت المرفق وقيل المجلس قال ولعله يعني به الطنافس **حديث في الخروج
بعد اكل الطعام للوليمه** عن انس قال ما رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما اولم علي امراة ما اولم علي زينب فانه ذبح شاة وعنه قال لما انقضت
عدة زينب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذكرها علي فانطلق زيد فاتاها وهي تخمر
عجينها قال فلما رايتها عظمت في صدري حتي ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت علي عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول
الله صلي الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيا حتي اوامر ربي فقامت
الي مسجدها ونزل القران يعني بالقران قوله تعالي زوجناكها لكيلا يكون علي المومنين
حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن وطرا يعني انه نزل عليه بان الله تعالي زوجه
لها ولهذا جا النبي صلي الله عليه وسلم ودخل بغير اذن لانها صارت زوجته قال
الواحدي في وسيطه وكانت زينب ابدا تفتخر فتقول لنسا النبي صلي الله عليه وسلم زوجكن

اوليا هن وانا رجني الله تعالي وانا اعلم انه وجا رسول الله صلي الله عليه وسلم تدخل عليهامن
غير اذن قال ولقد رايتنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار
فخرج الناس وبقي ناس يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتبعته
فجعل يتتبع حجر نسايه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادري انا اخبرته
ان القوم خرجوا او هو اخبرني فانطلق حتي دخل البيت قال فذهبت ادخل معه فالقي الستر
بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الي قوله والله لا يستحيي من الحق وفي رواية البخاري ثم خرج الي حجر امهات المومنين كما
كان يصنع صبحة نسايه يسلم عليهن ويدعوا لهن ويسلمن عليه ويدعوا له وقد ذكرنا
هذا الحديث فيما تقدم وانما ذكرناه هاهنا لانه اتم **القول في القسم
بين الضرابر** عن بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبض عن
تسع نسوه وكان يقسم فيهن لثمان اخرجه الشيخان **وعن** انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يطوف علي نسايه في ليلة واحده وله تسع نسوه رواه البخاري **وعن** انس ايضا قال
كان للنبي صلي الله عليه وسلم تسع نسوه كان اذا قسم بينهن لا ينتهي الي المراة الاولي الا في تسع
فكن يجتمعن في بيت النبي يايتها وكان في بيت عايشه فجات زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب
فكف النبي صلي الله عليه وسلم يده اخرجه مسلم **وعن** عروه عن عايشه قالت يا ابن اختي
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا علي بعض في القسم في مكثه عندنا وكان
قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امراة من غير مسيس حتي يبلغ التي هو يومها
فيبيت عندها ولقد وهبت سوده يومها لعايشه قالت في ذلك انزل الله عز وجل وفي
اشباهها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الايه اخرجه ابو داود وعنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث الي النسا يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع
ان ادور بينكن فان رايتن ان ياذن لي ان اكون عند عايشه فعلتن فاذن له اخرجه ابو داود
ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا
يوم القيمه وشقه ساقط اخرجه ابو داود وقال وشقه مايل واخرجه الترمذي وقال
انما اسنده همام وهمام ثقه حافظ **وعن** عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقسم
بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك اخرجه الترمذي
وقال **—** روي مرسلا واخرجه ابو داود وقال فلا تواخذني فيما لا املك وقال
وفي هذا انزل قوله تعالي ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم الايه وفي هذه

الاحاديث **فوايد الاولي** انه يدل علي انه اذا كان عند الرجل اكثر من امراة يجب عليه
التسويه بينهن في القسم اذا كن حراير سوا كن مسلمات وكتابيات وان كان تحته حره وامه
يقسم للحره ليلتين وللامه ليله فان ترك التسويه بينهن في القسم عصي الله تعالي وعليه
القضا للمظلومه **حديث في هبة بعض النسا يومها لصاحبتها** روي
هشام عن ابيه عن عايشه ان سوده بنت زمعه وهبت يومها لعايشه وكان النبي صلي الله
عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سوده اخرجه مسلم واعلم علي هذا اذا وهبت
المراة يومها لصاحبتها صح ذلك ولكن لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل علي الواهبه
ولا يرضي بغيرها عنها فان رضي الزوج جاز واذا وهبت يومها لواحده تعينها فيكون
الزوج عند الموهوبه يومين ورضي الموهوبه غير معتبر فلو تركت احداهن حقها
من غير ان تخصص به احدا فان الزوج يسوي بين الباقيات وتخرج الواهبه من القسم
وللواهبه ان ترجع في الهبه متي شات هكذا نقل البغوي **حديث في القرعه
بين النسا اذا اراد السفر باحداهن** عن عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها اخرجاه من طرق عن عايشه واخرجه
ابو داود قال الخطابي وفي الحديث **فوايد الاولي** انه يدل علي اعمال
القرعه في حق الزوجات **الثانيه** ان القسم يكون بالنهار كما يكون بالليل **الثالثه**
ان الهبه تجري في حقوق عشرة النسا كما تجري في الاموال قال واتفق اكثر اهل العلم
علي ان المراة التي تخرج بها الي السفر لا تحسب عليها تلك المده للباقيات حتي تقضي اذا كان
خروجها بقرعه وذهب جماعه الي انه يجب عليها القضا للمخلفات قال والاول اولي لان
المسافره يلحقها من مشقة السفر وتعبه ما يقع في مقابلة زيادة الحظ بل لو سوي لكان
خروجا عن الانصاف ولو خرج بواحده من غير قرعه فعليه القضا للباقيات وكان
عاصيا بهذا الفعل واذا اراد سفر نقله فليس له تخصيص بعضهم بقرعه ولا بغير قرعه
بل كلهن جميعا او يتركهن جميعا **حديث في تخصيص الجديده بزمان**
عن انس قال من السنه اذا تزوج البكر علي الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الي النبي
صلي الله عليه وسلم اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمه واصبحت عنده قال لها ليس بك علي

اهلك هولا ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث اخرجه مسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انها اختارت السبع ان يقيم
عندها سبعا ويقيم عند كل واحدة من الباقيات سبعا فلها ذلك وان اختارت ثلثا فلها
ذلك ولا يقضيها للباقيات وهو قول الشعبي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق
وذهب حماد والحكم واصحاب الراي الى انه يقضي الكل للقديمة وقال الاوزاعي للبكر
ثلث ليال وللثيب ليلتان هكذا نقل البغوي **القول في حق الزوج على**
المراه وحقها عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى
الرجل امراته الى فراشها فابت فبات غضبانا لعنتها الملايكة حتى تصبح اخرجه مسلم
وابو داود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت امر احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراه ان تسجد لزوجها اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح
وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنسا خيرا فانما هن عوان عندكم
ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسايكم حقا ولنسايكم
عليكم حقا فاما حقكم على نسايكم فلا يوطين فرشكم من يكرهون ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون
وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريبه قوله عوان قال الجوهري العون الظهير على الامر والمعاون فيه وقال في
مجمع الغرايب هو جمع واحده عانيه اي اسيره اي هن عندكم اسرا ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام فكوا العاني اي الاسير وهذا اشبه بمعنى الحديث وهذه الاحاديث مشتمله
على **فوايد الاولى** انها تدل على جواز ضرب المراه على ما تاتي به من الفاحشه وتركها
من الفريضه وكذلك اذا اخرجت من بيته بغير اذنه او دخلت بيت غير محرم او وجبت جنابه
ظاهره فله تاديبها بالضرب لانه قيم عليها ومسول عنها وقد روي حكيم بن معويه القشيري
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود قال الخطابي هذا يدل
على ايجاب النفقه والكسوه لها وهو على قدر وسع الزوج وجعلها النبي صلى الله عليه
وسلم حقا لها وهو لازم حضر الزوج او غاب فان لم يجد في الحال صارت دينا عليه كساير
الحقوق قال وفي قوله ولا يضرب الوجه دليل على جواز الضرب في غير الوجه وقد نهي النبي صلى

الله عليه وسلم عنه نهيا عاما من انسان او بهيمه **وقوله** ولا يقبح معناها لا يسمعها
المكروه من الشتم وغيره **وقوله** ولا يهجر الا في البيت اي لا يتحول عنها ولا يحولها الى دار
اخرى **حديث في المتشبع بما لا يملك** عن اسما قالت جات امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع
من زوجي ما لم يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبي زور اخرجه الشيخان **غريبه** قولها جارة ارادت به الضرة فان العرب تسمي
امراة الرجل جارته ويدعوا الضرتين الجارتين **اللفظ الثاني** المتشبع معناه
المتكثر باكثر مما عنده وكذلك الرجل يري انه شبعان وليس كذلك **اللفظ الثالث**
قوله كلابس ثوبي زور قال ابو عبيد اراد به المرايي يري انه زاهد ويلبس ثياب الزهاد
وقيل هو ان يلبس الرجل قميصا يصل كميه بكمين اخرين يري انه لابس قميصين وقيل ان يكون
رجل في الحي له سمت وهيئه فاذا احتيج الى شهادة زور شهد وقبل قوله لهيائه وثيابه
وقيل كني بالثوب عن حال الانسان والعرب تكني بثوب الانسان عن حاله يقال
فلان نقي الثوب اذا كان في نفسه نقي العرض **حديث في مدارات النسا**
وحسن عشرتهن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج
وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا
بالنسا خيرا اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستقيم لك المراه على خليقه واحده وانما هي كالضلع ان تقيمها كسرتها وان تركتها تستمتع بها وفيها
اود اخرجه مسلم ايضا **غريبه** قوله ضلع قال الجوهري بكسر الضاد وفتح اللام واحد
الضلوع والاضلاع قال ويجوز تسكين اللام **اللفظ الثاني** قوله اود بفتح الهمزة والواو
ودال مهمله هو العوج ذكره في الغريب وفي رواية اخرى من كان يومن بالله واليوم الاخر
فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنسا خيرا وتمم الحديث **وعن**
عبد الله بن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسايئنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كراهية ان ينزل فينا قرانا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا
اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنوا
اسرايل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر اخرجه الشيخان
غريبه لم يخنز اللحم اي لم يتغير ولم ينتن يقال منه خنز يخنز وخزن يخزن اذا انتن ذكره في

الغريب **وعن** عايشة قالت كنت العب باللعب مع صواحبي فاذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فررن منه فياخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويردهن
الي اخرجه البخاري **وعن** عايشة قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم علي باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردايه لانظر الي لعبهم بين اذنيه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا
الذي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه
الشيخان **غريبه** قولها فاقدروا اي انظروا وتدبروا يقال قدرته لامر
كذا اقدره واقدر بالكسر في الدال وضمها **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسايكم اخرجه
ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث صحيح **وعن** عبد الله بن زمعة قال وعظ النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في النسا فقال يضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يعانقها
اخر النهار اخرجه الشيخان **حديث في هجران المراه** روى
انس قال الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت رجله
فاقام في مشربته تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع
وعشرين اخرجه البخاري **غريبه** قوله انفكت رجله اي زالت **اللفظ الثاني**
في مشربته وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا المهملة وبا وتا وها وهي
الغرفة وفي الاحاديث فوايد **الاولى** انه يجوز للزوج هجر المراه اي اذا غضبت
وعظها الزوج فان لم تنته هجرها في المضجع ولا يخرج من الدار فان اصرت ضربها
ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب **وعن** ابي ذباب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله فاتى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذير النسا
علي ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بال محمد نسا كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطاف بال محمد سبعين امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون
اوليك خياركم قال البخاري واياس ابن ابي ذباب لا يعرف له صحبه **غريبه** قوله
ذير النسا اي اجتران ونشزن يقال منه امراه ذير علي مثال فعيل والزاير النفور
قاله ابو عبيد **حديث في الخلع** عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في
خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة رواه البخاري وروي من طريق اخر عن عايشة ان حبيبة بنت سهل
كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها
قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل ذكره مالك **غريبه** قوله حبيبة بنت
سهل قال في الاستيعاب حبيبة بنت سهل الانصاري التي اختلعت من ثابت بن قيس
فيما روي اهل المدينة قال وجايز ان يكون حبيبة هذه وجميلة بنت ابي رسول
اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس وفي الحديث دليل علي انه اذا ضرب زوجته ضرب
تاديب فاختلعت منه بشي من مالها جاز اما اذا ضربها من غير سبب حتى تختلع فاختلعت
فلا يصح الخلع ولا يقع به البينونة فاطلع الصحيح ان تكره المراة صحبة الزوج ولا يمكنها
القيام بحقوقه فتخلع نفسها ولو اختلعت بلا سبب لجاز لكنه مكروه لما فيه من
قطع الوصلة **الفايدة الثانيه** انه يدل علي انه يجوز ان يخلعها علي جميع ما اعطاها
بل يجوز علي ما تراضيا عليه الزوجان وان كان اكثر مما اعطاها عند اكثر العلما
وقال قوم لا يجوز الخلع علي زايد علي ما اعطاها وقال سعيد بن المسيب لا يجوز ان
يخلعها علي جميع ما اعطاها بل تترك منه شي **الفايده الثالثه** انه يدل علي
ان الخلع في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه لا يكون بدعة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في مخالعتها من غير ان يسال عن حالها ولولا جوازه لاستفسر
الفايده الرابعه حقيقة الخلع في الحديث وهو بذل المال في مقابلة الطلاق
واختلف العلما في حقيقته فذهب جماعة الي انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به
العدد وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وبه قال عكرمه وطاوس
وهو احد قولي الشافعي واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور وذهب جماعة الي انه
تطليقة ينقص بها العدد وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال
الحسن والنخعي وعطا وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول
والزهري وهو مذهب مالك وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي في اصح
قوليه واصحاب الراي **القول في الطلاق حديث في كراهيه الطلاق**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق

اخرجه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها طلاقا في غير باس فحرام عليها رايحة الجنه اخرجه ابو داود وقال الخطابي ظاهر
الحديث يدل على كراهية الطلاق والمعنى فيه انه انما كره لسببه الموجب له في
الغالب وهو سوء العشره والمعامله التي تقتضي التنفير والا فالطلاق نفسه مباح
اذ انطق به القران وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض نسايه وكان لابن عمر
امراة يحبها وكان عمر يكره صحبته اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
وقال له يا عبد الله طلق امراتك فطلقها وهو لا يامر بامر يكرهه الله تعالى **حديث
في الطلاق قبل النكاح** عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك ولا نذر فيما لا تملك اخرجه ابو داود وقال البخاري هذا اصح
شي في الطلاق قبل النكاح وذكر وكيع عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر وعطا
بن ابي رباح كلاهما عن جابر يرفعه لا طلاق قبل نكاح والحديث يدل على انه لا يقع
الطلاق قبل النكاح وقد اتفق اهل العلم على انه لو طلق طلاقا منجزا قبل النكاح لم يقع
وكذلك اذا اعتق منجزا قبل الملك وكذلك اتفقوا على انه لو علق الطلاق او العتق
على صفه ولم يضف الى الملك انه يكون لغوا حتى اذا وجدت الصفه بعد الملك لا يقع
وانما اختلفوا فيما اذا علق الطلاق على النكاح او العتق على الملك بان قال لاجنبيه
اذا نكحتك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت حر فذهب اكثر اهل العلم الى انه لغو
ولا يقع بعد النكاح ولا بعد الملك شي روي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله
ومعاذ بن جبل وعايشه وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح
وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمه وعطا وعامر وجابر
بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتاده
واليه ذهب الشافعي وذهب الى انه يقع الطلاق والعتق اذا نكح ومالك وابرهيم
النخعي والزهري واليه ذهب اصحاب الراي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود
وابن عمر وسالم بن عبد الله وقال ربيعه ومالك والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
ان سمى امراة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من بلد كذا او من قبيله كذا
فاذا نكح يقع الطلاق وان عمم فلا يقع وقال احمد وابو عبيد ان كان قد سبق منه نكاح

لو يوم ربما الفراق وان لم يكن قد نكح فلا ينكح وروي مثله عن ابن المبارك واسحق
حديث في طلاق السنه عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال له مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله ان يطلق لها
النسا اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك واخرجه ابو داود وفي بعض طرق هذا الحديث
قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي طلقوهن في قبل عدتهن وفي بعض الروايات فليراجعها ويطلقها اما طاهرا او
حاملا وفي روايه قال فراجعها وحسبت لها التطليقه التي طلقها قال الخطابي وفي
الحديث **فوايد الاولى** ان قوله فتلك العده التي امر الله ان يطلق لها النسا يدل على ان
الاقرا التي يعتد بها هي الاطهار دون الحيض وذلك ان قوله فتلك اشارة الى ما ولي
الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر الحيض ولم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال
عند ذلك فتلك العده فعلم ان وقت العده وزمانها معني الكلام فتلك العده التي يطلق
النسا وان كان وقت الطلاق الطهر ثبت انه محل العده وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن
اي في وقت عدتهن ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان شا امسك بعد ذلك وان شا
طلق فدل على ان الطهر هو المعتد به في الاقرا **الفايدة الثانيه** ان الحديث يدل
على ان الطلاق في الحيض بدعه وان من طلق في الحيض وكانت مدخولا بها وقد بقي من طلاقها
شي فعليه ان يراجعها **الفايدة الثالثه** ان قوله ان شا امسكها وان شا طلق قبل
ان يمس دليل على انه اذا طلقها في طهر قد اصابها فيه فان عليه مراجعتها لان كل
واحد منهما مطلق لغير السنه واذا اجتمعا في هذه العله وجب ان يجتمعا في وجوب
حكم الرجعه على معنى وجوب استعمال الرجعه وقال مالك بن انس يلزمه ذلك لزوما لا
يتبعه غيره **الفايدة الرابعه** انه يدل على ان طلاق البدعه يقع كوقوعه للسنه
اذ لو لم يقع لم يكن للامر بالمراجعه معنى وقال الخوارج وغيرهم اذا طلق طلاق بدعه
لا يقع وهو في حال الحيض واحتجوا برواية رواها ابن الزبير عن ابن عمر انه ساله رجل
فقال ما تقولون في رجل طلق امراته حايضا فقال طلق عبد الله بن عمر امراته
وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله فردها علي ولم
يرها شيا قال ابو داود جات الاحاديث كلها بخلاف حديث ابن الزبير وقال اصحاب

الحديث لم يروه لابن الزبير حديث انكر من هذا **الفايدة الخامسه** انه يدل على
انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضا المراه لانه امره بمراجعتها واطلق فحمل له
من غير شرط قرنه به **الفايدة السادسه** انه يدل على ان السنه ان لا يطلقها اكثر
من واحده فان جمع بين اثنتين وثلاث كان بدعه وهذا قول مالك واصحاب الراي وقال
الشافعي السنه انما هي في الوقت لا في العدد **الفايدة السابعه** ان قوله وان
شا طلقها وهي طاهر او حامل يدل على انه على اي حال كان وهي حامل كان طلاق سنه
وهو قول عامة العلما الا ان اصحاب الراي اختلفوا فقال ابو حنيفه وابو يوسف يجعل بين
الطلقتين شهرا حتى يستوفي الطلقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي
حامل اكثر من طلقه واحده ويتركها حتى تضع ثم يوقع ساير الطلقات **حديث في الجمع
بين الطلقات الثلث وطلاق السنه** عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان
ركانه ابن عبد يزيد طلق امراته سهيمه المزنيه البته ثم اتا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمه البته ووالله ما اردت الا واحده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحده فقال ركانه والله ما اردت الا واحده
فردها النبي صلى الله عليه وسلم اليه ثم طلقها الثانيه في زمن عمر والثالثه في زمن
عثمان وروي عن عبد الله بن عمر ويزيد بن ركانه عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت اني طلقت امراتي البته فقال ما اردت بها فقلت واحده
قال والله قلت والله قال هو ما اردت اخرجه ابو داود ورواه الشافعي عن عمه
محمد بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانه قال
ابو داود وهاولاء اولاد الرجل واهله وهم اعلم به وقد روي هذا الحديث
على غير هذا الوجه عن ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم عن عكرمه عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد بن ركانه ام ركانه ونكح
امراة من مزينه فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا
كما تغني هذه الشعره لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى
الله عليه وسلم حميه فدعا بركانه واخوته ثم قال لجلسايه اترون فلانا يشبه منه
كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امراتك ام
ركانه فقال اني قد طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الايه اخرجه ابو داود وفي الحديث الفاظ

الاول

الاول قوله ركانه بضم الرا المهمله وكاف والف ونون وها ابن عبد يزيد بن هشام
بن المطلب القرشي ذكره في الاستيعاب وذكر طلاقه لسهيمه وضبط سهيمه
بضم السين المهمله وفتح الها وسكون اليا وميم وها مضبوط هكذا بالشكل
بنت عويمر وتكلم الخطابي على هذا الحديث من وجوه **الاول** انه قال في اسناده
مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا يقوم به حجه
الثاني انه رجح الحديث الاول عليه بقوة سنده وانه اثبت برجال معلومين
معروفين **الثالث** قال ابو داود هولا الرواة اهله وهم اعرف به واقرب اليه
واحفظ لقوله **الرابع** انه يحتمل ان يكون الراوي لهذا الحديث الذي رواه ابن جريج
رواه بالمعنى والناس قد اختلفوا في البته فقال بعضهم هي ثلاث وقال بعضهم
هي واحده فقد كان الراوي ممن يذهب الى انها ثلاث فعبر عنها بمقتضى مذهبه
لانه قال ثلثا **الخامس** حكي عن احمد بن حنبل انه كان يضعف طرق هذا الحديث
كلها قال وذهب بعضهم الى ان الثلاث كانت في صدر الاسلام واحده ثم نسخ ذلك
لما روى ابو داود مرفوعا الى ابي الصهبا انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث
واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث امارة عمر ثم نسخ
قال ابن عباس نعم قال الخطابي وهذا لا وجه له لان النسخ انما يكون في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واما في زمن عمر فلا يتصور النسخ لان النسخ لا يكون الا بوحي
وقد اختلف في لفظ البته فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها واحده في حديث
ركانه وكان عمر يراها واحده ثم تتابع الناس على ذلك فجعلها ثلاثا وذهب اليه
جماعة من الصحابه فروي عن علي انه جعلها ثلاثا **وعن** ابن عمر واليه ذهب سعيد
بن المسيب وعروه وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والاوزاعي وابن
ابي ليلى واحمد بن حنبل وهذا كما صنعه عمر في حد شارب الخمر فانه كان اربعين
جلده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثم ان عمر لما راى الناس تتابعوا في
الخمر واستحقروا العقوبه وراى ان يبلغ الحد بها حد المفتري قال الخطابي
وقد روي ان سوال ابي الصهبا انما كان في حق غير المدخول بها فان ابا الصهبا
قال لابن عباس اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
جعلوها واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من
امارة عمر قال نعم وقد ذهب الى هذا المذهب جماعه من اصحاب ابن عباس

منهم سعيد بن جبير وطاووس وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار وقالوا من طلق
البكر ثلاثا فهي واحده وعامة العلما على خلاف ذلك واما اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق انت طالق انت طالق وتابع بين كلامه فقد قال ربيعه بن ابي عبد الرحمن
وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد ومالك بن انس انها تطلق ثلاثا ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره غير ان مالكا قال اذا لم يكن له نيه وقال سفين الثوري
واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها
هكذا حكى الخطابي في ذلك والله اعلم وقال البغوي في حديث ركانه
انه يدل على ان من طلق زوجته وروى عددا انه يقع ما نواه سوا اطلقها بصريح
اللفظ او بكنايته لانه قال له والله ما اردت الا واحده ولقوله صلى الله عليه
وسلم انما لامرئ ما نوى وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك
والشافعي واسحق وابي عبيد وذهب جماعة الى انه اذا نوى بصريح لفظ الطلاق
اكثر من واحده لا يقع الا واحده وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي
وقال الثوري واصحاب الراي اذا نوى بالكنايه الثلاث جاز ولو اراد ثنتين لا
يقع الا واحده بائنه ومعنى الصريح عند الشافعي ثلثه الفاظ الطلاق والفراق
والسراح فهذه الثلثه يقع بها الطلاق وان لم ينوه والكنايه كل لفظ ينبئ عن
الفراق كقوله انت خليه وبريه وبته وبتله وحرام وحلال وما اشبه ذلك
وحكم الكنايات ان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع قال البغوي ومن فوايد
حديث ركانه ان اليمين قبل تحليف الحاكم لا يعتد بها لان ركانه قال والله ما اردت
الا واحده فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحده ولم يقنع بيمينه
الاولى ومن **فوايده** انه يدل على ان اليمين باسم الله تعالى كافيه من غير ان
يضم اليه شيا من صفاته

حديث في تخيير الزوجات

عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاها حين امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يخير ازواجه فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا
فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني
بفراقه قال ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت
له ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره اخرجه مسلم

وفي روايه اخرى ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي روايه
قالت عايشه اسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا
ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا **وعن** عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترنا الله ورسوله فلم يعده علينا ذلك شيا اخرجه الشيخان وابوداود **غريبه** قولها
فلم يعده ذلك ضبطه بفتح اليا وضم العين المهمله وتشديد الدال اي لم يحتسب به
به طلاقا ذكره في شرح البخاري وفي روايه فلم يعدده واختلفوا فيما لو اختارت نفسها
فقال مالك هي الثلاث وان لم يسم ثلاثا وليس لها ان تختار دون الثلاث وليس له ان يناكرها
واطلقت ثلاثا وقال الخطابي وفي الحديث دلاله على انهن لو كن اخترن انفسهن
لكان ذلك طلاقا وقد اختلف العلما في هذا الخيار فقال اكثرهم امرها بيدها ما
لم يقم من المجلس فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها واليه ذهب
مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي وهو قول الشافعي وروي ذلك عن
شريح ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري وقتاده والحسن
امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس واختلفوا
فيما يقع به من عدد الطلاق اذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن
عباس انهم قالوا هي واحده وهو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي انه قال
هي واحدة باينه وبه قال اصحاب الراي وقد حكينا قول مالك وزاد الخطابي فقال
وقال مالك ان اختارت نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها كانت واحده وهو
احق بها واما اذا قال لها امرك بيدك فطلقت نفسها ونوت اكثر من واحده
فذهب اكثر العلما الى انه لا يقع الا واحده وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود
وبه قال الثوري واصحاب الراي ولو اختلفا فقال الزوج ما اردت الا واحده
فطلقت هي ثلاثا فالقول قول الزوج بيمينه وهو قول الشافعي واسحق وقال عثمان
بن عفان القضا ما قضت وهو قول مالك واحمد

حديث في طلاق الهازل

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
واخرجه ابوداود وقال الخطابي في هذا اتفق عامة العلما على ان طلاق الهازل يقع واذا
جرى لفظ الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا

لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام ولا شك انه نطق لغير هذه الالفاظ مما يتعلق به
حكم للزمه لا سيما في حقوق الادميين غير انه خصت هذه الامور الثلاثة بالذكر
لتعلقها بالفروج وله احتياط في نظر الشرع **حديث** في ان المطلقة ثلثا لا تحل للزوج
الاول حتى تنكح غيره ويدخل بها **عن** عروة عن عايشه انها سمعتها تقول جات
امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعه
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن
سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان **وعن** عبد الرحمن بن الزبير
وضبطه بفتح البا وكسر الرا قاله في الاكمال وقال يقال انه الزبير بن زيد بن اميه بن
زيد بن مالك بن الاوس وذكر حديث رفاعه حين طلق زوجته قال وهي تميمه بنت وهب
ورفاعه بكسر الرا **غريبه** قوله عسيلته وهي تصغير عسل شبه لذة الجماع
بالعسل وادخال ها التانيث في الاسم المصغر قيل اللذه وقيل اراد به النطفه وقيل
اراد القطعه من العسل وقيل العسل يونث ويذكر فاذا انث قيل في تصغيره عسيله
والعمل على هذا عند كافه اهل العلم من الصحابه وغيرهم انه اذا طلق امراته ثلثا
لا تحل للزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثاني وفي الحديث دلاله على ان
الزوج الثاني لو اصابها وهي نايمه لم تحل للزوج الاول لانه علق على الذواق ولا يتصور
الذواق مع النوم هكذا انقل عن ابن المنذر وخالفه كافة العلما وقضوا بانها تحل
للاول هكذا حكاه البغوي ولو طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها زوج
اخر ثم عادت الى الاول فانها تعود بما بقي من الطلاق عند اكثر اهل العلم وبه قال
عمر وقال مالك وتلك السنه التي لا خلاف فيها وبه قال الشافعي ورجع اليه محمد بن الحسن
وقال ابو حنيفه تعود اليه بثلاث طلقات والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا قول علي رضي الله عنه **القول** في الايلا
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ايما رجل الى من امراته فاذا مضت
الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاشهر الاربعه
حتى يوقف قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدردا وعايشه واثني عشر

رجلا

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** سليمن بن يسار **قال** ادركت
بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولي وقد
صدر البخاري هذا الباب بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسايه
وقد سبق ذكره **والايلا** ان يحلف الرجل ان لا يطوف امراته اكثر من اربعة
اشهر فلا يتعرض له قبل اربعة اشهر فاذا انقضت فقد ذهب اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يقع عليها الطلاق بمضيها بل يوقف فاما
ان يفي ويكفر عن يمينه او يطلق وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال
الشافعي فان امتنع من الطلاق طلق عليه الحاكم واحده **وقال** بعضهم اذا
مضت الاشهر الاربعه يقع عليها الطلاق ثم اختلفوا فقال بعضهم يقع عليه طلقة رجعيه
وهو قول سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وقضى به مروان بن الحكم وقال بعضهم
اذا مضت الاشهر الاربعه وقعت عليه طلقه باينه وهو قول الثوري واصحاب الراي
ومن قال بوقوع الطلاق قال اذا حلف على اربعة اشهر يكون موليا وبمضيها يقع الطلاق
واما على قول من قال بالوقف لا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقا اليمين وقد
ارتفعت بمضي المده فلا يثبت له حكم الايلا ولذلك اذا حلف على اقل من اربعة اشهر
فلا يكون موليا وانما يكون حالفا لا غير هكذا انقل البغوي وغيره **القول**
في الظهار **عن** خولة بنت ثعلبه كانت تحت اوس بن الصامت فظاهر منها وكان
به لمم فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوسا تظاهر مني وذكرت ان
به لمما وقالت والذي بعثك بالحق ما جيتك الا رحمة له فانزل الله فيها منافع فانزل الله
تعالى القران فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت
والذي بعثك بالحق ما عنده رقبه ولا يملكها قال مريه فليصم شهرين متتابعين
قالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلثة ايام ما استطاع قال مريه فليطعم ستين
مسكينا قالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب الى فلان فقد
اخبرني ان عنده شطرا من صدقة فلياخذ صدقة عليه ثم ليتصدق به على
ستين مسكينا اخرجه ابو داود ولكن عن سلمة بن صخر على وجه اخر **وقال**
الترمذي سلمه بن صخر من بني بياضه وقال في الاستيعاب سلمة بن صخر بن سلمان بن
حارثه الانصاري ثم البياضي المزني ويقال سلمان بن صخر قال والاول اصح **قال**
كنت امرا اصيب النسا ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان

عطا بن يسار ان

اصيب من امراتي شيا حتي يتتابع مني حتي اصبح فظاهرت منها حتي ينسلخ رمضان فبينا هي
تخدمني ذات ليله اذ انكشف لي منها شي فلم البث ان وقعت عليها فلما اصبحت خرجت الي
قومي فاخبرتهم الخبر وقلت لهم امشوا معي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا لا والله
فانطلقت الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك قلت انا بذاك يا رسول الله
مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم بما اراك الله سبحانه وتعالي قال حرر رقبة قلت
والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الا من الصوم وقيل ما اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين
ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق بتنا وحشين قال ما املك لنا طعاما قال فانطلق الي
صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت
وعيالك بقيتها فرجعت الي قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني وامر لي بصدقتكم
وعن ابن عباس ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك علي ذلك
يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتي تفعل ما امرك الله اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح واخرج ابو داود حديث خوله من طريق
اخر وزاد فيه انها قالت انه شيخ كبير ما به من صيام وزاد بانها قالت له ما عنده من شي
يتصدق به قال ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق اخر قال
قد احسنت فاذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الي ابن عمك قال والعرق ستون
صاعا وفي رواية والعرق مكيل يسع ثلثين صاعا وفي رواية والعرق زبيل ياخذ خمسة
عشر صاعا **غريب** هذه الاحاديث والفاظها **اللفظ الاول** قوله خوله وهي بفتح الخا
المعجمه وسكون الواو ولام وها وقيل خويله بصيغة التصغير وقال في الغريب والاول اصح
اللفظ الثاني قوله وبه لمم بفتح اللام وميمين قال الخطابي لم ترد به الجنون وانما
ارادت به كثير الالمام بالنسا والشغف بهن واصابتهن **اللفظ الثالث** قوله شطر
من صدقته وضبطه بفتح الشين المعجمه وسكون الطا المهمله والرا قال الهروي معناه
ان ماله يجعل شطرين فياخذ الساعي الصدقه من ايهما شا قال وعليه يحمل قوله في مانع
الصدقه انا ناخذها وشطر ماله اي نشطر شطرين ولا يحمل علي انه ياخذ ما لا يلزم
وعزاه الهروي الي الحربي **اللفظ الرابع** قوله في حديث سلمه بن صخر انت بذاك قال
الخطابي

الخطابي معناه انت الملم بذاك والمرتكب له **اللفظ الخامس** قوله بتنا وحشين قال
الخطابي معناه بتنا متفرقين لا طعام لنا يقال منه رجل وحش واقوام اوحاش وقد
توحش للدوا اذا احتمي له ذكره الهروي في باب الواو والمهمله وفسره بما اذا لم يكن
لهم طعام **اللفظ السادس** قوله وسقا وضبطه بفتح الواو وسكون السين وقاف
هكذا ضبطه الجوهري وقال هو مصدر من وسقت الشي اذا جمعته قال والوسق
ستون صاعا وحكي عن الخليل انه قال الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار وضبطه
بفتح الواو في الوسق وكسرها في الوقر وقال الهروي الوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث قال والوسق علي
هذا الحساب مايه وستون منا الا انه ضبط الوسق بكسر الواو **اللفظ السابع**
عرق وضبطه الجوهري بفتح العين المهمله والرا ايضا وقال هو المنسوج من الخوص
ولهذا سمي الزبيل عرقا وكذلك ضبطه الجوهري وقد سبق ذكر معناه واما
فوايد الاحاديث ففيها **فوايد الاولي** ان حقيقة الظهار ان يقول الرجل لامراته
انت علي كظهر امي فيلزمه حكم الظهار واذا عاد لزمته الكفاره وهي عتق رقبه
فان لم فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا هذا اذا تحقق
العود واختلف العلما في العود فذهب قوم الي ان الكفاره تلزم بنفس الظهار وفسروا
العود بالعود الي عادتهم في الجاهليه في تعاطي الظهار وهذا قول مجاهد والثوري
وقال قوم معني العود العود الي لفظ الظهار ثانيا بان يكرره وقال قوم هو الوطء
وهو قول الحسن وطاووس والزهري وقال قوم هو العزم علي الوطء وبه قال مالك واحمد
واصحاب الراي وقال الشافعي هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها
فيه فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما فلا كفارة ومعني قوله تعالي
لما قالوا اي فيما قالوا فاذا امسكها عقيب الظهار الذي اراد به التحريم زمانا يمكنه
فيه المفارقه فقد عاد فيما قال **الثانيه** في حديث سلمه بن صخر ظاهرت منها حتي ينسلخ
شهر رمضان وهذا يدل علي الظهار الموقت صحيح وانه ظهار وهو قول اصحاب الراي
واصح قولي الشافعي وذهب قوم الي انه لا يكون ظهارا ولا يجب فيه شي وهو قول
مالك والليث وابن ابي ليلي ثم اختلف قول الشافعي فيما اذا اقت بان ظاهر يوما او
شهرا فقال في احد قوليه ان التاقيت يسقط ويبقي الظهار مؤبدا كما لو قال لطلقتك
شهرا او يوما **والثاني** لا يتابد بل يبقي موقتا كما قال لو طلقها في الوقت ثم راجعها

بعد مضي المده فامسكها ووطيها فلا كفارة عليه **الفايده الثالثه** ان حديث اوس
بن الصامت يدل على ان المظاهر اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة واحده وهو
قول اكثر اهل العلم وبه قال سفين ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا
جامعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **الفايده
الرابعه** انه لو ظاهر من امته فلا كفارة عليه لقوله تعالى والذين يظهرون من
نسايهم فدل على انه مختص بالمراه ولان الظهار كالطلاق والطلاق لا يقع على امته
كذلك الظهار **حديث** في صفه الكفاره **عن** عمرو بن الحكم قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجيتها
ففقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من
بني ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها قال عمرو يرسول الله
اشيا كنا نصنعها في الجاهليه كنا ناتي الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تاتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلكم شي يجده
احدكم في نفسه فلا يصدنكم اخرجه مسلم وفي الحديث **فوايد الاولى** في الراوي
عمر وقيل انه معاويه بن الحكم قال البغوي وهو الصواب **الثانيه** قوله اسفت اي غضبت
والاسف الغضب وضبطه بفتح الهمزه وكسر السين المهمله وفاوتا **الثالثه** انه
يدل على ان شرط الرقبه في جميع الكفارات ان تكون مومنه لان الرجل لما سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن اعتاقها لم يجبه حتى سالها عن ايمانها ثم قال له اعتقها فدل على
اشتراط الايمان ثم لم يسال عن سبب وجوب الرقبه فدل على ان جميع الكفارات
في ذلك سوا وهذا مذهب اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي
وابو عبيد وذهب بعضهم الى انه يجوز اعتاق الكافر في الكفارات باسرها الا في كفارة
القتل حكي ذلك عن عطا وهو قول الثوري واصحاب الراي واتفقوا على انه لا يجزي
المرتد ويجوز اعتاق ولد الزنا عند الاكثرين لدخوله تحت اطلاق الرقبه وقال
الزهري والاوزاعي لا يجزي لما روي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ولد الزنا شر الثلاثه وقد اختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل انما قال ذلك في واحد
بعينه لانه كان نشر وقد روي ان عمر كان اذا سمع من يقول ولد الزنا شر الثلاثه
يقول بل هو خير الثلاثه وقيل معنى قوله الثلاثه يعني اباه فان نسبه خبيث وامه

فانها

فانها اصل خبيث وهو مخلوق منهما وقيل معنى قول بن عمر خير الثلاثه انه
لا اثم عليه ولا ذنب له وهو مخلوق بين زانيين فهو خير منهما لبراته عن الذنب
القول في اللعان **عن** مالك بن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره
ان عويمرا العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسله التي سالتها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فجا عويمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يرسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها
ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال بن شهاب فكانت تلك
سنه المتلاعنين اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفي روايه اخرى عن سهل ايضا
هذا الحديث بمعناه وزاد فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جات به اسحم عظيم الاليتين فلا اراه الا انه قد صدق وان جات به احمر كانه
وحره فلا اراه الا كاذبا فجات به على النعت المكروه واخرجه ابو داوه بلفظه واخرجه
الترمذي بلفظ اخر عن سعيد بن جبير قال سالت عن المتلاعنين في امارة مصعب
بن الزبير هل يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مكاني الى منزل عبد الله بن
عمر فاستاذنت عليه فقيل لي انه قايل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جابك الا
حاجه قال فدخلت فاذا هو مفترش برذعه رحل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان
ايفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله ارايت لو ان احدنا راى امراته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سالتك عنه

قد ابتليت به فانزل الله الايات التي في سورة النور وهي قوله والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهدا الا انفسهم حتى ختم الايات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنا بالمراه ووعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره فقالت لا والذي بعثك بالحق
ما صدق قال فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراه فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما اخرجه مسلم والترمذي وقال
الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وفي رواية عن ابن عمر ايضا
مثل معناه وزاد وقال والحق الولد بالام وقال هو حديث حسن صحيح **وعن** ابن عباس ان هلال
بن اميه قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينه او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس
البينه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه والا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه
وسلم فارسل اليهما فجا هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسه اوقفوها وقالوا انها
الموجبه قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم
فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان اخرجه البخاري **وعن** ابن عباس قال جا هلال بن اميه
وهو احد الثلاثه الذين تاب الله عليهم الى اهله عشا فوجد عند اهله رجلا فراى
بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني جيت اهلي عشا فوجدت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جا به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم وذكر الحديث وزاد
في اخره ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعا ولدها لاب ولا ترمى ولا
يرمى ولدها ومن رماها او رما ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان
من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جات به اصيهب او يفيح اثيبج حمش الساقين فهو

هلال

هلال بن اميه وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو
للذي رميت به فجات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمه فكان بعد ذلك
امير على مصر وما يدعى لاب اخرجه ابو داود وزاد ابو داود في حديث سهل مضت
السنه بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وزاد ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المراه عندك حتى تلد وزاد مسلم في
حديث ابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي
ذكر زوجها انه وجد عندها وزاد ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها
وزاد ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان
يضع يده عند الخامسه على فيه وقال انها موجبه وزاد مسلم في حديث ابن مسعود
انه قال في رواية فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت
في هذه الاحاديث **الفاظ وفوايد اللفظ الاول** العجلاني قال في المطالع بفتح
العين وقال وضبطه القابسي بكسر العين **اللفظ الثاني** قوله في وسط الناس قال
الجوهري يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك
لانه اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط
بالتحريك **اللفظ الثالث** اسحم السحمه السواد والاسحم هو الاسود ذكره الجوهري في
السين والحا المهملتين **اللفظ الرابع** وحرة وضبطه بتحريك الواو وبالفتح والحا
المهمله بالفتح ايضا ورا مهمله مفتوحه ذكره في المطالع في باب الواو والحا المهمله
وفسره بنوع من الوزغ يكون في الصحرا **اللفظ الخامس** قوله فقيل له انه قايل
هو ماخوذ من القيلوله يقال منه قال يقيل فهو قايل **اللفظ السادس** شريك
بن سحما ضبطه بشين معجمه مفتوحه ورا مكسوره ويا ساكنه وكاف وضبط سحما بسين مهمله
مفتوحه وحا مهمله ساكنه وميم والف ممدوده **اللفظ السابع** خدلج الساقين
ضبطه بخا معجمه مفتوحه ودال مهمله مفتوحه ولام مفتوحه مشدده وجيم اي غليظهما
ويقال خدل الساقين بفتح الخا والدال وهو الاشهر ذكره الهروي ولم يذكر الا
خدل الساقين وكذلك صاحب المطالع الا انه قال وروي في الحديث خدلج الساقين

وهما سوا **اللفظ الثامن** اصيهب قال الجوهري الصهبه هي الشقرة في شعر الراس وهو الصهوبه ايضا والرجل اصهب **اللفظ التاسع** اوبيح تصغير اوضح وهو الابيض قال الجوهري يقال اوضح الرجل اذا ولد له اولاد بيض **اللفظ العاشر** اثيبج وضبطه بهمزة مضمومه وثا معجمه بثلث مفتوحه ويا ساكنه وبا معجمه بواحده مكسوره وجيم قال والثبج ما بين الكاهل والظهر قال الجوهري ويقال ثبج كل شي وسطه والاثبج العريض الثبج ويقال للناتي الثبج هكذا ذكر الجوهري وقال وهو الذي صغر في الحديث ان جات به اثيبج **اللفظ الحادي عشر** قوله حمش الساقين وضبطه بفتح الحا المهمله وسكون الميم وشين معجمه قال الهروي اي دقيق الساقين قال ويقال منه امراة حمشا الساقين كوعا اليدين اذا كانت دقيقتهما **اللفظ الثاني عشر** اورق وضبطه بهمزه مفتوحه وواو ساكنه ورا مفتوحه وقاف حكي الجوهري عن الاصمعي انه في الابل هو الذي يضرب لونه من بياض الي سواد وليس بمحمود عندهم في العمل ولا في السير وقال ابو زيد هو الذي يضرب لونه الي خضرة **اللفظ الثالث عشر** جماليا قال في الحديث جماليا الجمالي الضخم الاعضا التام الاوصاف وضبطه بضم الجيم **اللفظ الرابع عشر** سابغ الاليتين قال الجوهري اي كامل واف ومنه قول القايل اسبغ الله عليك اي اتمها **واما فوايد** هذه الاحاديث **فالاولى** منها قوله فكره المسايل وعابها قال الخطابي يريد به المسله عما لا حاجة بالسايل اليه دون ما تدعو الحاجه اليه لان عاصما انما كان يسال لغيره فكره ذلك ميلا الي سترا لعورات **قال** والمسله على وجهين احدهما يجب الجواب عنه لمن عنده منه علم لقوله تعالي فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **وقال** تعالي ويسلونك عن المحيض وقال تعالي يسلونك عن الاهله فكل ذلك مما يجب الجواب عنه لمن تدعوا حاجته اليه قال ولهذا قال صلي الله عليه وسلم من علم علما وكتمه فكانما الجم بلجام من نار **والجواب الثاني** في قوله تعالي ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وكقوله يسلونك عن الساعه وكل مسله علي وجه العبث والتعجيز لا يجب الجواب عنه هكذا ذكر الخطابي **الفايده الثانيه** قوله طالق ثلاثا يدل علي جواز الجمع بين الطلقات الثلاث لان النبي صلي الله عليه وسلم اقره علي ذلك ولا يجوز ان يقر علي محرم يقال او يفعل بحضرته **الفايده الثالثه** انه يدل علي ان المفارقه باللعان ليس حكمها حكم المطلقه ثلاثا ان تحل له بعد ان يتزوج بزوج اخر وهذه لا تحل له ابدا بنص الحديث **الفايده الرابعه** انه يدل علي ان الفرقه الواقعه تقع باللعان ولكن متي تقع اختلفوا

فيه فقال بعضهم يقع عند فراغ الزوج من لفظ اللعان وهو مذهب الشافعي وذهب جماعه الي انها تقع عند فراغ المتلاعنين روي ذلك عن ابن عباس وهو مذهب مالك والاوزاعي واحمد وقال اصحاب الراي تقع الفرقه بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضا القاضي لا يقع الطلاق وذهب عثمان البتي الي ان الفرقه لا تقع باللعان وفراق العجلاني انما كان بالطلاق **الفايده الخامسه** ان حقيقة هذه الفرقه لا يثني عليها استحقاق المراه نفقه ولا سكني ولا عده فهي فسخ لا طلاق واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفه اللعان يحصل طلقه ثانيه تستحق فيها السكني والنفقه والعده **الفايده السادسه** ان قوله عليه السلام ان جات به اسحم دليل علي ان التحليه بالنعوت المكروهه اذا اريد به التعريف لا يكون غيبه **الفايده السابعه** انه يدل علي جواز الاستدلال بالشبه ويدل علي انه لا يجوز ايجاب الحد بالشبه حيث لم يوجب النبي صلي الله عليه وسلم الشبه بذلك **الفايده الثامنه** ان المراه كانت حاملا فتلاعنا وانتفي الولد باللعان وهو مذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلي والشافعي ان اللعان لنفي الحمل جايز وذهب اصحاب الراي الي ان اللعان لنفي الحمل لا يجوز فان فعله صح وتعلق به حكمه الا ان الولد يلزمه لزوم لا يمكنه نفيه بعده وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته وفرق بينهما والحق الولد باللام اخرجه الشيخان وقد سبق انه صلي الله عليه وسلم نهي ان ينسب الي الاب **الفايده التاسعه** ان قوله لا سبيل لك عليها دليل علي انها لا تحل له ابدا ولو اكذب الرجل نفسه وهو قول اكثر اهل العلم وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وبالغ الشافعي فقال لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها فلا يحل له وطيها كما لو اشتري اخته من الرضاع وذهب ابو حنيفه الي انه اذا اكذب نفسه يرتفع تحريم العقد ويجوز له وطيها كما يلحقه النسب للنفي بعد اكذاب نفسه وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير اذا اكذب نفسه عادت منكوحة له **الفايدة العاشرة** انه يدل علي ان الزوج لا يرجع عليها بالمهر اصلا لانه قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك وتمم الحديث وذهب قوم الي ان اللعان ان كان قبل الدخول فلها نصف المهر وهو قول قتاده والشعبي والحسن وسعيد بن جبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها **الفايدة الحادية عشر** انه يدل علي انه اذا

قذف زوجته يجب الحد كقذف الاجنبيه الا انه يسقط عن الزوج باللعان او بالبينه
الفايده الثانيه عشر انه يدل على انه اذا ذكر الزاني في اللعان سقط عنه حده له
موضع ضرورة كما يسقط باللعان حد الزوجه وذهب قوم الى انه يجب عليه حد المزني
بالزني ولا يسقط باللعان وهو مذهب مالك واصحاب الراي **الفايده الثالثه عشر**
ان قوله في الخامسه انها موجبة للعذاب دليل على ان حكم اللعان لا يثبت الا بالخمسه
كامله وهو مذهب الشافعي وقال ابوحنيفه اذا اتى بالاكثر قام مقام الكل **الفايده
الرابعه عشر** ان من السنه ان يقال له عند الخامسه انها موجبه للعنه وللمراه
انها موجبة للغضب لظاهر الحديث وقيل يضع رجل يده على في الرجل وتضع امراة يدها
على في المراه ويقال ذلك **الفايده الخامسه عشر** انه يدل على انه لو رماها قاذف
غير الزوج بعد ذلك لوجب الحد لظاهر الحديث في قوله ومن رماها او رمى ولدها
فعليه الحد وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب اصحاب الراي الى انه ان كان هناك ولد
حي وقد نفاه باللعان فلا يجب الحد على قاذفها وان كان بعد موت الولد المنفي لو جرى اللعان
بينهما لا على نفي الولد فيجب الحد على قاذفها **الفايده السادسه عشر** انه يدل على
وجوب الحد على المراه بلعان الزوج ولكن لها اسقاطه بلعانها ولا يتعلق بلعان المراه الا هذا
الحكم لا غير والله اعلم وجميع الاحكام نقلها الخطابي وبعضها البغوي **حديث** في
اثم من جحد ولده **عن** ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت ايه
الملاعنه ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله
جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على روس الخلايق
الاولين والاخرين رواه ابوداود مرفوعا الى ابي هريرة **وعن** ابي عثمان قال سمعت سعدا
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة وكان تسور حصن الطايف في اناس فجا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم فالجنه عليه حرام اخرجه مسلم **حديث** فيمن عرض بنفي الولد **عن** ابي هريرة ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود واني
انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال
حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني هو قال لعله
يا رسول الله يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون
نزعه عرق له اخرجه الشيخان وزاد البخاري ولم يرخص له في الانتفا منه وقد معنى
تفسير

تفسير
الاورق **حديث** في قوله عليه الصلوة والسلام الولد للفراش **عن** عايشة
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول
الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سوده بنت زمعه فلم يره سوده قط اخرجه الشيخان وزاد البخاري
هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعه وجاء في روايه فما راها حتى لقي الله وفيه **الفاظ
وفوايد الاول** عبد بن زمعه وضبطه بفتح الزاء والميم والعين المهمله قال الجوهري
زمعه بهذا الضبط هي هنه زايده من ورا الظلف والجمع زماع مثل ثمره وثمر وثمار
فلعله سمي بذلك واسم الغلام المتنازع فيه عبد الرحمن وامه امراة يمانيه وله
عقب بالمدينه **اللفظ الثاني** قوله الولد للفراش سبب ذلك انه كانت لزمعه
امة يلم بها وكانت له عليها ضريبه وكان قد اصابها عتبة بن ابي وقاص وظهر بها حمل
وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد ان يستلحق ولد امة زمعه وادعى عبد بن زمعه
انه اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعه [illegible]
وابطل دعوى الجاهليه وقال الولد للفراش **اللفظ الثالث** قوله وللعاهر الحجر
يعني لا شي له والعاهر الزاني يعني لا شي له في النسب **اللفظ الرابع** فالاولى انه يدل
على اثبات الدعوى في النسب كما في الاموال وغيرها من الحقوق **واما الفوايد** انه يدل
على ان الامة تصير فراشا اذا اقر السيد بوطيها حتى اذا اتت بولد يمكن ان يكون منه
فانه يلحق به ولا يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطء والوضع بعده
باكثر من ستة اشهر فينتفي عنه حينيذ وذهب اصحاب الراي الى ان الامة لا تصير
فراشا بالوطء وان اتت بولد لا يلحق بالنسب وان اقر بالوطء الا ان يقر بالولد **الثانيه**
ان الحديث يدل على انه اذا مات وادعى وارثه بابن له يثبت نسبه اذا كان ممن
يحوز الميراث وان كان واحدا او كان في قصة زمعه له اخت ولم يكن هو كل
الورثه لكن قد قيل ان اخته كانت سودة وكانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وماتت
في حياته فلم تكن وارثه واسلم عبد بن زمعه بعده فورثه **حديث** في الرجلين يقعان
على المراة في طهر واحد وذكر القافه **عن** عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عايشه الم تري ان مجزز المدلجي دخل علي

فراي اسامة بن زيد وعليهما قطيفه قد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقال ابو داود وكان
اسامه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض شديد البياض **وعن** مجزز وضبطه
بضم الميم وجيم مفتوحه وزاي الاولي مكسوره مشدده وقد روي من طريق اخر
تبرق اسارير وجهه قال في الغريب وهي الخطوط التي في الجبهه واحدها سرر وسرر وجمعها
اسرار واسرة والاسارير جمع الجمع **واما فوايده** فهو انه يدل علي انه اذا ادعي رجلان
او اكثر نسب ولد مجهول النسب او اشتركا في وطء امراه فاتت بولد يمكن ان يكون
من كل واحد منهما فتنازعاه يعرض علي القافه فان الحقه به القايف لحقه وان اقام الاخر
بينه كان الحكم للبينه وقد صار الي اثبات الحكم بالقايف عمر وبن عباس وانس بن مالك
قال احمد شك انس في ابن له فدعا القافه له وهو قول عطا واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد وعليه اهل الحديث وذهب اصحاب الراي الي انه لا حكم لقول القايف
بل اذا ادعي جماعة نسب مولود فيلحق بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلثه ولا
يلحق باكثر ولا يلحق بامراتين وقال ابو حنيفه يلحق بامراتين قال والحديث حجه لمن قال
بقول القايف لان الناس كانوا قد ارتابوا في نسب اسامة بن زيد اذ كان اسود
اللون وكان زيد ابيض وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي صلي الله عليه
وسلم سماعه فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسري عنه ولو لم يكن ذلك حقا لما سر
به ولكان ينكر عليه ذلك ويمنعه منه فلو لم تكن قافه او كان واشكل عليهم
فان كان الولد كبيرا قيل له انتسب الي من شيت منهما وان كان صغيرا اخر الي ان
يبلغ وينتسب الي من شا منهما **حديث** فيمن هو احق بالولد **عن** عبد الله بن
عمر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له
حوا وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم
انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود قال الخطابي الحوا اسم للمكان الذي يحوي الشي
وهو ايضا اسم لاخبيه تضرب ويدابي بينها يقال منه هولا اسم حوا واحد قال
ومعني هذا الكلام انها قد شاركت الاب في الولاده واختصت بهذه الاشيا
فاختصت بالحضانه باختصاصها بهذه الاشيا قال ولم يختلفوا في ان الام تقدم
علي الاب في حضانة الطفل ما لم تتزوج فاذا تزوجت سقط حقها من حضانة الولد
ثم تنتقل الحضانه الي الجدات من قبل الامهات وقد روي ابو هريرة انه سمع امراة

جات

جات الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا
ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه ابو داود
غريبه ابو عنبة وضبطه بعين مهمله مكسوره ونون مفتوحه وبا معجمه بواحده
هكذا ضبطه لي اللالي في السنن والاثار وذكره بعض الضبطه في الاكمال قال وهذا
في الغلام الذي عقل واستغني عن الحضانه فيخير بين والديه وقد اختلف العلما
في الوقت الذي يخير فيه الولد فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين وثمان سنين
خير وبه قال اسحق وقال احمد يخير اذا اكبر وقال اصحاب الراي وسفيان
الثوري الام احق بالغلام حتي ياكل وحده وبالجارية حتي تحيض ثم الاب احق بالولدين
وقال مالك بن انس الام احق بالجواري وان حضن حتي ينكحن والغلمان فهي احق بهم حتي يحتلموا
وقال الخطابي وان صح الحديث فلا مذهب معه **القول** في العدد
حديث في المتوفي عنها زوجها والاحداد **عن** سبيعة الاسلميه انها
نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فامرها ان تتزوج اخرجه الشيخان وقال البخاري باربعين ليله **غريبه** سبيعه وهي
بضم السين المهمله وفتح البا الموحده بواحده ويا معجمه باثنتين من تحت ساكنه وعين مهمله
وهي بنت الحرث كانت امراه سعد بن خوله توفي عنها بمكه ذكره في الاستيعاب
وذكر القصه وذكره عبد الرحمن عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابي الضحي عن مسروق
قال قال ابن مسعود من شا لاعنته ان هذه الايه التي في سورة النسا القصري واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الايه التي في سورة البقرة والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا الايه قال وبلغه ان عليا قال هي اخر الاجلين وروي مالك
عن سعد بن اسحق عن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك
بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات رسول الله صلي الله عليه
وسلم فسالته ان ترجع الي اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له
ابقوا حتي اذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ارجع الي اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا بملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة او في المسجد
ناداني رسول الله صلي الله عليه وسلم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت

وردت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت اسكني في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي
فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه ان توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها بوضع
الحمل وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة وغيرهم
من الصحابة واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي
وروي عن علي وبن عباس انها تنتظر اخر الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرا
الغريب قوله نزلت في سورة النسا القصرى اراد به سورة الطلاق حديث في
الاحداد وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث
الثلثة قالت زينب دخلت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به
جارية ثم مست به بطنها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب منه ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل
لامراة ان تحد فوق ثلث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
امي ام سلمة تقول جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او
شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك
وفي رواية في حديث ام حبيبة مست بها عارضيها غريبه قوله ان تحد وضبطه
بتا مضمومة وحا مهملة مكسورة ودال مهملة ومعنى الاحداد هو الامتناع من الزينة
يقال منه احدت المراة على زوجها تحد وحدت ايضا وسميت الحد وحد ود الاهانع

علي ميت صح

الكلف من ارتكاب المعاصي الموجبة لها اللفظ الثاني قوله فتفتض به قد م
اختلف فيه فقال القتيبي هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه قوله
تعالى لانفضوا من حولك اي تفرقوا فيكون المعنى انها كانت تكسر ما كانت فيه من
العدة بدابة او طائر اي تمسح بتلك الدابة او الطائر قبلها وتنبذه فاقل ما تعيش
تلك الدابة وقال الاخفش يفتض به ماخوذ من الفضة اي تتطهر به شبه ذلك
بالفضة لنقائها ورواه الشافعي بالقاف والبا المعجمة بواحدة وصاد مهملة وهو
الاخذ باطراف الاصابع والقبض بالضاد المعجمة الاخذ بالكف كلها اللفظ الثالث
الحفش بكسر الحا المهملة وسكون الفا وشين معجمة بثلث هو البيت الصغير وقال
ابو عبيد اصل الحفش هو الدرج وجمعه احفاش وحكى الهروي عن الشافعي انه قال
الحفش هو البيت الذليل القريب السمك سمي به لضيقه واصل التحفش الاجتماع والانضمام
وكذلك قال ابن الاعرابي حكاه الهروي ولما فوايده فالاولى قوله ثم ترمي بالبعرة
قال في الغريب معناه ان جلوسها في البيت وحبسها نفسها فيه على زوجها كان اهون
عليها من رمي هذه البعرة او هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج الفايدة الثانية
قوله تمكث سنة معناه ان عدة المراة على الزوج كانت سنة يدل عليه قوله تعالى
متاعا الى الحول غير اخراج معناه انكم لا تخرجوهن الى الحول فنسخ ذلك باربعة اشهر
وعشرا الاية الفايدة الثالثة قوله الا المراة فانها تحد على زوجها يدل على وجوب
الاحداد عليها في عدة الوفاة وهو كذلك عند عامة العلما وهو الامتناع من
الطيب والزينة فان اضطرت الى كحل فيه زينة فقد رخص فيه كثير من العلما
منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطا والنخعي واليه ذهب مالك
واصحاب الراي وقال الشافعي تكتحل ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام وهو ان
تطلي حوالي عينها بصبر ففيه زينة ولا يجوز ذلك الا ان تضطر اليه فتفعله ليلا
وتمسحه بالنهار وقال الجوهري والدمام بالكسر دوا يطلى به جبهة الصبي وظاهر
عينيه وكل شي طلي به فهو دمام ذكره في باب الدال والميم واما الزينة
في الثياب فانه يجوز لها لبس الابيض من الثياب ولبس الصوف والوبر وكل ما
نسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكل ما صبغ لغير الزينة كالاسود
وغيره ولا يجوز لبس ما صبغ للزينة والحلي ايضا اما المعتدة عن الطلاق
فان كان الطلاق رجعيا فلا يجب عليها الاحداد بل لها ان تصنع ما يميل قلب زوجها

اليها **والبانيه** بالخلع او من الثلاث فيها قولان احدهما يجب عليها الاحداد كالمتوفي عنها زوجها
وهو قول سعيد بن المسيب ومذهب ابي حنيفه والثاني لا يجب وهو قول عطا ومذهب مالك
حديث في استبرا المسبيه والمشتراة **عن** ابي سعيد الخدري يرفعه الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي
تحيض حيضه اخرجه ابو داود وفي هذا الحديث **فوايد الاولي** ان الزوجين اذا سبي احدهما
انقطع النكاح بينهما لانه وقت اباحته المسبيه اذا كانت حاملا بوضع الحمل وبالحيض ان لم
تكن حاملا ولو كان النكاح باقيا لما اباحه وهذا متفق عليه **اما** اذا سبيا معا فقد ذهب
جماعه الي ارتفاع النكاح لان النبي صلي الله عليه وسلم اباح وطء المسبيه بعد وضع الحمل ان كانت
حاملا او حيضه ان لم تكن حاملا ولم يستفصل اذا سبيا جميعا او احدهما وهذا هو مذهب
مالك والشافعي وابي ثور وقال اصحاب الراي اذا سبيا جميعا فهما علي النكاح **ومن فوايد**
الحديث ان استحداث الملك في الامه يوجب الاستبرا فلا يجوز لمن يملك جاريه ان يطاها
ما لم يستبريها سوا كانت بكرا او ثيبا او ملكها من رجل او امراه او ملكها من صغير
او كبير ولذلك المكاتبه اذا عجزت وعادت الي ملك السيد والمبيعه اذا عادت
اليه بالاقاله او رد بعيب فلا يحل له وطيها الا بعد الاستبرا وقال ابن عباس يحل المشتري
الجاريه وطيها اذا كانت مزوجه واشتراها رجل فانه جعل بيعها طلاقا واحل للمشتري
الوطء حيث جعل البيع طلاقا وخالفه عامة الفقها ولم يجعلوا بيع الجاريه المزوجه طلاقا
الفايده الثانيه انه يدل علي ان وطء المسبيه الحبلي لا يجوز **الفايده الثالثه** ايضا انه
يدل علي ان استبرا الحامل يكون بوضع الحمل والحايل التي تحيض بحيضة بخلاف المعتده
فانها تعتبر بالاطهار ويدل علي انه لا يحصل الاستبرا الا بحيضه كامله بعد حدوث
الملك حتي لو اشتراها وهي حايض فانها لا تعتد بتلك الحيضه ولو كانت ممن لا تحيض
استبراها بشهر وقال الزهري بثلثه اشهر **القول** في النفقات **حديث**
في نفقة الزوجات **عن** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها النبي صلي الله
عليه وسلم سكني ولا نفقه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا احللت فاذنيني فاذ...
لخطبها معويه وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما معويه
فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فضراب للنسا ولكن اسامه فقالت بيدها هكذا
اسامه اسامه فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم طاعة الله ورسوله خير لك
قالت فتزوجته فاغتبطت اخرجه مسلم **غريبه** قوله رجل ترب بفتح التا المعجمه

بالمثنيه

من فوق وكسر الرا المهمله وبالموحده اي لا مال له ولا شي حتي لصق بالتراب لعدم الحايل
بينه وبينه وقد فسر عليه الصلوة والسلام **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
قال ارسل مروان الي فاطمه فسالها فاخبرته وذكر هذا الخبر قالت فاتيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا اخرجه ابو داود وفي روايه عن فاطمة
بنت قيس في هذا قالت فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت ولم يجعل لي
سكنا وقال انما السكني والنفقه لمن ملك الرجعه اخرجه الدارقطني والنسايي ايضا
الاسود بن يزيد قال قال عمر لا نترك كتاب الله تعالي وسنة نبينا صلي الله عليه وسلم
بقول امراه لا ندري احفظت ام نسيت لها السكني والنفقه قال الله تعالي لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينه **وعن** عايشه قالت ما لفاطمة خير
من ان تذكر هذا الحديث **وعن** فاطمة ايضا قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا
واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت اخرج ذلك كله مسلم من حديث الاسود الي ها هنا
وعن ميمون بن مهران قال قدمت المدينه فدفعت الي سعيد بن المسيب فقلت
فاطمه بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امراه فتنت الناس انها كانت لسنه
فوضعت علي يدي ابن ام مكتوم الاعمي اخرجه ابو داود **وعن** جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فقال بلي فجدي
نخلك فانك عسي ان تصدقي او تفعلي معروفا اخرجه مسلم **حديث** في فرض نفقات
الزوجات **روي جابر** في خطبة الوداع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد سبق هذا الحديث قال الشافعي
في القران والسنه ان علي الرجل ما لا غنا بامراته عنه من نفقة وكسوه قال والنفقه
نفقتان نفقة المقتر ونفقه الموسع فاما ما يلزم المقتر لامراته ان كان الاغلب ان مثلها
ان يكون الموسع مخدومه مد بمد النبي صلي الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد
الاغلب من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من ادم بلادها ويفرض لها من مشط
ودهن اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها وفي كل جمعه رطل لحم ويفرض لها من الكسوه
ما يكفي مثلها ببلدها عند المقتر وان كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الادم
ضعف ما لامراة المقتر وكذا في الدهن والمشط وجعل لخادمها مد وثلث **وانما**
جعل اكثر الفرض مدين لان اكثر ما امر الله به النبي صلي الله عليه وسلم في فدية
الاذي مدان لكل مسكين **وانما** جعل اقل الفرض مدا لان النبي صلي الله عليه وسلم

عين في دفعه الي الذي اصاب اهله في شهر رمضان خمسة عشر صاعا لستين مسكينا
والفرض علي المتوسط بينهما مد ونصف وللخادم مهما مد هذا كلام الشافعي واذا نال
الزوج كانت نفقة الزوجه دينا عليه وكذلك الادم والكسوه ونفقه الخادم وهذا مذهب
الشافعي وقال اصحاب الراي نفقة الزوجه لا تصير دينا في الذمه مالم يفرضها القاضي
فان غابت المراه بغير اذنه او نشزت او هربت سقطت نفقتها ولو امتنع عليه مباشرتها
لمرض او حيض او نفاس او رتق او قرن لا تسقط نفقتها وان كانت صغيره لا تحتمل الجماع
فلا نفقة لها وان كانت كبيره والزوج صغير فعليه النفقه ولا تسقط نفقتها
بالصوم والصلوه ولو اسلمت الكافره بعد الدخول وتخلف الزوج لا تسقط نفقتها لانها
ادتها فرضا عليها كما لو صامت وان اسلم الزوج وتخلفت المراة فلا نفقة لها لانها بالامتناع
من الاسلام ناشزه هكذا نقل البغوي وما تخلوا بعض المسايل من خلاف والله اعلم
القول في الرضاع عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم انها اخبرتها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
عندها وسمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصه فقالت عايشه فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اراه فلانا لعم
حفصه من الرضاع فقالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعه دخل
علي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم ان الرضاع يحرم ما يحرم من الولاده اخرجه
الشيخان كلاهما عن مالك ومن طريق اخر عن عايشة ايضا زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده رواه مالك
وعن عايشة ام المومنين قالت جاء عمي من الرضاعه فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتي
اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اخرجه مسلم وعن علي
كرم الله وجهه انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاه
في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعه وان الله حرم من الرضاعه ما
حرم من النسب اخرجه مسلم وعن ام حبيبه بنت ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك
في اختي بنت ابي سفين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فافعل ماذا قالت تنكحها
قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست بمخلية واحب من شاركني في خير

اختي قال فانها لا تحل لي قالت والله لقد اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة قال
بنت ام سلمه قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها
لابنة اخي من الرضاعه ارضعتني واياها ثويبه فلا تعرضن علي بناتكم ولا اخواتكم
اخرجه الشيخان من طرق عن عروه قال عروه وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب
اعتقها فارضعت النبي صلي الله عليه وسلم فوايد هذه الاحاديث ان ظاهرها
يدل علي ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا
يحرم علي الرضيع وعلي اولاده من اقارب المرضعه كل من يحرم من ولدها من النسب
وكذلك من الطرف الاخر الفايده الثانيه ان الحديث يدل علي ان الزانيه
اذا ارضعت بلبن الزنا ولد لا تثبت الحرمه بين الرضيع والزاني وبين اهله كما
لا يثبت النسب الفايده الثالثه انه يدل علي ان لبن الفحل يحرم حتي تثبت
الحرمه من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعه لانه صلي الله عليه وسلم اثبت حرمة
الرضاع والحقها بالنسب وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابه وغيرهم وقال عروة بن
الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان لبن الفحل لا يحرم
وروي عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابرهيم
ان لبن الفحل لا يحرم واعلم انه لا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقه
ولا يسقط به قصاص ولا شهاده وانما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرميه لا غير حكاه
البغوي حديث في عدد الرضعات المحرمات عن عايشة قالت كان مما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات وتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن الزبير عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصه من الرضاع
ولا المصتان اخرجه مسلم وروي الاملاجه والاملاجتان وروي بالحا غريبه
الاملاجة والملجة المصة والملجتان المصتان ويروى لا تحرم الملحه والملحتان بالحاء
المهمله يعني الرضعة الواحده والملجه بالجيم هي المصه واما فوايده فان ظاهر
حديث عايشه ان التحريم لا يحصل الا بخمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عايشه
وهو قول عبد الله بن الزبير وهو مذهب الشافعي واسحق وقال احمد ان ذهب
ذاهب الي قول عايشه في خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب كثير من اهل العلم
الي ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وهو قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الي انه لا
تحرم اقل من ثلاث رضعات لقوله لا تحرم المصه والمصتان وذهب بعضهم الي انه لا
تحرم اقل من عشر رضعات وهو مذهب شاذ هكذا ذكر البغوي واما قول
عايشه فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي مما يقرا في القران فانما ارادت به
قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم لان النسخ لا يتصور بعد
وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وروت ام الفضل بنت الحرث قالت دخل اعرابي
علي نبي الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت
عليها اخري وزعمت امراتي الاولي انها ارضعت امراتي الحدثي رضعه او
رضعتين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجه والاملاجتان
اخرجه مسلم **حديث** في رضاع الكبير روي مسروق عن عايشة ان النبي
صلي الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجه رسول الله صلي
الله عليه وسلم كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعه اي الرضاعه التي تثبت بها التحريم هي التي تكون في الصغر حيث
يكون الرضيع طفلا بحيث يسد جوعته اللبن فاما في حال الكبر فلا يسد اللبن جوعته
ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه وقد روي عن بن مسعود عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم **غريبه** قوله ما انشز العظم يروي
بالرا المهمله علي معني انه زاده وشده ولهذا روي ما شد العظم ويروي ايضا بالزاي
المعجمه ومعناه زاد فيه فنشزه ذكره في الغريب وذهب جماعه الي ان المده التي تحرم فيها
الرضاع حولان لقوله تعالي حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه روي ذلك عن عمر
وبن مسعود وابي هريرة وابي سلمه وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة علي الحولين اذا كانت يسيرة حكم الحولين
وقال ابو حنيفه مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالي وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع ثلث سنين وروت عايشه
ان ابا حذيفه بن عتبة بن ربيعه كان تبني سالما وانكحه بنت اخيه هند ابنة الوليد
بن عتبه وهو مولي لامراة من الانصار حتي انزل الله تعالي ادعوهم لابايهم فجات سهله
بنت سهيل بن عمرو امراة ابي حذيفه فقالت يا رسول الله انا كنا نري سالما ولدا فكان

يراني فضلا وقد انزل ما قد علمت فكيف تري فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم
ارضعيه خمس رضعات فتحرمي عليه اخرجه مسلم فاخذت بذلك عايشه فيما كانت
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اختها ان يرضعن
من احبت ان يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وابا ساير ازواج النبي صلي
الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعه احدا من الناس وقلن ما
نري الذي امر النبي صلي الله عليه وسلم الا رخصه في سالم وحده ولا يدخل علينا
بهذه الرضاعه احد **غريبه** قولها يراني فضلا قال الجوهري امراة فضل بالضم مثل
جنب يقال منه تفضلت المراه في بيتها اذا كانت في ثوب واحد وذلك الثوب مفضل
بكسر الميم وكذلك الرجل ويقال انه لحسن الفضله بكسر الفاء عن ابي زيد علي مثال الجلسه
هذا الذي ذكر الجوهري ووافق صاحب المطالع في الضبط وقال وقد قيل امراة
فضل اذا كانت مكشوفة الراس قاله بن وهب وقيل معناه انها بثوب واحد من غير
ازار **حديث** في شهادة المرضعه علي الرضاع روي عبد الله بن ابي مليكة عن
عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت
عقبه والتي تزوج بها فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتني فارسل الي
ال ابي اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا انها ارضعت صاحبتنا فركب الي النبي صلي الله
عليه وسلم بالمدينه فساله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف وقد قيل
ففارقها ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري والترمذي وقال امراه سودا
وفي رواية اخري كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي رواية قلت
انها كاذبه فقال دعها **ومن فوايده** انه يدل علي قبول شهادة المرضعه علي الرضاع
وقد ذهب قوم الي انه تقبل في الشهاده علي الرضاع شهادة المراه الواحده وتستحلف
وروي ذلك عن بن عباس وهو قول الحسن واحمد واسحق وذهب اكثر العلما الي
انه لا يثبت باقل من اربع وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولاده والثيابه
والبكاره وهذا قول عطا وقتاده واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الي انها تثبت
بشهادة امراتين وهذا قول مالك وابن ابي ليلي وابن شبرمه وقال اصحاب الراي
تثبت الولاده بشهادة القابله وحدها اذا كان الحمل ظاهرا والفراش قايما وروي
عن علي انه اجاز شهادة القابله وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي
الفايدة الثانيه قوله كيف وقد قيل اشارة الي مفارقتها من طريق الورع لا من طريق

الحكم والالزام اخذا بالاحتياط في باب الفروج ولا يدل على جواز الحكم بشهادة امراة
واحدة اذ ليس فيه حكم والزام ولم تكن شهادة تقام في مجلس حكم ولا مسبوقة بدعوى فلا يدل
على قبول الشهادة ذكر البغوي **حديث** في استحباب الاحسان الى المرضعة ورد
عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح **غريبه** قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الترمذي
انما يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد
قضيت ذمامها فكانه قال حضنتك وانت صغير فكافها واقض حقها وذمامها
بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قال في الغريب والذمة بكسر الذال من الذمام بفتح
الذال من الذم وروى ابو الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت
امراة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه
كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي والله اعلم **القول**
في نفقات الاولاد والاقارب والمماليك والبهايم وكيفية ذلك **حديث** في نفقة
الاولاد والوالدين **عن** عايشة ان هند ابنة عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفين
رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه مسلم **وعن** عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما كل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
فوايده الاولى انه يدل على انه يجب على الانسان نفقة ولده لقوله خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ويدل بمعناه على وجوب نفقة الوالد لانه اذا وجبت نفقة الولد
فنفقة الوالد اولى بالوجوب لعظم حرمته والنفقة انما تجب على من كان موسرا
اذا كان المحتاج معسرا زمنا سوا كان من الوالدين او المولودين ولا تجب نفقة من
كان موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي ولم يشترط
بقية الفقها مع الاعسار الزمانة ولا تجب غير نفقة الوالدين والمولودين عند
الشافعي واوجب ابو حنيفة واصحابه النفقة لكل ذي رحم محرم من الاخوة واولادهم
والاعمام والاخوال وان احتاج الاب الى الاعفاف فعلى الولد ان يعطيه مهر امراة
او ثمن جارية يتسرى بها وعليه نفقة زوجته وسريته **حديث** في حد البلوغ
عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع

عشر

عشر سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال
نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية
وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية اخرجه الشيخان
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة
سنة في المقاتلة كان بالغا وبه قال سفين الثوري وابن المبارك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق واذا احتلم احدهما قبل بلوغ خمس عشرة سنة وبعد استكمال تسع سنين
حكم ببلوغه ولذلك اذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين ولا عبرة بشي من
ذلك قبل تسع سنين واذا اتت الجارية بولد قبل خمس عشرة سنة حكم ببلوغها
قبل ذلك بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل قال الشافعي واعجل من سمعت من النسا
تحيض نسا تهامة يحضن وهن بنات تسع وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة
وهي بنت احدى وعشرين سنة وقال احمد واسحق البلوغ ثلثة منازل بلوغ خمس
عشرة سنة او الاحتلام فان لم سنه والا احتلامه فانباته قالوا يعني العانة وحكي عن
مالك انه جعل الانبات بلوغا وجعل الشافعي الانبات بلوغا في اولاد الكفار دون
اولاد المسلمين حتى يجوز قتل من انبت من السبي لان الكفار لا يوقف على مواليدهم
ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون وقال ابو حنيفة حد بلوغ الغلام
ثماني عشرة سنة الا ان يحتلم قبل ذلك وحد بلوغ الجارية سبع عشرة
الا ان تحيض قبل ذلك وقال مالك بن انس اذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا
احتلم حكم ببلوغه ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدا **حديث** في الانفاق على المماليك
عن المعرور عن ابي ذر قال رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت
هذا فلبسته كانت حلة واعطه ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت
امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت
فلانا قلت نعم فقال انك امرو فيك جاهلية فقلت على ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما
ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه
عليه اخرجه مسلم **غريبه** الراوي معرور بفتح الميم والعين مهملة وراين بينهما
واو **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اخرجه مسلم وفي هذين الحديثين

سكون مع

فوايد الاولي ان قوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس انه اخرجه مخرج الاغلب وهو
خطاب مع العرب الذين اطعمتهم متساويه في الغالب وكذلك كسوتهم لكن فيهم من يلبس الرفيع
من الثياب وياكل الرفيع من الطعام فان ساوي رقيقه كان حسنا والا فليس لرقيقه عليه
الا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم لحديث ابي هريره وان كان الرقيق جارية فقد
قال الشافعي اذا كانت ذات جمال وهيئة فالمعروف في حقها ان تكسي احسن مما يكسي من
هو دونها في ذلك **الفايده الثانيه** قوله ولا يكلفه من العمل الا ما يطيق قال الشافعي يعني
ذلك والله اعلم الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين وثلاثه ونحو ذلك ثم يعجز
وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين فلو عمي او زمن لزمه الانفاق عليه وليس له
ان يسترضع الامه الا ما يفضل عن ولدها **حديث** في الانفاق علي البهايم **عن**
وهب بن جابر قال اتي رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اني اريد ان اقيم هذا الشهر
ههنا عند بيت المقدس فقال له تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال فارجع فاترك لهم
ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
معناه من يلزمه قوته هكذا ذكره في الغريب **قال** واذا كان للرجل دابه او شاة
او بعير فيلزمه ان يقوم بعلفه بما يقيمه فان امتنع الزمه السلطان بعلفه او بيعه ولا يحلب
امهات النسل الا ما فضل عما يقيم اولادهن وهذا هو مذهب الشافعي **حديث**
في الاكل مع الخادم **عن** ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا اتي احدكم
خادمه بطعام قد كفاه حره وعمله فليقعده معه وليأكل معه والا فليناوله اكله من طعام
ومن طريق اخر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم خادمه بطعام وقد ولي
حره ومشقته ودخانه ومونته فليجلسه معه فان ابا فليناوله اكله في يده اخرجاه
من طرق اخر عن ابي هريرة **وعن** ابي هريرة **غريبه** اكله وضبطه بضم الهمزة
وبفتح الهمزه وهي المرة الواحده من الاكل ويروي فليروغ له اللقمه وضبطه براء
مفتوحه وواو مشدده وغين معجمه ومعناه ان يرويه دسما وهذا يستحب لمن ولي
الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يدفع الشهوه لقمه او لقمتان **حديث** في ثواب
المملوك اذا نصح لسيده **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين اخرجه البخاري
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالي بحسن
عبادة ربه وطاعة سيده نعما له نعما له اخرجاه من طرق عن ابي هريره وكان جرير
يحدث

وهي اللقمه صح

يحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اخرجه مسلم
وروي جرير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمه
حديث في وعيد من ضرب عبده او قذفه **عن** ابي مسعود الانصاري قال
كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قايلا من خلفي ابا مسعود مرتين فاذا انا بالنبي صلي الله عليه
وسلم فقال الله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد اخرجه مسلم
وفي روايه اخري قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او
لمستك النار **وعن** هلال بن يساف بكسر اليا المعجمه باثنتين من تحت قال
كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن ومقرن بكسر الرا فخرجت جارية له فقالت
لرجل شيا ما ادري ما هو فلطمها فراي ذلك سويد بن مقرن فقال لطمت وجهها
لقد رايتني سابع سبعه ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان نعتقه اخرجه مسلم **حديث** في قذف المملوك **عن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بري
مما قال جلد يوم القيمه الا ان يكون كما قال اخرجه مسلم **حديث** في الحث علي
الاحسان الي المماليك **عن** ام سلمه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقول في
مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم فجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه **غريبه** قولها
يفيض بها لسانه بالصاد المهمله يعني ما يبين كلامه يقال منه فلان ما يفيض بكلمه
اذا لم يقدر علي ان يتكلم وفلان ذو افاضه اي ذو بيان **واما** الافاضه بالضاد
المعجمه كقوله تعالي اذ تفيضون فيه اي تخوضون فيه وتكثرون ذكر ذلك البغوي
وكان طاوس لا يري بتقييد العبد باسا تحبسه عن الفجور ولدة الضرب **وقال**
عبد الله بن عمر لا تضرب خادمك واضرب امراتك ويروي ان ابا هريرة راي رجلا راكبا
وغلامه يسعي خلفه فقال يا عبد الله احمله فانه اخوك وروحك مثل روحه والله اعلم

كتاب الجنايات القول في القصاص

حديث في تحريم
القتل **عن** مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل
دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه اخرجه الشيخان والترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما اخرجه الشيخان **وعن** ابي الدردا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم

قال لايزال المومن معنقا صالحا مالم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح **وعن** ابي وايل قال اول ما يقضى بين الناس في الدما اخرجه البخاري ومسلم **وعن** المقداد بن الاسود قال قلت يرسول الله ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي فلما اهويت اليه لاضربه قال لا اله الا الله اقتله ام ادعه قال لا بل دعه قال قلت وان قطع يدي قال وان فعل فراجعته مرتين او ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قتلته بعد ان يقول لا اله الا الله فانت مثله قبل ان يقولها وهو مثلك قبل ان تقتله اخرجه الشيخان **غريب هذه الاحاديث** قوله في حديث ابي الدردا معنقا ضبطه بضم الميم وسكون العين المهمله ونون وقاف والف اراد به خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب من السير **اللفظ الثاني** قوله بلح ضبطه بياء معجمه بواحده ولام مفتوحه وحا مهمله ومعناه انقطع من الاعيا فلم يقدر ان يتحرك يقال منه قد ابلحه السير ذكره الهروي **واما** فوايدها فحديث المقداد قد يحتج به من ذهب الى ان المسلم يكفر بارتكاب الكبيره لانه جعله مثله قبل ان يقولها وقد كان كافرا قبل ان يقولها **واما** مذهب اهل الحق ان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيره فيتاولون هذا الحديث على انه يكون مثله في اباحه قتله ولكن قصاصا ودم الكافر يكون مباحا في الدين **الفايده الثانيه** انه يدل على ان الكافر اذا اتى بكلمة الشهاده وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه سوا كان قبل القدره عليه او بعدها **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم **وعن** ابي الحكم قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريره يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السموات واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار اخرجهما الترمذي وقال في الاخير هذا حديث غريب **حديث** في اثم من قتل معاهدا **عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنه ليوجد من مسيرة مايه عام وما من عبد يقتل نفسا معاهده الا حرم الله عليه الجنه ورائحتها ان يجدها قال ابو بكرة اصم الله اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اخرجه البخاري لكن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنه وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه ابو هريره وقال من مسيرة اربعين خريفا **غريبه** قوله لم يرح قال ابو عبيد هو من رحت اراح اذا وجد الريح وقال الكسائي لم يرح بضم الرا من قولك ارحت الشي اذا وجدت رائحته

حديث في اثم من قتل نفسه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديده في يده يتوجا في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجه الشيخان جميعا **وعن** ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيمه اخرجه مسلم **وعن** ابي جرير قال سا ابي قال سمعت الحسن قال سا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا ولا نخشى ان يكون كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل ممن كان قبلكم اراب فجزع منه فاخرج سكينا فحزبها يده فما رقا عنه الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنه اخرجه الشيخان وفي روايه خرج برجل ممن كان قبلكم خراج **غريبه** اراب بفتح الهمزه والرا والف قال الجوهري يقال منه ارب الرجل اذا تساقطت اعضاوه وما وجدته في شرح الحديث **وعن** سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله ارايت الرجل الذي قد تحدثت انه من اهل النار قد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض المسلمين يرتاب فبينا هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يرسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فاذن لا يدخل الجنه الا مومن وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال عبد الرزاق عن معمر شهدت حنينا اخرجه مسلم وروي جابر بن سمرة قال قتل رجل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم **القول** في القصاص الايات في ذلك معلومه واما **الحديث** فقد روي علقمة بن وايل عن ابيه بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جي برجل قاتل في عنقه النسعه قال فدعا ولي المقتول قال اتعفوا قال لا قال افتاخذ الديه قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعه قال اما انك لان عفوت تبوء باثمه

وائم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رايته يجر النسعه اخرجه مسلم من طريق اخر عن علقمه عن وايل بن حجر واخرجه ابو داود ايضا **غريبه** النسعه بكسر النون وسكون السين المهمله وعين مهمله وهي قال الجوهري هي سير يضفر عريضه للتصدير والجمع نسع ونسع بسكون السين وفتحها مع حذف الها وانساع قال **الخطابي** وفي الحديث **فوايد** الاولي انه يدل علي ان الولي مخير بين القصاص واخذ الديه بتخيير النبي صلي الله عليه وسلم **الثانيه** انه يدل علي ان ديه العمد تجب في مال الجاني حالة **الثالثه** انه يدل علي للامام او نايبه ان يشفع الي الولي في العفو بعد وجوب القصاص **الرابعه** انه يدل علي انه يجوز الاستيثاق ممن عليه القصاص بالشد اذا اخيف منه الانفلات والهرب **الخامسه** انه يدل علي انه يجوز اقرار من جي به في حبل ورباط **السادسه** انه يدل علي انه اذا اعفي عن القاتل لم يلزمه التعزير حيث اطلق ولم يامر النبي صلي الله عليه وسلم بتعزيره وحكي عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد العفو مايه ويحبس سنه **السابعه** ان قوله اذا اعفي عنه يبو باثمه واثم صاحبه قال ومعناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الي صاحبه اذا صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقه رسول الله تعالي ارسله اليهم واما الاثم الثاني فهو باثمه بما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله تعالي سوي الاثم الذي اكتسبه بالقتل فهو يبوبه اذا اعفي عنه لانه لو قتل لكان ذلك كفارة وطهورا هكذا ذكر الخطابي ٢٠

وعن علقمة بن وايل عن ابيه من طريق اخر قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله فقال هل لك ما تودي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلك تسال الناس فتجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسله وقال مره دعه يبو باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله اخرجه ابو داود **فوايد** قوله اما ان قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعي ان قتله كان خطا او كان شبه عمد فاورث ذلك شبهة تسقط القتل **الوجه** الثاني انه اذا قتله صار مثله في حكم البراء فصارا

متساويين لا فضل للمقتص علي المقتص منه اذا استوفي حقه **وعن** سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا اخرجه ابو داود **فوايد** الاولي انه يدل علي ان الخيار لولي الدم في القصاص واخذ الديه **الثانيه** انه يدل علي ان القاتل لو قال ما اعطيكم المال فاستقيدوا مني وقال ولي الدم اختار المال فانه يعمل باختيار ولي الدم ولو قتل جماعه كان لولي الدم ان يستقيد منهم وممن شا منهم وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول **سعيد** بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطا وقتاده وقال الحسن والنخعي ليس لاوليا الدم الا الدم الا ان يشا القاتل ان يعطي الديه وقال اصحاب الراي ليس له الا القود فان عفي فلا يثبت له المال الا ان يشا القاتل وبه قال مالك بن انس هكذا حكي الخطابي وقال في قوله فاهله بين خيرتين دليل علي ان الديه مستحقه لاهله كلهم ويدخل فيه الرجال والنسا والزوجات لا نفر من اهله **الفايده الثالثه** انه يدل علي انه اذا كان بعضهم غايبا او طفلا لم يكن للباقين الاستيفا حتي يبلغ الطفل ويقدم الغايب لان من كان له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل اختياره لما فيه من ابطال حقه وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفه للكبار ان يستوفوا حقهم من القود ولا ينتظروا بلوغ الصبي **الفايده الرابعه** انه يدل علي ان القاتل لو مات فات القود وللورثه ان ياخذوا الديه لانهم خيروا بين ان يستوفوا القود وبين ان ياخذوا المال فاذا فات احد الامرين كان لهم استيفا الاخر وقال ابو حنيفه اذا فات فلا شي لهم لان حقهم كان في الرقبه وقد فات فلا سبيل لهم علي ورثته فيما صار ملكا لهم **حديث** فيمن سقا رجلا او طعمه سما فمات هل يقتل به **عن** ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصليه ثم اهدتها لرسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم الذراع واكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليهوديه فدعاها وقال سممت هذه الشاه قالت اليهوديه من اخبرك **قال** اخبرني هذا الذراع قالت نعم قال فما اردت بذلك قالت قلت ان كان نبيا فلم يضره وان

ن
خزاعه

لم يكن نبيا استرحنا منه فعفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من
اجله اخرجه ابو داود وقد روي من طريق اخر فقال وامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتلت ولم يذكر امر الحجامه **غريبه** قولها سما قال الجوهري السم القاتل بضم وبفتح
ويجمع على سموم **اللفظ الثاني** مصليه بفتح الميم وتشديد اليا قال الخطابي
هي المشويه بالصلا وهو الجمر **واما فوايده** فالاولى قد اختلف الناس فيما يجب
على من جعل في طعام رجل سما فاكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود وهو
قول الشافعي اذا جعل في طعامه سما واطعمه اياه او في شرابه فسقاه اياه ولم
يعلمه ان فيه سما ولو وضعه بين يديه ولم يقل له كل فاكله ومات قال لا قود عليه
واما اذا اكرهه على شرب السم فعليه القود وهو مذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفه ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره اجبارا كان على عاقلته الديه
هكذا حكاه الخطابي وقال اما حديث اليهوديه فقد اختلفت الروايه فيه فان حديث
ابي سلمه غير متصل وحديث جابر ليس بذلك المتصل لان الزهري لم يسمع عن
جابر شيا ثم ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهوديه اهدتها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بان بعثت بها اليه فصارت ملكه وكان اصحابه اضيافا له ولم
تكن هي التي قدمتها اليه واليهم وما هذا سبيله فلا قود فيه **الفايده الثانيه**
انه يدل على ان الهديه تقتضي العوض وذلك انه صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الهديه الا من حيث يرى فيها العوض اذا كانت من يهوديه فيكون ذلك منه
كعقد المعاوضه كالبيع وغيره هكذا ذكر الخطابي **حديث** فيمن قتل عبده
ولا يقاد به **عن** سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه وقد روي من طريق اخر عن قتاده مثله وزاد الحسن انه نسي
هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد هكذا رواه ابو داود والحسن هو
الراوي عن سمره قال الخطابي ويحتمل ان الحسن لم ينس الحديث ولكنه تاوله على غير
معنى الايجاب رواه على وجه المبالغه في الزجر كما قال عليه الصلوة والسلام في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعه فان عاد فاقتلوه ثم انه لم يقتله
حين جي به وقد شرب رابعا وخامسا قال وقد تاوله بعضهم على انه انما جا في عبد كان ملكه
مرة فزال ملكه عنه وصار حرا فاذا قتله قتل به وقد يجوز ان يسمي الشي باسم ما كان عليه

وان كان

وان كان قد زال عنه في الحال كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
فان معناه ويذرون منكن ازواجا قال ____ وقد اختلف العلما فيما يجب على
من قتل عبده او عبد غيره فروي عن ابي بكر وعمر انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك
وروي مثله عن ابن الزبير وهو قول عطا وعكرمه وعمر بن عبد العزيز وبه قال
مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتاده
القصاص من الاحرار والعبيد ثابت في النفس واليه ذهب اصحاب الراي وهذا
فيمن قتل عبد الغير عمدا وقال ____ سفين الثوري اذا قتل عبده او عبد
غيره قتل به وحكي عنه مثل قول اصحاب الراي واجمعوا على انه لا تجري القصاص
بين الاحرار والعبيد في الاطراف واذا منعوا منه في القليل فلان يمنعوا منه في الكثير
اولى هكذا ذكر الخطابي وقال قد ذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمره منسوخ
وقال لما سا اثبتنا معا ولما نسخا نسخا معا وقال يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص
حديث في قتل المسلم بالكافر **عن** قيس بن عباد ضبطه في المطالع فقال بضم
العين ونصب البا فقال ابو محمد وبالفتح قال انطلقت انا والاشتر الى علي كرم الله وجهه
فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس قال لا
الا ما في كتابي هذا قال مسدد فاخرج كتاب فقال احمد كتاب في قراب سيفه فاذا
فيه المومنون تتكافا دماوهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين اخرجه ابو داود وقد روي من طريق
اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثل حديث علي وزاد فيه ويجير عليهم
اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومسيرهم على قاعدهم هكذا حكاه الخطابي
وفي الحديث الفاظ الاول ان قوله المومنون تتكافا دماوهم قال الخطابي يريد
به ان دما المسلمين متساويه في القصاص فيقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير
بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراه وقد يستدل به من يرى قتل الحر بالعبد
نظرا الى عمومه لولا ما يعارضه **الثاني** قوله وهم يد على من سواهم اراد به
في النصر والمعونه من بعضهم لبعض **الثالث** قوله يسعى بذمتهم ادناهم
معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا وامنه على دمه حرم دمه على المسلمين
كافة وان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امة او امراة او عسيفا

الصحابه

او نحو ذلك ليس لهم ان تخفروا ذمته **الرابع** لا يقتل مومن بكافر فيه البيان الواضح
ان المسلم لا يقتل بالكافر سوا كان ذميا او معاهدا او مستامنا وذلك لانه نفي وهو
نكرة فيشتمل جنس الكفار عموما وقد قال بظاهر الحديث جماعة من التابعين وفقها
الامصار وثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وروي عن علي ايضا وهو قول
عطا وعكرمه والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفين الثوري وابن
شبرمه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال
الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وقالوا قوله
لا يقتل مومن بكافر اي بكافر حربي ثم قالوا في نظم الكلام تقديم وتاخير فكانه قال
لا يقتل مومن ولا ذو عهد بكافر وقالوا لولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا
عن الفايده لان من المعلوم ان المعاهد لا يقتل في عهده بالاجماع فلا يمكن حمل الحديث
عليه قال الخطابي في الجواب عن ذلك ان قوله لا يقتل مومن بكافر كلام مستقل مفيد
بنفسه فلا حاجه الي تقدير تقديم وتاخير لان ذلك انما يصار اليه لضرورة او تتميم
او بيان ناقص منهم ولا ضرورة الي شي من ذلك واما قولهم ولا ذو عهد في عهده معلوم
فلا تخرج عن كونه مفيدا وان كان معلوما ويمكن ان يكون مستند الاجماع هذا
الاجماع هذا الحديث ثم غايته التكرار فيحمل علي التاكيد والايضاح والبيان **الخامس**
ان قوله من احدث حدثا فعلي نفسه **قال** يراد به ان من جني جناية كان هو المواخذ
بها لا غيره وهذا في العمد الذي يلزمه فيه الديه في ماله دون الخطا الذي
اثر الجناية فيه علي عاقلته **السادس** قوله من اوي محدثا فعليه لعنة الله يريد
به من اوي جانيا واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه **حديث** فيمن وجد
مع امراته رجلا فقتله **وعن** ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل
يجد مع اهله رجلا ايقتله قال لا قال سعد بلي والذي اكرمك بالحق انتظر به الي
ان ياتي باربعة شهدا قال عبد الوهاب انظروا الي ما يقول سعد اخرجه ابو داود
وفي الحديث **فوايد** الاولي انه يشبه ان مراجعة سعد انما كانت لطلب
الرخصه ولهذا لما حزم النبي القول سكت سعد ذكره الخطابي **الثانيه** انه اذا
قتله فقد ذهب الي انه يقتل به اذا لم يات باربعة شهدا علي كرم الله وجهه فروي
عنه انه قال ان لم يات باربعة شهود اعطي برمته اي ايقيد به وروي عن عمر بن
الخطاب انه اهدر دمه ولم يرفيه قصاصا قال الخطابي ويشبه ان يكون انما راي

دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالي اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا
وذكر الشافعي في حديث علي كرم الله وجهه انه قال بهذا اناخذ غير انه قال
وسعه فيما بينه وبين الله تعالي قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال
منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم واليه ذهب ابو ثور
وقال احمد بن حنبل ان جا ببينة انه وجد مع امراته في بيته رجلا فقتله يهدر
دمه وكذلك قال اسحق حكي ذلك كله الخطابي والله اعلم **حديث** فيما اذا
قتل الرجل ابنه **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك
قال حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن
من ابيه اخرجه الترمذي ثم **قال** ليس اسناده بصحيح ثم قال وقد روي مرسلا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وهذا حديث فيه اضطراب ولكن العمل
عليه عند اهل العلم ان الاب لا يقتل بابنه اذا قتله واذا قذفه لا يحد بقذفه
وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يقاد الوالد بالولد **وعن** بن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اخرجهما الترمذي **وقال** عقيب حديث
بن عباس وقال حديث لا نعرفه مرفوعا بهذا الاسناد الا من حديث اسمعيل بن مسلم
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حديث** في النهي عن المثله **عن**
شداد بن اوس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان علي كل شي فاذا
قتلتم فاحسنوا القتله واذا قطعتم فاحسنوا الذبحه وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح **قوله** الذبحه والقتله
قال الجوهري الذبح مصدر ذبحت الشاه والذبح بالكسر ما يذبح واستدل بقوله
تعالي وفديناه بذبح عظيم وقال يقال قتلت قتله سوء بالكسر **حديث** فيمن قتل
بالحجر **عن** انس بن مالك قال خرجت جارية اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها
واخذ ما عليها من الحلي فادركت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال من قتلك فلان فقالت براسها لا قال فلان حتي سمي اليهودي فقالت براسها نعم
فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين اخرجه الشيخان
والترمذي وفيه **فوايد** الاولي قوله اوضاح وضبطه بهمزة مفتوحه وواو ساكنه
وضاد معجمه والف وحا مهمله قال ابو عبيد هي حلي من فضه وانما سميت اوضاحا

لبياض لونها واوضح البيان **الثانيه** انه يدل على ان الرجل يقتل بالمراه وهو قول عامة العلما الا ما حكاه البغوي عن الحسن البصري وعطا انهما قالا لا يقتل الرجل بالمراه **الثالثه** انه يدل على جريان القصاص في القتل بالحجر وفي معناه كل مثقل يقتل غالبا وهو قول مالك واليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفه واصحابه الى انه لا يجوز القصاص على من قتل بالمثقل والله اعلم **الحديث** في القصاص في الاطراف **عن** حميد عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنيه جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا واتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنيه الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخرجه مسلم **وفيه فوايد** الاولى الربيع وضبطه بضم الرا المهمله وفتح البا المعجمه بواحده ويا مشدده مكسوره وعين مهمله **الثانيه** قوله كتاب الله القصاص حمله اهل العلم على وجوه **الاول** انه اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن قال البغوي وهذا يستقيم على قول من ذهب الى ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت ناسخ **الوجه الثاني** ان المراد به قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **الثالث** ان المراد به قوله والجروح قصاص على قراة من قرا بالرفع فانه ان نصبه كان مما كتب في التوراة **الرابع** ان المراد بكتاب الله الفرض الذي فرض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **القول** في الديات **حديث** في دية النفس **عن** عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط والعصا مايه من الابل مغلظه منها اربعون خلفه في بطونها اولادها عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الديه وهي ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك للتشديد في القتل اخرجه ابو عيسى وقال حديث عبد الله بن عمر حديث حسن غريب **وعن** عبد الله بن مسعود وسليمان بن يسار والزهري وربيعه وقال الليث بن سعد ومالك والشافعي وابدل قوم من اللبون بني المخاض روي ذلك عن بن مسعود وبه قال

احمد

احمد واسحق واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بن مخاض ذكر وعشرين بنت لبون وعشرين حقه وعشرين جذعه وعدل الشافعي عن هذا الحديث فان في سنده رجلا مجهولا ذكره الخطابي قال وليس في اسنان الصدقة بنو مخاض ذكور وفيها بنو لبون ذكور اذا لم يكن في ابله بنت مخاض في خمس وعشرين من الابل وذهب قوم الى انها ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون حقه وروي ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري **واما** شبه العمد فروي عن علي انها تجب اثلاثا ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه واربع وثلثون ثنيه الى بازل عامها كلها خلفه وذهب قوم الى ان شبه العمد لا يوجد والقتل اما ان يكون عمدا محضا او خطا محضا وهو قول مالك قال البغوي وقد صرح به في الحديث وقد ذكرناه ذكر ذلك كله الخطابي **حديث** في قيمة الابل الواجبه في دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه من الابل فقوم عمر تلك الديه على اهل القرى الف دينار واثني عشر الف درهم ودية الحره المسلمه اذا كانت من اهل القرى خمس مايه دينار وستة الاف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل لا تكلف الاعرابي الذهب والورق وذهب قوم الى ان الواجب في الديه الابل فاذا اعوزت الابل تجب قيمتها بالغة ما بلغت وهي من الدراهم والدنانير وهذا قول الشافعي في الجديد وحمل حديث عمر على انه كانت بلغت قيمتها في زمن عمر الى الف دينار واثني عشر الف درهم وقال الشافعي في القديم قد قدر عمر الف دينار واثني عشر الف درهم فيصار اليه عند اعواز الابل وذهب قوم الى ان الواجب مايه من الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم روي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وبه قال مالك واسحق وذهب قوم الى انها مايه من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم وهو قول سفين الثوري وبن شبرمه وابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن على اهل الابل مايه من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر مايتا بقره وعلى اهل الشا الفا شاة وعلى اهل الحلل الف حله وهكذا قال احمد واسحق في البقر والغنم ولم يوجب الاخرون البقر والغنم والحلل في الديه ودية المراه على النصف من دية الرجل وكذلك في اعضايها

مايه من

حديث في دية الجنين **عن** ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها
اخرجه الشيخان **وعن** ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
اخرجه الشيخان ايضا كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي وبه عن المغيرة بن شعبة
وقال كانتا ضرتين وزاد وضربت احداهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط **غريبه**
قوله غرة والغرة من كل شي نفسه ذكره في الغريب والحديث يدل على انه تجب
نسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى يكون قيمتها نصف عشر الدية وقال ابو عمرو بن العلا
الغرة عبد ابيض او امة بيضا سمي غرة لبياضه وقال لا يقبل فيها العبد
الاسود **قال** الخطابي ولم يقل به احد وروي عن عمر انه سال عن
املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة واراد بالاملاص الجنين سمي بذلك لان المراة تزلقه قبل وقت الولادة وكلما
زلق من اليد او غيرها فقد ملص يملص **وقوله** العقل انما اراد به الدية فسميت
بذلك اخذا من العقل الذي هو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي
يشدها بالعقال ومنه سميت العصبة التي تحمل الدية عاقلة وقيل سميت عاقلة
اخذا من المنع فانه يسمى عقلا وذلك ان اولياء المقتول يقصدون قتل القاتل
فيمنعه اهله منهم هكذا ذكره في الغريب **واما فوايد الحديث** فانه يدل
على انه تجب على عاقلة الضارب عبد او امة من اي نوع كان من الارقا سوا كان
الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات وجبت فيه دية كاملة وان القت جنينين
ميتين وجب عليه غرتان ولمستحقها ان لا يقبلها اذا كانت معيبة كالابل في الدية
وان لا يقبل ما له دون سبع سنين او ثمان سنين **وقال** ابو حنيفة يجب قبول
الطفل اذا كانت قيمته خمس مائة درهم واذا عدمت الغرة فيجب نصف عشر
الدية المسلم وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك تجب ستمائة درهم
وقال ابرهيم خمس مائة درهم وقال ابو ربيعة خمسون دينارا او ستمائة
درهم عشر دية الام **وقال** ابو حنيفة عليه غرة او خمسون دينارا او خمس
مائة درهم وللشافعي قول اخر ان الغرة اذا عدمت وجبت قيمتها وروي ابو هريرة

قال

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس
او بغل وفي رواية اخرى ولم يذكر الفرس والبغل وعمل بعض الناس بظاهر
الحديث فقال او فرس او بغل وقيل ذكر الفرس والبغل وهم من الراوي وروي
عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس **حديث**
في دية اهل الكتاب **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من
حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المومنين يد على من سواهم يجير
عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعيدهم ولا يقتل
مومن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم
الا في دورهم هذا حديث افتتح به البغوي باب دية اهل الكتاب **وفيه الفاظ
وفوايد اما** الالفاظ فالاول قوله لا حلف في الاسلام وضبطه بكسر الحا المهملة وسكون
اللام قال الخطابي يريد به لا حلف على ما كانوا يحلفون عليه في الجاهلية فانهم كانوا
يتواضعون بينهم على شي بارايهم ويحلفون عليه وكان ذلك منهم كالاخوة في الاسلام
فابطل ذلك وجا بالاخوة وقد روي انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار في داري **وقال** سفين بن عيينة معنى قوله
حالف اي اخا والا فلا حلف في الاسلام **اللفظ الثاني** قوله لا جلب ضبطه بفتح
الجيم واللام وقد فسر بمعنيين احدهما ان يتبع الرجل فرسه في السباق
بالجلبة عليه فنهي عنه في الاسلام ويكفي في حث الفرس تحريك اللجام والضرب بالسوط
والثاني ان تجتمع قوم ويصطفوا صفين ويجلبوا على الجبل فنهوا عن ذلك وقد يكون
في الصدقة بان ينزل الساعي في موضع ويامر الناس بان يجلبوا مواشيهم اليه فنهوا
عن ذلك وامر الساعي ان ياخذها على مياههم او في ادارهم كما ورد به الحديث
اللفظ الثالث قوله ولا جنب وهو على مثال جلب الا انه ابدل اللام نونا
ويفسر ايضا بمعنيين احدهما ان يجنب فرسا عريا الى فرسه الذي يسابق عليه حتى
اذا افتر المركوب تحول اليه يقال منه جنبت الفرس اجنبه الثاني في الصدقة
ومعناه ان ارباب الاموال لا يبعدون من مواضعهم فيشق على الساعي اتباعهم وطلبهم
واما فوايد الحديث فقد اختلف الناس في دية اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمعاهدون فذهب قوم الى ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم عملا بظاهر

الحديث وهو قول عمر بن عبد العزيز حكاه الترمذي وقال وبه يقول احمد بن حنبل
وقال بعضهم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفين الثوري واهل
الكوفه وقال بعضهم بما روي عن عمر بن الخطاب ان دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف ودية المجوسي ثمانماية درهم وبه قال مالك والشافعي واسحق هكذا حكاه الترمذي
ودية عبدة الاوثان اذ دخلوا البنا باما ان مثل دية المجوسي هكذا حكاه البغوي **حديث**
في دية الاعضا **عن** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول في النفس ماية من الابل وفي الانف اذا
اوعي جدعا ماية من الابل ٭ وفي المامومه ثلث النفس ٭ وفي الجايفه مثلها ٭ وفي العين
خمسون ٭ وفي اليد خمسون ٭ وفي الرجل خمسون ٭ وفي كل اصبع مما هنالك عشر
من الابل ٭ وفي السن خمس من الابل ٭ وفي الموضحه خمس ٭ رواه مالك **غريبه** اوعي
جدعا وير وي اوعب جدعا ومعناه استوصل **وعن** بن عباس عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال هذه وهذه سوا واشار الي الخنصر والابهام اخرجه البخاري والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح **وعن** بن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اصابع
اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع اخرجه الترمذي وقال وفي الباب
عن ابي موسي وعبد الله بن عمر وقال حديث بن عباس حديث حسن صحيح **قال** والعمل
علي هذا عند اهل العلم وبه قال سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق **حديث**
في الموضحه **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم **قال**
في المواضح خمس خمس ٭ وفي الاسنان خمس خمس ٭ وفي الاصابع عشر عشر ٭ وفي البدن
ثلثه عشر عضوا تجب في كل واحد منهما كال الديه **احدها** مارن الانف وهو ما
لان من الانف اذا قطع كله ففيه كال الديه **الثاني** اجفان العينين وهي الجلود التي تنطبق
علي الحدقه فيها كال الديه وفي الواحد ربع الديه **الثالث** الاذنان فيهما كال الديه
وفي احديهما نصفها **الرابع** الشفتان وهما المجافي لماسير اللثة من اعلا واسفل فيهما
كال الديه وفي احديهما نصفها يستوي فيه العليا والسفلي ٭ وقال سعيد بن
المسيب في السفلي ثلثا الديه **الخامس** اللسان فيه كال الديه **السادس** الاسنان يجب فيها
كال الديه وفي كل واحد من الاسنان خمس من الابل هكذا نقل البغوي **السابع**
اللحيان فيهما كال الديه **الثامن** اليدان وفيهما كال الديه وفي احديهما نصف
الديه **التاسع** الرجلان وفيهما كال الديه وفي احديهما نصف الديه **العاشر**

الايتان

الاليتان وفيهما كال الديه **الحادي عشر** الحسفه من الرجل ففيها كمال الديه
الثاني عشر الانثيان وفيهما كال الديه وفي احديهما نصفها **الثالث عشر**
كسر صلبه بحيث لا يطيق المشي ففيه كال الديه ولو ضرب عضوا من هذه الاعضا فاشله
فعليه كال الديه هكذا ذكر البغوي ولم يذكر العينين وفيهما اذا اقلعا كال الديه
وان عدم البصر من اللطايف فهو غير الحدقه ٭ واما المعاني واللطايف فاذا
ضربه فذهب عقله ففيه كال الديه وكذلك اذا ذهب بصره او سمعه او شمه
او ذوقه او جميع حروف كلامه بحيث لا يتبين نطقه ففي ذلك كله كال الديه واذا
اذهب البصر من احدي العينين او السمع من احدي الاذنين وجب نصف الديه
سوا كانت الاخري باقيه او ذاهبه **وقال** مالك اذا افقا عين الاعور الصحيحه
وجب فيها كال الديه وهو قول الزهري ويروي ذلك عن عمر وعن سليمن بن يسار
وفي شعر المراه كال الديه وفي احدها نصفها ٭ وفي حلمتي ثدييها ديتها وفي احديهما
نصفها ٭ وفي حلمتي ثدي الرجل للشافعي قولان احدهما الديه والثاني الحكومه
واما الجراحات في الراس فعشره ٭ الحارصه وهي التي تحرص الجلد وتخدشه
يقال حرص القصار الثوب اذا شقه ٭ والدامية ٭ وهي التي تدميه ٭ والباضعه
وهي التي تبضع الجلد وتقطعه ٭ والمتلاحمه ٭ وهي التي تغوص في اللحم ٭ والملطاة ٭ وهي
منبطها بكسر الميم وسكون اللام وطا مهمله والف وها وتسمي السمحاق وهي التي تصل
الي جلده رقيقه من اللحم والعظم فهذه الخمس الواجب فيها الحكومه ٭ ثم الموضحه ٭ وهي
التي توضح العظم فيجب فيها خمس من الابل ٭ والهاشمه ٭ وهي التي تهشم العظم وتكسره
فيجب فيها عشر من الابل ٭ ثم المنقله ٭ وهي التي تنقل العظم فيها خمسة عشر من الابل
والمامومه ٭ وهي التي تصل الي خريطة الدماغ وتسمي امه لانها بلغت الي ام الدماغ
ففيها ثلث الديه ٭ ثم الدامغه ٭ وهي التي تبلغ الدماغ وتخرق الخريطه فلا يتصور الحيوة
بعدها ففيها كال الديه ٭ واما الجايفه ٭ وهي الواصله الي الجوف من البطن او
الظهر او الصدر ففيها ثلث الديه وهذه الاحكام ذكر بعضها الخطابي والباقي ذكره
البغوي **حديث** في دية المكاتب **عن** بن عباس قال قضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودي من ما ادي من كتابته دية الحر وما بقي دية
المملوك اخرجه ابو داود وقال الخطابي اجمع عامة الفقها علي ان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم في جنايته والجنايه عليه ولم يذهب الي ظاهر الحديث احد من

العلما فيما بلغنا الا عن ابرهيم النخعي وقد روي عن ذلك شي عن علي كرم الله وجهه واذا
صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن ثم ناسخ ولا معارض هو اولى هكذا ذكر الخطابي

حديث فيمن قتل دفعا عن نفسه عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي
رجلا فعض يده فانتزعها فاندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال تريد
ان تضع يدك في فيك تقضمها كالفحل اخرجه ابو داود قال الخطابي هذا الحديث فيه
بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى على نفس العادي كان هدرا اذا لم
يمكنه الخلاص الا بذلك وبه استدل الشافعي في صول الفحل وقال اذا دفعه فاتى عليه
لم تلزمه قيمته

حديث فيمن تطبب بما لا يعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب فلم يعلم فهو ضامن اخرجه ابو داود
قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا
والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه
القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة العلما
على عاقلته

حديث في القسامة عن عبد الله بن سهل ومحيصة ابني مسعود
انهما خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن
اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل
عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبريكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله فكيف نقبل ايمان
قوم كفار فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال
سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرايض في مربد لنا اخرجه مسلم من طرق
واخرجه البخاري عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثنا ان عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجا عبد الرحمن
بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم
فبدا عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال
يحيى يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا
قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم يهود بايمان
خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل

فادركت

فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربدا لهم فركضتني برجلها اخرجه مسلم من
طريق اخر وزاد فيه فجا اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة وساق الحديث
الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته وروي من طريق اخر ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل فطرح في فقير او عين فاتى
يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاتى حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده فبعث اليهم ماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد
ركضتني منها ناقة حمرا اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفي هذه الاحاديث الفاظ

الاول حويصة ومحيصة وضبط الاول بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد اليا
وكسرها وقيل بتخفيفها وصاد مهملة وها والثاني بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
اليا وكسرها وفي رواية وتخفيف اليا فيهما وصاد مهملة وها وحكى صاحب المطالع
رواية اخرى بفتح الميم وكسر الحا وسكون اليا قال والصحيح هو الاول

اللفظ الثاني قوله في فقير ضبطه بفا مفتوحة وقاف مكسورة ويا ساكنة ورا في بير وفقير
النخل حفرة للفسيل اذا حول وقيل انما سمي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات الفقار لانه كان فيه حفر صغيرة

اللفظ الثالث قوله كبر كبر فيه
بيان ان المتكلم ينبغي ان يكون الاكبر فالاكبر واما فوايده فانه يدل على شرعية
القسامة وهو اثبات الحكم بالايمان من جانب المدعي وصورة ذلك ان يوجد
قتيل في محلة اعدايه ومع ذلك صورة من صور اللوث واللوث عبارة عن قرينة
ظاهرة تدل على صدق المدعي ولا خفا بالعداوة بين الانصار واهل خيبر
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة واذا وجد لوث فيحلف المدعي
خمسين يمينا ويستحق ما ادعاه وان لم يكن لوث فالقول قول المدعى عليه

مع يمينه وهل يقنع منه بيمين واحده او يحلف خمسين يمينا فيه قولان للشافعي ومن
فوايده انه يدل علي ان البدايه بيمين المدعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال
ابو حنيفه واصحابه يبدا بيمين المدعي عليه كما في ساير الدعاوي الفايده الثانيه انه
يدل علي انه اذا اجرت القسامه وجب القصاص لقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
وقد روي ذلك عن ابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك
واحمد وابو ثور وقال قوم لا يجب القود وانما تجب الديه مغلظه في ماله
روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري وهو قول الشافعي
في الجديد واصحاب الراي واسحق وتاولوا الحديث وقوله دم صاحبكم اي ديته
الفايده الثالثه انه يدل علي انه اذا احلف المدعي عليهم بريوا وان كانوا كفارا
وقال مالك لا تقبل ايمان الكفار علي المسلمين كما لا تقبل شهادتهم عليهم الفايده
الرابعه انه لما لم يرضوا بايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم لانه متولي امور
المسلمين فلا يجوز له ان يترك دمه هدرا والله اعلم القول في قتال
اهل البغي حديث في قتال الخوارج عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ اتاه ذو الخويصرة وهو رجل
من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
اذ لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ايذن لي فيه ان اضرب عنقه فقال دعه فان
له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرون القران لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ينظر الي نصله فلا يوجد
فيه شي ثم ينظر الي فوقه فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل
اسود احدي يديه وقيل عضديه مثل ثدي المراه ومثل البضعه تدردر يخرجون
علي حين فرقه من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك
الرجل فالتمس فاتي به حتي نظرت اليه علي نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم غريبه قوله تدردر ضبطه بتاءين
باثنتين مفتوحه ودال مهمله مفتوحه وراء ودال ايضا وراء من الصحاح اي تدحرج ذكره
في المطالع وقوله علي حين فرقه قال في المطالع وقد روي علي خير فرقه بالخاء المعجمه

قال وكلاهما صحيح اما قوله علي حين فمعناه افتراق الصحابه واما قوله خير فرقه فهم اهل
الحق ولهذا قال وتقتلهم اولي الطايفتين الي الحق وهم حزب علي ومن كان معه من الصحابه
وعن ابي سلمه وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحروريه
اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامه ولم يقل منها قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم يقرون القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرميه فينظر الرامي الي سهمه الي نصله الي رصافه فيتماري
في الفوقه هل علق بها من الدم شي اخرجه مسلم ايضا وانه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يكون في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرون
القران لا يجاوز تراقيهم او قال حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه
فان لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا اخرجاه جميعا فان قيل فكيف امر
بقتلهم ونهي عمر عن قتله مع انه منهم فالجواب انه انما امر بقتلهم اذا صارت
لهم شوكه وامتنعوا بالسلاح ولم يكن حين نهي عمر شي من ذلك وعن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعه حتي يقتتل فيتان عظيمتان
دعواهما واحده تمرق بينهما مارقه فيقتلهم اولي الطايفتين بالحق اخرجه مسلم وعن
زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن ابي طالب الذين ساروا الي
الخوارج فقال علي يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
قوم من امتي يقرون القران ليس قراتكم الي قراتهم بشي ولا صلاتكم الي صلاتهم بشي
ولا صيامكم الي صيامهم بشي يقرون القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما
قضي لهم علي لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وايه ذلك ان فيهم رجلا له عضد
ليس له ذراع علي راس عضده مثل حلمه الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الي معاويه
واهل الشام وتتركون هولا يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا
هولا القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا علي اسم الله
قال سلمه بن كهيل فنزلت انا وزيد بن وهب منزلا حتي مر بنا علي قنطره فلما التقينا وعلي الخوارج
يوميذ عبد الله بن وهب قال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء واستوحشوا فاستوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم
الناس برماحهم وقتل بعضهم علي بعض وما اصيب من الناس يوميذ الا رجلان فقال

على التمسوا منهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر علي ثم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المومنين الله الذي لا اله الا هو اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له اخرجه ايضا مسلم وفيه **الفاظ** الاول قوله فوحشوا برماحهم معناه معناه رموا بها في بعد يقال للانسان اذا كان معه شي زري به على بعد قد وحش به وضبطه بفتح الواو وحا مهمله مشدده ذكره في المطالع في باب الواو والحا المهمله **اللفظ الثاني** قوله شجرهم الناس برماحهم اي دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم يقال منه شجرت الدابه بلجامها اي كففتها قال في الغريب وقد يكون معناه انهم شكوهم بالرماح اي قتلوهم فيكون ماخوذ من الاشتجار وهو الاختلاط وقد روي في هذا الحديث فيهم رجل مخدج اليد وروي مثدن اليد ومعناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثندوة اليد وروي مودن اليد بالهمز ومودون اليد وهو ماخوذ من ودنت الشي اذا نقصته ويقال ذو الثديه كذلك وبه المحدثون بتصغير ثدي ذكر ذلك كله في المطالع وقال يدل على هذا الاخير قوله مخدج اليد وضبطه بضم الميم وسكون الخا المعجمه ودال مهمله مفتوحه وجيم ويقال ذو اليديه وهو تصغير يد وهو بمعنى المخدج اذهبوا لقصير اليد هكذا ذكره في المطالع **وفوايد** هذه الاحاديث انها تدل على انه اذا بغت طايفة من المسلمين وخرجت على الامام بتاويل محتمل ونصبوا اماما وامتنعوا عن طاعة الامام فانهم يقاتلون بدليل قتال علي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لكن قال العلما ينبغي ان يبعث الامام ويسالهم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة فانه يقول عودوا الى الطاعه فيكون الكلمه في اعلا الله واحده فان امتنعوا فيدعوهم الى المناظره فان امتنعوا او ناظروا وظهرت حجه اهل الحق عليهم واصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى تفيوا الى طاعة الله لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وقد سيل علي كرم الله وجهه عن اهل النهروان امشركون هم فقال من الشرك فروا فقيل منافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلنا هم ذكره البغوي **ومن** حكم اهل البغي ان ما اتلفت احدى الطايفتين

على الاخرى من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول الاكثرين وبه قال الشافعي في الجديد ومذهب ابي حنيفه واصحابه واستدلوا بان الله تعالى امر بقتال الطايفة الباغيه ولم يتعرض الى نفس او مال فدل على ان ذلك كله ساقط الاعتبار وقال الشافعي في القديم ما اتلفته الفية الباغيه في العادل تضمنه **ومن** احكام قتال اهل البغي ان من ولى منهم ظهره هاربا لا يتبع وكذلك اذا جرح منهم لا يذفف عليه ولا يقتل اذا اسر **ومن** احكامهم اذا استولى امامهم على بلد فاخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا يثنى عليهم وينفذ قضا قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلثه شروط **الاول** ان يكون لهم قوه ومنعه **الثاني** ان يكون لهم تاويل محتمل **الثالث** ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه الشروط فحكمهم حكم قطاع الطريق هكذا نقل البغوي وقال الشافعي لو قتلوا واليهم او غيره قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا حكما تخالف حكم الامام كان عليهم القصاص لانهم قتلوا واليا من قبل علي فارسل اليهم علي ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا نفعل فسار اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم والله اعلم

كتاب الحدود القول في احكام المرتدين

وعن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال لما بلغ ابن عباس ان عليا حرق المرتدين والزنادقه فقال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري وروي من طريق اخر عن عكرمه وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود في سننه وزاد قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وفيه **الفاظ** وفوايد اما **الفاظه** فقول علي ويح ام ابن عباس قال الخطابي هي لفظه ظاهرها الدعا عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وامثال له كثيره في العرب وقيل ويح كلمة رحمه روي ذلك عن الحسن **واما** فوايده فقد ذكر الخطابي ان الناس اختلفوا في كيفية قتل علي المرتدين فروي عكرمه انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم سربا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان

يدل

حديث في استتابة المرتد والحديث يدل على ان من بدل دينه يقتل وذهب
بعضهم الي انه يقتل من غير استتابه روي ذلك عن الحسن وطاوس واليه ذهب
عبيد بن عمير عملا بظاهر الحديث واحتجاجا بما روي ابو داود مرفوعا الي ابي موسي
الاشعري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه الي اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال
فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقي له وساده فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال
هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه السوء قال لا اجلس حتي يقتل قضا الله ورسوله ثلث مرات
فامر به فقتل قال الخطابي ظاهر الحديث انه راي قتله من غير استتابه وقال
عطا ان اصله مسلما فارتد لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وذهب
اكثر اهل العلم الي انه لا يقتل حتي يستتاب واختلفوا في مدة الاستتابه فذهب قوم
الي انه يستتاب مكانه فان تاب والا قتل مكانه وهو اظهر قولي الشافعي وروي ذلك
عن معاذ وابي موسي وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فان تاب والا قتل وقال
اصحاب الراي يستتاب ثلث مرات في ثلثه ايام وقال بعضهم يتاني به ثلثا لعله يرجع واليه
ذهب عمر وهو قول احمد واسحق وقال مالك اري الثلاث حسنا واختلف في ان الحديث
هل يتناول المراه اذا ارتدت فذهب طايفه الي انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وذهبت طايفه الي انها تحبس ولا تقتل وهو قول سفين الثوري
واصحاب الراي **حديث** في تحريم قتله اذا اسلم **عن** اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اناس من جهينه يقال لهم الحرقات قال فابتدرني
رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فجيت الي النبي صلي الله عليه
وسلم فاخبرته بذلك فقال قتلته وقد شهد ان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله
انما قال ذلك تعوذا فقال هلا شققت عن قلبه اخرجاه من طرق واخرجه مسلم من طريق
انفرد به وروي من طريق اخر عن جندب بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جات يوم القيمه قال ذلك مرارا **فوايد** الحديث يدل
بظاهره علي ان الكافر اذا تكلم بكلمة التوحيد وجب الكف عن قتله قال اهل العلم هذا
الحكم كذلك في الوثني الذي لا يعتقد التوحيد اما اذا كان موحدا لكنه يكفر بجحد
الرساله فلا يكفي هذا في اسلامه بل لا بد وان يقول محمد رسول الله فاذا قال ذلك حكم باسلامه
واما اذا كان ممن يقول ان محمدا رسول الله ولكن الي العرب فلا يحكم باسلامه حتي يقول
فانه مبعوث الي الخلق كافه **حديث** في عقوبة من سب النبي صلي الله عليه وسلم وحكمه

فوايد

عن ابن عباس ان اعمي كانت له ام ولد تشتم النبي صلي الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
عن ذلك فلا تنتهي فلما كانت ذات ليله جعلت تقع في النبي صلي الله عليه وسلم وتشتمه
فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فاهدر النبي صلي الله عليه وسلم دمها
اخرجه ابو داود وجدت في مجمع الغرايب علي حاشيته وكذا ذكر في المطالع المغول بكسر
الميم وغين معجمه قال فوضعه في بطنها وقال هو سيف رقيق ماض له قفا ذكر في فصل
الغين وكذا ضبطه الجوهري في باب العين المعجمه لكنه لم يتعرض للحديث وفي الحديث
لفظ غريب وهو المغول وهو فاس في راسه رقيق وفي الحديث معني وهو انه اهدر
دمها فدل علي ان ساب النبي صلي الله عليه وسلم مقتول وذلك لان السب ارتداد
عن الدين ولا خلاف في قتل المرتد ذكره الخطابي لكن قال اذا كان الساب ذميا فقد
قال مالك بن انس من شتم النبي صلي الله عليه وسلم من اليهود والنصاري قتل الا ان يسلم
وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلي الله عليه وسلم
وتبرا منه الذمه وحكي عن ابي حنيفه انه قال لا يقتل الذمي بسب النبي صلي الله عليه وسلم
ما هو عليه من الشرك اعظم **حديث** في حد المحاربه وقطاع الطريق **عن** انس
قال قدم رهط من عرينه علي النبي صلي الله عليه وسلم فاجتووا المدينه فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لو خرجتم الي ابل الصدقه فشربتم من البانها فعلوا ذلك فلما صحوا
ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي النبي صلي الله عليه وسلم واستاقوا الابل وحاربوا
الله ورسوله فبعث النبي صلي الله عليه وسلم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وفي رواية اخري فشربوا من البانها وابوالها وفي روايه فسمل اعينهم ثم لم
يحسمهم حتي ماتوا وفي روايه عن انس انه سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاه وفي روايه
وسمر اعينهم والقوا بالحره يستسقون فلا يسقون حتي ماتوا اخرجه مسلم واتفقا
علي اخراجه من طرق واخرجه ابو داود وزاد فبلغ خبرهم النبي صلي الله عليه وسلم
من اول النهار فارسل في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم وزاد قال ابو قلابه هولا قوم
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله **وفيه الفاظ وفوايد**
الاول قوله اجتووا وضبطه بكسر الهمزه وجيم ساكنه وتا مفتوحه وواو مفتوحه
بعدها واو قال الخطابي ومعناه عافوا المقام بها واصابهم بها وهو مرض في الجوف
اللفظ الثاني اللقاح وضبطه بكسر اللام وقاف والف وحا مهمله وهو جمع لقحه
وهي ذوات الدر من الابل **اللفظ الثالث** سمل اعينهم بسين مفتوحه وميم

مهمله وميم

اي قفا اعينهم ومن رواه سمر بالرا اراد به انه كحلهم بمسامير محماه واما فوايده فالاولى ان ابل الصدقه تجوز لابنا السبيل شرب البانها وهذه اللقاح كانت من ابل الصدقه فانه روي في هذا الحديث من طريق اخر عن انس انه ذكر القصه ثم قال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقه وقد ذكر فيدل على جواز تناول ابنا السبيل من البانها **الفايده** انه يدل على جواز التداوي بالمحرم عند الضروره لان الابوال نجسه من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم حكاه الخطابي وحكى البغوي من فوايد هذا الحديث انه استدل به قوم على طهارة ابوال الابل وقد قال به قوم فقال ابرهيم النخعي ما اكل لحمه فلا باس ببوله وهو قول الحكم وسفين واحمد وذهب الباقون الى نجاستها وحملوا امرهم بتناوله على التداوي حكاه البغوي **الفايده الثالثه** انه روي من طريق اخر عن انس انه قال في القصه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قافه فاتي بهم فانزل الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **غريبه** قافه وضبطه بقاف والف وفاو وها قال الخطابي القايف هو الذي يتبع الاثار للهارب والضاله فيعود بها وقد روي عن انس من طريق اخر هذه القصه وزاد وقال فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا قال الخطابي **قوله** يكدم الارض اي يتنا ولها بفيه ويعض عليها باسنانه وقد اختلف الناس في امرين **احدهما** في تاويل هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي عن ابن سيرين انه قال هذا كان منه قبل ان ينزل الحدود وقال ابو الزناد لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهى عن المثله فلم يعد قال الخطابي وروى سليمان التيمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما سمل اعين اوليك لانهم سملوا اعين الرعاه قال اراد به انه اقتص منهم على مثال ما فعلوا **والامر الثاني** انهم اختلفوا في الايه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله فيمن نزلت فقال قوم انها نزلت في هولا وقد ذكرنا ما ذكره ابو قلابه **وذهب** الحسن البصري الى انها نزلت في الكفار لان المسلم لا يحارب الله ورسوله وقال اكثر العلما نزلت في اهل الاسلام من المسلمين والدليل عليه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم والاسلام عن الكفر يحقن الدم قبل القدره وبعدها فدل على ان المراد بها المسلمون واما قوله يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون حزب الله وحزب رسوله وهم المسلمون وقد قال صلى الله عليه وسلم حكايه

عن ربه

عن ربه من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربه ذكر ذلك كله الخطابي واختلف اهل العلم في طلب قطاع الطريق وما يجب عليهم فذهب اكثرهم الى انهم ان قتلوا في قطع الطريق ولم ياخذوا المال قتلوا وقتلهم حتم لا يقبل العفو وان اخذوا المال ولم يقتلوا فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان قد اخذ قدر نصاب السرقه وان قتل واخذ المال فانه يقتل ويصلب وان لم يقتل ولم ياخذ المال لكنه كثر سواد القوم نفي وعزر وحمل ظاهر الايه على انها نزلت على التخيير على ترتيب الجنايات عند الاكثرين واليه ذهب قتاده والنخعي والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي **حديث** في الشفاعه في الحدود **عن** عايشه ان قريشا اهمهم شان المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامه اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم بانهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه ابو داود وقال الخطابي وانما انكر عليه الشفاعه لانها كانت بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اما قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعه جايزه والستر على المذنبين مندوب اليه فقد روي عن الزبير بن العوام ذلك وعن ابن عباس وهو مذهب الاوزاعي واحمد وقال مالك من لم يعرف باذى الناس فكانت منه ذله فلا باس ان يشفع فيه ما لم يبلغ السلطان **حديث** في تلقين من يتهم بما يوجب الحد **عن** ابي اميه المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر بقطعه اخرجه ابو داود قال الخطابي وهذا الحديث ينبغي ان ينزل على انه ظن انه اعترف عن غفله او انه جاهل بمعنى السرقه بان يعتقد انه لما خان او اختلس انها سرقه ويجوز ذلك مما اخرجه من هذا الباب ويعتقد ان حكمه حكم السرقه فاوقفه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستثبت الامر حتى رتب عليه حكمه وقد كان يدرا الحد بالشبهه وصح عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وقال ادروا الحدود ما استطعتم فلما تحقق منه ذلك اقام الحد عليه قال وقد قال بعضهم ان في سند هذا الحديث مقالا اخرجه البيهقي عن ابي اميه المخزومي

وزاد فيه فقطع وجي به اليه فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه
وتكلم عليه البيهقي نحو ما ذكر الخطابي وقد روي تلقين السارق عن عمر فانه اتي بسارق
فقال له اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروي مثله عن ابي الدرداء وابي هريرة وكان
احمد واسحق لا يريان باسا بتلقين السارق وكذلك ابو ثور اذا كان السارق امراة والله اعلم
حديث في انه لا يحل لمومن ان يروع مومنا **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **وعن** عبد الله بن السايب بن يزيد
عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا
جادا وفي رواية فمن اخذ عصا اخيه فليرده اليه **وقال** ابو سعيد يعني ان
ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد
في ادخال الاذي والروع عليه **حديث** في النهي عن ان يشير الي احد بالسلاح
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يشير احدكم الي اخيه بالسلاح
فانه لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار وقال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه اخرجه البخاري من طريق ثم
اخرجاه من طرق **حديث** في النهي عن الحذف **عن** عبد الله بن بريدة قال
راي عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يحذف فقال لا تحذف فان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان ينهي عن الحذف وكان يكرهه فانه لا ينكا به عدو ولا يصاد به
صيد ولكنها قد تفقا العين وتكسر السن ثم راه بعد ذلك يحذف فقال له اخبرك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينهي عن الحذف والله لا اكلمك كلمة ابدا او نحو ذلك
اخرجه مسلم والبخاري **غريبه** الحذف بالخاء معجمة مفتوحة والذال معجمة وفا ومعناه رمي
الحصاة او النواة بين ابهامك وبين السبابة او تجعل لها مخذفة من خشب ذكره البغوي وقال
اتفق اهل العلم علي انه لو قتل الصيد بالبندقة فانه لا يحل وكرهوا جميعا رميها
وحكي عن الحسن انه كره رميها في القري والامصار ولم ير باسا فيما سواها
في مسك النصال اذا امر بها في السوق **وعن** ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال اذا امر احدكم في سوق او في مجلس ومعه نبل فلياخذ بنصالها ثم ليمد بها صوته
اخرجاه جميعا وفي رواية اخري فليمسك علي نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
منها شي اخرجه مسلم **حديث** في وعيد من يعذب الناس **عن** هشام بن عروة
عن ابيه قال دخل هشام بن حكيم بن حزام علي عمير بن سعد الانصاري بالشام وكان

عاملا

عاملا لعمر بن الخطاب فدخل عليه فوجد عنده ناسا من الانباط مشمسين فقال
ما بال هولا فقال حبستهم في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ان الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الاخرة قال فخلي عنهم
عمير وتركهم اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوشك ان طالت بك حياة ان تري قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب
الله ويروحون في سخط الله **وعن** ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا كاسيات عاريات
مايلات مميلات روسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان
ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم في صحيحه وفيه **الفاظ** الاول
قوله مشمسين وضبطه بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفتحها وكسر السين
المهملة وبالياء ونون وهو جمع مشمس اي نصبوا للشمس ذكره الجوهري **اللفظ**
الثاني كاسيات عاريات يريد به اللواتي يلبسن الثياب الرقاق تصف ما تحتها
فهن كاسيات لكنهن عاريات من حيث المعني لان الكسوة تراد للستر ولم تحصل
وقيل اراد كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر قاله البغوي والاول اصح **اللفظ**
الثالث مايلات مميلات فيه وجهان **الاول** انهن زايغات عن طاعة الله تعالي
وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن ذلك **الوجه** الثاني متبخترات
في مشيهن مميلات يملن اكتافهن واعطافهن **اللفظ الرابع** قوله روسهن
كاسنمة البخت قيل يعظمن روسهن بالخمر حتي تبقي كاسنمة البخت وقيل يتطلعن
الرجال ولا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن روسهن بالخمر **القول**
في حد الزنا **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة قال البغوي هذا الحديث سبق لبيان حكم الاية
وهي **قوله** تعالي او يجعل الله لهن سبيلا اخرجه ابو داود عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني اخبراه ان رجلين اختصما الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن
لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا علي هذا فزنا بامراته فاخبروني ان علي
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما علي ابني الا

طالكان

جلد مائة وتغريب سنة وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة
وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الاجير اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن شهاب واخرجه الترمذي وابو داود وعن
عبادة بن الصامت قال قال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود لو انك
وجدت مع امراتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا
اذهب اجمع اربعة شهدا فاذا ذلك قد قضى الحاجة وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا لا اخاف ان يتتابع السكران والغيران
اخرجه ابو داود وعن بريدة بن نصيب قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد
ثم جا فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر
الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك
قال من الزنا قال فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس
بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قايل يقول لقد هلك
لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك
يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امراة من غامد من
الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه
فقالت اراك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
فقال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال قد وضعت الغامدية

قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها اخرجه مسلم غريبه الراوي بريدة
بضم البا الموحدة بواحدة وفتح الرا وبا ودال مهملة وهاء قال في الاستيعاب
يقال ابو نصيب بنون مضمومة وصاد مهملة ويا وبا هكذا وجدته مضبوطا
في الاستيعاب وقيل ابو الحرث وهو من اسلم وفي رواية اخرى قال فلما
كان في الرابعة حفر له ثم امر به فرجم وفي حديث الغامدية قال اذهبي حتى
تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي
فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي
الله قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على
وجه خالد فسبها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت وعن ابي سعيد حديث ماعز قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فما اوثقناه
ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا
خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي قال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في
عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به فما استغفر له ولا سبه
غريبه نبيب بيا معجمة الاسفل باثنتين ونون مكسورة وبا معجمة بواحدة مشددة يشير
الى حالة هيجانه للفساد ذكره في المطالع وفي رواية عن ابي هريرة وزاد فقال وذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وجيتموني
به وذكر ابو داود في رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز انكتها
قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال اتدري ما الزنا قال
اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من اهله حلالا قال فامر به فرجم قال
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا
قالوا نسود وجوههما ونطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها
فقرؤوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها

وما وراها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليرفع يده فرفعها فاذ الحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال عبد الله فكنت فيمن رجمها فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه اخرجه مسلم

حديث في اقامة الحد على المماليك عن علي بن ابي طالب قال يا ايها الناس اقيموا
على ارقايكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي رواية قال
فاذا هي جفت من دمها فاجلدها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من
شعر اخرجه مسلم وفي رواية اخرى فليبعها ولو بظفير وقال لا ادري في الثالثة
او الرابعة وفي رواية اخرى فليبعها في الرابعة ذكره الترمذي غريبه
قوله ولا يثرب ضبطه بضم اليا المعجمة باثنتين من تحت وفتح الثا المعجمة بثلاثة
والراء المشددة مكسورة وبا اي لا يعيب ولا يوبخ بالذنب ذكره في المطالع حديث
في الجلد عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا
فاتي بسوط قد ركب به فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها
الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته يقم عليه كتاب الله ذكره في الموطا وقال ابو عمر
بن عبد البر هذا الحديث لا اعرفه مسندا بهذا اللفظ بوجه من الوجوه غريبه
ثمرته بفتح الثا المعجمة بثلاث والرا والميم اراد به طرفه اي لم يركب به فيلين
ذكره في الغريب وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوايد اما الالفاظ فالاول
قوله في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قال الخطابي اشار
بذلك الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا اللفظ الثاني عسيفا وهو بعين
مهملة مفتوحة وسين مهملة مكسورة ويا ساكنة وقاف والف وهو الاجير وقد فسره

واما فوايده فقوله في حديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مايه ورميا
بالحجارة قال الخطابي اختلف الناس في ترتيب هذا الكلام على الاية
فذهب قوم الى ان هذا الحديث ناسخ للاية وقالوا هذا يتجه على قول من يرى نسخ
الكتاب بالسنة وقال قوم هو بيان للحكم الموعود به في الاية وكانه
قال عقوبتهن الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فجعل العقوبة الى وقت السبيل
فلما انتهى الى وقت مجي السبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
تفسيرا للسبيل وبيانا له ولم يكن ذلك ابتدا كلام وقال قوم انما هو امر
كان ذكر السبيل مطويا عليه فابان المبهم منه وفصل المجمل فكان فسخ الكتاب بالكتاب
لا بالسنة قال الخطابي وهذا اصوب القولين الفايدة الثانية قوله جلد مايه
ورميا بالحجارة يدل بظاهره على الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن اذا زنا
وقد روي عن علي كرم الله وجهه وعمل به في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري
وبه قال اسحق بن راهويه وهو قول داود واهل الظاهر وروي ان عمر بن
الخطاب رجم ولم يجلد واليه ذهب عامة الفقها وراوا ان الجلد منسوخ بالرجم
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهودية ولم
يجلدها واحتج الشافعي بحديث ابي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ابنه الذي كان عسيفا فامر بجلد الرجل وامر برجم المراة فكان
هذا الفعل ناسخا للقول الاول لانه بعده فان اسلام ابي هريرة كان متاخرا الفايدة
الثالثة في حديث ابي هريرة لما كرر عليه السوال حتى كرر الاعتراف فذهب قوم
الى ان التكرار شرط في صحة الاقرار ولا يترتب عليه الحكم الا به واليه ذهب الحكم
بن عتيبة وضبط عتيبة بضم العين وتا المعجمة باثنتين من فوق ساكنة وبا معجمة بواحدة
مفتوحة وهاء ذكره في المطالع في فصل العين والتا وابن ابي ليلى واصحاب الراي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة
رجم كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع واليه ذهب الحسن البصري
وحماد بن ابي سليمان وحملوا تكرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لشبهة وقعت
له وزيادة الاستبانة والايضاح ولهذا قال له به جنون او جنون وامر ان يستنكه
الفايدة الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لما قال لو انه انه قر

يدل بظاهره علي انه اذا رجع عن الاقرار بالزنا يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد سوا
وقع به بعض الحد او لم يقع واليه ذهب عطا بن ابي رباح والزهري وحماد واحمد
واسحق وسفين الثوري واصحاب الراي والشافعي وقال مالك بن انس وابن ابي ليلي
وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد ولذلك قال اهل الظاهر وروي
ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وتاولوا قوله هلا تركتموه اي لينظر
في امره ويستثبت المعني الذي هرب لاجله قالوا ولو كان يسقط عنه الحد
برجوعه لكان الذي قتلوه قاتلين قتلا خطا ولوجبت ديته علي عواقلهم **الفايدة
الخامسة** قال الخطابي ويدل بمعناه ظاهرا علي انه لو رمي كافرا
فاسلم قبل ان يقع فيه السهم فلا شي عليه وكذلك الوكيل في استيفا القصاص
اذا انتهي الي موضع اخر نفي الموكل ولم يعلم الوكيل فاستوفي انه لا شي عليه وكذلك
شارب الخمر اذا اقر ثم رجع وكذلك السارق اذا كذب نفسه يسقط عنه الحد
ولا يسقط الغرم لانه حق ادمي **الفايدة السادسة** انه يدل علي ان المحصن يرجم ولا
يجلد **الفايدة السابعة** ان امره باستنكاهه يدل علي انه لو كان سكرانا لما
قبل اقراره ويدل بمعناه علي ان طلاق السكران لا يقع وهو قول مالك والمزني
الفايدة الثامنة قوله فرميناه بجلاميد الحرة حتي سكت قال الخطابي
معناه حتي مات **حديث** في الرجل يزني بحرم من محارمه **عن**
البرا بن عازب قال بينا انا اطوف علي ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس
معهم لوا فجعلوا الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذ اتوا قبه فاستخرجوا رجلا منها فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه عرس
بامراة ابيه اخرجه ابوداود قال الخطابي معني اعرس كناية عن
النكاح وفيه فوايد **الاولي** انه يدل علي ان نكاح ذوات المحارم
بمنزلة الزنا وان اسم العقد لا يسقط الحد فيه **وعن** يزيد بن البرا
قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي رجل نكح امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله
قال الخطابي وفي هذا اصرح بذكر النكاح وظاهره العقد
ولم يجعله شبهة وقد تاوله بعضهم وحمله علي الوطء من غير عقد قال وهذا
تاويل باطل لانه ورد هذا الحديث برواية اخري بعثني الي رجل تزوج

امراة ابيه قال هذا قد ورد بلفظ التزويج ودعوي ان العقد شبهه لا يصح لان
الشبهه انما تكون في موضع تشبه الحل من وجه وذوات الارحام لا تحل وطيهن
بوجه من الوجوه ولا في حال من الحالات وانما هو زنا وقد تاول بعضهم ذلك علي انه
استحل نكاح امراة ابيه علي عادة الجاهلية فانه كان عندهم هو احق بزوجة ابيه
من الاجانب حتي انه يرثها ومن استحل ذلك ارتد وكفر قال وهذا تاويل
فاسد يتاول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلي الله عليه وسلم من الزناة وقد
اختلف العلما في حد من نكح بعض محارمه فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول
مالك والشافعي وقال احمد بن حنبل يقتل ويوخذ ماله عملا بظاهر الحديث
وكذلك قال اسحق وقال سفين يدرا عنه الحد اذا كان التزويج بشهود وقال ابو حنيفة
يعزر ولا يحد وقال صاحباه اما الحد فيري عليه اذا فعل ذلك الحد حكاه
الخطابي **حديث** فيمن زنا بجارية امراته **عن** حبيب بن سالم ان رجلا يقال له
عبد الرحمن بن حنين وقع علي جارية امراته فرفع الي النعمان بن بشير وهو امير
علي الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كانت احلتها
لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجده قد احلتها له فجلده مائة قال
قتادة كتبت الي حبيب بن سالم فكتب الي بهذا اخرجه ابوداود في سننه والترمذي قال
الخطابي هذا الحديث غير متصل وقال ابو عيسي سالت محمد بن سالم فقال انا اتقي هذا
الحديث وقد اختلف العلما في عقوبة من فعل ذلك وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وقال الترمذي وابن عمر انهما اوجبا الرجم علي من وطي جارية امراته وبه قال
عطا وقتادة وقال مالك والشافعي واحمد واسحق والزهري والاوزاعي يجلد ولا يرجم ان
كانت احلتها له وان لم تكن احلتها له رجم وقال اصحاب الراي فيمن اقر انه زنا بجارية امراته
يجلد وان قال ظننت انها تحل لي لم يجلد **وعن** الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر
ولا يحد ذكره الخطابي **حديث** في حد من عمل عمل قوم لوط **عن** ابن عباس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
اخرجه ابوداود قال الخطابي قد وردت هذه العقوبة علي هذه الصيغة وقد اختلف
العلما في حده فقال قوم يرجم لما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر
يوجد علي اللوطية قال يرجم اخرجه ابوداود قال الخطابي والفقه فيه ان الله تعالي
عذب قوم لوط بان ارسل عليهم الحجارة فعلم ان عقوبة هذا الفعل الحجارة وقال قوم

يقتل ان كان محصنا ويجلد مايه ان كان غير محصن ولا يقتل واليه ذهب سعيد بن المسيب
وعطا بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتاده وهو اظهر قولي الشافعي وحكي ذلك
عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك واسحق يرجم احصن
او لم يحصن وروي ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفه يعزر ولا يجلد وقال بعض اهل
الظاهر لا شي على من فعل هذا الصنيع قال الخطابي وهذا ابعد الاقوال عن الصواب

حديث فيمن اتي بهيمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتي
بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت فما شان البهيمه قال ما اراه قال ذلك الا انه
كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد عارض
هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وقد اختلف العلما
فيمن فعل ذلك فقال اسحق ان فعل ذلك وقد علم ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل
فان درا عنه امام الحد فلا ينبغي ان يدرا عنه الجلد مايه وروي عن الحسن انه قال
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري تجلد مايه ان كان محصنا
او لم يكن محصنا وقال اكثر الفقها يعزر وبه قال عطا والنخعي واصحاب الراي وهو
احد قولي الشافعي والقول الاخر ان حكمه حكم الزنا حديث في اقامه الحد
على المريض عن ابي امامة بن سهل انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار انه اشتكي رجل منهم حتي ضني وصار جلدا على عظم فدخلت عليه جاريه
لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك
وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني وقعت على جاريه دخلت علي
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس
من الضر مثل الذي به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على العظم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مايه شمراخ فيضربونه ضربه
واحده اخرجه ابو داود غريبه قوله حتي ضني بالضاد المعجمه اي اصابه الضنا
وهو شدة المرض وسو الحال حتي نحل بدنه وهزل فوايده الاولى انه يدل على
ان المريض اذا كان مايوسا وقد وجب عليه الحد فانه يقام عليه بالضرب الخفيف وراي
العمل بالحديث الشافعي وقال اذا ضربه ضربه بجمع له بين الشماريخ وعلم انها وصلت كلها
اليه ووقعت به اجزاه ذلك عن الحد وقال مالك واصحاب الراي لا يعرف الحد الا
حدا واحدا والصحيح والمريض في ذلك سوا قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل

ان

ان تضرب بشمراخ النخل فلما لم يجز ذلك هنالك اجماعا لم يجز هاهنا حديث
في حد السرقه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع السارق
في ربع دينار فصاعدا اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثه دراهم واخرجه الشيخان كلاهما
عن مالك واختلف العلما فيما يقطع به السارق فذهب اكثرهم الى العمل بحديث
عايشه ان نصاب السرقه ربع دينار واذا سرق دراهم او متاعا قوم بالدنانير
فان بلغت قيمته ربع دينار قطع وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وعايشه وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال
مالك نصاب السرقه ثلاثه دراهم فان سرق ذهبا او متاعا قوم بالدراهم
فان بلغت ثلاثه دراهم قطعت يده وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار
قطع وان سرق فضه فبلغت ثلاثة دراهم او ربع دينار قطع عملا بالخبرين قال
الخطابي والقول الاول وهو الرد الى ربع دينار اصح لان الاصل في التقدير
في ذلك الذهب من الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولهذا قيل في الصكوك قديما
عشرة الدراهم وزنها سبعة مثاقيل فعرف الدراهم بالدنانير واما تقويم المجن
بالدراهم فيكون قيمة الدراهم الثلاثه اذ ذاك ربع دينار وقال قوم لا يقطع
في اقل من دينار او عشرة دراهم وقد روي ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب
سفيان الثوري واصحاب الراي وقال قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم روي
ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمه غريبه المجن بكسر
الميم وفتح الجيم ونون مشدده وهو الترس قال الهروي انما سمي الترس مجنا
لانه يستتر به وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده رواه البخاري قال الاعمش
كانوا يرون انها بيض الحديد واما الحبل فكانوا يرون انه ما يساوي عشرة
دراهم واخرجه مسلم ايضا وقيل في تاويله انه كان الامر اولا لا يقطع السارق في
الشي اليسير ثم نسخ بربع دينار حديث فيما اذا سرق بعد قطع يده اليمين
ورجله اليسري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكي اليه ان عامل اليمن ظلمه
وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم

فقد وا حليا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجد وا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جابه
فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسري فقال ابو بكر والله
لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته رواه مالك بن انس عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه وقد اختلف اهل العلم فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع اليد والرجل
فذهب اكثر اهل العلم الي انه يقطع يده اليسري واذا سرق رابعا يقطع رجله
اليمني واذا سرق خامسا يعزر ويحبس تمسكا بما روي عن ابي بكر وبه قال قتاده
وروي عنه وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وروي ابو هريره ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وذهب
قوم الي انه اذا سرق بعد ما قطعت احدي يديه واحدي رجليه لم يقطع ويحبس
يروي ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سلمه واليه ذهب
الاوزاعي واحمد واصحاب الراي وقد روي عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم
قطع الاطراف الاربعه والقتل في الخامسه قال الخطابي ولا اعلم احدا ابيح
دم السارق وان تكررت منه السرقه مره بعد اخري الا ان يخرج من مذهب
الفقها بان يعد هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير
المفسد ويبلغ به ما يري من العقوبه ان زاد علي مقدار الحد وقد تعزي هذا
الي مالك بن انس وحديث جابر ان ثبت نزل علي هذا هذا الذي ذكره الخطابي
ومحل القطع في السرقه مفصل الكوع وروي عن علي ان محل القطع مفصل الاصابع

حديث في قطع الشريف والمراه اذا سرقا **عن** عايشه ان قريشا اهمهم شان
المخزوميه وقد ذكرنا الحديث وذكر تحريم الشفاعه في الحد وانه مما دل عليه
الحديث ثم اعقبه البغوي بحديث عايشه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود وحكي عن الشافعي انه قال ذوو الهيات
من لم يظهر منهم ريبه والحديث يشير الي جواز ترك التعزير اذا راي الامام او
الحاكم ذلك **حديث** في تعليق يد السارق **عن** عبد الرحمن بن محيريز قال
سالت فضاله بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنه هو قال
اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي

المقدمي

المقدمي عن الحجاج بن ارطاه **حديث** في الخاين والمختلس والمنتهب **عن**
جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس علي خاين ولا مختلس ولا منتهب قطع اخرجه
اخرجه ابو عيسي وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل علي هذا عند اهل العلم **حديث**
في انه لا قطع في ثمر ولا كثر **عن** رافع بن خديج قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخرجه الترمذي ايضا **وعن** يحيي بن حبان ان عبدا
سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
فوجده فاستعدي علي العبد مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق
صاحب العبد الي رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فتمشي معه رافع بن خديج الي مروان
فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان
بالعبد فارسل رواه مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان وفي الحديث
الفاظ **الاول** يحيي بن حبان بفتح الحا المهمله هو ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني
شهد احدا وما بعدها وتزوج اروى الصغري الهاشميه وولدت له يحيي
وواسع بن حبان وهو جد محمد بن يحيي ابن حبان شيخ مالك ذكره في الاستيعاب
اللفظ الثاني كثر وضبطه بفتح الكاف والثا المعجمه بثلاث وراو هو الجمار
قاله مالك وصاحب الجمهره باسكان الثا ثم قال وقالوا بفتحها ذكره في المطالع
اللفظ الثالث الودي وهو بفتح الواو وكسر الدال المهمله وتشديد اليا وهو
صغار النخل **اما فوايده** فهي ان ابا حنيفه عمل بظاهر الحديث ولم يوجب القطع
في سرقة شي من الفواكه الرطبه سوا كانت محرزه او غير محرزه وطرد ذلك في
اللحوم والالبان والاشربه واوجب الباقون القطع في جميع ذلك اذا كان محرزا وهو
قول مالك والشافعي وحمل الشافعي الحديث علي الثمار المعلقه دون المحرزه وقال
الشافعي نحمل الحديث علي المدينه لانها لا حوايط لها فلا تكون محرزه ويدل علي صحة
هذا التاويل ما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق قال من سرق منه
شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع **واما** الخاين فلا قطع عليه
كمن كان عنده وديعه او عاريه فجحدها لان ذلك لا يسمي سرقه وكذلك المختلس
لا قطع عليه لان ذلك لا يسمي سرقه قال ـــــ ويحتمل انه انما سقط القطع عن

المحالس لان صاحب المال يمكنه دفعه غالبا وقد حكي عن اياس بن معويه انه قال يقطع
المحالس وحكي عن داود انه كان يري القطع علي من سرق ما لا قل او كثر محرزا كان
او غير محرز عملا بظاهر الايه وقال اسحق تجب القطع علي من استعار شيا وجحده وعامه اهل
العلم علي خلافه للحديث **حديث** في انه لا تقطع الايدي الا في الغزو **عن**
بسير بن ارطاة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في
الغزو اخرجه الترمدي وقال هذا حديث غريب وقد رواه بن لهيعه بهذا
الاسناد والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي انهم لا يرون القطع
في الغزو بحضرة العدو ومخافة ان يلحق المحدود بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب
الي دار الاسلام اقام الحد علي من اصاب قال الترمدي ولذلك قال الاوزاعي
غريبه بسير بن ارطاة وقال الترمدي ويقال بسر ابن ابي ارطاة وضبطه
بيا معجمه بواحده مضمومه وسين مهمله ساكنه وراء مهمله هكذا ذكره في الاكمال
ابن ارطاة بهمزة مفتوحه وراء ساكنه وطاء مهمله والف وها قال وقيل ابن ابي ارطاه
قال وله صحبة ورواية **حديث** في حد شارب الخمر **عن** انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اخرجه مسلم
ورواه البخاري عن ادم رفعه الي انس **وعن** ابي صالح عن معويه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه فاقتلوه اخرجه
الترمدي وقال قد قيل ان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ فانه روي محمد بن اسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه فاقتلوه قال ثم اتي بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعه فضربه ولم يقتله ذكره الترمدي وقال وعلي هذا اهل العلم ولا نعلم
خلافا في القديم ولا في الحادث ان شارب الخمر يقتل قال ومما يقوي هذا قوله
صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدي ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه هكذا ذكره
الترمدي بهذا اللفظ **حديث** في حد السكران **عن** ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر
اخرجه الترمدي وقال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريره
والسايب وبن عباس وعقبه بن الحارث وحديث ابي سعيد حديث حسن

البني صح

دعن

وعن سعبه قال سمعت قتاده تحدث عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به
عمر اخرجه الترمدي وقال والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون هكذا ذكره الترمدي **وعن**
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا **وعنه** قال شرب
رجل فلقي يميل في الفج فانطلق به الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما حاذا دار العباس
انفلت فدخل علي العباس والتزمه فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فضحك وقال
افعلها ولم يامر فيه بشي اخرجه ابو داود وفيهما **الفاظ فالاول** قوله لم يقت ضبطه
بيا معجمه باثنتين من تحت وقاف مكسوره وتا ومعناه لم يوقت فيقال فيه وقت يقت ومنه
قوله تعالي كتابا موقوتا **اللفظ الثاني** قوله في الفج وضبطه بفا مفتوحه وجيم مشدده
وهو الطريق **واما فوايده** فقد قال الخطابي وفي هذا الحديث دليل علي ان حد الخمر
اخف الحدود وان الخطب فيه يسير ايسر من ساير الفواحش **الفايده الثانيه**
كيف اعرض عنه لما دخل دار العباس قال الخطابي يحتمل انه اعرض عنه لانه لم يكن ثبت
عنده شربه لا باقرار ولا بالبينه وانما لقي في الطريق فظن به السكر ولم يكشف
عنه **وعن** حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان
وقد اتي بالوليد بن عقبه وشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه
يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يتقاياها قال عثمان انه لم يتقاياها حتي
شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها
من تولي قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد
فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلي الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين كل سنه وهذا احب الي اخرجه مسلم وزاد فيه قال فاتي بالوليد قد
صلي الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم وزاد عند قول الحسن ول حرها من تولي قارها
فقال كانه وجد عليه وقال لعبد الرحمن بن جعفر وتمم الحديث واخرجه بلفظه
الاول ابو داود **غريبه** اسم الراوي وهو حضين بحا مهمله مضمومه وضاد معجمه
مفتوحه ويا ونون ذكره في الاكمال بهذا الضبط وقال هو بن المنذر بن الحارث ابن
وعله وصعد في نسبه وقال هو فارس شاعر يكني ابا ساسان روي عن عثمان وعن علي

رضي الله عنهما وعن غيرهما **وفيه فوايد الفايده** الاولي قوله ول حارها من تولي
قارها قال الخطابي يريد وَلّ العقوبه والضرب من يتولي العمل والنفع والقار
البارد وقال الاصمعي معناه ول من تولي هنيها وسلانها **الفايده الثانيه**
قول علي حسبك لما بلغ الاربعين دليل علي ان اصل الحد اربعون في الخمر وما عداه تعزير
وللامام ان يزيد في العقوبه اذا اداه اجتهاده الي ذلك ولو كان الثمانون حدا
لما كان لاحد فيه الخيار ذكره الخطابي وقال والي هذا ذهب الشافعي وقال
مالك واصحاب الراي الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للامام فيه **الفايده الثالثه** قوله
وكل سنه قال ومعناه ان الاربعين سنه وقد عمل به النبي صلي الله عليه وسلم في زمانه وقد
عليه الصلوة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ذكره الشيخان **وعن** ابي هريره
ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريره فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وزاد في روايه
ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي روايه بكتوه فاقبلوا اليه يقولون ما اتقيت
الله ما خشيت الله اما استحييت من رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ارسلوه اخرجه
ابو داود **وعن** عمر بن الخطاب ان رجلا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اسمه
عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان النبي صلي
الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم
اللهم العنه ما اكثر ما يوتي به فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلعنوه
فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله اخرجه البخاري وهكذا رايته مضبوطا
بكسر الهمزه من انه والله اعلم **حديث** فيمن مات في الحد **عن** علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال ما كنت لاقيم حدا علي احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر
فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسنه اخرجه مسلم
وقد عمل الشافعي بهذا الحديث في احد قوليه لانه ضرب بالاجتهاد فاوجب
الضمان وهو مذهب علي فيكون الديه علي عاقلة الامام في اخر القولين وفي بيت
المال في القول الاخر لان خطاه قد يكثر فيكون مجحفا بالعاقله والقول الثاني لا
يضمن كما في ساير الحدود **حديث** في التعزير **عن** جابر بن عبد الله عن ابي
برده قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود

الله اخرجه مسلم **غريبه** اسم الراوي وهو ابو برده بضم الرا وسكون الراو وهو
بن نيار الانصاري وقد اختلف الناس في حد التعزير فقال احمد للرجل ان يضرب
عبده علي ترك الصلوه وعلي المعصيه ولا يضرب فوق عشر جلدات واليه ذهب
اسحق وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته في التعزير اربعين تقصيرا عن مساواة حدود
الله تعالي وبه قال ابو حنيفه ومحمد وقال بعضهم لا يبلغ به عشرين لانه اقل الحدود
لان حد العبد في الخمر عشرون وقال ابو يوسف التعزير علي قدر عظم الذنب
وصغره وعلي ما يراه الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وقال
بن ابي ليلي خمسة وسبعون سوطا وقال مالك التعزير علي قدر الجرم فان كان جرمه
اعظم من القذف ضرب مايه واكثر ولذلك قال ابو ثور انه علي قدر الجنايه فان
جاوز الحد مثل ان يقتل عبده او يقطع منه عضوا فيكون العقوبه علي قدر ذلك
وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الي ثلثين ومذهب اكثر الفقها ان التعزير ادب
يقصر عن مبلغ الحدود لان الجنايه الموجبه للتعزير قاصره عما يوجب الحد كما ان الحكومه
الواجبه بالجنايه علي العضو تكون قاصره عن كمال دية العضو حكي ذلك كله الخطابي
القول في حد القذف **عن** بن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث
فاضربوه عشرين ومن وقع علي ذات محرم فاقتلوه اخرجه الترمذي قال بعض اهل
الحديث هذا حديث ضعيف لان روايه ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود
بن حصين عن بن عباس الا ان احمد بن حنبل وثق ابرهيم بن اسمعيل ولكن ضعفه غيره
وعن بن عباس ان رجلا من بني بكر اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاقر انه زنا بامراة
فاقر اربع مرات وجلده مايه وكان بكرا ثم ساله البينه علي المراه فقال يا رسول الله
مالي شهود فقالت المراه كذب والله يا رسول الله فجلده رسول الله صلي الله عليه وسلم
حد الفريه ثمانين **وعن** سهل بن سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا اتاه
فاقر عنده انه زنا بامراة سماها له فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المراه
فسالها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها اخرجه ابو داود
وعن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم في رهط
فقال ابايعكم علي ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا
تاتون ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم

فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهوره
ومن ستره الله فذلك الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له اخرجه البخاري وروي
عن ابي بكر وعمر وعثمان في ضرب المملوك والقذف ذكره البيهقي

كتاب الجهاد القول في فضل الجهاد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلوة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنه جاهد في سبيل الله او جلس
في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال في الجنة
مائة درجه اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السما
والارض فاذا سالتم الله فاسلوه الفردوس فانه اوسط الجنه واعلا الجنه فوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنه اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصايم الذي لا
يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجعه الى اهله بما يرجعه من غنيمة واجر او يتوفاه فيدخله
الجنه والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المومنين ان قعدت خلف سريه تغزوا في سبيل الله
ابدا ولكن لا اجد سعه فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي
ولوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم احيا ثم اقتل اخرجه الشيخان من عدة طرق
عن ابي هريرة **غريبه** القانت يعني به المصلي قال الله تعالى امن هو قانت انا الليل
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع وقال يكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الله
الجنه او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمه وقال والذي
نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامه
وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اخرج هذه الاحاديث الشيخان
من طرق عن ابي هريرة **غريبه** قوله يثعب دما ضبطه بيا معجمه باثنتين من تحت
مفتوحه وثا معجمه بثلث وعين مهمله وبا ومعناه ينفجر يقال منه تثعب الما اذا انثعب
وعن المثنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير
من الدنيا وما فيها اخرجه الشيخان ايضا **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين
وغلبة الرجال اخرجه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا
بايديكم والسنتكم **حديث** في فضل الشهاده **عن** انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من احد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان
له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهاده فانه يسره ان يرجع الى
الدنيا فيقتل مرة اخرى ولروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها
ولقاب قوس احدكم او موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة
من اهل الجنه اطلعت الى الارض لاضات بينهما ولملاته ريحا ولنصيفها على
راسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري **وعن** سهل بن حنيف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهاده بصدق بلغه منازل الشهدا وان مات
على فراشه اخرجه مسلم **وعن** المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعه ويرى
مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على
راسه تاج الوقار الياقوته منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين
زوجه من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب **وعن** انس ان ام الربيع بنت البرا اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثه وكان قتل يوم بدر
اصابه سهم غرب فان كان في الجنه صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
في البكا قال يا ام حارثه انها جنات في الجنه وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى اخرجه البخاري **وعن** كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنه او شجر الجنه اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث صحيح **حديث** في الرباط **عن** سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها اخرجه البخاري **وعن** عثمان بن عفان قال اني كتمتكم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي ان احدثكموه ليختار امرو
لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل
الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخرجه الترمذي وقال هذا حديث

حسن صحيح **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من خير منازل الناس
حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت في مظانه او القتل في مظانه او رجل
في غنيمه في راس شعفة من الشعف او في باطن واد من الاوديه يقيم الصلاة
ويوتي الزكاة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير اخرجه
مسلم **حديث** في الشهدا **عن** جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوه وبكين فجعل بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجبت فلا تبكين باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات فقالت
ابنته والله اني كنت ارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون
الشهاده قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع
سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد • والغريق شهيد • وصاحب ذات الجنب
شهيد • والمبطون شهيد • وصاحب الحرق شهيد • والذي يموت تحت الهدم
شهيد • والمراه تموت بجمع شهيد • اخرجه ابو داود في سننه **غريبه** بجمع
قال الجوهري يقال ماتت فلانه بجمع وجمع اي ماتت وولدها في بطنها وضبطه
بضم الجيم وكسرها وقال صاحب مجمع الغرايب بكسر الجيم اي ماتت بكرا **وعن**
سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه الترمذي **حديث** فيمن جهز غازيا
وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا اخرجه مسلم **حديث**
في النيه في الجهاد **عن** ابي موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا فاي ذلك في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
اخرجه البخاري عن سفين واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه **حديث**
في اثبات فرض الجهاد **عن** بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجره
بعد

بعد الفتح ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا اخرجه مسلم في صحيحه وروى
معويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنقطع الهجره حتى تنقطع التوبه ولا تنقطع
التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها قال البغوي وفي اسناده مقال وقد تكلموا
في وجه الجمع بين الحديثين فقال قوم وجه الجمع ان الهجره كانت مندوبا في اول
الاسلام غير مفروضه فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم امر بالهجره اليه ليكونوا
معه ويتعلموا منه امر دينهم فلما فتحت مكه عاد امر الهجره الى الندب والاستحباب
يعني قوله لا هجره بعد اليوم اي لا هجره واجبه قال البغوي ويمكن الجمع من وجه
اخر وهو انه تحمل قوله لا هجره بعد الفتح على انه اراد به الهجره من مكه الى المدينه
وقوله لا تنقطع الهجره اراد به هجره من اسلم من دار الكفر الى دار الاسلام
فعليه ان يفارق دار الكفر ويخرج الى دار الاسلام وقال الخطابي هما هجرتان
فالمنقطعه هي المفروضه والباقيه هي المندوبه **ومن فوايد** الحديث انه يدل
على وجوب الجهاد بقوله واذا استنفرتم فانفروا والجهاد فرض غير ان الفرض
منقسم الى فرض عين وفرض كفايه **القسم الاول فرض العين** وهو فيما
اذا دخل العدو دار قوم من المومنين او نزل باب بلادهم فانه يجب على كل
مكلف من الرجال من اهل تلك البلاد اذا لم يكن له عذر الخروج الى غزوهم حرا
كان او عبدا دفعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق من بعد عنهم
من المسلمين فرض على الكفايه **القسم الثاني** فرض على الكفايه وهو فيما
اذا كان الكفار قارين في بلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلاد امن بلادهم فعلى
الامام ان لا يخلي سنة من غزوه يغزوها بنفسه او سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلا
فهذا فرض على الكفايه في حق من يطيق الجهاد اذا وقعت الكفايه لعمومه **حديث**
في العذر عن الجهاد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة
تبوك فدنا من المدينه قال ان في المدينه لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم
من واد الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم في المدينه قال نعم وهم في
المدينه حبسهم العذر اخرجه الشيخان **حديث** في ان لا يجاهد الا باذن
الابوين **عن** عبد الله بن عمر قال جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه ابو داود
قال الخطابي هذا انما يكون في فرض الكفايه او في الندب اما في فرض العين

فلا يعتبر اذنهما بل لو منعاه عصاهما واما اذا كان الابوان كافرين فلا
يعتبر اذنهما لا في الفرض ولا في التطوع **حديث** في اعداد ما يحتاج اليه
في الحرب **عن** سلمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم
ينتاضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان
لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم فقال ما بالكم قالوا وكيف نرمي وانت مع بني
فلان قال ارموا وانا معكم كلكم اخرجه البخاري عن مسدد **غريبه**
قوله ينتاضلون اي يرمون والنضال الرمي **وعن** انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في نواصي الخيل اخرجه الشيخان **وعن**
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه
اخرجه الشيخان ايضا ورواه مسلم من طريق اخر وزاد فيه الاجر والمغنم
وفي الحديث **فوايد الاولى** الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد **الثانيه** انه يدل
على ان المال الذي يكتسب بها خير مال **حديث** في السيف **عن** انس قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه اخرجه ابو عيسى وقال
هذا حديث حسن غريب **غريبه** قوله قبيعه وهو بقاف مفتوحه وبا موحده
بواحده مكسوره ويا ساكنه وعين مهمله وها **حديث** في الدرع والمغفر
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر **وعن** السايب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه
يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اخرجه ابو عيسى **وعن** بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته يوم بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان شيت لم تعبد بعد اليوم واخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله
فقد الححت على ربك فخرج في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل
الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر اخرجه البخاري **حديث**
في الترس **عن** انس بن مالك قال كان طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بترس واحد وكان ابو طلحه حسن الرمي فكان اذا رمى يشرف النبي صلى الله عليه
وسلم فينظر الى موضع نبله اخرجه البخاري **حديث** في الرايات والالويه
عن هشام عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فاسلم ابو سفين فحبسه العباس فجعلت القبايل تمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتيبه

كتيبه كتيبه على ابي سفين ثم جات كتيبه وهي اقل الكتايب فيهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم
قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تركز الرايه اخرجه البخاري وروى ثعلبة بن ابي مالك القرظي
ان قيس بن سعد الانصاري كان صاحب لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البرا
بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت
سودا مربعة من نمره **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه ولواه
ابيض **القول** في الاماره في الحرب **عن** عبد الله بن عمر
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موته زيد بن حارثه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله
بن رواحه اخرجه البخاري **غريبه** قوله موته بضم الميم وسكون الواو وتا معجمه
باثنتين من فوق وها وهو مهموز وهي الارض التي قتل بها جعفر واما اذا
لم تهمز فهي حالة تشبه الجنون ذكره في الغريب **وعن** انس بن مالك قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الرايه زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحه فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد عن غير امرة ففتح عليه فما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا
قال وان عينيه لتذرفان اخرجه البخاري وفي الحديث **فوايد** الاولى هو
ان التامير مشروع **الثانيه** ان خالد بن الوليد تامر من غير تامير من النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان الضروره ورضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصار هذا اصلا في كل امر محدث مما سبيله الا يتولاه الايمه ولم يكونوا
حاضريه وخيف عليه الضياع انه يجب على من شهده من المسلمين ان يتولاه
وذلك واجب اذا خيف عليه الضياع وان لم يكن باذن الامام ويجري
ذلك في الامور الخاصه كما لو مات انسان في فلاة فانه يجب على من شهده حفظ
ماله وايصاله الى مستحقه كما يجب عليه تجهيزه ودفنه والصلوة عليه
اشار الى ذلك كله الخطابي **الفايدة الثالثه** انه يدل على جواز تعليق الامارة

والولايه بالاخطار والشروط حيث علق النبي صلى الله عليه وسلم امارة جعفر على
قتل زيد وابن رواحه على قتل جعفر **حديث** فيما يوصي به الامام الامير
اذا بعثه على سريه اوجيش **عن** سليمان بن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سريه اوجيش اوصاه بتقوى الله تعالى في
خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى احدى ثلاث خصال اوخلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم
وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك واختاروا دارهم فاعلمهم
انهم يكونوا امثال اعراب المسلمين تجري عليهم حكم الله الذي تجري على المومنين
ولا يكون لهم في الفي والغنيمه نصيب الا ان تجاهدوا فان هم ابوا فادعهم
الى اعطا الجزيه فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا
تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعدما
شيتم اخرجه مسلم والترمذي وقال الترمذي فانك لا تدري اتصيب حكم الله
فيهم ام لا وفي الحديث **فوايد** الاولى التامير في الحرب يستحب للامام اذا
بعث جيشا ان يومر عليهم اميرا ويامرهم بطاعته **الفايدة الثانيه** انه يدل على
ان الامير ليس له ان يقاتل حتى يلجا ما ورد به الحديث وقد قال بعض ذلك وقال لا يقاتلون
حتى يدعوهم ويوذنوا وذهب جماعه الى انه يقاتلهم قبل الدعوه فالدعوه
مستحبه وليست بواجبه لان الدعوه قد بلغتهم واليه ذهب الثوري والشافعي
واصحاب الراي واحمد واسحق واحتج الشافعي بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
تغير عند صلوة الصبح فاذا سمع اذانا امسك والا اغار وهذا في حق من بلغتهم الدعوه
فاما من لم تبلغه لبعد مكانه لم يقاتل حتى يدعى الى الاسلام **الفايده الثالثه** قوله
وعليهم ما على المهاجرين اي من النفير اي وقت دعوا اليه **الفايده الرابعه**
قوله فان قبلوا الجزيه فاقبل منهم يدل ظاهره على وجوب قبول الجزيه من كل
مشرك مثل عبده الشمس والنيران والاوثان اذا اعطوها واليه ذهب
الاوزاعي ومالك انه يقبل الجزيه من كل كافر عربيا كان او اعجميا الا المرتد
الفايده الخامسه قوله فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم يعني اذا ابدلوا

يدعوهم

الجزيه فقد دخلوا في ذمة المسلمين فيجب الكف عنهم قتلا واسرا والذب عنهم
وذهب قوم الى ان الجزيه لا تقبل الا من اهل الكتاب ومن المجوس سوا كانوا عربا
او عجما ولا يقبل من عبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفه
يقبل من اهل الكتاب على العموم ويقبل من مشركي العجم ولا يقبل من مشركي العرب
وقال ابو يوسف لا يقبل من العربي كتابيا كان او مشركا ويقبل من العجمي كتابيا
كان او مشركا وقد روي سليمان بن بريده عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر في سبيل
الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امراه ولا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا حاصرتم
اهل مدينه او اهل حصن فادعوهم الى الاسلام فان شهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا فادعوهم الى الجزيه عن
يد وهم صاغرون فان ابوا فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وبينهم وهو خير
الحاكمين اخرجه مسلم في صحيحه وفي الحديث **فوايد** الاولى انه يدل على انه لا
يجوز قتل النسا في الغزو لقوله ولا تقتلوا امراه ولانهم صرن بالاسر ارقا للمسلمين
وما لا من اموالهم فلا يجوز اتلافهم ولا يجوز قصدهم بالقتل قبل الاسر لانهم ليسوا
من اهل القتال ولانه ارحم لحق العموم فان قاتلوا قوتلوا دفعا ولهذا الوتترس
الكفار بجمع من نسايهم ودراريهم بحيث لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يتحاشون
ويقتلون ويجوز بياتهم وان كانوا لا يخلون عن النسا والصبيان **الفايده الثانيه**
ظاهر الحديث انه يدل على انه لا يقتل الشيخ الكبير الذي لا قتال فيه وهو
قول مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي والحق بها ولا بالشيوخ الزمني
والعميان والرهبان وروي عن الصديق انه نهي عن ذلك وذهب قوم الى انهم
يقتلون واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال انما نهي ابو بكر عن قتلهم
ليقع الاستغال بالاهم هكذا حكاه البغوي **حديث** في الغزو بالنسا **عن**
ربيع بنت معود قالت كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم
ونرد الجرحي والقتلى الى المدينه رواه البخاري مرفوعا الى ربيع **وعن** ام عطيه
الانصاريه قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم
في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحي واقوم على المرضي اخرجه مسلم
ومن **فوايد** الحديث الدلاله على جواز الخروج بالنسا الى الغزو لنوع

من الرفق على ما ذكره قال فلو خاف سبيهن لقلة المقاتلة او لجمالهن فلا تخرج
بهن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خرج مع نساءٍ في بعض غزواته ومن
قال الخطابي ويشبه انه ردهن لاحد هذين المعنيين **حديث**
في الصبر عند لقا العدو وعن جابر بن عبد الله قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر **وعن** سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبا له قال كتب الي عبد الله بن ابي اوفى فقرانه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم
قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافيه فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنه تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اخرجه مسلم وابو داود
غريبه قوله تحت ظلال السيوف قال الخطابي معنى هذا الكلام ان يدنو منه
حتى يعلوه ظل سيفه وكل شي دنى منك فقد اظلك **حديث** في المكر
في الحرب والكذب والخديعه فيه **عن** جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعه اخرجه مسلم **غريبه** خدعه قد روي على ثلثه اوجه اصوبها
فتح الخا وسكون الدال وقال ابو العباس احمد بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الخطابي معناه ان خدعها مرة واحده واذا خدع الانسان في الحرب
مره لم تكن لها اقاله **الوجه الثاني** بضم الخا وسكون الدال وهو الاسم
من الخداع كما يقال لعبه **الثالث** ضم الخا وفتح الدال معناها انها
تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم **حديث** في التوريه عن الغزوه التي
يريدها **عن** كعب بن مالك انه كان يحدث عن الغزوه التي تخلف فيها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قتال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد غزوه الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوه غزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا
فجلى للمسلمين امرهم فتاهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد اخرجه
مسلم **غريبه** قوله ورى بغيرها اي سترها واوهم غيرها قال الخطابي
ومعناه ان يظهر غير ما يريد **حديث في الشعار عن** اياس بن سلمة الاكوع
عن ابيه قال كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم امت امت ويروى انه كان

شعاره صلى الله عليه وسلم يا منصور امت والحديث يدل على انه مستحب اذا
اختلط في الحرب بالعدو وان يجعل الامام للمسلمين شعارا يتميزون به عن العدو
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيتكم العدو فليكن شعاركم حم
لا ينصرون وقال ابو عبيد كان المعنى اللهم لا ينصرون **وعن**
ابي العباس احمد انه قال هو اخبار معناه الله اعلم لا ينصرون ولو كان دعا
لكان مجزوما قال وسمعت من يرويه حم بضم الحا وتشديد الميم اي قد
قضي وروي انه كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت **حديث** في تحريق اهل
الشرك **عن** نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق وهي البويره **قوله** وهي البويره اشار البيهقي الى انها موضع وقع
فيه الحريق وانشد عليه بيتا من الشعر قال

وهان على سراة بني لوي ۰ حريق بالبويرة مستطير ۰

وفسر الهروي عن صاحب المطالع والجوهري الوهي باضعف من وهي يهي
اذا ضعف لكن لم ينسبوه الى الحديث وانما فسروا اللفظه لا غير اخرجه الشيخان
وزاد ابن عمر في روايه فانزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها الايه **غريبه** قوله من لينة اللينه من النخل ما عدا البرني
والعجوه يسميه اهل المدينه **واما فوايده** فقد ذهب قوم الى جواز قطع
اشجار اهل الحرب وتحريق اموالهم وتخريب ديارهم نكايه لهم عملا بظاهر
هذا الحديث واليه ذهب مالك والشافعي واسحق واصحاب الراي وكرهه
احمد الا من حاجه وذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الاوزاعي واحتجوا بان
ابا بكر نهى عن قطع الاشجار وتخريب العامر وتاول الحديث في اشجار بني النضير
بان كانت في مقاتل القوم فاراد بتحريقها لاتساع مكان القتال وتاول
الشافعي نهي ابي بكر عن ذلك على انه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
انه وعدهم فتح الشام فاراد ابقاها لاهل الاسلام **الفايده الثانيه**
ان ترجمة الباب تحريق المشركين فقد صار عامة العلما الى ان الكافر اذا وقع
في الاسر او المرتد لا يجوز ان يحرقوه انما يقتلون بحز الرقبه لما روي عن حمزه

الاسلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره علي سريه وقال ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه
ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار **حديث** في الصف للقتال
والتعبيه له **عن** حمزه بن ابي اسيد عن ابيه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل رواه البخاري
غريبه قوله بن ابي اسيد قال في المطالع بضم الهمزه وفتح السين
قال الا ان بن مهدي يقول بفتح الهمزه وكسر السين خلافا للناس وقوله
كثبوكم ضبطه بفتح الكاف والثا المعجمه بثلاث والبا المعجمه بواحده المضمومه
وواو وكاف وميم ومعناه قاربوكم والكثب القرب وفسره بعضهم اذا غشوكم
وفسره بعضهم اذا اكثروكم اي جاوكم بكثره وروي اكبثوكم بتقديم البا
المعجمه بواحده علي المعجمه بثلاث وقد قال صاحب المطالع هو تصحيف ثم قال
وفسره بعضهم بالكبيثه وهي جماعة الخيل والرجل اذا اجتمعوا عليكم وقد
بعضهم اكبتوكم بالبا المعجمه بواحده والتا المعجمه باثنتين من فوق قال
صاحب المطالع وهذا القايل هو الصواب قال وهو الخطا المحض لانه يقال
كبته اذا رده بغيظه ولا يقال اكبته ذكر ذلك كله في المطالع **حديث** في
المبارزه **عن** قيس بن عباد **قال** سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الايه
هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزه وعلي
وعبيد بن الحارث وعتبه وشيبه ابني ربيعه والوليد بن عتبه اخرجه
مسلم في صحيحه وروي عن علي قال يقدم عتبه ومعه ابنه واخوه فنادا من
يبارزنا فانتدب له شاب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال
لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم قم يا حمزه
قم يا علي قم يا عبيده بن الحرث فاقبل حمزه الي عتبه واقبلت الي شيبه واختلف
بين عبيده والوليد ضربتان فاثخن كل واحد صاحبه ثم ملنا علي الوليد فقتلنا
وحملنا عبيده **وفيه فوايد** منها انه يدل علي جواز المبارزه ولم يختلف
احد في ذلك في قتال الكفار اذا اذن الامام واما اذا لم يكن باذن الامام
فقد ذهبت جماعه الي جوازه واحتجوا بان الانصاري برز بغير اذن رسول
الله صلي الله عليه وسلم واليه ذهب مالك والشافعي وكره ذلك جماعه الا باذن

الامام واليه ذهب سفين واحمد واسحق **الفايده الثانيه** انه يدل علي جواز معاونة
المبارز اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي
لا يعينونه لان المبارزه هذا وضعها واما اذا بارز مسلم مشركا وشرط ان لا يقاتله
غيره لم يكن لاحد من الطايفتين ان يعين مبارزه ماداما يقتتلان فان ولي الكافر
منهزما او بعدما قتل المسلم او اثخنه فيجوز قتله لان القتال بينهما قد انقضى
الا ان يكون قد شرط ان يكون امنا حتى يرجع الي الصف فليس لهم التعرض له الا
ان يتبع المسلم او يريد قتله فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير ان يقتلوا المشرك
حديث في الجاسوس **عن** اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قال اتي النبي صلي
الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفرته فجلس عند اصحابه يتحدث ثم
انفتل فقال النبي صلي الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه اخرجه
مسلم **فايده** انه يدل علي ان من دخل الي دار الاسلام من اهل الحرب بغير
امان حل قتله وحكم الجاسوس انه ان كان ذميا انتقض عهده وان كان مسلما
فانه يعزر وان ادعي جهلا بالحال ولم يكن منهما الجا في الامام عنه هكذا نقل
الشافعي عن البغوي قال الاوزاعي يعاقبه الامام عقوبه منكله ويغربه الي
بعض الافاق وقال اصحاب الراي يعاقبه ويطيل حبسه وقال مالك ذلك
الي اجتهاد للامام **وعن** علي كرم الله وجهه قال بعثنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
فان بها ظعينه معها كتاب فخرجنا تعادي بنا خيلنا فاذا نحن بظعينه
فقلنا اخرجي الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا
به رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعه الي
اناس من المشركين ممن بمكه يخبر ببعض امر النبي صلي الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم
اكن من انفسها وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها
قراباتهم ولم يكن لي بمكه قرابه فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم
يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضي بالكفر بعد الاسلام فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق
هذا المنافق فقال النبي صلي الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك

لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم ونزل
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم
بالمودة الايه اخرجه الشيخان جميعا وفيه الفاظ **وفوايد اللفظ** الاول قوله
ظعينه وضبطه بظا معجمه وعين مهمله مكسوره ويا ونون وها وهي المراه قال
الجوهري هي المراه ما دامت في الهودج **اللفظ الثاني** عقاصها وضبطه
بعين مهمله مكسوره وقاف والف وصاد وها والف قال ابو عبيد وهو جمع
الواحد منه عقصه بكسر العين وسكون القاف وهي الظفيرة للنسا
اللفظ الثالث حاطب وهو بحا مهمله والف وطا مهمله مكسوره وبا معجمه
بواحده بن ابي بلتعه بفتح البا المعجمه بواحده وسكون اللام وتا معجمه باثنتين مفتوحه
وعين مهمله مفتوحه وها **واما فوايده** فالاولي انه يدل علي انه لا يجوز ان ينظر
في كتاب اخيه بغير اذنه وان كان سرا اذا كان فيه ريبه وضرر علي الغير
الفايدة الثانيه انه يدل علي ان حكم المتاول في استباحة المحظور غير
حكم المتعمد المستحل **الثالثه** انه يدل علي ان الناظر اذا ادعي تاويلا فانه
يقبل منه **الرابعه** ان المجبر للكفار اذا ادعي تاويلا او عذرا يقبل منه
الخامسه انه يدل علي انه يجوز ان يكشف ثوب المراه لاقامه حد او شهاده
حيث قال او لنلقين الثياب **السادسه** انه يدل علي ان من كفر مسلما
او نفقه وكان من اهل الاجتهاد لا يعاقب فان عمر قال دعني اضرب عنق
هذا المنافق ذكره الخطابي ثم البغوي **حديث** في حكم الاسير **عن**
ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنه
في السلاسل اخرجه البخاري **غريبه** عجب ربك اي عظم ذلك عنده وقد
ورد اضافة العجب الي الله تعالي في غير موضع وقد قري بل عجبتُ بضم التا والله
الفرح المضاف الي الله تعالي معناه الرضي وقال تعالي نحن وهم واحصروهم
قال المفسرون معني الاخذ الاسر وهذا يقال للاسير الاخيذ وقال تعالي
حتي اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وقال تعالي فاما منا بعد واما فدا **وحكم**
الاسير علي ما دلت به النصوص واتفق عليه الفقها انه اذا اخيف عليه الانفلات
وخيف من شره وكان من الكفار بالغا عاقلا رجلا فللامام فيه خيره بين القتل
والاسترقاق والمن بالمال والفدا او باسري المسلمين وان لم يترجح عنده شي

حبسه ووقف فيهم الي ان يترجح عنده امر يفعله والي التخيير بين الامور الاربعه
ذهب اكثر الصحابه ومن بعدهم من التابعين وهو قول الشافعي والثوري
واحمد واسحق وذهب قوم الي انه لا يجوز المن والفدا وهو قول الاوزاعي واصحاب
الراي وقال الاوزاعي بلغني ان قوله تعالي فاما منا بعد واما فدا منسوخه
بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وذهب قوم الي ان المن كان خاصا بالنبي صلي
الله عليه وسلم دون غيره قال البغوي وهذا لا يصح من قايله لان قوله تعالي
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الايه خطاب عام شامل لجميع الامه
ليس فيه دلاله علي خصوص النبي صلي الله عليه وسلم بوجه قال وحكي عن مالك انه
قال لا يجوز المفاداه بالرجال لا بالاموال **حديث** في المن **عن** ابي هريره
قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفه
يقال له ثمامه ابن اثال فربطوه في ساريه من سواري المسجد فخرج النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامه فقال خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم علي شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شيت حتي كان الغد
ثم قال له ما عندك يا ثمامه فقال عندي ما قلت لك حتي كان بعد الغد فقال ما
عندك يا ثمامه فقال عندي ما قلت لك قال اطلقوا ثمامه فانطلق الي نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله يا محمد ما كان علي الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح
دينك احب الاديان الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك
احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمره فما تري فبشره رسول الله
صلي الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكه قال له قايل صبوت قال لا ولكن
اسلمت مع محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم والله لا ياتيكم من اليمامه حبة حنطه
حتي ياذن فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي الحديث الفاظ
وفوايد اما **الالفاظ** فالاول ثمامه وهو بثا معجمه بثلاث مضمومه والف بين
ميمين وها ابن اثال بضم الهمزه وثا معجمه بثلاث والف ولام **واما فوايده**
فالاولي انه يدل علي جواز اطلاق الاسير منا بغير مال حيث اطلقه النبي صلي الله
عليه وسلم بغير مال **الثانيه** انه يدل علي جواز ربط المشرك في المسجد **الثالثه**

انه يدل على جواز دخول المشرك المسجد وعن محمد بن جبير عن ابيه وهو جبير بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان مطعم حيا ثم كلمني في هولا النتنى لاطلقتهم له يعني اسارى
بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزا باليد
اخرجه البخاري وقال في رواية اخرى ثم كلمني في هولا النتنى تركتهم له غريبه
قوله النتنى وهو جمع نتن مثل زمن وزمنى حديث في ان الكافر اذا جا مسلما
وقد غنم ماله فانه لا يرد عليه عن عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمه اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاه وفد هوازن مسلمين
فسالوه ان يرد عليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ما
ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة
ليله حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
عليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاوا تايبين واني قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون
على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
هذا الذي بلغني عن سبي هوازن رواه البخاري وفي الحديث فوايد الاولى
يدل على جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وللشافعي في هذه المسله قولان
الثاني انه لا يجب رد مال من اسلم منهم بعد ما غنم ماله الثالثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اطلق سبيا بالناس بقول العرفا عنهم ذلك وقد يتمسك به من
يرى صحة التوكيل في الاقرار لان العرفا كانوا وكلا وقد جوز ابو حنيفه اقرار
الوكيل على الموكل في مجلس الحكم حديث في الامان عن ابي مره مولى
ام هاني بنت ابي طالب انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمه ابنته تستره بثوب
فقالت فسلمت عليه وقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال

مرحبا

مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
وذلك ضحى اخرجه الشيخان وقد ذكر في صلوة الضحى وفيه فوايد الاولى قوله
مرحبا معناه لقيت سعة ورحبا الثانيه قوله قد اجرنا من اجرت معناه امناه
ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه الثالثه انه يدل على ان امان المراه
جايز حديث في النزول على الحكم عن ابي سعيد قال لما نزلت بنو قريظه
على حكم سعد وهو ابن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه
فجا على حمار فلما دنا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجا فجلس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له ان هولا قد نزلوا على حكمك قال اني احكم ان يقتل المقاتله
وان تسبي الذريه فقال لقد حكمت فيهم بحكم الملك اخرجه مسلم وفيه فوايد
الاولى انه يدل على انه يجوز ان يقال للرجل يا سيدي اذا كان فاضلا متميزا
لانه عليه الصلوة والسلام قال قوموا الى سيدكم الثانيه انه يدل على استحباب
قيام الانسان لمن هو افضل منه او كان قد تعلم منه فانه قال عليه الصلوة والسلام
قوموا الى سيدكم ويحمل قوله من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده من النار
على انه اذا امرهم بذلك تكبرا هكذا ذكره البغوي الثالثه انه يدل على انه اذا
نزل كافر على حكم رجل مسلم نفذ حكمه اذا وافق الحكم الصواب غريبه قوله
لقد حكمت فيهم بحكم الملك يريد به حكم الله تعالى قال الخطابي وقد روي
بفتح اللام يعني به الملك الذي نزل بالوحي قال والاول اصح لانه روي من طريق اخر
بحكم الله القول في الغنيمه واحكامها حديث
في اختصاص الغنيمه بهذه الامه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا نبي من الانبيا فقال لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امراه يريد
ان يبني بها ولما يبن ولا احد قد بنا بنيانا له ولم يرفع سقفه ولا رجل قد اشترى غنما
وخلفات وهو ينتظر ولادتها فغزا فدنا من القريه حتى صلى العصر او قريبا من ذلك
فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله
عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فقال ان فيكم غلولا فليبايعني
من كل قبيله رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك

فلصقت يد رجلين او ثلاثه فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا مثل راس بقرة من ذهب
فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت قال فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا
ذلك بان الله راي ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا قال وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم اظنه قال فهي لكم او نحوه من الكلام وايما
قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما اوتيكم من شي ولا امنعكموه الا انا الا خازن اضع حيث امرت جمع البغوي
هذه الاحاديث وقال هي متفق علي صحتها اخرجاها من وجوه عن عبد الرزاق واخرجها
مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق وفيها **فوايد الاولي** ان الاراضي المغنومه
المقسومه كالمنقول وذهب اصحاب الراي الي ان الامام في الاراضي المغنومه مخير
بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يمن بها علي الكفار يردها عليهم كما فعل النبي صلي
الله عليه وسلم بدور مكه وبين ان يقفها كما فعل عمر بسواد العراق وعند الشافعي
واصحابه ان الاراضي كالمنقول واعتذر واعن دور مكه انها فتحت صلحا فلم تكن
اراضيها مغنومه ووقف عمر اراضي العراق كان بعد طيب نفوس الغانمين واعطايهم
العوض عنها **حديث** في اختصاص الغنيمه لمن شهد الوقعه **عن** ابي موسي
الاشعري قال بلغنا مخرج النبي صلي الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه
انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو برده والاخر ابو رهم اما قال في بضع واما
في ثلثه وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا في سفينه فالقتنا سفينتنا
الي النجاشي بالحبشه فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامه فاقيموا معنا فاقمنا معه
حتي قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد
معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم فكان اناس من الناس
يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجره ودخلت اسما بنت عميس وهي
ممن قدم معنا علي حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم زايره وقد كانت هاجرت
الي النجاشي فيمن هاجر ودخل عمر علي حفصه واسما عندها فقال عمر حين راي
اسما من هذه قالت اسما بنت عميس قال عمر الحبشيه هذه البحريه هذه اسما قالت نعم
قال سبقناكم بالهجره ونحن احق برسول الله صلي الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت
كلا

كلا والله كنتم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم
وكنا في دار او ارض البعدا البغضا بالحبشه وذلك في الله وفي رسوله وايم الله
لا اطعم طعاما ولا اشرب حتي اذكر ما قلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم واساله والله
لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جا النبي صلي الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان
عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم
وله ولاصحابه هجره واحده ولكم انتم اهل السفينه هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسي
واصحاب السفينه ياتوني ارسالا يسالوني عن الحديث فما من الدنيا شي هم به
افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلي الله عليه وسلم اخرجه الشيخان جميعا
غريبه قولها ارسالا هو جمع رسل بفتح الرا والسين مثل الهمل بفتح الها والميم
جمع الهمله ومعناه جماعات متفرقين **واما فوايده** فان ظاهر الحديث يدل
علي ان الغنيمه لمن شهد الوقعه واليه ذهب عامة الفقها اذا احضر لاجل القتال قاتل
او لم يقاتل فاما من حضر بعد انقضا القتال فلا حق له وقد روي ذلك عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما قالا الغنيمه لمن حضر الوقعه وهو قول مالك والشافعي
واحمد وقال الاوزاعي من دخل الدرب اسهم له وان لم يشهد القتال وذهب
اصحاب الراي الي ان المدد اذا لحقوا بعد انقضا الحرب اسهم لهم واحتجوا بحديث
ابي موسي واصحابه حيث اسهم لهم من غنايم خيبر وقد لحقوا به بعد الفتح واجاب
الفريق الاول عن ذلك بانه انما اعطاهم من خمس الخمس الذي هو حقه وهذا كما
انه صلي الله عليه وسلم اسهم عثمان وطلحه من غنايم بدر ولم يشهدا بدرا وانما
فعل ذلك حيث كانت الغنايم كلها له في مبدا الاسلام **حديث** في قسم
الغنايم **عن** ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثه
اسهم سهما له وسهمين لفرسه اخرجه الشيخان وابو داود وقد تكلم الخطابي
علي الحديث فقال اللام في قوله سهم له لام تمليك وفي قوله سهمين لفرسه لام تسبيب
قال وتقدير الكلام انه اعطي الفارس ثلثه اسهم سهما له وسهمين لاجل
فرسه اي لعنايه في الحرب ولما يلزمه من مونته اذ كان من المعلوم ان
مونة الفرس تتضاعف علي مونة صاحبه وحده قال وهذا قول اكثر العلما من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد قالوا للرجل سهم وللفارس ثلثه اسهم

وذهب ابو حنيفه الي ان للفارس سهمين وتمسك بما روي عبيد الله بن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر هذا الحديث وذكر فيه وللفارس سهمين وللراجل سهم قال
الشافعي عبد الله وعبيد الله ابنا عمر العامري وهما يرويان عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ذكره البيهقي وقال ابو حاتم في طبقات المعدلين عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روي عن نافع وغيره وكان من سادات
المدينه واشراف قريش حفظا وعباده واخوه عبد الله ضعيف روي اسهم للفارس
سهمين قال وعبيد الله بن عمر احفظ من عبد الله بن عمر وهو الراوي ثلثه اسهم
واثبت باتفاق اهل الحديث وروي عن مجمع بن جاريه الانصاري قال قسمت خيبر
علي اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما
وكان الجيش الفا وخمسمايه فيهم ثلثمايه فارس فاعطا الفارس سهمين والراجل سهما
قال ابو داود الحديث الاول وهو حديث ابي معويه اصح واري الوهم في حديث
مجمع حيث قال ثلثمايه فارس وانما كانوا مايتي فارس **غريبه** مجمع وضبطه بضم الميم
وفتح الجيم وكسر الجيم مع تشديدها وعين مهمله وحكي صاحب المطالع ان الميم تفتح
مع التشديد قال وانكر بعضهم لابن جاريه بالجيم ذكره في الاكمال
حديث فيمن يستحق الرضخ **عن** يزيد بن هرمز وهو بضم الها وسكون الرا وضم
الميم وزا ذكره في المطالع ان نجده كتب الي ابن عباس بكتاب الحروريه ولولا اني
اخاف ان اكتم علما لم اكتب اليه فكتب نجده اليه اما بعد فاخبرني هل كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يغزو بالنسا وهل كان يضرب لهم بسهم وهل كان
يقتل الصبيان ومتي ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس انك
كتبت تسالني هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغزو بالنسا وقد كان
يغزو بهن يداوين المرضي ويحذين من الغنيمه واما السهم فلا يضرب لهن بسهم وان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا يقتلهم الا ان يكون تعلم منهم ما علم
الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المومن والكافر فتقتل الكافر وتدع المومن
وكتبت متي ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ
ضعيف الاعطا فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم
وكتبت تسالني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فابي ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه
اخرجه مسلم من طريق اخر وزاد فيه وسالت عن المراه والعبد هل كان لهما سهم

معلوم اذا احضر الباس وان لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنايم القوم **غريبه**
قال الجوهري الحذيه علي فعيله مثل الحذيا من الغنيمه وقوله هرمز وضبطه
بضم الها وسكون الرا وضم الميم وزاي ذكره في المطالع والعمل علي هذا عند اكثر اهل العلم
ان النسا والعبيد والصبيان يرضخ لهم ولا يسهم وذهب الاوزاعي الي انه يسهم لهم
قال لان النبي صلي الله عليه وسلم اسهم بخيبر للصبيان والنسوان قال البغوي
واسناده ضعيف لا يقوم به حجه **قال** وقد قيل اذا قاتلت المراه
وقوي المراهق علي القتال اسهم لهما وقال مالك لا يسهم للنسا ولا
يرضخ والذمي اذا احضر لوقعه فان كان قد استاجره الامام فله الاجره من خمس
الخمس سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم وان لم يستاجره فله الرضخ من الغنيمه
الا ان يكون قد نهاه الامام عن الحضور فانه لا يستحق شيا اذا احضر واكثر اهل العلم
علي انه لا يسهم له وان قاتل وقال بعضهم يسهم له اذا قاتل هكذا البغوي وقال
الرضخ يكون من اربعة اخماس الغنيمه كالسهم وقيل من خمس الخمس ورضخ العبيد
والصبيان والنسوان من الاربعه اخماس **حديث** في السلب للمقاتل **عن**
ابي قتاده الانصاري ثم السلمي انه قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كان للمسلمين جوله قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاستدرت له حتي اتيته من ورايه فضربته علي حبل عاتقه ضربه فقطعت الدرع
قال واقبل علي فضمني ضمه وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فقمت ثم قلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينه فله سلبه فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثه فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتاده فقصصت عليه القصه فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه
فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال
ابو قتاده فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال تاثلته
في الاسلام اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفيه الفاظ وفوايد اما **الالفاظ**

فالاول قوله فضربته علي حبل عاتقه وضبطه بحا مهمله مفتوحه وبا معجمه بواحد ساكنه ولام وهو عرق يظهر علي عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق **اللفظ الثاني** قوله لاها الله اذن قال الخطابي والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الدال يجعلون الها عوضا من الواو ومعناه لا والله يكون ذلك **اللفظ الثالث** مخرفا وهو بفتح الميم وسكون الخا المعجمه ورا مفتوحه وفا وهو البستان يريد حايط نخل يخرف منه التمر اي تجني والمخرف بكسر الميم هو الوعا الذي يخترف فيه التمر **اللفظ الرابع** تاثلته بتا معجمه باثنتين من فوق وهمزه مفتوحه وثا معجمه بثلث مشدده ولام وتا وها اي جعلته اصل مال يقال منه تاثل ملك فلان اذا كثر واثله كل شي اصله ذكره في الغريب **واما** فوايده فظاهر الحديث يدل علي ان كل من قتل مشركا في القتال يستحق سلبه اذا كان القاتل مسلما من بين ساير الغانمين **الفايده الثانيه** يدل علي السلب لا يخمس قل او كثر وسوي نادا الامام اولم يناد وسوا كان القاتل بارز او لم يبارز لحديث ابي قتاده وهو قول جماعه من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وابو ثور غير ان الشافعي يشترط ان يكون الكافر المقتول مقبلا علي القتال وقال بعضهم يخمس السلب فخمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل وقد روي عن عمر وهو قول الشافعي ايضا وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون كثيرا يري الامام اخراج خمسه لاهل الخمس كما فعل عمر فله ذلك وذهب قوم الي انه اذا نادي الامام ان من قتل قتيلا فله سلبه فيكون له علي وجه التنفيل فاما اذا لم يناد فلا يستحقه وهذا قول مالك والثوري واصحاب الراي وقال احمد انما يستحق السلب من قبل قربه في المبارزه دون من لم يبارز **وعن** عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثه في غزاه موته ورافقني مددي من اهل اليمن ولقينا جموع الروم وفيهم رجل علي فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغزوا بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخره فمر به الرومي فعرقب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله علي المسلمين بعث خالد بن الوليد فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل قال ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكما عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فابي ان يرده اليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذلك قال فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امراي لكم صفوا امرهم وعليهم كدره اخرجه ابو داود وقد تكلم الخطابي علي هذا الحديث فقال فيه دليل علي ان القاتل يستحق السلب وان كان كثيرا لو يستحق الفرس وانه لا يخمس قال وانما رده الي خالد بعد الامر الاول باعطايه القاتل علي وجه النكير علي عوف وزجرا لهم ليلا يتجروا علي الايمه والامرا وكان خالد مجتهدا فيما صنع حيث استكثره فامضي النبي صلي الله عليه وسلم اجتهاده للمصلحة العامه قال ويشبه ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم قد عوض المددي عن ذلك من خمس الخمس الذي هو له وارضا خالدا بامضا اجتهاده وتسليم الامر اليه هكذا ذكر الخطابي والله اعلم **حديث** في التنفيل **عن** عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث سريه فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيره وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه** قوله نفلوا وضبطه بنون مضمومه وفا مشدده مكسوره ولام وواو ومعني النفل زياده يعطيها الامام بعض الجيش علي حسب ما يفعل في الحرب وينتفع به المسلمون وبه سميت النافله نافله لانها زياده علي الفرايض **وفيه** فوايد الاولي انه يدل علي جواز ذلك وقد روي بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم سوا قسم عامة الجيش اخرجه مسلم وروي بن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم نفل الربع في البداه والثلث في الرجعه رواه ابو داود وقال الخطابي البداه في ابتدا سفر الغزو واذا قفلوا من الغزو ثم رجعوا واوقعوا بالعدو ثانيه فهي الرجعه فكان لهم الثلث لان عودهم اشق وقد اختلف العلما في موضع التنفيل فحكي عن مالك انه يكره ان يقول للامام من قتل فلانا او قاتل في موضع كذا فله كذا وجوزه اخرون واليه ذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد ثم ذهب بعضهم الي انه يعطي من خمس الخمس وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب الشافعي وابو عبيد وحملوا

قوله عليه الصلوة والسلام ما لي مما افا الله علي الا الخمس والخمس مردود عليكم الي
يوم القيمه وذهب قوم الي انه يعطي من الاخماس الاربعه بعد اخراج الخمس وهو
قول احمد واسحق وذهب قوم الي النفل من راس الغنيمه كما ان السلب يكون من اصل
الغنيمه قبل اخراج الخمس وهو قول ابي ثور وقال عمر لا يعطي من المغانم شي حتي يقسم
الا لراع او دليل قال الخطابي اراد بالراعي عين القوم علي العدو ثم ذهب الي انه
لا يجاوز بالنفل الي مقدار الثلث وهو قول مكحول والاوزاعي وقال قوم هو مردود
الي راي الامام وليس له حد وهو قول الشافعي هكذا احكاه البغوي **حديث**
في الغلول **عن** ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضه الا الاموال والثياب والمتاع قال فاهدي
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلي الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم قال فوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم عبدا اسود يقال له مدعم
قال فخرجنا معه حتي اذا كنا بوادي القري فبينما مدعم يحط رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنه فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراك او شراكين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك
غريبه قوله سهم عاير ضبطه بعين مهمله ومعناه انه لا يدري من رماه
وهو الحاير عن قصده ومنه قد عار الفرس اذا امضي علي وجهه ذكره في الغريب
اللفظ الثاني الشمله وضبطه بفتح الشين المعجمه وسكون الميم وفتح اللام وهما
وهو كسا يشتمل به الانسان وجمعه شمال وروي ثوبان قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من مات وهو بري من الكبر والغلول دخل الجنه ويروي هذا
الحديث بالبا والراو والنون واختلف الناس في عقوبة الغال فذهب الحسن
البصري الي انه يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا ولذلك قال احمد
واسحق لا يحرق ما غل به لانه مال الغانمين ولو اتلفه تلزمه قيميه وقال
الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته
ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه واصل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلي

الله عليه وسلم في عقوبة الغال انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه
وذهب اخرون الي انه لا يحرق له شي وانما يعزر علي سو صنيعه واليه ذهب مالك
والشافعي واصحاب الراي وحملوا الحديث علي المبالغه في الزجر لا علي الايجاب
وقال البخاري وقد روي غير حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم في الغال
ولم يامر بحرق متاعه **حديث** في اباحة ما يوخذ من الطعام بقدر الحاجه **عن**
ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه اخرجه البخاري
عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت
لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا قال فالتفتّ فاذا رسول الله صلي الله عليه
وسلم متبسما اخرجه الشيخان وقد حكي البغوي اتفاق اهل العلم علي انه اذا كان
في مال الغنيمه طعام يجوز للغانمين اكله قبل القسمه علي قدر الحاجه ما داموا
في دار الحرب وانه لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمه وهذا اخص من الايه بالسنه
كالسلب للقاتل ورخص اكثر اهل العلم في علف الدواب وقال مالك اري
الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام **حديث** فيما يصيبه الكفار من اموال
المسلمين **عن** نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو وظهر عليهم المسلمون
فرد عليه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم
المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلي الله عليه وسلم اخرجه البخاري
ومن فوايده انه يدل علي ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين لم يملكوها
واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ردت الي ملاكها وهذا قول الشافعي
سوا كان قبل القسمه او بعدها **وقال** الاوزاعي والثوري ومالك
ان ادركها صاحبها قبل القسمه اخذها وان ادركها بعد القسمه كان احق
بها بالقيمه وكذلك قال ابو حنيفه فيما استولي عليه الكفار بالغلبه
العبد اذا ابق والفرس اذا عار فان صاحبه احق به بعد القسمه وقبلها
واتفقوا علي انهم لا يملكون رقاب احرار المسلمين وامهات اولادهم بالاستيلا
وان المسلمين يملكون منهم ذلك **حديث** في اخراج الخمس من الغنيمه **عن**
جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم سهم ذوي القربي بين بني
هاشم وبني المطلب ولم يعط منه احدا من بني عبد شمس وبني نوفل شيا اخرجه
البخاري وقد سبق الحديث بطوله مشروحا ومضي ذكر احكامه **القول**

في الفي واحكامه عن عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى دخلت على عمر بن الخطاب فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينها فراش متكي على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مالك انه قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسم بينهم قلت يا امير المومنين لو امرت به غيري قال اقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص يستاذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في ما افا الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد به رسول الله نفسه قالت الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس انشدكما هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افا الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما اختارها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله تعالى فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله تعالى هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابا بكر فقبضتها سنتين في امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جيتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جيتني يا عباس تسلني نصيبك من ابن اخيك وجاني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شيتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضا غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها اخرجه مسلم وابو داود في سننه وفي الحديث الفاظ وفوايد **اما الفاظه** فالاول قوله حين متع النهار وضبطه بفتح الميم وتا معجمه باثنتين من فوق مفتوحه وعين مهمله واراد به ارتفع والماتع الطويل يقال منه امتع الله بك اي اطال مدتك **اللفظ الثاني** قوله على رمال سرير اي ما يرمل به السرير اي ينسج به من شريط ونحوه **اللفظ الثالث** قوله يا مال يريد به يا مالك فرخمه كقوله يا حار في حارث **اللفظ الرابع** قوله تيدكم ضبطه بتا معجمه باثنتين من فوق مفتوحه ويا معجمه باثنتين من تحت ساكنه ودال وكاف وميم يريد به على رسلكم واصله من التؤدة فكانه يقول الزموا تودتكم وكان اصلها تاودا فكانه قال تادكم فابدل اليا من الهمزه هكذا ذكره في الغريب وروي تيدكم بكسر التا وروي بضم الدال مع فتح التا وروي بفتح الدال مع فتح التا ويقال هو الصواب ويكون اسم الفصل من اتاد وقال ابو علي اراه من التوده وحكى سيبويه عن بعض العرب هو مثل بيس وقال اليا مستعمله منقلبه من الهمزه والتا مبدله من واو وحكى ذلك كله في المطالع وقال في رواية مسلم ايدا لانه خطاب لعلي والعباس وفي البخاري ايد والانه اراد به الحاضرين ومنه روايه الاولى **واما فوايده** فالاولى قول عمر ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشي لم يعطه احدا دليل على ان اخماس الفي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه في حال حياته واختلفوا في مصرفها بعده صلى الله عليه وسلم فذهب بعضهم الى انها بعده للامه وكذلك سهم من خمس الخمس وللشافعي فيها قولان احدهما انها للمقاتلة نقسمهم كلها فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ياخذها لما له من الرعب والهيبه في قلب العدو والمقاتله هو القايمون بذلك بعده

الثاني انها لمصالح المسلمين فيبدا بالمقاتله اولا فيعطون منها قدر كفايتهم ثم في
الاهم فالاهم من المصالح والنبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذها على هذا القول
لفضيلته التي خصه الله تعالى بها من دون ساير الخلايق وليست لاحد بعده
كما كان له الصفي من المغنم وهو ان يصطفي من راس الغنيمه قبل القسمة شيا
من عبد او جارية او غير ذلك وقال مالك اربعة اخماس الفي للمصالح وكذلك
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **الفايدة الثانية** انه ذكر اخماس الفي
وقد حكى البغوي وغيره في ان الفي هل يخمس اولا والفي هو المال الذي صار الى
المسلمين من مال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب فذهب الشافعي الى انه
يخمس وتخمس خمسه ايضا على خمسة اسهم كخمس الغنيمه ويصرف اربعة اخماس الى
المقاتله او الى المصالح واحتج بقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذهب الى
ان ذكر الله في الابتدا للتبرك كما في الغنيمه وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفي لا
يخمس بل مصرف جميعه واحد واليه كان ذهب عمر رضي الله عنه ثم قال الزهري
قوله تعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب هذه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه وقوله ما افا الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وقوله للفقرا المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم وقوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم فذهب
عمر الى ان هذه الايات منسوقه بعضها على بعض وان جملة الفي لجميع المسلمين يصرفها
الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب **قوله** الا ما ملكت ايمانكم
الضمير فيه عايد الى عمر في حديث رواه مالك بن اوس ابن الحدثان انه سمع عمر بن
الخطاب يقول ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم
فتكلم ابو عبيد وغيره فيما قال عمر هكذا ذكر البغوي فقالوا يحمل على وجهين
قاله ابو عبيد انه يرجع الى ممالك باعيانهم كانوا شهدوا بدرا فكان عمر يعطي كل
مملوك منهم ثلثة الاف درهم وقال غيره بل اراد جميع المماليك وقال
احمد واسحق الفي للفقير والغني الا العبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس
بن مال البحرين وهو غني **حديث** في وضع الديوان **عن** ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال لما اتي عمر بكنوز كسرى قال له عبيد الله بن ارقم الزهري الا تجعلها في

الى قوله والمساكين

بيت المال حتى تقسمها قال لا يظلها سقف حتى امضيها فامر بها فوضعت في صوح المسجد
قال الهروي الصوح بضم الصاد وواو ساكنه وحا مهمله هو حايط الوادي وقال
وبها موحان وباتوا يحرسونها فلما اصبح امر بها فكشف عنها فراى منها من الحمرا والبيضا
ما يكاد يتلالا منه البصر فبكى عمر فقال عبد الرحمن ما يبكيك يا امير المومنين
فوالله ان كان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال كلا ان هذا لم
يعطه قوم الا القي بينهم العداوة والبغضا ثم قال اتكيل لهم او نحثو فقال على بل احث
لهم ثم دعا حسن بن على اول الناس فحثا له ثم دعا حسينا ثم اعطا الناس ودون
الدواوين وافرض للمهاجرين ففرض لكل رجل منهم خمسة الاف درهم في كل سنه
وفرض للانصار فقال لكل رجل منهم اربعة الاف درهم وفرض لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امراة منهن اثنا عشر الف درهم الا صفيه
وجويريه فانه فرض لكل واحده منهما سته الاف درهم وروي ان عمر لما دون
الدواوين قال بمن تبدون ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بل قال بل ابدا بالاقرب
فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمس مايه فقلنا
رسول الله اتخاف ولحن الفا وخمس مايه فلقد رايت احدنا يصلي وحده فيخاف اخرجه
البخاري **حديث** في المهادنه مع المشركين **عن** عروة
ابن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمه يخبران عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يوميذ كان فيما شرط سهيل بن عمرو على
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فرد يوميذ ابا جندل الى ابيه وابا بصير الى اهله وقد سبق
ذكره ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المده وان كان مسلما وجات
المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبه ابن ابي معيط فيمن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق فجا اهلها يسلون النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاك المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروه فاخبرتني
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الايه يا ايها النبي

اذا جاءك المومنات يبايعنك الي قوله غفور رحيم قال عروه قالت عايشه فمن اقر منهم
بهذا الشرط قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به
والله ما مست يده يد امراه قط في المبايعه ما بايعهن الا بقوله اخرجه البخاري
وقال ابن اسحق عن الزهري عن عروه عن المسور ومروان بن الحكم
انهم اصطلحوا علي وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس وعلي ان بيننا عيبه مكفوفه
وانه لا اسلال ولا اغلال وعن البرا بن عازب قال صالح النبي صلي الله عليه
وسلم عام الحديبية علي ثلثه اشيا علي ان من اتاه من المشركين يرده اليهم
ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلي ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده
فرده اليهم اخرجه مسلم في صحيحه وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوايد اما الفوايد
فالاولي منها قوله وعلي ان بيننا عيبه مكفوفه وضبطه بعين مهمله مفتوحه ويا
ساكنه وبا معجمه بواحده وها وقد ذكر في الغريب فيه وجوها الاول انه اراد
بالعيبه هاهنا مثلا كني به عن القلب والصدر لان العيبه يضع فيها الرجل
متاعه فشبه الصدر بذلك لانها مستودع الاسرار ومعناه ان صدورنا سليمه
وعقايدنا صحيحه في المحافظه علي العهد الوجه الثاني ان معناه ان ما كان بيننا من
العقود لا تنشر ولا تذكر فكانها في وعا مكفوف اللفظ الثاني قوله لا اسلال
وضبطه بهمزه مكسوره وسين مهمله ساكنه ولامين بينهما الف ومعناه لا سرقه
ماخوذ من السله وهي السرقه ذكره الجوهري وضبطه بفتح السين اللفظ
الثالث الاغلال وضبطه بكسر الهمزه وغين معجمه ساكنه وهي الجنايه يقال منه
اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في المغنم غلولا ومعناه ان يامن بعضنا من بعض
علي النفس والمال فلا يتعرض له سرا ولا جهرا اللفظ الرابع في حديث البرا
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وفيه وجوه الاول ذكره في الحديث قيل
وما جلبان السلاح قيل القراب بما فيها قال الازهري القراب غمد السيف
والجلبان شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب
سوطه وادانه ويعلقه من اخره الرجل او واسطته واستقاقه من الجلبة التي
تجعل علي القتب وقال الخطابي اكثر المحدثين يروونه جلبان بضم اللام
وتشديد البا قال ويحتمل ان يكون ساكنه اللام ومخففة البا جمع جلب

وقد روي الا بجلب السلاح وجلب السلاح نفسه كجلب الرجل وانما هو جلب
الرحل ومعناه انه اراد به نفس السيف من غير ان يكون معه ادوات الحرب
ليكون ذلك علامة الامن اللفظ الخامس قوله يحجل في قيوده والحجل مشي المقيد
واما فوايد هذه الاحاديث فالاول ان النبي صلي الله عليه وسلم شرط عام
الحديبيه شروطا شرطها لضعف المسلمين وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار
اذ ذاك ولا يجوز اليوم شي من ذلك لقوة الاسلام اللهم الا في موضع قريب من
دار الحرب ويخاف المسلمون فيه علي انفسهم فيجوز مثل ذلك وقد اختلف العلما في
هذه المهادنه فذهب الشافعي الي ان اقصاها عشر سنين ولا يجوز مجاوزتها
لان الله تعالي امر بقتال الكفار في كل وقت فلا يجوز الزياده علي ما استثناه
النبي صلي الله عليه وسلم فبقي علي العموم جواز القتال وقال قوم لا يجوز اكثر
من اربع سنين وقال قوم لا يجوز اكثر من ثلث سنين لانها المده التي بقيت بينهم
ثم نقضوا العهد فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وكان الفتح وقال بعضهم
ذلك موكول الي نظر الامام وليس له حد معلوم اما في حال قوة الاسلام فلا يجوز ان
يهادنهم سنة بلا جزيه ويجوز اربعة اشهر وفي اكثر من اربعة اشهر الي سنه
قولان للشافعي الشرط الثاني من الشروط التي شرطها صلي الله عليه وسلم
في ذلك العهد ان من اتانا منهم رددناه اليهم وان كان مسلما ومن اتاهم
منا لا يردونه ورد عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا جندل الي ابيه
ورد ابا بصير الي قومه ولم يرد النسا واختلف اهل العلم في ان الصلح هل كان
وقع علي رد النسا اولا فذهب قوم الي انه كان وقع علي رد الرجال والنسا
جميعا ونسخ رد النسا بقوله فلا ترجعوهن الي الكفار وقال قوم ارتفع الصلح علي
رد النسا وقد ورد لفظ الحديث علي ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وان كان
علي دينك وفي الجمله لا يجوز للامام ان يصالحهم علي رد النسا هكذا حكاه الخطابي
والبغوي جميعا والفرق قوة الرجال وقوتهم انفسهم ولضعف النسا والخوف
عليهن من الفتنه هكذا ذكرا الفرق الفايده الثانيه ان ظاهر الحديث يدل
علي انه اذا طلبه عشيرته او بعضهم رده اليهم لان النبي صلي الله عليه وسلم رد
ابا جندل الي ابيه ورد ابا بصير الي عشيرته ولو جاء غير عشيرته او اهله
يطلبونه فلا يجوز رده اليهم لانه لا يخشي عليه من رده الي عشيرته ان يقتلوه

لان الشفقه بمقتضي القرابه بمتعصم من ذلك الخلاف غير القرابه **الفايده الثالثه**
انه لما منع من رد النسا اليهم امر برد ما انفقوا عليهم فقال تعالي واسيلوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا والمراد من النفقه الصداق واختلف العلما في انه هل يجب
العمل به اليوم اذا شرط الامام في معاهدة المشركين فقال قوم لا يجوز ذلك والايه
منسوخه وهو قول عطا ومجاهد وقتاده والزهري وبه قال الثوري وهو احد قولي الشافعي
وذهب قوم الي انها غير منسوخه ويرد اليهم ما انفقوا روي ذلك عن مجاهد وهو
القول الاخر عن الشافعي **غريبه** قوله ابو جندل ضبطه بفتح الجيم وسكون النون
ودال مهملة ولام وابو بصير ضبطه بيا معجمه مفتوحه وصاد مهمله مكسوره
ويا ساكنه وراء مهمله **حديث** في الجزية واحكامها **القول**
فيمن يقبل منه الجزيه اتفقت الامه علي ان الجزيه تقبل من اهل الكتاب اليهود والنصاري
اذا لم يكونوا عربا لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتي
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير اهل الكتاب
من كفار العجم فذهب الشافعي الي ان الجزية علي الاديان لا علي الانساب فتوخذ من اهل
الكتاب عربا كانوا او عجما ولا توخذ من عبدة الاوثان بحال واحتج بان النبي صلي الله عليه
وسلم اخذها من اكيدر دومه وهو رجل من العرب يقال هو من غسان واخذها من
اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن اهل نجران وفيهم عرب **غريبه** اكيدر ضبطه
بضم الهمزه وفتح الكاف ويا ساكنه ودال مهمله مكسوره وراء مهمله ودومه بضم
الدال المهمله وذهب مالك والاوزاعي الي انها توخذ من جميع الكفار الا المرتد
واتفقوا علي انها توخذ من المجوس وذهب اكثر اهل العلم الي انهم ليسوا من اهل
الكتاب وانما اخذت الجزيه منهم بالسنه كما اخذت من اليهود والنصاري بالكتاب
وروي عن علي انهم من اهل الكتاب وروي عنه انه كان لهم كتاب يدرسونه
فاصبحوا وقد رفع من بين اظهرهم واتفقوا علي تحريم مناكحة المجوس وتحريم ذبايحهم الا
ما حكي عن ابي ثور فانه اباحه فاما اليهود والنصاري فمن كان من نسل بني اسرايل فاجمعوا
علي حل مناكحتهم وذبايحهم لقوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فاما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين فينظر فيه فان دخلوا قبل النسخ

وقبل

وقبل التبديل يقرون بالجزيه وفي حل مناكحتهم وذبايحهم اختلاف وان دخلوا بعد النسخ
والتبديل فلا توخذ منهم الجزيه ولا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم وان شككنا فيهم فلا يدري
هل دخلوا بعد النسخ والتبديل او قبله فتوخذ منهم الجزيه ولا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم
لان اخذ الجزيه يحقن الدم واصل الدما علي الحقن فاذا دار بين احتمالين غلب جانب
الحقن وامر البضع والذبيحه علي التحريم فاذا دار الامر بين احتمالين غلب جانب التحريم ولهذا
قال عمر في نصاري تنوخ وبهرا وبني تغلب توخذ منهم الجزيه وقال ما تحل لنا ذبايحهم
ولو انتقل يهودي او نصراني في زماننا الي دين اهل الاوثان فلا يقر بالجزيه كما لو دخل
وثني في دينهما ولو دخل نصراني في اليهوديه او يهودي في النصرانيه فهل يقر بالجزيه
وهل تحل مناكحتهم فيه قولان احدهما وهو قول اصحاب الراي انه يقر علي الجزيه
وتحل نكاحه وذبيحته لان حكم الدينين واحد والثاني لا يقر عليه لانه استحدث
دينا باطلا بعد ما كان يقر ببطلانه فاشبه المسلم اذا ارتد ولو تهود مجوسي او
تمجس يهودي فلا تحل مناكحته ولا ذبيحته وفي تقريره بالجزية هذا الخلاف هكذا نقل
البغوي هذا الاختلاف **حديث** في قدر الجزيه **عن** معاذ بن جبل قال بعثني
النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن فامرني ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن وفيه الفاظ وفوايد **اللفظ الاول**
قوله حالم اراد به البالغ احتلم او لم يحتلم **اللفظ الثاني** قوله معافر ضبطه بفتح
الميم وعين مهمله والف وفا مكسوره ورا وهي ثياب تكون في اليمن ذكره في الغريب
واما فوايده فانه يدل علي ان الجزيه انما تضرب علي البالغين من الرجال دون النسا
والصبيان وكذلك لا تجب علي المجانين والعبيد **الفايده الثانيه** يدل علي ان اقل
الجزيه دينار علي كل بالغ في كل سنه ولا يجوز ان ينقص منه **الفايده الثالثه** انه
يدل علي ان الدينار يقبل من الغني والوسط والفقير لانه اطلق من كل حالم دينارا ولم
يفصل وهذا مذهب الشافعي وله قول اخر انه لا جزية علي الفقير وذهب ابو حنيفه
واصحابه الي انه يوخذ من كل موسر اربعة دنانير ومن كل متوسط ديناران ومن
كل فقير دينار ويجوز ان يصالحوا علي اكثر من ذلك ولو صولحوا علي خراج يوخذ
من اراضيهم جاز بشرط ان لا ينقص عن مقدار دينار علي كل حالم ولا يجوز ان يصالحوا
علي عشر زروعهم وثمارهم لانها مجهوله الا ان يشترط انها لم تبلغ اقل الجزيه كملها
وان صولحوا علي ان يغير واسم الجزيه او يضعفوا عليهم الصدقه جاز للامام ذلك

وذلك بان يكون كل مال فيه زكوة على المسلم يوخذ منهم ضعفه فياخذ من اربعين
شاة شاتين ومن خمس من الابل شاتين وامثال ذلك ومن زروعهم وثمارهم
الخمس لان عمر طلب الجزيه من نصارى العرب فقالوا نحن عرب لا نودي ما تودي
العجم ولكن خذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقه فقال عمر هذا فرض فرضه
الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شيت على هذا الاسم فراضاهم على ان تضعف
عليهم الصدقه ويجوز ان يشترط عليهم ضيافه من يمر بهم من المسلمين زياده على
اصل الجزيه ويبين عدد الضيفان من الرجاله والفرسان وعدد ايام الضيافه
ويبين جنس طعامهم وعلف دوابهم وتفاوت في قدر الضيافه دون جنس الاطعمه وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايله ثلثمايه دينار كل سنه وان يضيفوا
من يمر بهم من المسلمين ثلثا ولا يغشوا مسلما وروي ان عدد هم يوميد كان ثلثمايه **حديث**
في سقوط الجزيه عن الذمي اذا اسلم **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصلح قبلتان في ارض واحد وليس على المسلم جزيه اخرجه الترمذي وقال
قوم ليس على المسلم جزيه تحمل على وجهين احدهما الجزيه هي الخراج وذلك ان الامام اذا فتح
بلدا صلحا على ان تكون الاراضي لاهلها وضرب عليها خراجا معلوما فهو جزيه فاذا اسلم
اهلها سقط عنهم ذلك كما سقط جزيه روسهم ويجوز لهم بيع تلك الاراضي اما اذا
صالح على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم وضع عليهم
فذلك اجرة الارض لا تسقط بالاسلام ولا يجوز لهم بيع شي من تلك الاراضي لانها ملك
المسلمين وكذلك اذا افتتح البلد عنوه وصارت الاراضي للمسلمين فاسكنها المسلمون
جماعه من اهل الذمه بخراج معلوم يودونه فذلك لا يسقط بالاسلام **الوجه** الثاني
ان الذمي اذا تم عليه الحول فاسلم قبل اداء جزيه ذلك الحول سقط عنه تلك الجزيه
وقد اختلف العلما في ذلك فذهب اكثرهم الى سقوط الجزيه وقد روي ذلك عن
عمر وهو مذهب ابي حنيفه وابي عبيد حتى قال ابو حنيفه لو مات الذمي بعد الحول
لا يوخذ من تركته وعند الشافعي لا تسقط الجزيه بالاسلام ولا بالموت لانه دين
حل عليه اجله فلا يسقط كسائر الديون ولو اسلم او مات في اثنا الحول فاصح قوليه
انه لا يطالب باجرة ما مضى وقد روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم
قالها ثلثا شهد على ذلك لحم ابو هريره ودمه اخرجه مسلم وفي رواية ومنعت مصر
اردبها

اردبها ودينارها وفيه فوايد والفاظ **اما الفاظه** فالاول القفيز وضبطه بقاف
مفتوحه وفا مكسوره ويا وزاي وهو ثمانيه مكاكيك والمكوك هو صاع ونصف مد
اللفظ الثاني المدْي وهو بضم الميم وسكون الدال المهمله ويا وهو مكيال لاهل
الشام تسع خمسا واربعين رطلا **اللفظ الثالث** الاردب وهو لاهل مصر وهو اربعة
وستون منا **واما** فوايده فقد تاولوه على وجهين احدهما سقوط ما وضف عليهم باسم
الجزيه باسلامهم فصاروا باسلامهم ما نعين تلك الوظيفه ويدل عليه قوله وعدتم من
حيث بداتم اي كان في سابق علم الله تعالى انهم سيسلمون فصاروا من حيث بدأوا
الوجه الثاني هو انهم يرجعون عن الطاعه فيمنعون ما وظف عليهم وهذا يدل على
نبوته صلى الله عليه وسلم من حيث انه اخبر عما سيكون فكان كما اخبر صلى الله عليه
وسلم ذكره في الغريب **حديث** في وجوب العشر عليهم روي حرب بن عبيد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين عشور وفيه فوايد **الاولى** قوله وليس على المسلمين عشور قال
البغوي لم يرد به عشور الصدقات وانما اراد به عشور التجارات وذلك انهم اذا
صولحوا عليه وقت عقد الجزيه فان لم يصالحوهم عليه فلا يلزمهم اكثر من الجزيه
المضروبه عليهم واذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا
رساله غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم عشرا او اقل او اكثر اخذ المشروط
واذا طافوا في البلاد فلا يوخذ منهم في السنه اكثر من مره واحده ويكتب لهم براه الى مثله
من الحول وان لم يكن شرط عليهم لم يوخذ منهم شي سوا كانوا يعشرون المسلمين اذا
دخلوا بلادهم او لا يتعرضون لهم وقال مالك اذا دخلوا دارنا تجارا او اهل ذمه اذا تاجروا
بلاد المسلمين متاجرين يوخذ منهم العشر وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد
الاسلام فعليهم فيما اختلفوا هذا الذي ادركت عليه اهل الرضا من اهل العلم ببلدنا
وقال اصحاب الراي ان اخذ وامنا العشر في بلادهم اذا اختلفنا اليهم في التجارات
اخذنا منهم والا فلا **حديث** في اخراج اليهود من جزيرة العرب **عن** سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكا حتى خضب دمعه الحصا فقال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا اهجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فدعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه واوصى عند

موته بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
ونسيت الثالثه اخرجه مسلم في صحيحه **غريبه** قوله جزيرة العرب واختلفوا فيها
فقال يعقوب بن محمد سالت المغيره عن جزيرة العرب فقال مكه والمدينه واليمامه
واليمن **وقال** سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين
الوادي الي اقصي اليمن الي تخوم العراق الي البحر **وقال** ابو عبيد جزيرة
العرب ما بين حفر ابي موسي الي اقصي اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الي منقطع
السماوه **وقال** الاصمعي جزيرة العرب من اقصي عدن الي ريف العراق في الطول
واما العرض فمن جده وما والاها من ساحل البحر الي اطراف الشام **غريبه** قوله لحفر
ابي موسي وضبطه بحا مهمله مفتوحه وفا مفتوحه ورا مهمله من الصحاح قال وهو
التراب الذي يخرج من الحفر وابو موسي هو الاشعري هكذا ذكره في الصحاح وقال
مالك اجلي عمر اهل نجران ولم يجليهم من تيما لانها ليست للعرب واما الوادي فاني
اري انما لم يجل من فيها من اليهود لانهم لم يروها من ارض العرب **وعن** عمر بن
الخطاب قال سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصاري
من جزيرة العرب اخرجه مسلم في صحيحه والحديث دل علي اخراجهم من جزيرة العرب
والبلاد الاسلاميه **ثلثة اقسام القسم الاول** الحرم فلا يدخله كافر اصلا سوا
كان ذميا او غيره لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد
بالمسجد الحرام الحرم لقوله سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما
اسري به من بيت ام هاني واذا جا رسول الي الامام خرج الامام اليه او سير اليه
من يسمع رسالته **القسم الثاني** من البلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن
لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام فان مرض جاز ان يمرض وان مات دفن
فيها ولا يمرض ولا يدفن في الحرم اصلا **القسم الثالث** ساير بلاد الاسلام يجوز
عقد الذمه معهم ليقيموا فيها ويجوز لاهل الحرب دخولها بالاذن والاقامه فيها
بالامان الي حين انقضا مدته ولا بد خلون المساجد الا باذن من مسلم **القول**
في الصيد والذبايح وما يحل اكله **حديث** فيما يحل من الصيد **عن** عدي
بن حاتم قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر
اسم الله فان كان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
منه شي فكل وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ابهما

ابهما قتله فان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما او يومين فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل وفي رواية فانك
لا تدري الما قتله او سهمك رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وفي هذا الحديث فوايد
الاولي انه اذا ارسل كلبا علي صيد فاخذه وقتله يكون حلالا وكذلك جميع
الجوارح المعلمه من الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها **الفايده الثانيه**
ان من شرطه ان يكون معلما وهذا شرط متفق عليه وقد روي عدي بن حاتم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او بازثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك ولكونه معلما ثلث شروط الاول انه يصير بحيث اذا اشلي
استشلي والثاني اذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل واذا فعل
ذلك مرارا اقلها ثلث كان معلما يحل بعد ذلك صيده وان كان قتله ومن **فوايد**
ان قوله اذا ارسلت كلبك دليل علي ان الارسال من جملة الصايد شروط حتي لو خرج الكلب
بنفسه فاخذ صيدا او قتله لا يكون حلالا اجمعت الامه علي ذلك لقوله تعالي
وما اكل السبع الا ما ذكيتم **فايده** قوله وسميت يدل علي ان ذكر اسم الله تعالي
شرط علي الذبيحه حالة الذبح وفي الصيد علي الارسال وحالة رمي السهم فلو ترك
التسميه فقد ذهب جماعه الي انه حلال وروي عن بن عباس واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله تعالي بالقلب وهو ان يكون ارساله
الكلب علي قصد الاصطياد لا علي وجه اخر وذهب قوم الي انه لا يحل اكله اذا ترك
التسميه سوا كان تركه عامدا او ساهيا وعليه يدل ظاهر قوله تعالي ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وكذلك الحديث وقد روي عن بن سيرين والشعبي وبه
قال ابو ثور وداود وذهب قوم الي انه ان ترك التسميه عامدا لا يحل وان تركها
ناسيا حل وهو قول الثوري واصحاب الراي واسحق **الفايده الرابعه** قوله وان
اكل فلا تاكل دليل علي ان الجارحه اذا اكل من الصيد شيا كان حراما وقد ذهب اكثر
العلما الي تحريمه لظاهر الحديث وروي ذلك عن بن عباس وبن عمر واليه ذهب
عطا وهو قول الثوري وبن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي واصح قولي الشافعي
ورخص فيه مالك لما روي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل
منه وروي عن ابي عمر وعن سعد بن ابي وقاص كل وان لم تدرك الا بضعة واحده

وقال بعض اهل العلم تحرم ذلك في الكلب ولا تحرم في البازي لان الكلب يعلم بترك الطعم
والبازي يعلم بالطعم فاكله لا يحرم للصيد **الفايده الخامسه** انه يدل على انه اذا ارسل
كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وليس فيه اثر جراحة فانه يحل اكله
واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يحل الا ان يجد فيه جراحه غير او يجده في
ما فلا يحل وللشافعي فيه قولان احدهما هذا والثاني انه حرام وقد روي عن ابن
عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت ومعني قوله ما اصميت اي ما قتله وانت تراه
ومعني قوله ما انميت اي ما غاب عنك مقتله وقال ما لك ان وجده من يومه حلال
وان كان اكثر فلا اما اذا كان سهمه او كلبه قد اصاب مذبحه فهو حلال سوا وجده
في ما او وجد فيه سهم غيره لان الذبح قد تم باصابة المذبح **الفايده السادسه** قد
روي في حديث عدي بن حاتم في روايه فان ادركته فاذبحه وهذا قول اهل العلم انه اذا ارسل
اليه كلبا او سهما فادركه صاحبه حيا لا يحل ما لم يذبحه بقطع الحلقوم واللبه فان فرط
في ذبحه لتعذر اداه او غيره حتي مات فلا يحل وكذلك كلما جرحه السبع من الصيود
فادركه والحيوه فيه مستقره فذبحه حل وان صار يجرح الي حالة المذبوح فلا يحل لقوله
تعالي وما اكل السبع الا ما ذكيتم واصل الذكاه اتمام الشي وبلوغه منتهاه يقال اذكيت
النار اذا اتممت شعالها **وعن** ابي ثعلبه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا رميت
سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن ويروي ما لم يصل اي ينتن اخرجه مسلم وفيه
من **الفوايد** انه يحل اكله اذا غاب موته واما قوله ما لم ينتن فعلي وجه الاستحسان
وان تغير ريحه لا يحرم اكله **وعن** ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس
بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل اخرجه الشيخان ومن فوايده انه قال في انية الكفار
وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها الامر في ذلك محمول علي ما اذا تيقن النجاسه
فقد روي ابو ثعلبه من طريق اخر انه سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر
فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما يعني اغسلوها فاما اذا لم يتيقن النجاسه

فالاصل

السبع

فالاصل طهارتها فقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة وتوضا
عمر من جر نصراني **غريبه** قوله مزادة مشرك ضبطه بفتح الميم وزاي والف
ودال مهمله وها وهو ما يوضع فيها الزاد **اللفظ الثاني** جر نصراني وهو بفتح
الجيم وتشديد الرا وهو جمع جره من الخزف ويجمع علي جر وجرار ذكرهما الجوهري وروي
جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم
نستمتع بها ولا نعيب علينا **وعن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمه قال فما امسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض
قال كل بما خرق وما اصاب بعرضه فلا تاكل اخرجه مسلم **غريبه** المعراض
ضبطه بكسر الميم وعين مهمله ساكنه ورا والف وضاد معجمه وقيل في تفسيره
امران احدهما انه نصل عريض فيه رزانة وثقل والثاني انه سهم بلا ريش ولا نصل
اللفظ الثاني قوله خزق وضبطه بخا معجمه مفتوحه وزاي وقاف ومعناه الجرح
واما فوايده فانه يدل علي انه اذا رمي سهما الي صيد فجرحه بحده فقتله كان حلالا
وان وقذه بثقله فلا يحل لانها موقوذه وهي محرمه بنص القران وكذلك كل موقوذه
كالمقتوله بالحجر والخشب والبندقه فالكل موقوذه ولو قتل الجارحه الصيد بثقلها
ولم يجرحه ففيه قولان ولو رمي صيدا في الهوي فجرحه ثم سقط علي الارض فمات كان
حلالا وان لم يدر انه مات في الهوا او بعد الوقوع الي الارض لان الوقوع علي
الارض من ضرورته فان وقع في ما او علي جبل او شجر ثم تردي منه فمات فلا يحل لانه
مات من التردية الا ان يكون السهم اصابه في مذبحه فانه يحل ولو رمي صيدا فابان
راسه او قده بنصفين فهو حلال وان كان احد النصفين اصغر من الاخر فان كان
الراس مع الاصغر فالكل حلال وان كان مع الاكبر حل الاكبر دون الاصغر
وعند الشافعي يحل الكل بكل حال ولو ابان عضوا من الصيد او قطع المسلم عضوا
من الصيد ومات فالاصل حلال واما العضو المبان فقد روي عن ابن مسعود
انه حرام وبه قال الحسن وابراهيم واليه ذهب اصحاب الراي وقال الشافعي
ان خرجت الروح من الكل معا حل الكل وان بقي الاصل حيا حتي ذبحه بفعل اخر فالعضو
المبان حرام فاما اذا بقي الاصل حيا بعد ابانة العضو منه زمانا ثم مات قبل ان يقدر
علي ذبحه من الرمية الاولي فالاصل حلال وفي حل العضو المبان خلاف لاصحاب
الشافعي **حديث** في ذبيحة اهل الكتاب **عن** عبد الله بن معقل

قال كنا حاصرين خيبر فرمي انسان بجراب فيه شي فنزدت لاخذه فالتفت فاذا برسول
الله صلي الله عليه وسلم فاستحييت منه اخرجه الشيخان اسم الراوي عبد الله بن مغفل
وضبطه بضم الميم وفتح الغين المعجمه وتشديد الفا ولام **وعن** عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح قبل ان ينزل الوحي
فقدم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسفرة فابي ان ياكل منها ثم قال زيد اني لست اكل
مما تذبحون علي انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه اخرجه الشيخان **غريبه**
باسفل بلدح ضبطه بفتح البا المعجمه بواحده وسكون اللام وفتح الدال وحا مهمله
قال الجوهري هو مكان وقال في المطالع هو واد قبل مكه من جهة الغرب
وذبايح اهل الكتاب حلال لقوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
واليه ذهب جمع من العلما انه حلال وان ذبحوا باسم المسيح او باسم غير الله او بغير
اسم الله لان الله تعالي اباحها علي الاطلاق وذهب جماعه الي انها اذا ذبحت علي
اسم المسيح او بغير اسم الله تعالي فانها لا تحل وكره بعضهم ما يذبحون للكنايس والبيع
وانما احلوا ما ذبحوه لانفسهم وقال الزهري ان سمعته يذبح لغير اسم الله فلا تاكل
وان لم تسمع فكل فان الله قد احله وعلم كفرهم وروي عن علي نحوه وكره بعضهم ان يوليه
المسلم مشركا ذبح ذبيحته وانما احل منها ذبح ما ذبحوه من ملكهم لان الله تعالي قال
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وحكي عن مالك انه كان لا يري ان توكل
الشحوم من ذبايح اليهود لانها محرمة عليهم قال الخطابي واظنه ذهب الي قوله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وليست الشحوم من طعامهم المباح وحديث عبد الله
بن مغفل حجه يدل علي اباحته لانه روي انه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
فقلت لا اعطي احدا من هذا شيا فالتفت فاذا برسول الله صلي الله عليه وسلم متبسما
هكذا ذكره الخطابي واما ذبيحة اهل الشرك والمجوس فحرام وحديث عبد الله بن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل قال الخطابي انما امتنع رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اكل ما في السفره خوفا من ان يكون مما ذبح للاصنام فاما
ما ذبحوه لماكلهم فما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتنزه عنهم لانه كان بين ظهرانيهم
ويتناول اطعمتهم ولم يرد انه تنزه عن شي من ذلك قبل نزول تحريم ذبايح اهل الشرك
الا ما كان من اجتناب الميتات تقذرا وطبعا وما ذبح للاصنام لئلا يكون معظما لغير
الله عصمه من الله تعالي ولم يزل عليه الصلوة والسلام علي شريعة ابرهيم عليه السلام

ولم

ولم يكن يتناول ما لا يحل ولما لم يكن فيما ذبحوه لماكلهم معني الميتة ولا معني ما ذبح لاصنامهم
ولم ينزل عليه تحريمه كان الظاهر فيه الاباحه كامر النكاح فانه انكح ابنته زينب ابن ابي
العاص بن الربيع وهو مشرك وبقيت بعد الهجره بمكه مده ثم نزل تحريم انكحتهم بعد
ذلك فلذلك امر اطعمتهم **حديث** في اتخاذ الكلاب للصيد **عن** عبد الله
ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا الا كلب ماشيه او ضاري
نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **غريبه**
قوله او ضاري والضاري هو المعتاد ذكره في الغريب **وعن** ابي هريرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشيه او صيد او
زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريره
فقال يرحم الله ابا هريره كان صاحب زرع اخرجه مسلم قال الخطابي قول عمر يرحم
الله ابا هريره كان صاحب زرع اراد به تصديق ابي هريره وتوكيدا من جعل
حاجته الي ذلك تصديق قوله لان من احتاج الي شي كثر سواله عنه وحرصه
علي معرفته وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفين بن ابي زهير عن النبي صلي
الله عليه وسلم فذكر فيه الزرع **حديث** في البعير اذا ند **عن** رافع بن خديج
قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بذي الحليفه فاصاب الناس جوع فاصبنا
ابلا وغنما وكان النبي صلي الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور
فرفع الي النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فامر بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيره فطلبوه فاعياهم فاهوي
اليه رجل بسهم فحبسه الله تعالي فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد
كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال وقال جدي انا لنرجو او نخاف
ان نلقي العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي
الحبشه اخرجه الشيخان **غريبه** قوله اوابد ضبطه بفتح الهمزه والواو والف
وبا مكسوره ودال مهمله يعني انها تتوحش **اللفظ الثاني** قوله مدي الحبشه ضبطه
بضم الميم وفتح الدال المهمله ويا وهي جمع مديه وهي السكين **اللفظ الثالث** قوله
ما انهر الدم اي اساله واجراه ومنه سمي النهر نهرا لسيلان الما فيه **واما فوايده**
فمنها انه يدل علي جواز قسمة الحيوان ومعادلته بغيره بالعدد عند تفاوت القيمه **الفايده** الثانيه

انه امر باكفا القدور وقد اختلف العلما في معناه فذهب قوم الي انه اذا كان في
الغنيمه ما يوكل من الحيوان فذبح بعضهم منها شيا بغير اذن الباقين لا يوكل وقال
طاووس وعكرمه في ذبيحة السارق اطرحوه وذهب الاكثرون الي ان اللحم حلال
ولكنه مشترك بين المشتركين ولعله امر به زجرا ورد تا لانهم ذبحوا قبل القسمه
علي سبيل النهب فلم يطب لهم **الفايده الثالثه** انه يدل علي ان الحيوان الانسي
اذا نفر وتوحش ولم يقدر علي قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد
الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بير منكوسا ولم يقدر علي قطع حلقه فطعن
في موضع من بدنه فمات كان حلالا وذهب ربيعه ومالك الي ان الانسي اذا توحش
فلا يحل الا بقطع مذبحه ولا يتغير حكمه بالتوحش والجماعه علي خلاف ذلك ثم الوحش
اذا استانس وصار الصيد مقدورا عليه فلا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق الجميع **الفايده**
الرابعه انه يدل علي ان كل محدد يجرح يحصل به الحل سوا كان حديدا او خشبا
او زجاجا سوا السن والظفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس السن والظفر
فانه ذكره علي وجه الاستثنا واعرابه النصب وقد علل النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك في الحديث واليه ذهب اكثر اهل العلم كانا ثابتين في الانسان او منفصلين
عنه وهو مذهب الشافعي وذهب بعض اصحاب الراي الي ان الذكاة تحصل
بعظم ما يوكل لحمه وعامه اصحابه علي خلاف ذلك وقال مالك ان ذكي بالعظم
فمر اجزاه والنهي عنه لما ان الغالب من امر العظم انه لا يقطع المذابح ولا يمور
فيها مور الحديد وذهب بعضهم الي ان السن والعظم اذا كانا بابنين عن الانسان
فيحصل بهما الذكوة وان كانا غير منزوعين عن مكانهما فلا يحصل لان ذلك بمنزلة
ما يعالجه بيده وانامله فيشبه الخنق وهذا فيما اذا اخرجه فاما اذا جرح الكلب الصيد
بسنه او ظفره فقتله فحلال بالاتفاق **حديث** في احسان القتله وتحديد
الشفره **عن** شداد بن اوس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب
الاحسان علي كل شي فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح واذا قتلتم فاحسنوا القتله
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم والاحسان في الذبح السرعه
وذلك يحصل بان يحد الشفره ويسرع في امرارها وهو مكتوب علي الانسان علي ما دل
عليه ظاهر الحديث والاختيار في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وكيف ما
فعل في الجميع فجايز وقال مالك لو ذبح البعير او نحر الشاة لا يحل وفي البقر هو مخير بين

النحر والذبح وقال ابن عباس الذكاة في الحلق واللبه واقل الذبح قطع المري
والحلقوم وكماله ان يقطع الودجين **غريبه** الذبح بفتح الذال المعجمه بواحد
والقتله بكسر القاف ذكره الجوهري **حديث** في النهي عن ان يقتل الحيوان
صبرا **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي ان يقتل
شي من الدواب صبرا اخرجه مسلم واخرجه البخاري من رواية ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي ان نصبر بهيمه او غيرها للقتل **وعن** ابن عمر
ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل كل شي من الدواب صبرا اخرجه
الشيخان **غريبه** قوله صبرا وهو ان تحبس الحيوان وترمي اليه حتي يموت واصل
الصبر الحبس **حديث** في كراهية ذبح الحيوان لغير ماكله **عن** عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قتل عصفورة فما فوقها
بغير حقها سال الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فياكلها
ولا يقطع راسها فيرمي بها والحديث يدل علي كراهية ذبح الحيوان لغير ماكله
قال الخطابي وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان
عند قدوم الامرا والملوك وعند تجدد نعمه عظيمه **حديث** في ذكوة الجنين
عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقه ونذبح الشاه والبقره فنجد في بطنها
الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه اخرجه ابو داود
قال الخطابي هذا حديث حسن وفايدته انه يدل علي ان من ذبح
حيوانا فخرج في جوفها جنين ميت كان حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم واليه ذهب ابرهيم النخعي والثوري وابن
المبارك واحمد واسحق وشرط ابن عمر في روايه عنه اذا تم خلقه ونبت شعره وبه قال
ابن المسيب والحكم وقال ابو حنيفه لا يحل اكل الحيوان الا ان يخرج حيا ويذبح وجعله ابن
المنذر منفردا بهذا المذهب اما اذا خرج حيا فلا خلاف في انه لا يحل حتي يذبح وفاقا
القول فيما يحل اكله **حديث** في النهي عن اكل ذي ناب من السباع
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام اخرجه مسلم **وعن** ابن عباس قال نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

والشافعي مع

من الطير اخرجه مسلم **غريبه** قوله كل ذي ناب اراد به ما يعدو على الناس بنابه
وعلى اموالهم كالذيب والاسد والفهد والنمر والدب والقرد ونحوها واراد بالمخلب
من الطير كالنسر والصقر والبازي ونحوها وسمي المخلب مخلبا لانه يشق به ويقطع وضبطه
بكسر الميم ويروي كل ما دف ولا تاكل ما صف يعني ما حرك جناحيه في الطيران كالحمام
ونحوه **و** ما صف جناحيه كالنسر والصقر ونحوه **حديث** في الضبع وقد قال بتحريمه
جماعه لظاهر هذا الحديث لانه ذو ناب **و** روي عن جابر انه سيل عن الضبع اصيد
هو قال نعم **و** قد اختلفوا ايضا في الثعلب فذهب الشافعي الى اباحته وحرمه اخرون
حديث في الضب **عن** بن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه اخرجه الشيخان عن بن عمر من عدة طرق **وعن**
عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونه بنت الحرث فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللتي في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقلت اهو حرام يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد بن الوليد فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفيه الفاظ وفوايد
اما الالفاظ فالاول قوله محنوذ وضبطه بفتح الميم وحا مهمله ساكنه ونون مضمومه
وواو ساكنه وذال معجمه وهو المشوي بالرضف حتى يقطر عرقا **و** الرضف بفتح الرا
وسكون الضاد المعجمه وبالفا قال الجوهري وهو الحجارة المحماه واحدته رضفه يقال
منه رضفه يرضفه بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المستقبل اذا كواه بالرضفه
اللفظ الثاني قوله اعافه اي اقذره يقال منه عفت الشي اعافه عيافا اذا كرهته
واما فوايده فهو انه اكل على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لما اكل
على مايدته **الفايدة الثانيه** انه يدل على ان ترك النكير من النبي صلى الله
عليه وسلم يدل على الاباحه وقد ذهب جماعه الى اباحة اكل الضب روي ذلك
عن عمر وبن عباس واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي **و** كرهه قوم روي ذلك
عن علي واليه ذهب اصحاب الراي **اما** اليربوع فاباح اكله عروه وعطا والشافعي
وابو ثور وكرهه بن سيرين والحكم وحماد واصحاب الراي **واما** الوبر فكرهه هولاء
واباحه عطا ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وضبطه بفتح الواو وسكون
البا ورا مهمله قال في المطالع وهي دويبه غبرا ويقال بيضا على قدر السنور
حسنة العينين من ذوات الجبل **واما** القنفذ فقد روي فيه حديث قال
الشافعي ان ثبت الحديث قلت بتحريمه واباحه بن عمر وهو قول ابو ثور وحكي عن الشافعي
وحرمه اصحاب الراي وقد روي انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثه
من الخبايث وقال بن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال
والاصل عند الشافعي ان ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل وما لا امر بقتله ولا نهي
عن قتله فالمرجع فيه الى الاغلب من عادات العرب لان الله تعالى خاطبهم بقوله تعالى
يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ فثبت ان ما استطابوه فهو حلال وما
تركوه من الخبايث فهو حرام وضبطه بضم القاف والفا وفتح الفا ايضا قال الجوهري هو
واحد القنافذ والانثى قنفذه **واما** الضفدع فقد روي انه نهى صلى الله عليه
وسلم عن قتل الضفدع وضبطه بكسر الضاد وسكون الفا وكسر الدال المهمله مثل
الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعه حكاه الجوهري قال وناس يقولون
ضفدع بفتح الدال لكنما امر الشرع بقتله او نهي عن قتله فلا يكون حلالا روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ **وعن** عبد الله بن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحله والهدهد
والصرد **و** اختلفوا في السلحفا فكان الحسن لا يرى بها باسا وضبط الصرد
بضم الصاد المهمله وفتح الرا ودال مهمله حكاه الجوهري وقال هو طاير والجمع
فيه الصردان **حديث** في الارنب **عن** انس بن مالك قال انفجنا ارنبا بمر الظهران
فسعى الناس فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه
قلت واكل منه ثم قال بعد قبله اخرجه مسلم وفيه الفاظ **الاول** قوله
انفجنا ضبطه بهمزه مفتوحه ونون ساكنه وفا مفتوحه وجيم ساكنه ونون والف
ومعناه اثرنا يقال فيه انفجت الارنب من جحرها فنفجت **اللفظ الثاني**
قوله فلغبوا وضبطه بفتح اللام والغين المعجمه وبا موحده ومعناه اعيوا
يقال منه لغب بفتح الغين يلغب بضمها في المستقبل ولغب بكسرها ايضا لغة
ضعيفه قال الله تعالى وما مسنا من لغوب اي من اعيا **واما**
فوايده فانه يدل على اباحة اكل الارنب وعليه الاكثرون وكرهها جماعة

وقيل ابضا بدمي اي تحيض **حديث** في اكل الجراد **عن** عبد الله بن ابي اوفي قال غزونا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد اخرجه الشيخان واخرجه
البخاري وفي رواية فزاد اوست غزوات ومن **فوايده** انه يدل علي اباحة اكل الجراد
و روي عن سعيد بن المسيب انه كره ما مات منه قبل ان يوخذ وقال ما اخذ حيا
ثم مات فلا باس به **وعن** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن بن عمر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان
احسبه قال الكبد والطحال **ومن فوايده** انه يدل علي اباحة اكل السمك علي اي وجه
كان مات **و** اختلف العلما في السمك الطافي فاباحه جماعة روي ذلك عن ابي بكر
وابي ايوب الانصاري وبه قال عطا ومكحول وابرهيم النخعي **و** اليه ذهب مالك
والشافعي وابو ثور وكرهه جماعة روي ذلك عن جابر وبن عباس وبه قال جابر بن
زيد وطاوس واليه ذهب اصحاب الراي **حديث** في حيوانات البحر **عن** جابر
قال غزوت جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقي البحر حوتا ميتا
لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه
فمر الراكب تحته وقال جابر قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك
للنبي صلي الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتي
بعضهم بشي منه فاكله اخرجه الشيخان وفيه الفاظ وفوايد اما الالفاظ **فالاول**
الخبط بفتح الخا المعجمه والبا المعجمه بواحدة والطا المهمله وهو ورق الشجر يضرب بالعصا
فيسقط وانما سموا جيش الخبط لانهم اضطروا الي اكله **وعن** جابر بن عبد الله
قال خرجنا ونحن ثلثمايه نحمل ازوادنا علي رقابنا ففني زادنا حتي كان الرجل منا
ياكل كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد
وجدنا فقدها حين فقدناها حتي اتينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها
ثمانيه عشر يوما ما احببنا اخرجه الشيخان **و** في رواية اخري فاكل منه ذلك
الجيش احد عشر ليله ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحله
فرحلت ثم مرت تحتها فلم يصبهما اخرجاه ايضا عن مالك وزاد فيه فاذا حوت كالظرب
وفيه الفاظ وفوايد **الاول** كالظرب وهو الجبل الصغير وضبطه
بفتح الظا المعجمه وكسر الرا وبا موحدة ذكره الجوهري وهو واحد الظراب وهي
الرابي **واما فوايده** فانه يدل علي اباحة جميع ميتات البحر وعليه يدل ظاهر

الايه احل لكم صيد البحر وطعامه **و** ذهب الي اباحة ميتات البحر ابو بكر وعمر وبن
عباس وبن عمر وزيد بن ثابت وابو هريرة وبه قال شريح وعطا والشعبي ومالك وقال
الشعبي ولو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم وقال عطا اما الطير فاري ان تذبحه
قال الاوزاعي وكل شي كان عيشه في الما فهو حلال قيل التمساح قال نعم وقال
مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جا من النهي عن قتلها واختلفوا
ذكوتها لا يحتاج الي ذبح وقال ابو ثور جميع ما ياوي الي الما حلال فمن كان منكم مذكا
لا يحل الا بذكاته ومن كان منه لا يذكي مثل السمك فميتته حلال **و** ذهب قوم الي
ان ماله في البر نظير لا يوكل مثل الكلب كلب الما وخنزير الما وحمار الما ونحوها فحرام
وما لا نظير له يوكل فميتته من حيوان البحر حلال **و** سيل الليث بن سعد عن دواب الما
فقال انسان الما وخنزير الما لا يوكل فاما الكلاب فليس بها باس في البحر والبر وقال
سفيان الثوري ارجوا الا يكون بالسرطان باس **و** حرم ابو حنيفة جميع حيوانات البحر
الا السمك **و** وقد قيل ان الكل يوكل لان الكل سمك **حديث في اكل الدجاج**
عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسي الاشعري فاتي بلحم دجاج فتنحي رجل من
القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل نتنا فحلفت ان لا اكلها فقال ادن فاني
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج اخرجه الشيخان **غريبه**
اسم الراوي زهدم وضبطه بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال وميم ذكره
في المطالع **الجرمي** ضبطه بفتح الجيم وسكون الرا وميم ويا قال وقد ضبطه
ابن السكن بالحا والزا قال وهو تصحيف **حديث في الحباري عن** ابرهيم بن عمر عن
ابن سفينه عن ابيه عن جده قال اكلت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجه ابو عيسي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حديث في الجلالة عن**
ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها اخرجه ابو عيسي
وقال هذا حديث حسن غريب **غريبه** قوله الجلالة وضبطه بفتح الجيم وتشديد
اللام وهي التي تاكل الجله وهي العذره واصل الجله البعر يكني به عن العذره يقال
منه خرج الاما يتجللن اي يلتقطن البعر وضبطه بفتح الجيم ذكره الجوهري **واما**
فوايده فظاهر كراهيته اكل الدابه التي تاكل العذره وقد اختلف العلما في ذلك
فقالوا ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست جلاله ولا تحرم بذلك كالدجاج
ونحوها وان كانت تاكلها غالبا حتي ظهر ذلك علي لحمها ولبنها فقد ذهب قوم الي تحريم

اكلها ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها فيحل اكلها واليه ذهب اصحاب الراي
والشافعي واحمد وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلثه ايام وكان الحسن لا يري باسا باكل لحم
الجلاله وهو مذهب مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا وروي
نافع عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلاله وانما كره ركوبها لانها اذا اعرقت تنتن كما
ينتن لحمها **حديث في اكل لحوم الخيل** عن جابر بن عبد الله قال نهي النبي صلي
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل اخرجه البخاري ومسلم
ورواه مسلم من طريق اخر وزاد فقال عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل
واختلف العلما في اكل لحوم الخيل فذهب الي اباحته شريح والحسن وعطا وسعيد بن
جبير وحماد والشافعي واحمد واسحق وروي تحريمه عن ابن عباس وبه قال الحكم
وهو قول مالك واصحاب الراي واما الحمر الاهليه فهي حرام عند عامة العلما
وقرا مالك والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه وقال في الانعام
لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينه وذكر
الانعام للركوب والاكل وقال مالك وهذا احسن ما سمعت واما الالبان فكل حيوان
لا يحل اكل لحمه لا يحل شرب لبنه الا الادميات وقال النخعي لا باس بالبان الخيل
فاما الحمر فلا تفتح البانها وكان طاوس لا يري بالبان الاتن باسا وكل طير لا يحل
اكل لحمه فانه لا يحل بيضه والله اعلم

القول في الايمان

وقد اختلفوا في اليمين لم سميت يمينا فروي عن ابن عباس ان لفظ يمين من اسما
الله تعالي وقيل انما قيل للحلف يمين استعاره من اليد لان عادتهم كانت بسط
اليمين اذا حلفوا ويقولون يمين الله ويقولون في الايمان وايمن الله فيحذفون النون
فيقولون وايم الله **حديث في النهي عن الحلف بغير اسم الله** عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير
في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجه الشيخان ورواه مسلم من طريق اخر
وزاد فيه قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينهي عنها ذاكرا ولا اثرا **غريبه قوله** ذاكرا قال في الغريب لم يرد به الذكر
المضاد للنسيان وانما اراد به تحدثا بها في نفسي متكلما بها **وقوله** ولا اثرا
اي حاكيا عن غيري من قولهم اثرت الحديث اذا رويته **واما فوايده** فصوانه يدل
علي النهي عن الحلف بغير الله فاليمين تنعقد باسم الله تعالي او بصفة من صفات ذاته
تقول والله الذي لا اله غيره والذي اعبده وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده **و**اليمين باسما الله تعالي كقوله والله والرحمن والرحيم والخالق
والباري والرازق والرب والسميع والبصير وباسط الرزق وفالق الاصباح
واليمين بصفات الذات كقوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وقدرة
الله وكبريا الله وعلم الله وكلام الله ولذلك لو قال وايم الله او لعمر الله **و**لو
قال علي عهد الله وميثاقه فليس بيمين الا ان يريد به اليمين **و**كذلك لو قال اشهد
بالله او اشهد بالله **او** عزمت بالله او اعزم بالله فلا يكون يمينا الا ان يريد به
اليمين **ولو** قال اقسمت بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او احلف بالله او احلف به
فان اراد بالاول الاخبار عن ماض وبالثاني المستقبل فلا يكون يمينا وان اراد به
اليمين في الحال كان يمينا ولو اطلق فقولان حكاهما البغوي **حديث فيمن حلف بغير
الاسلام** عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من حلف علي مله غير الاسلام فهو كما قال وليس علي ابن ادم نذر فيما لا
يملك ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيمه ومن لعن مومنا فهو
كقتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله اخرجه البخاري **وقد** روي عن
ثابت ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك ابن ادم ولعن
المومن كقتله ومن قتل نفسه في الدنيا عذب به يوم القيمه ومن حلف بمله
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمومن يا كافر فهو كقتله اخرجه الشيخان
جميعا **قوله** بمله غير الاسلام كقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او بري عن الاسلام فقد اختلف في وجوب الكفارة عليه فذهب الي وجوب الكفاره
عليه النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق **وذهب**
قوم الي انه اتي بامر عظيم فلا كفاره عليه وبه قال اهل المدينه وبه قال مالك
والشافعي وابو عبيد **حديث في لغو اليمين** قال الله تعالي
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم **عن** عايشة انها قالت لغو اليمين هو قول
الانسان لا والله وبلي والله رواه الشافعي موقوفا علي عايشه ورفعه بعضهم
وقال به بعض العلما وبه قال الشافعي اللغو في اللغة الكلام غير المعقود عليه
ومن حلف علي يمين في فعل ماض كاذبا فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم

وتعلق به الكفارة عند الشافعي وذهب النخعي واصحاب الراي الي انه لا كفارة
فيها كسايرا الكباير وبه قال مالك وقال هذا امر اعظم من ان يكون فيه كفارة
وفسر اصحاب الراي لغو اليمين بان يحلف علي ماض هو فيه غير صادق ولكن لا يعلم
ولا كفارة فيه وهو قول حماد بن ابي سليمان

حديث فيمن حلف علي يمين وراي غيرها خيرا منها

عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت علي
اليمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وايت الذي هو خير اخرجه
مسلم في صحيحه وروي من طريق اخر فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وظاهر
الحديث يدل علي انه اذا راي غير ما حلف عليه خيرا فليأته واليمين في الجملة
مكروهه من غير حاجة قال الله تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
الايه والمحلوف عليه ينقسم الي ما فعله خير من تركه والي ما تركه خير من فعله
كما اذا حلف علي ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث ويكفر وان حلف
علي فعل معصيه فعليه ان يحنث في يمينه وقال سعيد بن جبير لا كفارة
عليه وعن ابي موسي الاشعري قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ما عندي ما احملكم ثم لبثنا
ما شا الله ثم اتي بشايل فامر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض
لا بارك الله لنا اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا
فقال ابو موسي فاتينا النبي صلي الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما
انا حملتكم بل الله حملكم والله ان شا الله لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير اخرجه مسلم وفيه الفاظ وفوايد
اما الالفاظ فالاول قوله شايل وضبطه بشين معجمه والف
ويا ولام وهو واحد الشول وهي الابل والشول هي الناقه اذا قل لبنها ذكره في الغريب
اللفظ الثاني قوله ما حملتكم الله حملكم معناه انه اضاف النعمه عليهم الي الله
تعالي وان كان له فيها صنع ويحتمل انه كان نسي يمينه والناسي كالمضطر فاضاف
الفعل فيه الي الله تعالي كما قال في الصايم حين نسي واكل الله اطعمك وسقاك
ويحتمل ان يكون معناه ان الله تعالي لما انعم ورزق هذه الغنيمه حملتكم فالله هو الذي

الله ربي حملتكم

حديث في التكفير قبل الحنث

عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين وراي غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو خير اخرجه مسلم عن مالك وفيه فايده وهو انه
يدل علي انه يكفر ثم ياتي الذي هو خير وقد ذهب اكثر اهل العلم من الصحابه
ومن بعدهم الي جواز تقديم الكفارة علي الحنث عملا بظاهر الحديث منهم
ابن عمر وبن عباس وعايشه وبه قال الحسن البصري وبن سيرين واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث
لم يجز وان كان التكفير بالعتق او الكسوه او الاطعام جاز تقديمه علي الحنث كما
يجوز تقديم ادا الزكوه قبل الحول ولا يجوز تقديم صوم رمضان علي وقته وذهب
قوم الي انه لا يجوز تقديم الكفارة علي الحنث واليه ذهب اصحاب الراي وذهب
مالك الي انه لا يجوز تعجيل الزكوه قبل الحول ويجوز تقديم الكفارة علي الحنث
وقال الثوري ان كفر بعد الحنث فهو احب الي وان كفر قبل الحنث اجزاه

حديث

في كفارة اليمين اذا حنث والانسان فيها مخير بين امور ثلثه بين ان يعتق رقبة او
يطعم عشرة مساكين او يكسوهم فان عجز عن ذلك فعليه ان يصوم ثلثه ايام الايه
فان اختار الاطعام فليطعم كل مسكين مدا من الطعام وبه قال بن عمر واليه ذهب
مالك والشافعي وان اختار الكسوه فعليه ان يكسوا كل مسكين ثوبا واحدا من قميص
او سراويل ومقنعه او ازار يصلح لكبير او صغير عند الشافعي وقال مالك يجب عليه
لكل انسان ما يجوز صلاته فيه فيكسوا الرجال ثوبا ثوبا والنسا ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وهو قول الشافعي في القديم

حديث في الاستثنا في اليمين

وقد روي
نافع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين فقال ان شا الله فلا حنث
عليه اخرجه ابو عيسي وقال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه
سالم عن ابن عمر موقوفا وما نعلم ان احدا رفعه غير ايوب السجستاني والعمل علي هذا
عند اهل العلم ان الاستثنا اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه ولا فرق بين
اليمين بالله او بالطلاق او العتاق عند اكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي اذا
حلف بطلاق او عتاق فالاستثنا لا يغني عنه شيا ويقع الطلاق والعتق وقال
اصحاب مالك الاستثنا انما يفيد في يمين يجب فيها الكفارة حتي قال مالك اذا
حلف بالمشي الي بيت الله الحرام واستثني فاستثناوه ساقط واختلف العلما في الاستثنا

اذا كان منفصلا فذهب اكثرهم الي انه لا يفصل الا اذا كان بينه وبين اليمين سكته يسير
كسكته الرجل للتذكر او العي او النفس وذهب بعضهم الي ان الاستثنا جايز ما دام في
المجلس روي ذلك عن الحسن وقال قتاده له ان يستثني ما لم يتكلم او يقوم وقال
احمد له ان يستثني ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس يجوز الاستثنا
بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر
والله اعلم **القول في النذر واحكامها** عن عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعص الله فلا يعصيه اخرجه البخاري والحديث يدل علي ان من نذر ان يطيع
الله تعالي فانه يلزمه ذلك وان لم يكن معلقا علي شي وان من نذر ان يعصيه فلا يجوز
له الوفا به ولا يلزمه به كفاره **حديث في ان النذر لا يفوت شيا لم يكن**
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن
ادم شيا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما
لم يكن البخيل يريد ان يخرجه اخرجه الشيخان **حديث في ان النذر مكروه**
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيا وانما يستخرج به من البخيل اخرجه الشيخان ايضا وقد عمل
بظاهر الحديث جماعة فقالوا النذر في الجمله مكروه وان كان في الوفا به مثوبه
اذا كان طاعة وقد تكلم عليه الخطابي فقال معني نهيه عليه الصلوة والسلام عن
عن النذر تاكيد لامر النذر وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر
حتي لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط للزوم الوفا به اذ صار معصية وانما
وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم
ضرا ولا يرد قدرا قضاه الله تعالي فلا تنذروا علي انكم تدركون بالنذر شيا
لم يقدره الله فعول شيا قد قدر واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا وقد اجمع
المسلمون علي وجوب الوفا بالنذر اذا لم يكن معصية وعليه يدل ظاهر الحديث
ومن فوايد الحديث انه يدل علي ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا علي شي
مثل شفا المريض وقدوم الغايب وما اشبه ذلك وقد ذهب الي ذلك بعض
العلما وذهب ابو حنيفه الي انه يصح ويلزم وان لم يكن معلقا علي شي وهو اظهر
قولي الشافعي وقد افتي سعيد بن المسيب انه اذا قال علي المشي الي بيت الله الحرام

طاوس مجـ

ولم يقل نذرا فعليه المشي **حديث فيمن نذر ما لا قربة فيه** عن ابن عباس
قال بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلي الله عليه
وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اخرجه البخاري وفيه فوايد
الاولي انه لو نذر نوعين احدهما قربة والاخر لا قربة فيه كالصوم فانه طاعة يومر
بالوفا به والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من اتعاب البدن وقد
وضع الاصار والاغلال عن هذه الامه **اما** المشي الي بيت الله الحرام فانه
يلزم بالنذر لان الناس كانوا يتقربون به الي الله تعالي قال الله تعالي
ياتوك رجالا وعلي كل ضامر ولو قدر ان يمشي حافيا فقصير معصية لخروجه الي
مشقة تتعب ولا يلزم الوفا به وقد جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب علي راسك بالدف فقال اوفي بنذرك قال الخطابي
ضرب الدف ليس مما يعد في القرب التي يتعلق بها النذر ولكن لما كان من المباحات
واتصل به انه يدل علي السرور بمقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه اغاظة
للكفار والمنافقين بسلامته فصار كبعض القرب وقد امر بضرب الدف في النكاح اعلانا
له واظهارا للاثر **حديث فيمن نذر شيا وعجز عنه** عن انس بن مالك ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يتهادي بين اثنين فقال ما هذا فقالوا نذر ان
يمشي الي البيت فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره فركب اخرجه الشيخان
وعن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الي البيت حافيه غير مختمره فذكر
عقبه ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مر
اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام وفي روايه فلتهد بدنه فلتهد هديا وفي الحديث
فوايد **الاولي** انه امرها ان تختمر لان ستر الراس واجب وتركه معصية فلم يتعلق
بها النذر **الثانيه** انه امرها بالركوب لعجزها ثم امرها بالبدل وقد اختلف
فيما اذا ركب للعجز عن المشي فذهب اكثرهم الي ان عليه دم شاة وهو قول مالك
واظهر قولي الشافعي وذهب بعضهم الي انه لا يجب الا علي وجه الاحتياط لانه امرها
بالركوب ولم يامرها بفديه ويحمل الامر حيث امر علي الاستحباب كما قد روي فليهد بدنه
ولا تلزم البدنه وفاقا وانما حمل الامر منها علي الاستحباب وقال عليه بدنة لزوما **ولو**
ركب من غير عجز فقد قال بعضهم عليه القضا ثم في القضا يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشي

وقال بعضهم لا قضا عليه كما لو ركب للعجز وقال ابرهيم وحماد اذا ركب ثم حج
من قابل فيركب ما مشي ويمشي ما ركب حديث في قوله لا نذر في معصيه ولا فيما
لا يملك ابن ادم عن عمران بن حصين ان قوما اغاروا فاصابوا امراة من الانصار وناقه
للنبي صلي الله عليه وسلم فكانت المراة والناقه عندهم ثم انفلتت المراه فركبت الناقه
فاتت المدينه فعرفت ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لين نجاني الله عليها
لانحرها فمنعوا ان تنحرها حتي يذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال بيس ما جزيتها
ان نجاك الله عليها ان تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وقالا معا
او احدهما في الحديث واخذ النبي صلي الله عليه وسلم ناقته اخرجه مسلم وفيه فوايد
الاولي انه يدل علي ان النذر لا ينعقد علي المعصيه حتي لو نذر صوم يوم العيد ونحو
ولدي قالنذر باطل ولا يلزمه شي واليه ذهب بن عمر وهو قول مالك والشافعي وذهب
قوم الي انه اذا نذر معصيه تلزمه كفارة يمين وهو قول الثوري واصحاب الراي واحمد
واسحق وقال اصحاب الراي اذا نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر ذبح
ولده فعليه فعليه ذبح شاة واتفقوا علي انه لو نذر ذبح والده او قتل ولده لا يلزمه شي ثانيا
اذا نذر مطلقا فقال لله علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم يمين والله اعلم
القول في نذر اللجاج والغضب وقد اختلف اهل العلم في النذر
اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبه او ان دخلت الدار
فلله علي ان اصوم فقد انذر اخرجه مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف
يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر اهل العلم من الصحابه ومن بعدهم الي انه
اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة يمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعايشه وبه
قال الحسن وطاووس واليه ذهب الشافعي في اصح اقواله واحمد واسحق وذهب قوم الي
ان عليه الوفا بما سمي وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك ولو حلف الرجل
او قال مالي في سبيل الله فذهب قوم الي ان عليه كفارة يمين وقال الشعبي والحكم وحماد لا
شي عليه وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي ينصرف ذلك الي ما تجب فيه
الزكاة في عينه دون ما لا زكاة في عينه كالعقار والدواب ونحوها وقال شعبه سالت
الحكم وحماد عن رجل قال ان فارقت غريمي فما لي عليه للمساكين فقال ليس بشي وقال الحسن
عليه كفارة يمين حديث في قضا النذر عن الميت عن ابن عباس ان سعد

ابن عباده استفتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم
نذر لم تقضه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقضه عنها اخرجه الشيخان
وفايدته انه يدل علي ان من مات وعليه زكوة او كفارة او نذر يجب قضاوه من راس ماله
مقدما علي الوصايا والميراث كقضا الديون سوا اوصي به او لم يوص وبه قال عطا
وطاووس وهو قول الشافعي وذهب ابو حنيفه الي انها لا تقضي ما لم يوص بها وقال
مالك لا يقضي اذا لم يوص واذا اوصي يقضي من ثلثه مقدما علي ساير الوصايا كتاب
الامارة والقضا والشهاده القول في الامان واحكامها
حديث في وجوب طاعة الوالي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد
اطاعني ومن عصا الامام فقد عصاني ورواه ابو هريرة من طريق اخر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصيني فقد عصي الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني اخرجاه من طرق عن ابي هريرة
وعن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان
راسه زبيبه اخرجاه جميعا وعن ابي ذر من طريق اخر اسمع واطع وان كان عبدا
مجدع الاطراف حديث في ان الطاعه انما تكون اذا لم تكن في معصيه
عن نافع عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال السمع والطاعة علي المسلم
فيما احب وكره ما لم يومر بمعصيه فاذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه اخرجه مسلم في
صحيحه وعن عبد الله بن عمر انه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
السمع والطاعه يقول لنا فيما استطعت اخرجه الشيخان وقد اختلف العلما فيما يامر
به الولاة من العقوبات فقال ابو حنيفه وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك
غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله
حتي يكون الذي يامر به عدلا وحتي يشهد عدل سوا علي ان المامور ذلك وفي الزنا
حتي يشهد ثلثه سواه حديث في لزوم الجماعة والصبر علي ما يكره
من الامير عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي السمع والطاعه في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله
وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لايم اخرجه الشيخان وعن
جناده بن ابي اميه قال دخلنا علي عبادة بن الصامت وهو مريض قال دعانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في
منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا والا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم من الله فيه برهان اخرجه الشيخان **غريبه** قوله جنادة وهو بضم الجيم
ونون ذكره في المطالع وهو اسم الراوي **وقوله** كفرا بواحا ضبطه بباء معجمة بواحدة
مفتوحة وواو والف وحاء مهملة ومعناه جهارا يقال منه باح بالسر اذا جهر به ذكره
الهروي وغيره **وقوله** عندكم من الله فيه برهان اي ابه او سنة لا تحتمل التاويل
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امير شيا يكرهه فليصبر
فانه ما احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية اخرجه البخاري **وعن**
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امرا تعرفون وتنكرون فمن انكر
فقد برئ ومن اسلم ولكن من رضي وبايع قالوا افلا نقتلهم قال لا ما صلوا ما صاموا اخرجه مسلم
وعن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرون
بعدي اثرة امور اتنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسلوا
الله حقكم اخرجه مسلم **حديث فيمن يخرج على الامام عن** عرفجة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من خرج على امير وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا
من كان اخرجه مسلم **وعن** ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا وكلما
هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامر قال
فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم اخرجه مسلم
حديث في كراهية طلب الامارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة
وبيست الفاطمة اخرجه البخاري **فوايده قوله** نعم المرضعة مثل ضربه للامارة
وما يصل الى الرجل من منافعها واللذات وقوله وبيست الفاطمة مثل ضربه
للموت الهادم لتلك اللذات **وعن** ابي موسى الاشعري قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين امرنا على بعض ما ولاك الله
وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا يساله ولا احدا حرص
عليه اخرجه البخاري **وعن** ابن عمر انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسول عن
رعيته

كم تقدم

بنوا

رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عنهم وامراة الرجل راعية على بيت بعلها
وولدها وهي مسولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسول عنه الا
فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته اخرجه البخاري عن مالك واخرجه مسلم ايضا
حديث في الحث على عدل الولاة عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اخرجه مسلم **غريبه**
قوله يمين الرحمن قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين
الشمال لان الشمال صفة نقص وضعف وقوله وكلتا يديه يمين صفة جاءها
التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى الكتاب والسنة
قال وهذا مذهب السنة والجماعة **حديث في رفق الولاة بالرعايا عن**
عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي
من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيا فرفق بهم
فارفق به اخرجه مسلم **حديث فيمن تكلم بحق عند سلطان عن** جابر عن ابي
امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة
الاولى فاعرض عنه ثم قال عند الجمرة الوسطى فاعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع
رجله في الغرز قال اين السايل قال انا ذا يا رسول الله قال افضل الجهاد من قال كلمة
حق عند سلطان جاير قال ابو عيسى هذا حديث حسن **غريبه** قوله وضع رجله
في الغرز وضبطه بغين معجمة مفتوحة وراء ساكنة وزاي قال الجوهري والغرز
ركاب الرجل من جلد فاما اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب يقال منه غرزت
رجلي في الغرز اغرز غرزا اذا وضعتها فيه لتركب ذكره في فصل الغين المعجمة في
حرف الزاي **وقال** الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان المجاهد يتردد
بين الخوف من ان يغلب والرجا ان يكون هو الغالب وقايل الحق عند السلطان الجاير
في يده فالخوف في حقه اغلب فكان افضل **حديث في امر الولاة بالتيسير في حق
الرعايا عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا اخرجه الشيخان **وعن** ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا
ويسروا ولا تعسروا اخرجه مسلم **وعن** الحسن قال عاد عبد الله ابن ابي زياد

معقلا في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت لي حياة ما حدثتك به سمعته يقول ما من عبد يسترعيه الله
يسترعيه الله رعية يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة اخرجاه من عدة طرق
حديث في الغدر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغادر ينصب له لوا يوم القيمة فيقال الا ان هذه غدرة فلان اخرجاه جميعا
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لوا يوم القيمة يعرف به
اخرجه مسلم **حديث في الوزير الصالح** عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفه
الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه
عليه فالمعصوم من عصمه الله تعالى اخرجه البخاري **غريبه** قوله بطانه هو بكسر
البا والطا المهمله والف ونون وها وهم الاوليا قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمي به الواحد
والاثنان والجمع والمذكر والمونث ذكره في الغريب **حديث في صاحب الشرطه
للامير** عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنزله الشرط من الامير يعني ينظر في اموره اخرجه البخاري **حديث
في كراهية تولي النسا** عن ابي بكرة قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسري قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اخرجه البخاري
وقد اتفق اهل العلم على ان المراه لا تصلح ان تكون واليا ولا قاضيا حكاه البغوي
لان الولايه كمال والمراة ناقصه ولا تقدر على البروز ولا بد للوالي والقاضي من
البروز **و**حكى صاحب الحاوي عن ابن جرير الطبري انها تكون قاضيه كالرجل
وحكي عن ابي حنيفه انها تكون قاضية فيما تكون شاهدة فيه وتصح عنده شهادتها
فيما عدا الحدود ولا يصلح لها الاعمى لانه لا يميز بين الخصوم وما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في المدينه مرتين فانما كان استخلافه في الصلوه
دون الاحكام والقضا **حديث في البيعه والاستخلاف** عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح
فجا ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي
طبت حيا وميتا ثم خرج فحمد الله واثني عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات

ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين **غريبه** قولها
وابو بكر بالسنح ضبطه الجوهري بفتح السين المهمله ويا وخا معجمه وقال هو ما لبني
حسان وقال هو في مختصر العين الما السايح على مستوي من الارض وضبطه هذه اللفظه
في شرح السنه بكسر السين وسكون النون لكن بالنقط والشكل ولم يفسره وقال
في المطالع في هذه اللفظه وكان ابو ذر يقول باسكان النون قال هو منازل بني
الحرث والخزرج بينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينه ميل وضبطه
في شرح البخاري الكبير بضم السين المهمله وسكون النون قال هو العوالي قال
فنشج الناس يبكون وقال واجتمعت الانصار الى سعد بن عباده في سقيفه بني ساعده
فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وابو عبيده
بن الجراح فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فابلغ الناس فقال في كلامه
نحن الامرا وانتم الوزرا فبايعوا عمر او ابا عبيده فقال عمر بل نبايعك انت فانت سيدنا
وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه
الناس اخرجه البخاري **وعن** انس بن مالك انه سمع خطبة عمر الاخيرة حين
جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر
صامت لا يتكلم قال كنت ارجوا ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا
يريد بذلك ان يكون اخرهم فان يك محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا
تهتدون به هدى الله محمدا وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني
اثنين فانه اولى المسلمين باموركم فقوموا فبايعوه وكانت طايفة منهم قد بايعوه
قبل ذلك في سقيفه بني ساعده وكانت بيعة العامه على المنبر وزاد الزهري
وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وفيه الفاظ
قوله يدبرنا اي يتقدمه اصحابه وهو يخلفهم يقال دبر يدبر دبرا ودبوا
اذا اتبع الاثر والحديث اخرجه البخاري **وعن** عبد الله بن عمر قال قيل لعمر الا تستخلف
قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقالوا راغب وراهب وددت اني نجوت منها
كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا والحديث يدل بظاهره على ان الامام له ان
يستخلف فاذا استخلف رجلا صالحا للامامه فله الولايه ولا يحل منازعته فيها كما

استخلف ابو بكر عمر وان مات الامام ولم يستخلف احدا ابجب على اهل الحل والعقد ان يجمعوا
على بيعة رجل يقوم بامور المسلمين كما اجتمعت الصحابة على بيعة ابي بكر ولم يقضوا شيا من امر
تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه حتى احكموا امر البيعه **ولو** جعل الامام الامر
شورى بين جماعة ثم اتفقوا على تعيين واحد منهم كان واليا مطاعا كما فعل عمر **وعن**
عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بايام المدينة قال لين سلمني الله
لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا رابعة حتى
اصيب فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف قال ما اجد احدا احق بهذا الامر من هولا
النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسميا عليا
وعثمان والزبير وطلحه وسعد وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر
وليس له من الامر شي كهيية التعزية له فان اصابت الامرة سعدا والا فليستعن به ايكم
ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه وقال اوصي الخليفه من بعدي بالمهاجرين الاولين
ان يعرف لهم حقهم قال ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبووا الدار
والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفوا عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار
خيرا ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم
واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم
وترد على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان
يقاتل من وراهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ثم ان الصحابه اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعه
وقال عبد الرحمن حين بايع عثمان ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه
عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والانصار ولم يرا الاحبار والمسلمون اخرجه
البخاري واتفق المسلمون على ان الامام اذا استخلف فطاعته واجبه الا الخوارج الذين
مرقوا وشقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعه والله اعلم **القول**

في القضا واحكامه حديث **في التحذير من طلب القضا عن**

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين اخرجه ابو داود وقال الخطابي معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضا **وقوله**
بغير سكين قال يحتمل وجهين احدهما ان الذبح انما يكون بالسكين في الظاهر وغالب العاده
بالسكين فعدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنن العاده الى غيرها ليعلم ان الذي
اراده بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه **الثاني** ان

الذبح الوحي الذي يقع به اراحة للذبيحه انما يكون بالسكين واذا ذبح بغير سكين كان اكثر
ايلاما وكان خنقا فيكون ابلغ في التحذير **حديث في ان القاضي لا يقضي وهو**
غضبان عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان اخرجه الشيخان وقد تكلم الشافعي
على هذا الحديث فقال ومعقول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم الحاكم
بين اثنين وهو غضبان انه اراد به ان يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها
عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاي حال اتت عليه تغير فيها عقله او خلقه
فينبغي ان لا يقضي حتى يذهب ذلك عنه واي حال كان فيها اجتماع العقل والسكون
حكم فيها سوا كان التغير بجوع او غضب او ملاله او مرض او نعاس او حزن او فرح

يقضي حتي

حديث في انه لا يسمع من الخصمين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول
فانه احرى ان يتبين لك القضا وبهذا الحديث احتج من لا يرى القضا على الغايب
وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب اصحاب الراي **وقد** استدل
من جوز القضا على الغايب بانه يقضي على الميت والصبي مع تعذر استماع كلامهما
فكذلك على الغايب **حديث في كراهية الالد في الخصومه عن**
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد
الخصم اخرجه مسلم **غريبه** قوله الالد وهو الشديد الخصومه **حديث في**
ان البينه على المدعي واليمين على من انكر عن ابي وايل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال
امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك فقال ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الايه فدخل الاشعث بن قيس فقال
ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال في انزلت كانت لي بير في ارض
ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا
يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امري مسلم لقي الله يوم القيمه وهو عليه غضبان اخرجه
مسلم **غريبه** قوله صبر ضبطه بفتح الصاد المهمله وسكون البا المعجمه بواحده
والمهمله اراد به اليمين اللازمه لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها

اي تجره من **فوائد** الحديث انه يدل على ان من ادعى عينا في يد انسان او دينا
في ذمته فانكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والبينة على المدعي وهو قول عامة
العلما ولو اقام المدعي بينة بعد ما حلف المدعى عليه فانه يقضي ببينته **حديث في القضا
بالشاهد واليمين عن** عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال اخرجه مسلم **و**قد عمل بظاهر
الحديث جماعة من العلما فجوزوا القضا بالشاهد واليمين في الاموال وهو قول الجلة
الصحابة واكثر التابعين منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبه قال
فقها الامصار واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق **و**ذهب بعضهم الى
انه لا يجوز القضا بالشاهد واليمين حكي ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن شبرمة
وابن ابي ليلى واصحاب الراي **و**اذا اقام بينة عادلة فلا يحتاج معها الى اليمين وكان
شريح والشعبي والنخعي يرون انه يحلف مع البينة للعادة وقال اسحق اذا استراب
الحاكم وجب ذلك **حديث فيما اذا تعارضت البينتان عن** جابر بن عبد الله
ان رجلين تداعيا وانه في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا ادعى
رجلان دابة او شيا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم
الاخر بينة فيحكم به فلو اقام كل واحد منهما بينة فانه ترجح بينة ذو اليد وذهب
اصحاب الراي الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهي للخارج اما اذا ادعى كل
واحد منهما انها دابته نتجها واقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان كانت
في ايديهما فتداعياه حلفا وكان بينهما بحكم اليد فاما اذا ادعى رجلان دارا
او دابة في يد ثالث واقام كل واحد منهما على دعواه فذهب قوم الى ان البينتين
تتساقطان وتبقى العين في يد من هي في يده وهو اظهر قولي الشافعي وذهب
قوم الى انه يجعل بين المتداعيين نصفين وهو قول الثوري واصحاب الراي
واحد اقوال الشافعي وذهب قوم الى انه يقرع بين المتداعيين فمن خرج له
قرعه اخذ العين وهو قول احمد واسحق وهو قول للشافعي في القديم وله قول
اخر انه اذا خرجت القرعة لاحدهما يحلف معها لقد شهد شهوده بالحق ثم يقضي له
حديث فيما اذا توجهت اليمين على جماعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على يمين فاستحباها فاسهم بينهما اخرجه البخاري

وقد روى البخاري معنى هذا بهذا الاسناد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف **غريبه** قوله
فاسهم بينهم اي اقرع **حديث في ان قضا القاضي لا ينفذ الا باطنا عن** ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار الشيخان **غريبه**
قوله الحن بحجته اي افطن لها واللحن بفتح الحا الفطنة يقال منه لحنت الشي بكسر الحا
الحن له لحنا ورجل لحن اي فطن واللحن بسكون الحا الخطا ذكره في الغريب وفيه فوايد
منها انه يدل على ان القضا ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحرم حلالا ولا يحل حراما واذا
اخطا في حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن وهذا قول اكثر اهل
العلم عملا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ قضاوه ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ان فلانا طلق امراته وقضى به القاضي
وقعت الفرقة بينهما بقضا القاضي ويجوز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها
واتفق اهل العلم على ان قضاوه في الدما والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا
اما المجتهد ان كما اذا قضى الحنفي بالشفعة للجار وهو لا يعتقدها او قضى لرجل يعتقد
وقوع الطلاق بتعلق سبق الملك وما يجري هذا المجرى فقد ذهب اكثر اصحاب الشافعي
الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه حكم في امر مجتهد فيه ومن فوايد الحديث ان بينة
المدعي تسمع بعد يمين المدعا عليه والحديث ايضا يدل على انه اذا قضى القاضي
باجتهاده ثم ظهر له ان الحق بخلافه على ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلافه
او قامت بينة على خلاف ما توهمه فقضاوه مردود لقوله عليه الصلوة والسلام
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والامر كذلك اذا تبين الخطا بنص كتاب
او سنة او اجماع وكان قد حكم بالاجتهاد اما اذا قضى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده
فلا ينقض الاول ويقضي في الثاني **حديث في اجتهاد الحاكم عن**
عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر قال يزيد بن الهاد فحدثت
بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة اخرجه الشيخان فعلى الحاكم انه يحكم بما في كتاب الله فان لم يجد فيحكم

بالاجتهاد مع

بالسنه فان لم يجد فيجتهد ومعناه رد القضيه الي كتاب الله او السنه من
طريق القياس وقوله في الحديث وان اخطا فله اجر قال الخطابي لم يرد فيه انه
يوجر علي الخطا بل يوجر علي اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة وهذا فيمن
كان اهلا للاجتهاد واما اذا لم يكن اهلا للاجتهاد فيخاف عليه الاثم وفي الحديث
دليل علي ان المصيب من المجتهدين في قضية واحدة اذ لو كان كل مجتهد مصيبا
لم يكن لهذا التقسيم فايده وهو مذهب الشافعي انه اذا اجتهد مجتهدان في
قضيه فاختلف اجتهادهما ان الحق منهما واحد لا بعينه وذهب اصحاب الراي
الي ان كل مجتهد مصيب لانه لم يكلم عند الحادثه الا الاجتهاد لا غير وعند
الشافعي كلف الاجتهاد للاصابه فان اصاب اجر وان اخطا فله عذره ومن
فوايد الحديث ان المجتهد ليس له ان يقلد المجتهد وان كان اعلم منه

حديث في المشاوره وحضور العلما عند الحاكم عن ابي هريره
قال ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من النبي صلي الله عليه وسلم قال
الحسن وان كان النبي صلي الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه اراد ان
يستن بذلك الحكام وكانت الايمه يستشيرون الامنا من اهل العلم
في الامور المباحه فياخذ وا باسهلها فاذا اوضح الكتاب والسنه لم ياخذوا
بغيره اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم وظاهر الاحاديث تدل علي انه لا
يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضا ولا يجوز للامام ان يقلده والمجتهد
من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله وعلم سنه رسول الله صلي الله
عليه وسلم واقاويل علما السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغه وعلم
القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنه اذا لم يجده صريحا في
نص كتاب اوسنه او اجماع واذا عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه
كفاه ذلك في الاجتهاد ويعتبر مع ذلك ان يكون مجانبا للاهوا والبدع متدرعا
بالورع متحرزا عن الكباير غير مصر علي الصغاير حتي يجوز له ان يتقلد القضا
ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوي وجوز اصحاب ابي حنيفه للعامي ان
يتقلد القضا ثم يقضي بما يستفتي به اهل العلم **القول**

في الشهاده واحكامها حديث القول في عدد الشهود
واكثرها عددا شهادة الزنا فان الزنا لا يثبت الا باربعة رجال عدول لقوله
تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده
ودون هذه العدد ما كان عقوبه فانه لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين
ودون هذه العده ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال
فلا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين كالنكاح والرجعه والطلاق والوكاله
والوصاة ودون ذلك ما يطلع عليه النسا غالبا يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او اربع مثل الولاده والرضاع والثيابه والبكاره والحيض ونحوها
وان كان المقصود منه المال كالبيع والهبه والرهن والاجاره والوصيه
والجنايات الموجبه للاموال فتثبت برجل وامراتين وشاهد ويمين ولا يثبت
بشهادة النسا الخلص ومما يثبت به الحقوق علم القاضي فهل يحكم بعلمه ام
لا فقال بعضهم يجوز ان يحكم بعلمه واحتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم لهند
خذي من مال ابي سفين ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يكلفها علي ما ادعت
علي ابي سفيان في انه لا يعطيها ما يكفيها وولدها حيث كان عالما بانها زوجة ابي سفين
ولانه اذا جاز ان يحكم بشهادة الشهود وغاية ما يحصل منه غلبة الظن فلان
يحكم بالعلم فهو اولي واقوي وقال قوم لا يحكم بعلمه سوا علمه في محل ولايته
او غيرها وهو قول الشافعي واهل الحجاز ولو اقر خصم عنده لاخر حق في مجلس
القضا فانه لا يحكم به عند بعضهم حتي يكون اقراره بمحضر من شاهدين وقال
بعضهم ما سمعه او راه في مجلس الحكم فانه يقضي به وان كان في غيره لا يقضي
الا بشاهدين وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيره
وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي قضا بعلمه اذا انفرد به لانه يعرض
نفسه للتهمه **حديث في شرايط قبول الشهاده** عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رد شهادة
الخاين والخاينه وذي الغمر علي اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت
واجازها لغيرهم اخرجه ابو داود في سننه وفي الحديث الفاظ وفوايد
اما الالفاظ **فالاول** قوله وذي الغمر وضبطه بكسر الغين المعجمه وسكون
الميم وهو الضغن والحقد **اللفظ الثاني** ولا ظنين في ولا وقد ورد في
بعض الروايات وهو المتهم وضبطه بظا معجمه وهو المتهم في الانتساب الي
غير ابيه والانتما الي غير مواليه ومنه قوله تعالي وما هو علي الغيب بظنين

اي منهم ولذلك ترد شهادة المتهم في دينه وفي شهادته بان يشهد لولده او لوالده
اللفظ الثالث القانع لاهل البيت وضبطه بالقاف والالف والنون
والعين وهو الساعي لهم واصل القنوع السوال والقانع السايل ويقال منه
قنع يقنع قنوعا اذا سال ويقال من القناعه قنع بكسر النون والمراد في الحديث
المنقطع الي القوم يخدمهم في حوايجهم وهو مقتنع بما يصل اليه منهم وعلي هذه
القاعده قالوا لا تجوز شهادة احد الزوجين للاخر وهو مذهب ابي حنيفه
واجازه الباقون ولا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد عند اكثر
العلما وجوزها بعضهم وهو قول شريح واليه ذهب داود وابو ثور واتفقوا علي قبول
شهادة الاخ للاخ وتقبل شهادة البدوي اذا كان عدلا وقال مالك لا تقبل
شهادة البدوي علي القروي وشهادة الاعمي مقبوله فيما يثبت بالتسامع
او حيث انتفت التهمه منه بان اقر في اذنه فيمسك به حتي يشهد عليه واجاز
شهادة الاعمي القاسم والحسن والحكم وعطا وبن سيرين والشعبي والزهري
واجاز بعضهم اذا عرف بالصوت وقال بعضهم لا تجوز شهادة الاعمي بحال واما
الفسق فمانع من قبول الشهاده واذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته سوا كان
تاب بعد ما اقيم عليه الحد او قبله لقوله تعالي الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا وهذا قول اكثر اهل العلم وهو قول بن عباس وبه قال عطا وطاوس
ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمن بن يسار وعكرمه وعبد الله بن عتبه وعمر
بن عبد العزيز والزهري واليه ذهب مالك والشافعي وقال النخعي
لا تقبل شهادته علي التابيد وان تاب ثم قالوا ينعقد النكاح بشهادته وينفذ
قضاوه اذا ولي القضا ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلم لقوله تعالي الا
من شهد بالحق وهم يعلمون وقال الله تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبعه
وطرق حصول العلوم مختلفه **الاول** ما يدرك بالرويه كالشهاده علي القتل
والاتلاف وساير الاعمال **الطريق الثاني** ما يحصل العلم فيه بمجرد السماع
كالنسب والملك المطلق **الطريق الثالث** ما يحصل العلم فيه بالرويه والسمع
مثل العقود والاقارير فيعتبر فيه مشاهدة العاقد والمقر وسماع قولها
وقال الزهري الشهادة علي المراه من ورا الستر ان عرفتها فاشهد
والا فلا ومن اقام حجه علي غايب وحكم به القاضي وسير الي بلد اخر فيه الخصم

وحكم به القاضي المكتوب اليه فاجازه بعضهم وهو مذهب ملك والشافعي
وبعضهم جوز سماع الشهاده علي الغايب ولم يجوز الحكم بل يكتب الي قاضي البلد الذي
به الخصم ليحكم هو في وجه الخصم وهو قول اصحاب الراي وقال بعضهم كتاب
القاضي جايز الا في الحدود وقال ابرهيم كتاب القاضي الي القاضي جايز
اذا عرف الكتاب والختم وكان اياس بن معويه والحسن وبلال بن ابي برده
وعبد الله بن ابي برين وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاه من غير محضر من
الشهود فان قال الذي جي بالكتاب عليه انه زور قيل له اذهب فالتمس
المخرج من ذلك وقيل اول من سال البينه علي كتاب القاضي بن ابي ليلي وسوار
بن عبد الله وضبط سوار بفتح السين المهمله وتشديد الواو والف وراء ذكره
الخطيب في تاريخه وانه ولي القضا ببغداد واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم
فقد ذهب بعضهم الي انه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي وهو مذهب
الشافعي وذهب الي انه يكفي مترجم واحد واختلف قول الشافعي في الحاكم
والقسم هل يشترط ان يكونا اثنين واختلف اصحابه في المسمع اذا كان القاضي
اصم **حديث في من شهد قبل ان يستشهد** عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها وقد روي ذلك عن مالك رواه عبد الله بن مسلمه
ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي عن ابي عمرة الانصاري وقال الترمذي وهذا اصح
وقد صح عن عمران بن حصين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري قال بعد قرنه مرتين
او ثلثه ثم يكون بعدهم قوم لا يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
وقد اختلف العلما في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معني قوله قبل ان يستشهدوا
هو ان يكون رجل يشهد لرجل بحق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيخبره به
ولا يكتم الشهاده وقيل اراد بالاول في الامانه بان يكون لليتيم شي لا يعلم بمكانه
غير واحد فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل اراد بالاول سرعة الاجابه الي الادا
بعد الطلب قال الله تعالي ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقيل في قوله
يشهدون ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون
اراد به ان يحلف علي شي هو فيه اثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسبه وقوله

يشهدون ولا يستشهدون اراد به في حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد
الا بعد الدعوى **حديث في ان اليمين على نية المستحلف** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف وقال ابو عيسى
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي
عن النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف
وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
والله الموفق للصواب وهذا اخر الكتاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا

م